



مجلة القانون والأعمال الدولية


Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN I^{er}

www.Droitentreprise.com

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN I^{er}



التنسيق العلمي للكتاب

الأستاذ الدكتور رياض فخري

مدير مختبر البحث قانون الأعمال - كلية الحقوق بسطات

قراءات متقاربة

في قانون العقوق في العصور على المعلومة

الإصدار الرابع لمجلة القانون والأعمال الدولية فبراير 2020

تقديم

الدكتور : مصطفى الفوركي

مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

الإشراف العام

الدكتور : محمد الخلوقي

الأستاذ : خالد هيدان

الأستاذ الحسن المير

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال، تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (جامعة الحسن الأول - سطات)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإدارة العلمية

د: رياض فخري: نائب رئيس جامعة الحسن الأول بسطات
د: طارق مصدق: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

المدير المسؤول

د. مصطفى الفوركي: أستاذ زائر بكليات الحقوق

www.Droitentreprise.com

نائب المدير المسؤول

ذ. محمد أمين اسماعيلي: باحث في مجال العلوم القانونية

اللجنة العلمية والاستشارية لمجلة القانون والأعمال الدولية

- د: عبد القادر التعلاتي: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الأول بسطات
- د: عبد الكريم عباد: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الأول بسطات
- د: أبو بكر مهم: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الأول بسطات
- د. رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الأول بسطات
- د. منى مسلومي : استاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بسطات
- د. عائشة فضيل : استاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بسطات
- د: عز الدين بنستي: أستاذ التعليم العالي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
- د: فاطمة حداد: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الخامس بسلا
- د: محمد بخنيف: أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
- د: بشرى النية: أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
- د: مهدي منير: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط
- د: عبد الرحمان الشرقاوي: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط
- د: عبد الرحيم شميعة: أستاذ التعليم العالي جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
- د: الحسين بلحساني: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: إدريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: أسامة عبد الرحمان: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: زينب تاغيا: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: أحمد العاللي: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: نادية قايدي: أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الأول بوجدة
- د: هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي جامعة ابن زهر بأكادير
- د: عمر السكتاني: أستاذ التعليم العالي جامعة ابن زهر بأكادير
- د: منى كامل تركي: مستشار البحث العلمي بجامعة الحياة الجديدة الالكترونية
- د: حاجة وافي : نائبة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم - الجزائر
- د: كواشي مراد : أستاذ مساعد أ - جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر
- د: بدير يحيى : أستاذ مساعد بالمركز الجامعي عين تموشنت الجزائر
- د: إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب: أستاذ مشارك في القانون الإداري و الدستوري - المملكة العربية السعودية
- د: مشرفي عبد القادر: أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر
- د: قاصدي فايزة: أستاذة محاضرة بجامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر
- د: مخلوف كمال: أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البويرة - الجزائر
- د: خنفوسي عبد العزيز: أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة - الجزائر

مجلات القانون والأعمال الدولية



www.Droitentreprise.com

هيئة تحرير مجلة القانون والأعمال الدولية

من المغرب

- د. سعد بهتي : دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة بالسمارة
- د. عالي طوير : دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق السويسي الرباط
- د: ياسين المفقود: دكتور في الحقوق أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق بسطات
- د. : يونس الأزرق الحيسوني : دكتور في الحقوق اطار في الوكالة القضائية للمملكة
- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. أسماء مقاص : دكتورى في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- د. إبراهيم اشويعر : دكتور في الحقوق
- د. ياسين الكعيوش : دكتور في الحقوق
- د: محمد بلحاج الفحصي: دكتور في الحقوق
- دة: حكيمة مؤذن: دكتوراه في الحقوق
- ذ. محمد الحبيب بداع : باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق بسطات
- ذ.حيدا عز الدين : اطار بوزارة الاقتصاد و المالية باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق بسطات
- ذ. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق وجدة
- ذ. محمد أوبالأك : محام بهيئة الرباط
- ذ. يونس مليح : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط
- ذ. عدنان زرزوري : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بمكناس
- ذ. خالد هيدان : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. محمد بومديان : باحث بصف الدكتوراه كلية الحقوق سلا
- ذ: يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. محمد حفو : باحث بصف الدكتوراه، كلية الحقو بوجدة
- ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي
- ذة. قمرية قباب : باحثة في صف الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط
- ذة حسناء جبران : باحثة في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذة. مريم خراج : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذة: خديجة جليلي: باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- ذة. فاطمة أفقير : محامية متمرنة بهيئة أكادي

من خارج المغرب

- ذ. محمد يحظيه ولد البكاي : باحث بصف الدكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية موريتانيا ممثل المجلة في موريتانيا
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري ممثل المجلة في العراق
- د. زغودي عمر : دكتور في القانون العام الاقتصادي - المركز الجامعي افلو الجزائر
- ذ. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : باحث بسلك الدكتوراه / أستاذ زائر بكلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية بالعيون-موريتانيا

عنوان الكتاب	:	الإصدار الرابع : قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة
المؤلف	:	الدكتور رياض فخري - الدكتور مصطفى الفوركي – الأستاذ خالد هيدان
الإيداع القانوني	:	978-9920-37-190-2
ردمك	:	2019MO1110
ملف الصحافة	:	2017/05
الحجم	:	24*17 cm
الغلاف	:	Charte graphique UH1S
الاميل	:	Mforki22@gmail.com

لا يتحمل المشرفون على التأليف مسؤولية المضامين والآراء الواردة في مداخلات الأساتذة
المشاركين

ورقة تقديمية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يختلف اثنان على ان الحق في الحصول على المعلومة من أهم الحقوق التي نادى بها مجموعة من المعاهدات الدولية و تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبعدها تجسد هذا الحق في مجموعة من دساتير الدول وعلى هذا النهج سار دستور 2011 في المغرب وعلى الخصوص في الفصل 27 منه .

فحق الحصول على المعلومة هو حق سام له أهمية كبرى في تعزيز نوع من الشفافية و تلافي الحق و الضغينة بين الإدارة و المرتفقين, فيقصد به " ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية, والحق في تلقي الإجابة عنها في اجل معقول ".

المشرع المغربي ساير ركب الدول المتقدمة بأن أصدر قانونا يكرس لحق الحصول على المعلومة – القانون رقم 31.13 – والذي يهدف الى تمكين الرأي العام الوطني من احدى اهم الاليات المهمة في الممارسة الديمقراطية وهي الحصول على المعلومة وفك الغموض والتي بدونها يبقى المواطن خارج السرب.

اتى القانون رقم 31.13 بمجموعة من الأهداف الكبرى وعلى مجموعة من المستويات والتي تهتم مجال البحث العلمي و الانفتاح والشفافية وتعزيز ثقة المواطن بالمرافق العمومية ناهيك الى ضمان المصداقية والتي ستساهم حتما في جذب و تشجيع الاستثمار وتنشيط الاقتصاد.

والدراسة التي نقدم لها اليوم هي جزء من الاسهامات المتخصصة الجادة التي تبرز مبادئ و قواعد الحق في الحصول على المعلومة, ذلك ان أهمية هذا المؤلف تتعزز اكثر من خلال اجماع الباحثين على ضرورة بسط و تحليل هذا القانون من مختلف الزوايا سواء المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة و تقاطعها مع الحق في كتمان السر المهني وكذا

الاستثناءات التي ترد على هذا الحق في المجال الأمني. ومن جهة أخرى للحق في الحصول على المعلومة و خصوصية مجال الصفقات العمومية و الأخرى المتعلقة بمجال الاستثمار والحكامة الجيدة . وخصوصيات المجال الضريبي و الإدارة الضريبية...

ناهيك الى ان هذا العمل قد توفق الى حد كبير في جمع شتات الدراسات المتعلقة بقانون الحق في الحصول على المعلومة وبذلك يكون قد ساهم بجد في اغناء الخزانة القانونية المغربية بمرجع ينضاف الى الذخيرة القانونية التي أصبحت تزخر بها الساحة العلمية في الآونة الأخيرة.

والله ولي التوفيق

الدكتور : مصطفى الفوركي

مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

الإدارة العلمية للمؤلف :

الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال بكلية الحقوق بسطات

التنسيق العام للمؤلف :

- محمد خلوقي : دكتور في الحقوق
- خالد هيدان : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- الحسن المير: باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات


محتويات العدد

ورقة تقديمية	
5	تقديم الدكتور مصطفى الفوركي : مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
محور الدراسات والأبحاث باللغة العربية	
الحق في الحصول على المعلومة بين الاطلاق و الضبط القانوني على ضوء القانون رقم 31.13	
11	رياض فخري: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسطات و مدير مختبر البحث قانون الاعمال كلية الحقوق بسطات
الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب	
19	محمد الراجحي: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التنزيل دراسة في ضوء القانون رقم: 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات	
30	محمد حفو: باحث في صف الدكتوراه كلية الحقوق وجدة
واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة	
38	جمال الدين دونية: باحثة بسلك الدكتوراه -مختبر الحكامة الأمنية والفعل العمومي وحقوق الإنسان بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية
الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام بالمغرب	
56	عبد العزيز مرزاق: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
قوة المعلومة و تأثيرها على قانون حق الحصول على المعلومات بالمغرب	
70	حاتيم بنعلي: دكتور في الحقوق باحث في السياسات العمومية والحركات الاجتماعية
كيفية التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية	
78	أمينة العمراني : أستاذة زائرة بجامعة عبد المالك السعدي
الحق في الحصول على المعلومة الضريبية واشكالية التهرب الضريبي	
89	الحسن المير : باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات
حق الحصول على المعلومة أية خصوصية في مجال الصفقات العمومية	
106	هشام العقراوي: باحث بسلك الدكتوراه -مختبر الحكامة الأمنية والفعل العمومي وحقوق الإنسان بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية.
المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني	
131	حميد ملاح : باحث في الأمن و تدبير المخاطر كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سطات
الميزانية المفتوحة: تنزيل للحق في الحصول على المعلومة المالية بالمغرب	
150	زهيرة الادريسي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق بفاس

	الحق في الحصول على المعلومات بالهيئات الدبلوماسية
170	نبيل سدير: باحث بسلك الدكتوراه كلية الحقوق سطات
	خصوصية السر المهني في الحق في الحصول على المعلومة كالتزام في مهنة المحاماة
190	عفاف صبار: باحثة في القانون الخاص مختبر البحث قانون الاعمال جامعة الحسن الاول سطات
	انعكاس الحق في المعلومة على كتمان السر المهني دراسة في ضوء القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
195	محمد خلوقي: دكتور في الحقوق
	قراءة في الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في التشريع المغربي والمقارن
205	سمير صمري: دكتور في القانون الخاص
	الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء القانون الدولي- قراءة في اتفاقية أرهوس لعام 1998-
235	وافي حاجة: أستاذة محاضرة-ب- مخبر القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم
	الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي
250	مراد كواشي أستاذ بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر الجزائر
	الحق في الحصول على المعلومة البيئية كرافعة للمقاربة التشاركية
266	خالد هيدان: باحث بسلك الدكتوراه كلية الحقوق بسطات.
	دور المجتمع المدني في حماية حرية المعلومات من أجل مكافحة الفساد
281	قاصدي فايزة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر University of Tiaret « Tiaret» عضو بمخبر الدراسات القانونية
	حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري
303	بلال فؤاد، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. -بن هبري عبد الحكيم، طالب دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.
	الوصول إلى المعلومة ضمانات لحرية الرأي والتعبير
319	سعيد شكاك: دكتور وأستاذ مكون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء- سطات
	الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب
336	لطيفة جبران: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية الحقوق السويسي - جامعة محمد الخامس بالرباط-

	المقتضيات الأساسية لتفعيل حق الحصول على المعلومة في المجال البيئي	
356	العيفاوي كريمة : باجثة بصف الدكتوراه جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)	
	الاطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني	
378	فاتن الوزاني الشاهدي : دكتورة في القانون الخاص استاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس	
	تقرير حول الندوة الوطنية في موضوع: "الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية بين القانون رقم 13-31 والقانون رقم 09-08" المنعقدة بالمعهد العالي للقضاء بالرباط وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 2019	
387	عبد العزيز عنتاري -جاد المصطفى باحثين بماستر المنازعات القانونية و القضائية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بسلا	
406	كلمة السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة بمناسبة الندوة العلمية حول موضوع : "الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية بين القانون رقم 13.31 والقانون رقم 09.08"	

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}



محور الدراسات باللغة العربية

الحق في الحصول على المعلومة بين الاطلاق و الضبط القانوني على ضوء

القانون رقم 31.13

رياض فخري


أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسطات
مدير مختبر البحث قانون الأعمال بكلية الحقوق بسطات



الفصل 27

للمواطنين و المواطنين حق الحصول على المعلومات, الموجودة في حوزة الإدارة العمومية, و المؤسسات المنتخبة, والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة الا بمقتضى القانون, بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني, وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي , والحياة الخاصة للأفراد, وكذا الوقاية من المس بالحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور, وحماية مصادر المعلومات و المجالات التي يحددها القانون بدقة.





أهم مضامين القانون رقم 31.13

1: أحكام عامة والمقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، ومبدأ مجانية الحصول على المعلومات؛

2: استثناءات الحق في الحصول على المعلومات؛

3: النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية، ومهام الشخص أو الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومة؛

4: إجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء؛

5: لجنة الحق في الحصول على المعلومات ومهامها وتركيبتها؛

6: العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين وكذا الحاصل على المعلومة أو مستعملها؛

7: أجل دخول القانون حيز التنفيذ وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ.



أحكام عامة

= **مجال تطبيق الحق** في الحصول على المعلومات و **المخاطبين** بتطبيق القانون: الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

= **من يستفيد من الحق** في الحصول على المعلومات : المواطنين والمواطنات وكذا كل شخص أجنبي مقيم بالمغرب.


= **مجانية الحق** في الحصول على المعلومات من حيث **المبدأ**

= **استعمال أو إعادة استعمال المعلومات** التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها



اطلاقية الحق في الحصول على المعلومة من خلال النشر الاستباقي

تضمن القانون مبدأ مهم خاص بالنشر الاستباقي، ويتعلق الأمر بالمعلومات التي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية نشر الحد الأقصى منها، بشكل استباقي وتلقائي، حتى في حال عدم وجود أي طلب، وذلك عن طريق وسائل النشر المتاحة لديها، ولا سيما الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:



اطلاقية الحق في الحصول على المعلومة من خلال مسطرة الطلب



يتم الحصول على المعلومات **بناء على طلب** يقدمه المعني بالأمر عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل، حيث يمكن الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها، وإما عن طريق البريد الإلكتروني. ويجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة في حالات محددة.



بالنسبة للحالات المستعجلة، تم تحديد أجل ثلاثة (3) أيام للحصول على المعلومات، ويتعلق الأمر بالحالات التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضرورياً لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد.

في حالة عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات أو عدم الاستجابة له، يمكن لطالب المعلومات التظلم أو الطعن في كيفية التعامل مع طلبه، على ثلاث مستويات :

موضوع الطلب:

كل معلومة تخص الإدارة ما عدا ما استثني بنص خاص كما سنرى







المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـ



المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،



العقوبات

نص القانون على العقوبات التأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المكلفين الممتنعين عن تقديم المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره، وكذا عقوبات جنائية في حالة تحريف مضمون المعلومات المحصل عليها أو التي تنتج ضرر للهيئة أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة.

خلاصات:

- ثقافة تداول المعلومات
- اقتناع الإدارة و الإداري أن المعلومة هي ملكية عامة و ليست خاصة و بالتالي تفهم الحاجة إلى نشر و التخلي عن و منح المعلومة لطالبيها
- اقتناع طالب المعلومة بأنه ليست كل معلومة له الحق في طلبها و أن ذلك دفاعا عن مصلحة المجتمع قبل الإدارة و بأن الحصول على المعلومة لا يخول بالضرورة دائما التصرف فيها وفق أهواءه بل يجب احترام الضوابط القانونية التي تؤطر هذا الحق.
- الحدود بين الاطلاق و بين الضبط هي حدود رخوة لا زالت في حاجة إلى المزيد من التقنين لتوضيح الواجبات قبل الحقوق.
-

الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

محمد الراجي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

مقدمة

يتصل الحق في حرية التعبير¹ اتصالاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات، فالنقاش حول مد الناس بالمعلومات التي تحيطهم علماً بما يجري في المحيط الذي يعيشون فيه، ليتخذوا القرارات والمواقف السليمة اتجاه القضايا التي تعترضهم في حياتهم اليومية، كما أن النقاش الدائر اليوم حول الحق في الحصول على المعلومات، لا يمكن أخذه من باب الترف الفكري في مجتمعنا الحالي الذي يتخبط في أولويات متزاحمة في قمة سلم التراتبية، بل هو جزء أساسي من تحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية وبصفة عامة لتحقيق الديمقراطية.

كما أن البناء الديمقراطي لأي مجتمع يعتمد في أساسه على إتاحة المعلومات والوثائق العامة لعامة الناس، والتي على أساسها يكون الفرد رأيه وموقفه إزاء قضاياها العامة والخاصة، وبالتالي فإن الإعلام الحر لا يمكن أن ينمو في مناخ تسوده السرية والتكتم على المعلومات. وتفرض فيه السلطة الحاكمة قوانين وأنظمة من شأنها تعطيل إطلاع الجمهور على المعلومات التي تخصه في كافة مناحي الحياة.

فانطلاقاً من منتصف القرن العشرين، شرع في التفعيل التدريجي لهذا الحق الذي اعترفت به عدد من المعاهدات الدولية بصفته حقاً أساسياً، فيما اعترفت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967م، واعتمدت قانون الحق في الحصول على المعلومات كتاني دولة تقرر هذا القانون، في تشيلي وبعد أن أقرت قانون الحق في الحصول على المعلومات في الجمهورية، أصرت رئيسة الجمهورية على توقيع القانون في بيت الشاعر (بابلو نيرودا)، وانضمت إليهم الدنمارك والنرويج (1970)، وفرنسا، وهولندا (1978)، ودول أخرى منها المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وكندا (1982)، وكندا (1983)². هذا وقد عمدت العديد من البلدان إلى إدراج هذا الحق في تشريعاتها فيما بعد.

¹- صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2010/2009، ص 270.

²- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2014 ص:952.

من هنا فالتنصيب على هذا الحق ضمن الدستور (دستور 2011) بالمغرب، لم يأتي من فراغ أو من إرادة طوعية للمشرع وإنما جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان... الخ، فالحق في الحصول على المعلومات كان في صلب اهتمامات العديد من الجمعيات المغربية العاملة في ميدان الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة وتخليق الحياة العامة، ويعتبر هذا الحق أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة.

ويقصد بالحق في الحصول على المعلومات، ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، فهو حق إنساني، طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات، وتحمله لمسئولياته اتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة و متوفرة لكل من يطلبها، وهو الأداة الأساس العملية و الإجرائية للشفافية، التي تمكن كل المواطنين من الاطلاع على ما يجري بالإدارة العمومية، ومن مراقبة العمل الإداري.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد نجح المغرب في تنزيل مقتضيات الدستورية والتنظيمية للحق في الحصول على المعلومات؟.

من هنا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار الدستوري للحق في الحصول على المعلومات

المحور الثاني: الإطار التشريعي للحق في الحصول على المعلومات

المحور الأول: الإطار الدستوري للحق في الحصول على المعلومات

يشكل الحق في الحصول على المعلومات احد المكتسبات المستجدة في الحقل القانوني الوطني، التي اقرها الدستور المغربي في سنة 2011³. الذي نص به الفقرة الأولى من الفصل 27 منه على انه "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". وذلك انسجاما مع الإعلان الصريح للمشرع الدستوري المغربي، بالتزام المملكة المغربية وتعهداتها بما تقتضيه ميثاق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، بالإضافة إلى تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تقتضيه تلك المصادقة.

فعملية دسترة هذا الحق جاءت من اجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي بالمغرب من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية، إلا وهي الحصول على المعلومات، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في الحياة العامة.

وإن دسترة هذا الحق بالمغرب لم تأتي من فراغ أو من إرادة طوعية للمشرع، وإنما جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، فالحق في الحصول على المعلومات كان في صلب اهتمامات العديد من الجمعيات المغربية العاملة في ميدان الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة وتخليط الحياة العامة، معتبرة بأن هذا الحق يشكل احد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الحق مرتبط في المجتمع الديمقراطي الذي يتمتع فيه المواطن بحرية التعبير وبوسائل إعلام قوية وبإلزامية نشر المعلومات الإدارية.

فالفصل 27 من الدستور أتى لسد الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، وعطاء هذا الحق حصانة دستورية وقيمة إضافية، خاصة انه ضل ينتهك مدة طويلة بالمغرب، أو بالأحرى أريد له أن يبقى مغمورا حفاظا على بعض الموروثات التقليدية التي لا زالت تتحكم في عقلية الإدارة العمومية ومن يعملون بداخلها. وكذا لحماية المصالح الشخصية لبعض الفئات وما إلى ذلك، رغم كفالة في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق المغرب عليها.

³- الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر بتنفيذ الدستور المغربي بتاريخ 29 يوليوز 2011.

أولاً: أبعاد الحق في الوصول إلى المعلومة

يتخذ الحق في الوصول إلى المعلومة عدة أبعاد⁴:

- 1- البعد السياسية: يتمثل كونه الحق في الحصول على المعلومات يقيد شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية ويساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون وهو قرينة على مدى النضج السياسي لأي دولة في العالم المتحضر.
- 2- البعد الثقافي والأخلاقي: يتمثل في مساهمة الحق في إرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة تسودها الشفافية والوضوح والمسؤولية.
- 3- البعد الدولي: يتمثل في ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية. حيث نص الدستور في تصديره على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تطلبه تلك المصادقة.
- 4- البعد الاقتصادي: يتجلى في تهيئة المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية بوضع ضمانات النفاذ إلى المعلومات مماثلة للضمانات التي اعتاد الرأس مال الأجنبي أن يعمل في إطارها⁵.

ثانياً: الثغرات الدستورية المتعلقة بالحق للوصول إلى المعلومة

يمكن إيراد الثغرات التي تضمنها الفصل (27) من الدستور على الشكل التالي:

1- فيما يخص الأفراد الذين يحق لهم طلب المعلومات

ما يلاحظ أن الفصل 27 من الدستور ضيق بشكل كبير من دائرة الذين يحق لهم طلب المعلومات، عندما اقتصر على المواطنين والمواطنين، مستثنياً بذلك الأجانب المقيمين بالمغرب على الرغم من أن معظم التشريعات الوطنية تتيح لكل الأشخاص المطالبة بالحق في الحصول على المعلومات بغض النظر عن جنسياتهم وهوياتهم⁶.

⁴- تم زيارة الموقع يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19، الساعة 5:18 مساءً. <https://www.marocdroit.com/>

⁵- <https://www.marocdroit.com/> م.س.

⁶- على سبيل المثال تنص المادة 07 من القانون الخاص بالشفافية والنفاذ إلى المعلومات العامة في البيرو، المعتمد في غشت 2002، على "وجوب عدم رفض أي طلب للمعلومات على أساس هوية المتقدم بالطلب"، يعتبر هذا القانون من القوانين المتقدمة ويشتمل على كل الخصائص الأساسية من أجل تفعيل الحق بالمعلومات.

وهذا ما يتناقض مع مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص ضمن الفصل (30) في الفقرة الثالثة منه على أنه: "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات وفق القانون".

وفي الفقرة الرابعة من نفس الفصل على أنه: "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل"، وفي نفس السياق يتساءل بعض المهتمين⁷، كيف يمكن تصور التمتع بالحريات الأساسية والمشاركة في الانتخابات المحلية دون التمكن من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

2- إغراق مصطلح "المعلومات" في العمومية

باستقراء الفصل 27 من الدستور نجد بأنه توقف عند مصطلح "معلومات" دون التحديد الدقيق له فهل يتعلق الأمر فقط بالمعلومات العامة أم يمتد إلى بعض المعلومات الخاصة؟ وهل تشمل السجلات والوثائق وكل المعطيات التي توجد بحوزة الهيئات العامة؟ وما هو شكل هذه المعلومات والوثائق والسجلات؟ التي غالبا ما تأخذ أشكالا متعددة، فهي: إما مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية كما يمكن أن تأخذ أشكالا مادية أخرى، وتحدد معظم القوانين المعلومات أو الوثائق بشكل واسع لتتضمن كافة الأشكال التي يمكن تسجيل المضامين من خلالها، مكتوبة كانت أو إلكترونية أو ضمنها نظام تخزين مختلف⁸، كما جاء في دراسة للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرنسي المغرب) أن هذه الوثائق يمكن أن تتخذ شكلا مكتوبا أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو توجد محمولة على وسيلة إعلامية أو يمكن الحصول عليها بمعالجة إعلامية عادية⁹.

3- عدم التدقيق في الجهات التي تتوفر على المعلومات

حددت هذه الجهات داخل الفصل (27) من الدستور في: الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وهو الأمر الذي يفرض تحديدا دقيقا وتوضيحا أكثر للجهات الموجودة في حوزتها المعلومات، فهل المقصود بالإدارة العمومية كل الإدارات المركزية وفروعها في الجهات والأقاليم

⁷- عبد الله حارسي، في مداخلة أقيمت في الندوة الدولية حول الحق في الحصول على المعلومة، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدار البيضاء أيام 21 و22 من شتنبر 2012.

⁸- طوبي مندبل، حرية المعلومات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، ط، 2، 2008، ص31.

⁹- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرنسي المغرب)، دراسة حول الحق في الحصول على المعلومات، أنجزها الأستاذ عبد العزيز النويضي بمساهمة فريديرتشايبيرت، أكتوبر 2006، ص31.

ومختلف الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية؟ أم أن الأمر يمتد كذلك ليشمل الإدارة التابعة للسلطة التشريعية والسلطة القضائية؟

ما المقصود بالمؤسسات المنتخبة: هل تفهم بمعناها الواسع لتشمل مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) بالإضافة إلى مجالس الجماعات الترابية بجميع أصنافها والغرف المهنية بكل أنواعها.

كما ينص الفصل 27 كذلك على عبارة الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام وهي عبارة تحتاج إلى تدقيق وتفسير هل يتعلق الأمر بأشخاص القانون الخاص المكلفة بتدبير مرفق عام في إطار ما يسمى بالتدبير المفوض للمرافق العامة¹⁰.

كما يمكن طرح التساؤل، لماذا تم استثناء الهيئات الخاصة من واجب الإفصاح عن المعلومات اللازمة من أجل حماية الحق أو ممارسته، كما يؤكد على ذلك المبدأ الرابع من الإعلان الإفريقي الذي ينص على: "يحق للجميع النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات الخاصة، والتي تكون ضرورية لممارسة أي حق وحمايته".

وهكذا واعتباراً للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيماً ومبادئ وممارسة يأتي حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية. وتعبيراً واضحاً عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

المحور الثاني: الإطار التشريعي للحق في الحصول على المعلومات

اعتباراً للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيماً ومبادئ الممارسة، يأتي قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية.

وفي هذا الصدد شرع المشرع المغربي بإصدار قانون رقم 13.31¹¹ يراعي المعايير والمبادئ الدولية وينهل من الممارسات الجيدة ومن تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

¹⁰- طوبي منديل، مرجع سابق، ص 37.

¹¹- الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

ومما تجدو الإشارة إليه، أن القانون رقم 31/13 الذي جرى نشره في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه، وصدور ظهير تنفيذه بتاريخ 15.18.1 بتاريخ 22 فبراير 2018.

يشكل الحق في الوصول إلى المعلومة احد المقاصد الرئيسية التي تقوم عليها أهداف التنمية المستدامة و سنيين ذلك في الأتي¹²:

أولاً: المبادئ العامة للحق في الحصول على المعلومات

تتوزع هذه المبادئ فيما يلي:

- 1- الكشف عن أقصى قدر من المعلومات: يتعلق الأمر بفرضية وجوب كشف الهيئات العامة على جميع المعلومات المسوكة لديها، وعدم إمكان الحد من هذه الفرضية إلا في حدود ضيقة جداً.
- 2 الالتزام بالنشر: وهو مبدأ آخر موجه للحكومات، من اجل حث الهيئات العامة ليس فقط على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، بل أيضاً حثها على النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات المسوكة لديها. (انظر الباب الثالث من القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق على الحصول على المعلومات)¹³.
- 3- تعزيز ثقافة الانفتاح داخل الحكومات: تشجيع الحكومات على الانفتاح وذلك عبر إحاطة المواطنين بحقوقهم، وتدريب الموظفين العموميين على نحو يتيح لهم الوفاء بطلبات المواطنين في هذا الصدد.
- 4- تضييق نطاق الاستثناءات: تقييد سلطة الهيئات والمؤسسات العامة، في رفض طلبات الحصول على المعلومات، مع وجوب قرارات الرفض.
- 5- تيسير سبل وإمكانيات الحصول على المعلومات: يجب أن تكون تلبية طلبات الحصول على المعلومات على نحو سريع وكامل.
- 6- التكاليف والرسوم: تعتبر التكاليف الباهظة والرسوم الممكن فرضها على طالب المعلومة مقابل تلبية طلبه، احد الأسباب التي من شأنها عدم تشجيع المواطنين على طلب المعلومة.

¹²- منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب "دراسة حول ملاءمة القانون رقم 13.31 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات" ص5.

¹³- الباب الثالث من القانون رقم 31/13.

7- حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات: يجب توفير الحماية القانونية للموظفين والمسؤولين الذين يقومون بحسن نية بإفشاء المعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات العامة تطبيقاً بالقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أو ضمان عدم مساءلتهم في إفشاء الأسرار المهنية.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

نظم المشرع المغربي الاستثناءات الواردة في الحق على الحصول على المعلومات في الباب الثاني من القانون رقم 13.31¹⁴ بالحق في الحصول على المعلومات.

حددت المادة السابعة من القانون رقم 13.31¹⁵ ثلاثة عشر صنفاً من الأصناف المستثناة من الحق في الحصول على المعلومات، وهي في مجملها أصناف فضفاضة وغير محددة بدقة، فمثلاً قاعدة السرية اعتبار بعض المعلومات مشمولة بالسرية طبقاً لقوانين أخرى، وهو أمر خطير من شأنه فتح باب التأويل والتوسيع الواسع، من قبل المسؤولين و مواجهة طلبات الحصول على المعلومات بمبرر السرية، خاصة أن القانون الجنائي و قانون الوظيفة العمومية ينصان على واجب التقييد بالسر المهني، بالنسبة لمجموعة من الأصناف الموظفين المهنيين، خاصة أن الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات¹⁶، حين نصت على إعفاء الأشخاص المكلفين بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات من واجب كتمان السر المهني، قد حدد هذا الإعفاء في (حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه).

ثالثاً: المؤسسات والهيئات المعنية

حدد المادة الثانية من القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، في سياق وضعها لمجموعة من التعاريف والمصطلحات المستعملة في مواد هذا القانون، المقصود به (المؤسسات والهيئات المعنية) بما يلي: (مجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية و كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العامة، المؤسسات و الهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من

¹⁴- الباب الثاني من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

¹⁵- المادة السابعة من القانون رقم 31/13.

¹⁶- الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون رقم 31/13.

الدستور)، التي تتعلق بهيئات الحكامة فإن التنصيص على استقلاليتها عادية ذات طابع استشاري تنحصر مهامه في إبداء الرأي حول السياسات العمومية، لا يبدو مقنعا بشكل كبير¹⁷،

فإن هذا التحديد المذكور أعلاه لا يشمل مجموعة من المؤسسات الأخرى الواجب ان تخضع أيضا للالتزام للكشف عن المعلومات التي بحوزتها، كما لا تشمل لائحة المؤسسات والهيئات المعنية، التي تم تحديدها في المادة 7 من نفس القانون، العديد من المؤسسات والهيئات الممولة كليا أو جزئيا من التمويلات العمومية، وعلى سبيل المثال الشركات العمومية التي تمارس الأنشطة التجارية.

رابعا: حدود وإمكانيات استعمال وإعادة استعمال المعلومات

نصت المادة 6 من القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات¹⁸ على انه يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وإلا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وإلا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير".

فالشروط الأساسية التي تحددها هذه المادة ترتبط أولا بمشروعية سبب الاستعمال، بحيث لا يجوز أن يكون الاستعمال أو إعادة الاستعمال لأسباب غير مشروعة، فيما يتمثل الشرط الثاني في عدم تحريف المضمون، والشرط الثالث في الإشارة إلى مصدر المعلومة، والرابع عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو الإساءة إلى الغير، وإذا كانت هذه الشروط تبدو موضوعية. فإنها من زاوية أخرى تعتبر فضفاضة على اعتبار أنها تحدد استثناءات على استعمال المعلومة المتحصل عليها، وترتب جزاءات في حال مخالفتها (المادة 29 من نفس القانون، والفصل 360 من القانون الجنائي¹⁹، يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي وجوب تفصيل الجريمة وتحديد العقوبة عليها على نحو لا يسمح بإمكانية التأويل أو التفسير الواسع.

¹⁷ - حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب ، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2014، ص 170.

¹⁸ - المادة السادسة من قانون رقم 31/13.

¹⁹ - الفصل 360 من القانون الجنائي، رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

خاتمة

مههما كانت جودة النص القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات، فإنه رهان تنزيهه على أرض الواقع يبقى أكبر تحد يواجه كل الأطراف المتداخلة في هذا الإطار.

فوصول المواطن أما المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك وعمّا للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة.

فإعمال هذا الحق بالمغرب سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والقانون التي ما فتئت معظم الخطابات الرسمية تروج لها، وسيساهم في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي أصبحت من بين أسس النظام الدستوري للمملكة المغربية بموجب دستور 2011، وسيحسن العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن.

لائحة المراجع:

- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2014.
- طوبي منديل، حرية المعلومات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، ط 2، 2008.
- حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2014.
- صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009/2010.
- عبد الله حارسي، في مداخلة أقيمت في الندوة الدولية حول الحق في الحصول على المعلومة، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالدار البيضاء أيام 21 و22 من شتنبر 2012.
- عبد العزيز النويضي: الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرنسي- المغرب، دراسة حول الحق في الحصول على المعلومات)، بمساهمة فريديرتشايرت، أكتوبر 2006.
- الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر بتنفيذ الدستور المغربي بتاريخ 29 يوليوز 2011.

- الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

- منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب "دراسة حول ملاءمة القانون رقم 13.31 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات".

- الموقع الإلكتروني: <https://www.marocdroit.com/>

الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التذليل دراسة في ضوء القانون رقم: 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على

المعلومات

محمد حفو

باحث في صف الدكتوراه

كلية الحقوق وجدة

لا يتصور مطلقاً وجود أي مؤسسة، كيفما كانت، سياسية، إدارية، أمنية، اقتصادية، ثقافية، أكاديمية، أو إعلامية... أو غيرها من دون قوانين تحمي أسرارها، هذه القوانين التي بدأت أخلاقية أودينية قبل أن تصير قانونية. وهذا ما ساقه لنا التاريخ حيث نجد أن الكنيسة ألزمت رجالها الذين يتلقون اعترافات المؤمنين بواجب كتمانها لكي يتجزأ المخطئ على البوح أو الإعتراف بخطئه أو خطيئته إلى الكاهن الذي يثق به، تفريجا عن كرب صدره وطمعا في المغفرة... أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد خصت حماية الأسرار بأهمية بالغة، مع تحديد وتدقيق حالات التقييد بكتمانها، وحالات التحلل من واجب هذا الكتمان²⁰.

والملاحظ أن السند القانوني المعاصر لحفظ السر- كما في السر المهني- لم يعطل السند الديني والأخلاقي الذي سبقه والذي ظل مواكبا ومشاركا معه في حالات عدة، بل يرد الالتزام بحفظ السر القانوني في شكل أداء قسم أو يمين، جامعا بين البعدين القانوني والديني ولعل أبرز مثال على ذلك تولي المهنة عند القضاة، المحامين، الموثقين، الأطباء ومن في حكمهم، المفوضين القضائيين، الخبراء القضائيين، التراجمة المقبولين لدى المحاكم... وكل هذه الفئات مطالبة بالحفاظ على كل ما يطلعون عليه بحكم مهنتهم أو وظائفهم وملتزمين جميعا بعدم إفشائه خارج الحالات والاستثناءات التي يفرضها أو يسمح بها القانون...²¹

ولعل ما سبق ذكره كان سببا لتجدر خاصية السرية في مختلف الميادين والقطاعات بشتى أنواعها، وهو ما جعل من هذه السرية متسعة النطاق تستعمل بأي وجه كان، وخاصة للتغطية عن أمور غير مشروعة... لكن سرعان ما أثر المجتمع الحديث بعوامله التي ساهمت في تراجع ومحاصرة هذه السرية

²⁰ عبد الحق الجناتي الادريسي، السر والعلن، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى 2017 ص 7

²¹ من مقتطفات مداخلة سبق أن تقدمنا بها ضمن أشغال الندوة، المجتمع والقانون بين جدلية التأثير والتأثر، جامعة القاضي عياض

وتتمثل أساسا في البروز القوي لمفهوم الشفافية والحكامة الجيدة وفي تقنين وتخليق الحياة العامة والتصريح الاجباري بالامتلاكات هذا من جهة. وفي الانتشار أو التكريس الواسع للحق في الولوج إلى المعلومة وهو ما كرسه الدستور المغربي الحالي²²، بقوله: " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..." هذا المعطى الدستوري بدوره أصل لبروز مولود جديد يتمثل في صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات²³.

ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع، فإلى أي حد يمكن للموظف (النقابي والباحث) أن يتأرجح بين المحافظة على السر المهني ومواكبة العصر الحديث؟

للإجابة على الإشكال المطروح إرتأينا دراسة الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأصيل الحق في الحصول على المعلومات والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الثاني: ضمانات وإشكاليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات

²²الفصل 27 من دستور فاتح يوليو 2011.

²³الجريدة الرسمية عدد 6655 ، جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 12 مارس 2018.

المطلب الأول: تأصيل الحق في الحصول على المعلومات والاستثناءات الواردة عليه

يعتبر الحق في الحصول أو الوصول للمعلومة مبدأ عاماً، في مقابل الاستثناء الذي يتجسد في السرية أو بالأحرى المحافظة على السر المهني، لكن ما فتى أن انقلب هذا الاستثناء إلى قاعدة عامة لكثرة انتشاره في أغلب المجالات الوظيفية، وعليه يجدر بنا أن نأصل أولاً، للحق في الحصول على المعلومة (الفقرة الأولى) على أن نتناول الاستثناءات الواردة على هذا الحق في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تأصيل الحق في الحصول على المعلومات

من خلال الوقوف على مجموعة من الإعلانات والمعاهدات الدولية، يتضح أن الحق في الحصول على المعلومات هو حق متجدر وأساسي وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها أغلب المعاهدات الدولية، بحيث تم تكريس هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ضمن مادته 19، وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ثم انتقل هذا الحق إلى جل الدساتير، فإلى جانب الدستور المغربي لسنة 2011، نجد دستور ألمانيا²⁴ الذي نص بدوره على هذا المقتضى: " لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وأن يملك الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام". وحسب الدستور الفرلندي فإن كل الوثائق التي في حوزة السلطات تكون متاحة، إلا إذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون²⁵.

والدستور الاسباني أكد بدوره على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من مادته العشرين بقوله: " لا يجوز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر عن القضاء²⁶."

الفقرة الثانية: الاستثناءات المقيدة للحق في الحصول على المعلومات

جاءت الفقرة الثانية من الفصل 27 من دستور 2011 باستثناء على القاعدة المقررة في الفقرة الأولى حيث ورد فيها " لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

²⁴الفقرة الأولى من المادة الخامسة من دستور ألمانيا.

²⁵المادة 12 من الدستور الفرلندي الصادر في 11 يونيو 1999.

²⁶الدستور الألماني الصادر في 29 دجنبر 1978.

فإنطلاقاً من هذا المقتضى الدستوري يتبين أنه يمكن تقييد الحق في الحصول على المعلومات، لحماية مصالح عامة للدولة كأسرار الدفاع التي يتم حفظها بصرامة لأن إفشاءها يمس المصالح الحيوية للدولة ويهدد كيانه وسيادتها، ولقد حدد القانون الجنائي المغربي في فصوله؛ 181- 182- 185- 187- 192 طبيعة أسرار الدفاع الوطني والعقوبات المقررة عند الاخلال بسريتها. وكذلك الفصل 466²⁷ من نفس القانون المذكور، الذي يحدد أمناء الأسرار والعقوبات المطبقة عليهم في حالة إفشاءها "

وقد تكون مصالح خاصة بالأفراد، كحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أقره المشرع بموجب القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، بحيث يهدف هذا القانون إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد وحررياتهم إزاء كل استعمال مفرط ولا مسؤول لمعطياتهم الشخصية، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الكبير والسريع الذي يعرفه استعمال هذه المعطيات. وأيضاً ما يتعلق بحماية سرية المراسلات والتواصل، نظراً للأهمية الفائقة التي تكتسيها المراسلات في حياة الانسان، وفي أداء المؤسسات والمرافق الادارية والاقتصادية، فإن سريتها من الحقوق المحمية تشريعياً بل ودستورياً. وتشمل هذه المراسلات الشخصية المراسلات البريدية، والورقية منها، والبرقية، والالكترونية²⁸.

أما الأسرار المهنية فلا تعد ولا تحصى لكونه، يستحيل أن نتصور مجتمع معاصر، مهما ترسخت فيه قيمة وممارسة الشفافية، من دون أسرار مهنية محمية؛ كحماية السر الطبي، والسر البنكي، وسرية الأرشيف وفقاً للقانون 69.99 المتعلق بالأرشيف²⁹، فبموجب المادة 13 منه، يلزم كل موظف أو مستخدم مكلف بجمع الأرشيف أو بالمحافظة عليها بكتمان السر المهني فيما يتعلق بكل وثيقة لا يمكن قانونياً وضعها رهن إشارة العموم.

وقد يطلق هذا الالتزام حتى على الأجراء في المقاولات، بحيث نجد المادة 39 من مدونة الشغل، القانون رقم 65.99، تعتبر إفشاء السر المهني خطأً جسيماً ويبرر الطرد متى نتجت عن هذا الإفشاء خسارة للمقولة، بل يمتد الأمر كذلك لمراقب الحسابات في الشركة، الذي ألزمه المشرع بالمحافظة على السر المهني بموجب المادة 405 من القانون رقم 20.05 تحت طائلة العقوبات الجزية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي³⁰.

²⁷نص الفصل 466 من مجموعة القانون الجنائي على: الأطباء والجراحون...من أمناء الأسرار، بحكم مهنتهم أو وظيفتهم...

²⁸عبد الحق الجنائي الادريسي، مرجع سابق، ص 133.

²⁹الصادر في 30 نونبر 2007.

³⁰للتوسع أكثر يرجى الاطلاع على مقالنا المعنون ب نطاق تجريم المادة 405 من قانون شركات المساهمة، والمنشور بمجلة القانون والأعمال.

المطلب الثاني: ضمانات وإشكاليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات:
نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، بادر المشرع إلى إصدار القانون رقم 31.13، قانون حق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الضمانات، (نتطرق لها في الفقرة الأولى) كما حمل في طياته العديد من الإشكاليات، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات

إن أول ضمانة أتى بها القانون المذكور، هو تحديده لمعنى "المعلومات" والمجالات المعنية بالأمر، حيث جاء في المادة الثانية منه: "المعلومات: المعطيات والاحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر،... المؤسسات والهيئات المعنية: مجلس النواب؛ مجلس المستشارين؛ الإدارات العمومية؛ المحاكم؛ الجماعات الترابية؛...³¹. كما تضمن القانون الجديد عدة ضمانات إجرائية:

ضمانة النشر الاستباقي للمعلومات: نصت المادة العاشرة من نفس القانون على أنه: "يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في حدود الامكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الالكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية..". وقد أوردت نفس المادة أمثلة عن المعلومات الواجب نشرها، من قبل: النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، ومشاريع ومقترحات القوانين، ومعلومات من أجل الاتصال بها، الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعاملين معها، والمساطر المتعلقة بها، التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال...

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أورد ضمانة النشر الاستباقي كضمانة من ضمانات الحصول على المعلومة وأورد بعض أنواع المعلومات وجعلها على سبيل المثال لا الحصر. لكن، ورغم أهمية هذه المقتضيات، فإنه يتعين استكمالها ببعض المقتضيات الضرورية الأخرى التي تجعل ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ممارسة مناسبة ومفيدة:، فالزام الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى للمعلومات يجب أن يكون مقرونا بالإشارة إلى أن هذا النشر يجب أن يكون في الوقت المناسب الذي يجعل المعلومة مفيدة بالنسبة للمتلقين³²

³¹أنظر المادة 2 من القانون 31.13

³²يونس بنهدي، حق الحصول على المعلومات، سياق الدستور وآفاق التفعيل، مقال منشور بمجلة Maroc Droit

ضمانات إجراءات الحصول على المعلومات: نصت المادة 14 من نفس القانون، على أن الحصول على المعلومات " .. يتم بتقديم طلب يقدمه المعني بالأمر الحصول على المعلومات يتم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده - لجنة الحق في الحصول على المعلومات - يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وبالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل... " ويوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

وقد حدد المشرع الكيفية التي يتم بها الحصول على المعلومات، فقد يتم إما بالاطلاع المباشر على المعلومات بمقر المؤسسة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، أو عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني³³. كما أوجب القانون على المؤسسات المعنية، الرد على الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرين يوماً تبتدئ من يوم تسلمه، وقد تقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضرورياً لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص³⁴. وكل ما سبق ذكره تحت طائلة تقديم شكاية من طرف طالب المعلومات، إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين يوماً من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الطلب، أو من تاريخ التوصل بالرد، كما يتعين على متلقي الشكاية، دراستها وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال 15 يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بها³⁵. كما يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية أخرى أمام اللجنة المكلفة بالسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، والتي يرأسها³⁶، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثه بموجب المادة 27 من القانون 09.08. مع إمكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية داخل أجل 60 يوماً من تاريخ التوصل بجواب اللجنة بشأن شكاية طالب المعلومات، وإن كانت تتعدد الضمانات التي يمنحها المشرع، إلا أن تمة مجموعة من الإشكاليات تحد منها، وهو ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الإشكاليات المتعلقة بقانون الحق في الحصول على المعلومات

³³ المادة 15 من القانون 31.13 سالف الذكر.

³⁴ المادة 17 من القانون 31.13 سالف الذكر.

³⁵ انظر المادة 19 من القانون رقم 31.13 سالف الذكر.

³⁶ انظر المادة 23 من القانون السابق فيما يتعلق بتكوين اللجنة.

من خلال قراءتنا الفاحصة للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، اتضح لنا أن هذا الأخير، يحمل بين طياته مجموعة من الاشكاليات، منها ما يتعلق بصياغة القانون، ومنها ما يولد الغموض في معنى مقتضياته، وسنحاول الوقوف على بعض هذه الاشكاليات.

إذا كانت المعلومات كما سبق ذكرها في المادة الثانية من القانون، بكونها المعطيات والاحصائيات... التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، فإن المشرع بحصره لهذه الفئة في الجهات ذات صبغة المرفق العام، يكون قد أخرج زمرة من الفئات المقيدة بالسرية، ولا سيما السرية المهنية، علما أن هناك فرق شاسع بين السر المهني والسر الوظيفي، فإذا كان الأول يتعلق بالمهن فإن الثاني هو من يدخل في نطاق المرفق العام. وبالرغم من هذا التمييز البديهي، نجد أن المشرع خلط بين المفهومين، بحيث نص في المادة السابعة من القانون المذكور، إلى ما يخرج عن نطاق المرفق العام، كحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة... ومبادئ المنافسة الحرة والمشروعة...³⁷.

فضلا على أن الاستثناءات الواردة في المادة السابقة، والواردة على سبيل الحصر طبعا، لكن ماذا عن المجالات التي لم يذكرها المشرع في هذه المادة، والتي تلزم بالمحافظة على السرية تحت طائلة المساءلة الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة لمراقب الحسابات³⁸؟.

لضمان تطبيق هذا القانون، كسائر القوانين، لابد من وضع مقتضيات زجرية، وهو ما خصص له المشرع في هذا السياق الباب السادس، المعنون بالعقوبات، ابتداء من المادة 27، التي نصت على إمكانية تعريض الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومات، للمتابعة التأديبية، في حالة امتناعهم عن تقديم المعلومات المطلوبة للمتابعة التأديبية، إلا إذا ثبتت حسن نيتهم، وما يثار في هذا الصدد هو إكتفاء المشرع بالمتابعة التأديبية دون فرض الغرامة، لتعزيز تطبيق هذا القانون، فضلا عن الاعفاء في حالة حسن النية، وهو ما يجزنا إلى متاهات لم تستطع محكمة النقض من حلها إلى وهي التمييز بين حسن وسوء النية.

إن الغريب في الأمر أن المقتضيات الزجرية التي يكون غرضها تطبيق القانون، نجد أن المشرع إستعملها هنا للتأكيد على عدم افشاء السرية في الحالات التي يوجبها القانون، وهو ما يظهر من خلال المادتين 28 و 29 من القانون المذكور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تمسك المشرع بالسرية، وإن كان الأجدر ألا يقحمها هنا ما دام يتحدث عن الحق في الحصول على المعلومات، لا عن حق كتمانها، ونرى أن مبدأ

³⁷راجع المادة 7 من القانون سالف الذكر.

³⁸راجع مقالنا السابق، نطاق تجريم المادة 405 من قانون شركات المساهمة.

حسن النية الذي أدرجه المشرع لإعفاء المؤسسات التي امتنعت عن تقديم المعلومات، أولى به أن يستعمله في هذا المحل، أي في حالة تقديم معلومات يمنع القانون تقديمها، وذلك بحسن نية.

صفوة القول، إن الإزدواجية بين السرية وحق الاطلاع، مسألة بديهية، تبررها عدة غايات، كما أن تبني المشرع للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، جاء من أجل الحد من السرية من جهة، ومن أجل تلبية مطالب الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، كما تجدر الإشارة أن هذا القانون يحمل بين طياته عدة إشكالات سببها بالخصوص ضعف الصياغة التي جاء بها القانون، فما يستورده المشرع من قوانين يكون جيدا على الأقل في صياغته، عكس ما يستحدثه بنفسه، وتبقى الضمانة الكبرى لتفعيل هذا القانون على أكمل وجه، هي تكوين مسيري المرافق العامة أحسن تكوين، فالموظف عليه أن يكون مكونا أحسن تكوين، على الأقل ليميز بين ما يمكن تقديمه من معلومات وما يمنع عليه تقديمه، وإلا عذف عن كل تقديم، خوفا من العقوبات الجنائية المقررة تشريعا كما هو الحال بالنسبة للفصل 466 من مجموعة القانون الجنائي.

واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة

جمال الدين دونية

باحثة بسلك الدكتوراه -مختبر الحكامة الأمنية والفعل العمومي وحقوق الإنسان
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية

مقدمة:

تعتبر المعلومة أكسجين الديمقراطية، فقد أصبحت المعلومات في ظل مجتمع المعرفة، موردا استراتيجيا مهما وقوة دافعة وموجهة للاقتصاد والحكامة الجيدة، حيث يشكل إنتاج المعرفة في عصرنا الحاضر دعامة أساسية للإنتاجية والمنافسة والتنمية. فمجتمع المعرفة يعتمد بشكل كبير على توفير المعلومات وتسهيل تداولها وتوزيعها بشكل موسع. أما حق الحصول على المعلومات العمومية فيعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، تضمنته المواثيق الدولية (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 10 الخاصة بإعلام الجمهور)، من جهة، والقوانين الوطنية من جهة ثانية (المادة 27 من دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات).

ويساهم ضمان حق الولوج للمعلومات العمومية في دعم انفتاح وتقريب الهيئات العمومية من المواطنين، وتكريس مناخ النزاهة والشفافية، وتحسين مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وتقوية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتحقيق الحكامة الجيدة. إن الجهود التي يبذلها المغرب في بناء مجتمع المعرفة والمعلومات، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان في بعدها الكوني، تقتضي تكريس الترسنة القانونية لبلادنا بقانون يحترم المعايير الدولية في "الحق في الحصول على المعلومات" لتقوية أسس دولة القانون وتعميق البناء الديمقراطي، من خلال ضمان حق الأشخاص في الحصول على المعلومات وتوسيع تداولها والحد من احتكارها والتستر عليها، بما يساهم في تحقيق

المصلحة العامة وتعميق الممارسة الديمقراطية وتعزيز مكانة الرأي العام الوطني في مراقبة السياسات العمومية³⁹.

واعتبارا للطبيعة الخاصة لقانون الحق في الحصول على المعلومات، وما له من أهمية كبرى على مستوى إرساء الشفافية والحكامة الجيدة، يكون لهيئات المجتمع المدني دور محوري في الدفاع والرافعة بخصوص هذا القانون، عبر آليات ووسائل متعددة تتوزع بين التكوين والتحسيس والضغط، وفتح نقاش موسع مع مختلف التمثيليات السياسية والفرق البرلمانية، للتوعية لأهمية هذا القانون والتقدم بمقترحات واضحة ومبادئ لا مجال لإغفالها في هذا القانون من أجل التطبيق الفعال والناجح، كأن يكون الحق في الحصول على كل المعلومات العمومية هو الأصل، وأن يكون مجال الاستثناء ضيقا ودقيقا ومحصورا وواضحا ولا يحتاج إلى تأويل.

يعد إذن الحق في الحصول على المعلومات حقا إنسانيا أساسيا للتمتع بباقي الحقوق، لاسيما الحق في التعبير والرأي، وهو من أحد ركائز البناء الديمقراطي، إذ يساهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة، التي تسمح للمواطن بالمشاركة في تدبير الشأن العام، كما يعبر عن النضج الذي وصل إليه المجتمع ومدى احترامه للفرد. والجدير بالذكر أن إقرار هذا الحق لم يأت من فراغ، بل طالبت به مختلف جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة، وكذا الأحزاب السياسية، والمهتمين بحقوق وحرريات الإنسان باعتباره من الركائز الضامنة لمبدأ الشفافية والمواطنة الحقة. وتظهر الأهمية القصوى التي يكتسبها الحق في الحصول على المعلومات في ثلاثة اعتبارات، أولها: تعزيز الديمقراطية التشاركية. وثانيها: تقوية الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال ضمان المعلومات التي يحتاجها، وثالثها: تعزيز مبدأ الشفافية الذي ينطوي على الإفصاح عن المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمساءلة⁴⁰.

39: اليوم الدراسي حول الحق في الحصول على المعلومات – أرضية نقاش – جمعية ترانسبيرانسي المغرب 21- شتنبر 2013 بالرباط –

40: رشيدة بدق: الحق في الحصول على المعلومات في المغرب "قراءة نقدية في القانون رقم 13-31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، أكتوبر 2018 -المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا – برلين ، ص، 48

- فما هو إذن واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب؟ وما هي الرهانات والآفاق المعقودة عليه؟ وما هو دور هذا الحق في تحقيق رهان الشفافية؟ وما موقع الحكامة الجيدة من هذا الطرح؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنقسم هذا الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: واقع وآفاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب

المطلب الأول: واقع الحق في الحصول على المعلومة: قراءة نقدية.

المطلب الثاني: آفاق الحق في الحصول على المعلومة: مقاربات متقاطعة

المبحث الثاني: الحق في الحصول على المعلومة بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة ورهان الشفافية ومحاربة الفساد

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة وسؤال الحكامة الجيدة

المبحث الأول: واقع وآفاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب

لا يمكن الخوض في مناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومة دون تعريف ماهية المعلومة والتي يقصد بها كل مادة مسجلة مهما كان شكلها أو وعائها أو طبيعتها أو مصدرها أو تاريخ وضعها أو صبغتها القانونية الرسمية، سواء كانت صادرة عن الهيئة التي تملكها أم لا، وسواء كانت مصنفة كمعلومة سرية أم لا، مثل الوثائق والملفات، والتقارير، والدراسات، والملخصات، والمحاضر، والإحصائيات والتوجيهات والتعليمات الإدارية، والمعطيات والمراسلات الإلكترونية وغيرها، والمناشير والأجوبة الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون، أو توصيفاً لمسطرة إدارية، وكذا الآراء ولقرارات التي تمسكها الهيئات المحدثّة الدستور أو القانون أو التنظيم وعلى رأسها إدارات الدولة، والجماعات الترابية وهيئاتها، والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام، والهيئات الخاضعة للقانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عمومي والمقاولات الخاصة التي يملك جزءاً من رأسمالها شخص من أشخاص القانون العام. بالإضافة إلى هذه الهيئات المذكورة، يلزم بتسليم المعلومات والوثائق كل من البرلمان والجهاز القضائي.

ويمكن أن تكون المعلومة على شكل مكتوب أو تسجيلات سمعية أو سمعي بصري، أو توجد محملة على وسيلة إعلامية، أو يمكن الحصول عليها بمعالجة إعلامية عادية، ويجب أن ينص القانون المتعلق بالحصول على المعلومات على مبدأ عام يقضي بأن كل معلومة أو وثيقة إدارية غير محمية بالقانون

يجب أن تكون متاحة للوصول إليها من أجل التطبيق الأمثل للتمتع الكامل بالحق في الحصول على المعلومة بالمغرب.

ولمعالجة هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى واقع الحق في الحصول على المعلومة: قراءة نقدية، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن آفاق الحق في الحصول على المعلومة: مقاربات متقاطعة.

المطلب الأول: واقع الحق في الحصول على المعلومة: قراءة نقدية

إن النظام السياسي العربي ومنها المغرب ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطن عامة في الحصول عليها، ويحاط هذا الحق في جميع الدول العربية بقيود شديدة، ويتعرض لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط، ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد لا الإتاحة⁴¹

أما الأجواء التي تطبع التمتع بالحق في الحصول على المعلومة بالمغرب فهي أجواء مخيبة للأمل، أما القانون المؤطر لهذا الحق في الحقيقة هو قانون شكلي لا يستجيب لتطلعات وحاجيات المجتمع، حيث اتجهت إرادة المشرع إلى توسيع دائرة الاستثناءات إلى أقصى حد ممكن، كما أضحت السرية فيه هي القاعدة، والعلانية هي الاستثناء. وبعبارة أخرى فهذا القانون يميل إلى الحظر أكثر منه إلى الإباحة.

وبالتالي فدسترة الحق في الحصول على المعلومات، وإقرار قانون يبين شروط ممارسته في المغرب، لايعني أنه أنهى حقبة السرية التي مكثت في التطبيق زما طويلا، أو أنه فتح باب الإدارة المغلقة وجعلها خاضعة للمساءلة والمحاسبة، فالنص القانوني مهما بلغ من الكمال، فهو يحتاج إلى التفعيل على أرض الواقع وإلا بقي حبرا على ورق، ولهذا فلا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات، وضرورة انفتاح الإدارة على مواطنيها، فضلا عن بناء الوعي لدى المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومات⁴².

41: حرية المعرفة والإعلام أساس الشفافية والمساءلة - منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان - الطبعة الأولى، 2006، ص 4.

42: رشيدة بدق: الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 13-31 - مرجع سابق - ص 46.

وعلى امتداد عدة عقود، عمل لنظام المغربي على تدبير جد مقنن لتدفق المعلومات بين الدولة والمجتمع ومراقبتها عن كثب، أما الرقابة وقمع الحرية هما العرف السائد. كما أن المشاركة في الحياة العامة كان يتم تنظيمها من طرف منظمات حكومية أو حزبية من أجل دعم الحكام وسياساتهم، وكذا تعزيز السرية في تدبير شؤون الدولة بإطار بيروقراطي صارم، ومصالح استخباراتية نشيطة، وأي تسريب لمعلومات لم ترخص لها السلطة الحاكمة يتعرض صاحبها للقمع بتهمة أنه يشكل خطرا على الأمن القومي. ولقد بدأت هذه الوضعية القائمة في التغيير والانفتاح الذي شهدته مؤخرا العديد من العربية ومنها المغرب، أعقبه تحرير محدود جدا في نظام تدفق المعلومات.

ورغم ذلك الانفتاح، يستمر المغرب في احتكار معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمحاسبة للإدارات لا تزال تنتظر دورها ليتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة، فالمشرع ينظر برؤية شديدة إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومة، ويكاد يكون المبدأ العام في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة⁴³

ومعلوم أن تطبيق الحق في الحصول على المعلومات يطبعه وجود إكراهات تديرية عامة تحتاج إلى تصحيح منها:

- انغلاق نظام المعلومات:

- ✓ غياب التنسيق والتعاون بين مختلف قواعد المعطيات؛
- ✓ غياب نظام معلومات حول الأموال العامة؛
- ✓ سيادة ترسانة قانونية لا تدعم دائما مبدأ النشر؛

- تذبذب مبدأ التشاركية أو التضمينية:

- ✓ غياب الوعي بضرورة تطوير نوعية صنع القرار؛
- ✓ عدم إشراك سائر المعنيين في مسار إعداد وتفعيل وتقييم البرامج والمشاريع الوطنية؛
- ✓ عدم الاقتناع بمبدأ تقاسم المعطيات والمعلومات كجسر أساسي لإنجاح خيار التشاركية؛

- أعطاب منظومة المساءلة:

- ✓ ضعف انخراط إدارتنا في تملك ثقافة التدبير القائم على النتائج وعلى إعطاء الحساب وتقديم حصيلة التدبير؛

43: زعباط الطاهر: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة-مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر - السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص، 47.

- ✓ صعوبة تقديم معلومات ذات مصداقية تسمح بممارسة رقابة مجتمعية بناءة؛
- غياب الالتقائية:
- ✓ ضعف التنسيق المؤسسي؛
- ✓ غياب التداول الأمثل للمعلومات على المستوى المؤسسي؛
- صعوبة الارتقاء بجودة الخدمات الإدارية:
- ✓ عدم التغلب على إشكالية المساطر الإدارية؛
- ✓ إرباك منظومة المعلومات ذات الصلة بهذا المجال⁴⁴.

يعرف تفعيل الحق في الحصول على المعلومات إذن إكراهات وصعوبات تعيق التطبيق الفعلي والفعال لهذا الحق ويمكن إيجازها في مايلي:

1: إصلاحات هيكلية ومؤسسية محدودة:

لقد أدركت السلطات العمومية أن لا سبيل للنفاذ إلى المعلومات إذا لم تتوفر قبلها البنية التحتية التقنية التي تمهد لسبل تداول المعطيات والمعلومات والإبحار في بنوك وقواعد البيانات.

وهكذا، انصبت المجهودات المبذولة على تحرير قطاع الإعلام والاتصال والتوجه نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص، وخفض أسعار الخدمات لضمان الولوج الواسع للمواطنين، والتفعيل الأمثل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لتقنين الفضاء الإعلامي.

لكن يلاحظ على هذه المكاسب أنها بقيت تقنية صرفة، حيث فتحت فقط الإمكانيات والقنوات لوضع المعلومات وعرضها، ولم تؤسس لضمانات النفاذ إليها عبر توفير آليات قانونية وثقافية مناسبة.

2: إصلاحات قانونية متناثرة ومتفاوتة:

موازاة مع ذلك، تم استصدار مجموعة من النصوص القانونية تركز قواعد الشفافية في التدبير العمومي في عدة مجالات يسمح استقراؤها برصد الملاحظات التالية:

44: خالد يعقوبي: ندوة حول " الشفافية والحكامة الجيدة: الولوج إلى المعلومة نموذجا" تبادل التجارب بين المغرب والشيلي – نحو بيئة ملائمة لتفعيل الحق في الولوج إلى المعلومات – الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة – الرباط – 31 ماي 2016.

- غياب التنفيل الأمثل الذي يكفل الحق في الحصول على المعلومات: يلزم على الإدارة توفير المعطيات والمعلومات والبيانات وجعلها متاحة للمواطنين دونما أدنى قيد إلا ما تقتضيه مستلزمات النظام العام.
- وجود عائق قانوني يحد من الولوج إلى المعلومات: يتمثل في تقييد الموظفين بالسر المهني وفق مقتضيات الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تبقى غامضة وصعبة التنزيل، كما يلاحظ أن هذه المقتضيات لا تساعد على تفعيل واجب التبليغ عن الفساد الذي تنص عليه مقتضيات المادة 42 من المسطرة الجنائية، وقد تتناقض مع مكتسبات قانون حماية الشهود والمبلغين خصوصا في مادته 82 التي تنص على عدم إمكانية متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم مهامهم.
- الفعالية المحدودة لقانون تحليل القرارات الإدارية: الذي لم يتمكن من الحد من الانزلاقات الإدارية الناتجة عن طغيان السر المهني وغياب نظام الإقرار بالاستلام وعدم انسجام ووحدة التعليل وعدم ترتيب جزاءات في الموضوع وضباية الاستثناءات المقررة.
- الطابع التقني المفرط للقانون المالي: الذي يساعد على التدبير شبه المنغلق، نظرا لعدم استيعابه عدد من الالتزامات التي تتم خارج إطاره، ولضعف فعالية آليات تتبع وتنفيذ وتقييم الالتزامات المالية، وعدم إتاحتها للمواطنين بشكل مبسط وقابل للاستيعاب، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية المراقبة السياسية والاجتماعية، ويحول دون مساهمتها في رصد مدى الالتزام بضوابط النزاهة والشفافية في التدبير العمومي.
- وجود بعض النواقص تهم شفافية الحياة السياسية: والمتجلية على الخصوص في عدم تنصيب القوانين التنظيمية ذات الصلة على إلزام الأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للحسابات بنشر الوثائق المقدمة له بشأن نفقات الحملات الانتخابية، وعلى تضمين عمليات تدقيق مالية الأحزاب من طرف المجلس في التقارير الخاصة التي يضطلع بنشرها طبقا لمقتضيات الدستور.

3: إجراءات عملية محدودة لإعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمرتكبين:

على هذا المستوى يلاحظ أن المجهودات المبذولة لا تزال في حاجة إلى التطوير لتدارك القصور الملحوظ على مستوى:

- **المساطر والإجراءات الإدارية:** التي مازالت تعاني من كثرة الوثائق وتعدد المسالك الإدارية وبطء اتخاذ القرار والتوظيف السلبي للسلطة التقديرية فما بالك بتطبيق الحق في الحصول على المعلومة⁴⁵.
- **الإدارة الإلكترونية:** التي بدل أن تلعب دورا أساسيا في مشروع بناء المنظومة الوطنية للنزاهة من خلال تقديم خدمات تساهم في تقليص الاحتكاك بين المواطنين
- والإدارة، تمت ترجمتها فقط إلى إعداد مشاريع عملية متنوعة لم يتأكد وقعها المفترض على الشفافية والوقاية من الفساد ولا يتم نشر المعلومات الكافية للمواطن المغربي.
- **العلاقة بين الهيئات المنتخبة والمواطنين:** التي تتسم بالهشاشة نتيجة غياب الثقة في الأجهزة التمثيلية وعجز آليات التواصل بين الهياكل الإدارية والمواطنين، وضعف المشاركة المباشرة للمواطنين في التدبير الترابي، أما بالنسبة للحق في الحصول على المعلومة وسط علاقة متشنجة ومتذبذبة فتعبر عن وسط غير ملائم للتطبيق الفعلي والفعال لهذا الحق.

يجب التأكيد إذن على حتمية مواجهة ثقافة التكتم والسرية لفائدة إتاحة المعلومات وتسهيل الولوج إليها باعتبارها مطلبا حيويا للنهوض بقيم التدبير الجيد للشأن العام القائمة أساسا على التشارك والشفافية وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال إتاحة المعلومات للمواطن المغربي وبالتالي بناء صرح دولة النزاهة.

المطلب الثاني: آفاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومة: مقاربات متقاطعة

إن تفعيل الحق في الحصول على المعلومة ينبغي أن يدمج متطلبات وفرص المعطيات المفتوحة، ويعني ذلك ولوج المعطيات الخام التي تجمعها أو تنتجها الإدارات من أجل تثمينها. علاوة على التقدم الذي يستتبعه ذلك في مجال الديمقراطية والشفافية، فإن أهداف الحق في الاطلاع على المعلومات منها تمكين المواطنين من معلومات مفيدة تسهل حياتهم، وتحديث الإدارة والمرافق العمومية، وتحفيز النمو الاقتصادي عبر توفير أمثل للمعلومة، وتسهيل سريانها، وتطوير تقنيات الإعلام، وإرساء أسس اقتصاد رقمي. لذلك يتعين اعتماد مقاربة تتجاوز حالات التردد أو المقاومة التي قد تبديها بعض الإدارات، وإحداث تحول ثقافي في داخلها من أجل محاربة التوجه الذي يرمي إلى احتكار المعلومة باعتباره مصدرا للسلطة

45: الحق في الولوج إلى المعلومات بوابة أساسية لتدعيم الشفافية ومحاربة الفساد – الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة – شتنبر 2012

الشخصية على حساب المصلحة العامة. وينبغي العمل، بوجه أخص، على وضع أسس منسجمة لمجتمع المعرفة يستطيع فيه مختلف الفاعلين المساهمة فيه. وتتقضي هذه المقاربة عملا منهجيا وإرساء آليات ملائمة، قانونية وإجرائية على الخصوص، تتيح قيادة تغيير النموذج السائد حول دور الإدارة المغربية.

وتعقد على تفعيل وحسن تطبيق الحق في الحصول على المعلومة مجموعة من الرهانات على سبيل المثال لا الحصر نوجزها كالتالي:

1: الرهانات الاقتصادية:

تعد الرهانات الاقتصادية لفتح المعطيات العمومية والاطلاع عليها إجراء بالغ الأهمية، ومما لاشك فيه أن المكاسب الاقتصادية الناجمة عن ذلك، في المغرب أو في أي بلد آخر، لا عد و لا حصر بغض النظر عن دقة التقديرات والحسابات.

- المعلومة مادة أولية ثمينة للمقاولات والإدارات:

تشكل المعلومة العمومية مادة أولية قيمة لتوجيه استراتيجية المقاولات في مجال التجارة ويمكن أن تنتج عن الشفافية الناجمة عن تحرير المعطيات العمومية مكاسب اقتصادية هامة، وخاصة في بلد كالمغرب حيث يصعب الحصول على المعلومة الاقتصادية، مما يخلق أنظمة ريع، يؤدي ثمنها للاقتصاد برمته، وتفوت على المقاولين فرصا استثمارية عديدة.

وتبين دراسة أنجزت سنة 2008 في أوساط 300 مقاولة تنشط في سبعة قطاعات اقتصادية (البناء والأشغال العامة، والنسيج، والطاقة، وتكنولوجيا الإعلام، والمالية والتأمين، والصناعات الغذائية، والسياحة) أن المقاولات تعتبر أن المعلومات المحصل عليها من الإدارة ناقصة (91 في المائة)، وليست محينة (77 في المائة)، وغير نافعة (70 في المائة)، وغير موثوقة (50 في المائة)، وغير قابلة للاستغلال (49 في المائة)، وتشتكي المقاولات إلى جانب ذلك من صعوبة التحقق من مصدر المعلومة، وأجال الكشف عنها، بل وعدم وضعها في المتناول⁴⁶.

46: دراسة أنجزها مركز حرية وسائل الإعلام في الشرق الأوسط وافريقيا الشمالية 2008.

2- رهان تحسين التقائية السياسات العمومية وأدائها:

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسات قطاعية طموحة تهتم أغلب المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولكن يبدو أن الاستراتيجية الاقتصادية المعتمدة تعاني من بعض أوجه النقص، بل من غياب بعض المقومات في بعض الحالات وعلى رأسها شح المعلومة، وكذا انعدام التقاطع والتكامل بين مختلف السياسات القطاعية، وغياب التنسيق بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن تفعيل تلك الاستراتيجية. بل يمكن ملاحظة أن كل قطاع وزاري يميل، سعياً إلى توضيح رؤيته الخاصة، إلى إنجاز مجموعة من الدراسات والأبحاث المتفرقة، نظراً لعدم تمكنه من الاستفادة من معطيات القطاعات الوزارية الأخرى، مما يولد ركاما هائلا من المعطيات، لا رابط بين أرقامها وإحصائياتها، وبالتالي يصبح من الصعب بناء رؤى منسجمة متكاملة بين واقع هذا القطاع وذاك، هذا واقع الإدارات العمومية فيما بينها فما بالك بينها وبين المواطن.

ولكن عندما يعرض أحد القطاعات الوزارية معطيات ما استنادا إلى واجهات استخدام

واضحة ومعلومة متاحة، فإن القطاعات الأخرى تستفيد من ثمرة عمله، ليعود بالنفع على الجميع، بما يخدم المصلحة العامة، كما يستفيد أصحاب المعطيات والمعلومات أنفسهم من هذا الوضع، فهم أيضا يعيدون استعمالها، ذلك أن معطى ما، عندما يسهل الاطلاع عليه وتقليبه على مختلف أوجهه، يمكن استعماله داخل المؤسسة نفسها.

3-الرهانات الاجتماعية:

- بناء مجتمع المعرفة:

أصبح من المسلم به أن الحصول على المعلومات وخاصة باستعمال التكنولوجيا الرقمية وولوج الانترنت يساهمان إسهاما كبيرا في نشر المعرفة. وتمكن هذه الأدوات من تسهيل ولوج المعطيات والوثائق العلمية والفنية المنتمية إلى التراث الإنساني العالمي، وهو أمر يشجع حاجات المناطق المعزولة التي لا تتوفر، لأسباب مادية أو تاريخية، على مكتبات ومتاحف ومراكز علمية وازنة.

ولا ننس أن الثورة الناجمة عن تكنولوجيا الإعلام أبرزت وجود وسائل جديدة للإبداع والتقاط المعلومات والربط والتوليف بينها وتوظيفها وتحسينها ونشر المعارف. وقد أصبحت عاملا رئيسيا لخلق الثروات والتطور البشري وتحسين جودة الحياة. وبهذا المعنى، يمكن القول أن ترسيخ الحق في الحصول على المعلومات يمكن المجتمع من الاستفادة من المعارف للنهوض بالتطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية

تساهم إسهاما كبيرا في خلق "مجتمع المعرفة"، وتعد كذلك في جوانب عديدة منها، مساهمة إضافية في تكوين هذا المجتمع، إذ تتيح للفاعلين العموميين استثمار الرأسمال المعلوماتي استثمارا كاملا، وتقييم حوارا وتعاوننا وثيقا وقويا بين مختلف مكوناتهم، ولكن أيضا مع المجتمع، في أفق التحسين الشمولي للمعرفة.

- رهان المعلومة في تحسين مجال الثقافة والبحث العلمي:

إن ولوج المعلومات الصادرة عن المؤسسات العمومية، يغني الأبحاث والدراسات في مختلف الميادين، كما يساهم الانتشار الأوسع لوثائق وإصدارات هذه المؤسسات العامة، وخاصة ذات الطابع الثقافي والعلمي، والجامعات إلى تثمين البحث العلمي وتحسينه، وتعلي من شأن العلم المفتوح للجميع ونشر الثقافة، وتشجع وتدعم العلاقات الملموسة بين المعلومة وبين الباحثين، سعيا إلى تحقيق تلاقح المعارف لإغناء الحقل العلمي بالمغرب. ولا يغيب عن بالنا أن الحرص على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف يظل أمرا أساسيا، فالمحافظة على هذه الحقوق تعد شرطا رئيسيا للإبداع الفكري والفني والعلمي.

- دور المعلومة في تسهيل حياة المواطن:

يعد استغلال المعلومات والمعطيات العمومية وسهولة الاطلاع عليها إحدى الفوائد الرئيسية لتسهيل حياة المواطنين، ذلك أن المؤسسات العامة غالبا ما تفتقر إلى الوسائل والأفكار لاستغلال المعطيات المتوفرة لديها من أجل تقديم حلول ملموسة تمكن من تسهيل حياة الناس، ولو نسبيا، وتحسين رفاههم، وليس هناك شك أن الإدارات تواجه تحديات كبرى قد تمنعها من تحسين حياة الناس بشكل ملموس، وقد تكون أيضا ضحية منطقتها المؤسساتية نفسه، ومع ذلك، فإن الإكثار من كشف المعلومات ولو كان ضئيلا يمكن في النهاية أن يحدث أثارا اجتماعية وازنة⁴⁷.

هناك رهانات أخرى يمكن إيجازها كالتالي:

- إشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية؛
- تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها؛
- ترسيخ الديمقراطية التشاركية؛

47: مشروع تقرير: المعطيات المفتوحة تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي- 2018

- إرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية؛
- ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام؛
- فهم أفضل للإجراءات والمساطر الإدارية من لدن المواطنين وحماية حقوقهم؛
- تنمية الوعي القانوني والإداري؛
- جذب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد؛

المبحث الثاني: الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة

لمعالجة هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين سنخصص الأول للحديث عن الحق في الحصول على المعلومة ورهان الشفافية ومحاربة الفساد، فبين حين سنخصص المطلب الثاني لمناقشة موضوع الحق في الحصول على المعلومة وسؤال الحكامة الجيدة.

المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومة ورهان الشفافية ومحاربة الفساد

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة أحد أهم العناصر الضرورية لبناء نظام النزاهة الوطني واستراتيجية وقائية للتصدي لظاهرة الفساد ونتائجه المدمرة في المجتمع المغربي. بحيث أن محاربة أشكال الفساد وتقويم مظاهر الاختلالات لن يتأتى بالفعالية

المطلوبة إلا في محيط تتاح فيه المعلومة ويسود فيه الحق في النفاذ إليها، مع التشديد على أن التثبيت القانوني للنفاذ إلى المعلومات يحتاج إلى ترسيخ نقلة ثقافية في المشهد التديري الوطني لمواجهة ثقافة سائدة تكرس السرية، ومن المعلوم أن جملة من الإكراهات التديرية لازالت تطال منظومة الشفافية وتحتاج إلى تقويم وتصحيح، مع الإشارة إلى أنه لازال نظام المعلومات مسيجا بقيم الانغلاق والتكتم، وكذلك سيادة ترسانة قانونية لا تدعم دائما مبدأ النشر المنظم لتقارير الهيئات العمومية.

وتكتسي أهمية الولوج إلى المعلومات بأهمية بالغة باعتبارها مطلبا حيويا للنهوض بقيم التدبير الجيد للشأن العام القائمة أساسا على التشاركية والشفافية، لكن ما يزال مجال الوصول إلى المعلومة في حاجة إلى تجويد بعض المقتضيات والحسم في مجموعة من الإشكاليات المتعلقة أساسا بهيئات المرفق العام المشمولة بنطاق التطبيق ومجالات الاستثناء وحالات رفع السر المهني، وحق الجميع في الولوج إلى سائر المعلومات دون قيد، وهذه المهمة منوطة بمختلف مكونات المجتمع المغربي وذلك لتحقيق الحد الأقصى من الشفافية ومحاربة ظاهرة الفساد التي تعتبر كالسرطان الذي لا ينفع معه علاج.

وقد رسخ دستور 2011 ضرورة المحاسبة بصفقتها قيمة مركزية في النظام السياسي المغربي، فالفصل الأول من الدستور يؤكد على أن «النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة». وفيما يخص المرافق العمومية على وجه الخصوص، يؤكد الفصل 154 من الدستور ما يلي: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور": ومن شأن الطابع التشاركي والمواطن للديمقراطية، الذي يتيح انخراطا قويا للمواطنين في الحياة الوطنية وفي تدبير الشؤون العمومية، والحق في الحصول على المعلومة الذي يرسخه الفصل 27 يندرج ضمن هذا المنظور.

ويمثل الحق في الولوج إلى المعلومات بلا شك وسيلة لتطوير الشفافية الإدارية، وفرصة لتحسين نوعية وصواب المعلومات الموضوعة رهن إشارة المواطنين، كما تعتبر هذا الحق أداة حاسمة في تحسين جودة المرافق العمومية، ذلك أن أهم مستفيد من وضع الإدارة لمعطياتها الخام رهن إشارة المواطن يؤدي إلى تخليق الحياة الإدارية ويحقق الشفافية والنزاهة في تدبير المرفق العمومي المغربي⁴⁸.

السؤال المطروح هنا هو ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الوصول الحر للمعلومات العمومية لبناء دولة الشفافية بدون فساد لخدمة المواطنين؟ لعل الجواب واضح بحيث يعتمد الوصول الحر للمعلومة العمومية على الممارسات العادية في دولة الحق كما يساهم في بناءها. كما تعتبر المعلومة أساس الحكامة، فهي تحتل جوهر وأصل هذه الأخيرة. كما أن العمل على مشارقتها بكل شفافية مع المواطن يكرس دينامية الديمقراطية التشاركية، وتمثل هذه المشاركة وضعية ودور الشخص في إطار الديمقراطية المواطنة، فالفرد يصبح مواطنا وطرفا يساهم في الحكامة، وليس شيء يتم تسييره، وحكمه دون الأخذ بعين الاعتبار رأيه، وحاجياته واختياراته التي يمنحها له النظام الديمقراطي.

إن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات يزيد شفافية الإدارة وقابليتها للمحاسبة، مما يجعلها تحرص على اتخاذ قرارات أكثر قابلية للدفاع عنها وعن مسلسل اتخاذها وعن مبرراتها، ويشكل ذلك عنصرا في الوقاية من الرشوة، ولهذا لم يكن من الصدفة أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة مقتضيات دقيقة حول الموضوع، وقد اعتبرت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ترسيخ الحق في المعلومة

48: مشروع تقرير المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة-مرجع سابق – ص 11 و12

من المستلزمات الأساسية لتعزيز الشفافية بما يضمن تضييق نطاق ثقافة السرية والكتمان وانغلاق التدبير التي تساعد على تفشي ظواهر الفساد.

وقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع موزعا على مجموعة من مواد هذه الاتفاقية نسوقها كالآتي:

المادة 5: التي توصي بترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

المادة 9: التي تحث على اعتماد نظم فعالة لضمان شفافية المشتريات والأموال العمومية من خلال التوزيع العام للمعلومات. والقيام بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

المادة 10: التي تنص على اتخاذ تدابير لتمكين عامة الناس من الحصول على معلومات حول الإدارات والقوانين المعتمدة، والعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية، ونشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد.

المادة 13: التي توصي بتشجيع مشاركة المجتمع في منع الفساد ومحاربتة، من خلال تعزيز المساهمة في عمليات اتخاذ القرار، وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها مع الالتزام بعدم تقييدها إلا بما ينص عليه القانون⁴⁹.

إن ترسيخ هذا الحق سيسهم في تعميق إحساس الإدارة بمسئولياتها، وسيترتب عنه ضبط تنظيمها الإداري من منظور الحق، إضافة إلى ترشيد مسلسل اتخاذ القرار ما دام التزام الشفافية سيسلط المزيد من الأضواء على ملابسات وظروف اتخاذه ومسؤولية مختلف المتدخلين، دون أن ننسى أهمية توطيد مبدأ النفاذ إلى المعلومات بإقرار الحق في نظام تربوي يوفر التكوين المتكافئ لمختلف الشرائح الاجتماعية بما يضمن انتقالا جماعيا إلى مجتمع الإعلام والمعرفة وبالتالي ترسيخ مجتمع يحترم الأخلاقيات وأسس المواطنة الحقة ويساهم في مؤسسة إدارات عمومية شفافة ونزيهة وبعيدة كل البعد عن مظاهر الفساد وتجلياته.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة وسؤال الحكامة الجيدة

يشكل الفصل 27 من الدستور المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية مع التأكيد على التزام المغرب الدائم والمتواصل بالمواثيق والمعاهدات الدولية، فقد بات من اللازم وضع إطار قانوني لضبط هذا الحق وضمان ممارسته بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة تعزيزا

⁴⁹: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة

لإنتفاح الإدارة على محيطها، وللشفافية ومحاربة الفساد وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة مع ضرورة إبقاء بعض الاستثناءات التي ينبغي عدم الإفصاح عنها، هذا ويتبوأ موضوع الحق في المعلومة مكانة لا جدال فيها ضمن موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه يعتبر ضمن أولويات الحكومة التي ترغب في إعادة كسب الثقة بين مؤسساتها وإداراتها العمومية وبين مواطنيها. ذلك أن هذا الحق لا يعتبر حاجة المواطن فحسب، بل هو أيضا حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركنا أساسيا من أركان الحكامة الجيدة، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها.

ويحتفي العالم كل سنة باليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات الذي يصادف 28 شتنبر من كل سنة، وتتجلى أهمية هذا اليوم في كون الحق في الحصول على المعلومة حقا من الحقوق والحرريات الأساسية الذي من شأنه تعزيز الشفافية وترسيخ الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية وتخليق الحياة العامة، فضلا عن تطوير مجتمع الإعلام والمعرفة، ويخصص هذا اليوم للتحسيس بأهمية هذا الحق والمجهودات التي تقوم بها مختلف المكونات المعنية من حكومات ومجتمع مدني لتفعيل هذا الحق على أرض الواقع.

وتستند المبادئ العامة المؤطرة للحق في الحصول على المعلومة، بشكل أم إلى المصادر الدولية، خاصة الموائيق المشكلة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد فإنه من المفيد التذكير بالمبادئ الأساسية للحق في الحصول على المعلومة، وتتوزع في شكل تسعة أبواب وذلك لترسيخ الحكامة الجيدة في هذا المجال وهي كالتالي:

- 1- **الكشف عن أقصى قدر من المعلومات:** ويتعلق الأمر بفرضية وجوب كشف الهيئات العامة على جميع المعلومات المسوكة لديها، وعدم إمكان الحد من هذه الفرضية إلا في حدود ضيقة جدا، باعتبار أن قاعدة الكشف عن المعلومات، تشكل الأساس المنطقي الذي ينطوي عليه مفهوم حرية تدفق المعلومات، وكذا جعل حق الحصول على المعلومات حقا دستوريا مطلقا، وغير قابل للتقييد إلا بمقتضى القانون، مع تحديد الحالات والأهداف التي يمكن تقييد هذا الحق من أجلها.
- 2- **الالتزام بالنشر:** وهو مبدأ آخر موجه للحكومة من أجل حث الهيئات والمؤسسات العامة ليس فقط على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، بل أيضا حثها على النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات المسوكة لديها، وهو ما نظمته المشرع المغربي في الباب الثالث من القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- 3- **تعزيز ثقافة الانفتاح داخل الحكومة:** ومؤدى ذلك، تشجيع الحكومة على الانفتاح، وذلك عبر إحاطة المواطنين بحقوقهم، وتدريب الموظفين العموميين على نحو يتيح لهم الوفاء بطلبات المواطن في هذا الصدد، وهو أمر يقتضي بالأساس، أن تكون جميع المساطر القانونية المتعلقة بالحصول على الخدمات الإدارية معلومة لدى الجميع عن طريق نشرها وتوضيحها، وهو أمر تداركه المشرع المغربي من خلال المادة 10 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث أُلزم المؤسسات والهيئات المعنية بالنشر الاستباقي لمجموعة الوثائق والمعلومات التي تمسكها ومن بينها مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية، بالإضافة إلى الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو هذه الهيئة أو المؤسسة في أداء مهامهم.
- 4- **تضييق نطاق الاستثناءات:** ويقصد بذلك تقييد سلطة الهيئات والمؤسسات العامة، في رفض طلبات الحصول على المعلومات، في أقصى الحدود، مع وجوب تعليل قرارات الرفض، وقبل ذلك، وجوب أن يكون نطاق الاستثناء محددًا بدقة بمقتضى القانون، وهو أمر وإن كان المشرع المغربي قد خصص له بابا خاص في القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- 5- **تيسير سبل وإمكانيات الحصول على المعلومات:** ويقصد بذلك، وجوب أن تكون تلبية طلبات الحصول على المعلومات، على نحو سريع وكامل، مع إتاحة الفرصة لطالب المعلومة قصد التظلم، أو طلب إعادة النظر في كل طلب لم تتم تلبية، وضرورة أن تكفل القوانين الوطنية، إمكانية البث في طلبات الحصول على المعلومات على ثلاث مستويات أولها أمام الهيئة المعنية، ثم أمام هيئة مستقلة، قبل اللجوء إلى القضاء، مع وجوب تيسير سبل الحصول على المعلومة للأشخاص الأميين، والأشخاص غير المتحدثين باللغة التي تعد بها الوثائق.
- 6- **التكاليف والرسوم:** تعتبر التكاليف الباهظة والرسوم الممكن فرضها على طالب المعلومة مقابل تلبية طلبه، أحد الأسباب التي من شأنها عدم تشجيع المواطنين على طلب المعلومة، ولذلك توصي مبادئ الأمم المتحدة في هذا الصدد، بوجود أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات في حدود دنيا، دون أن تصل إلى الحد الذي تثبط فيه همة طالبي المعلومات.
- 7- **انفتاح الاجتماعات:** وهو مبدأ مرتبط بالمبدأ الأول المتعلق بالكشف المطلق على المعلومات، حيث يفترض أن تضمن التشريعات الوطنية، انفتاح اجتماعات الهيئات العامة، وذلك بنشر خلاصاتها ومحاضر اجتماعاتها، والقرارات المتخذة من طرفها.
- 8- **أسبقية الكشف عن المعلومات:** وهو مبدأ آخر مرتبط كذلك بالمبدأ الأول المتعلق بالكشف عن أكبر قدر من المعلومات، بقوانين أخرى من شأنها تقييده، أن تعطى الأسبقية للحق في الحصول على المعلومة، وبالتالي نسخ القوانين التي تحد من هذا الحق.

9- حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات: ويعتبر هذا المبدأ تحصيل حاصل ناتج عن إعمال المبدأ الأول والمبدأ الثامن، باعتبار قاعدة الكشف المطلق عن المعلومات، وأسبقية القوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات، على غيرها من القوانين التي تحد من هذا الحق. وبالتالي، وجوب ضمان توفير الحماية القانونية للموظفين والمسؤولين الذين يقومون بحسن نية بإفشاء المعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات العامة تطبيقاً للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وبتعبير أدق، ضمان عدم مساءلتهم عن إفشاء الأسرار المهنية.

وتجدر الإشارة أن هذه المبادئ وإن كانت في مجملها مضمنة بشكل صريح أو ضمني في القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه لم يرد إعلانها بشكل صريح في باب الأحكام العامة التي خصص لها الباب الأول من هذا القانون، خاصة ما يتعلق بأسبقية هذا القانون عن غيره من القوانين، وأن تطبيقه يعفي المسؤولين والموظفين من باقي قواعد القانون الجنائي والنظام الأساسي للوظيفة العمومية خاصة في الباب المتعلق بإفشاء الأسرار⁵⁰

من شأن هذه المبادئ أن تعزز الحكامة الجيدة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، مع الإشارة إلى دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكذا الإعلام في الترافع وتوعية وتحسيس المواطن المغربي بحقه في الحصول على المعلومات ودوره في تخليق الحياة العامة.

خاتمة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة إذن من بين اللبنة الجوهرية لترسيخ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد وذلك في إطار تكريس الحكامة الجيدة، دون أن ننسى الدور المحوري الذي يلعبه المجتمع المدني القوي والمنظم في تفعيل القانون المنظم لهذا الحق، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه وجوه بارزة في الحقل السياسي، وكذا الجهاز المكلف بالإشراف على قانون الوصول إلى المعلومات لدعم جهود المجتمع المدني، خاصة أن السياسيين قد يجنحون أحيانا إلى التراجع عن التشريعات الجيدة أو

50: التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب "دراسة حول ملاءمة القانون رقم 13-31 للمعايير الدولية للحق في الحصول

على المعلومات" – منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية – مجلس المستشارين - ص 4 و 5

يسيئون تطبيقها مما يتطلب يقظة مستمرة من جانب المجتمع المدني ومناصري الشفافية، إن القانون وحده لا يكفي، إذ يمكن لإدارة فاسدة، أو سيئة التدبير، أو جهل المواطنين بالقانون، أو التعسف في تفسير القانون وفي الاستثناءات، أو بسبب التراجع في الخيار الديمقراطي، أن يجهزوا على أفضل القوانين. لهذه الأسباب تعد هذه القضية مسؤولية المجتمع وخاصة قواه المنظمة والعاملة لأجل التحول الديمقراطي من أحزاب ونقابات وجمعيات ومثقفين.

كما يجب صياغة سياسة تشاورية تتضمن التدابير التالية:

- ✓ ملائمة القانون الخاص بالحق في الحصول على المعلومات مع المواثيق الدولية مستوحى من أفضل التجارب المقارنة؛
- ✓ استكمال الجهود التي تمت في مجال الإدارة الالكترونية بوضع الإطار القانوني الملزم وتوسيع مجال المعلومات على الخط؛
- ✓ إلغاء المقتضيات القانونية التي تعرقل ممارسة هذا الحق، والنص على إلزامية نشر التقارير البرلمانية وكل تقارير المجالس الجهوية للحسابات وغيرها وكذا تعزيز دور القضاء في إطار الإصلاح الشامل المنتظر؛
- ✓ تطوير التكوين والتربية الالكترونية وجعلها رافعة اجتماعية ووسيلة للتمتع بالحقوق وسد الفجوة الرقمية الموجودة داخل المغرب وفي علاقاته الدولية؛
- ✓ تطوير البنية التحتية للإدارات، والمرافق العمومية، وتكوين الموظفين للحصول على خبرة في مجال إنتاج وتدبير ونشر المعلومات؛
- ✓ القيام بدراسات إضافية حول مدى انسجام قوانين الأرشيف، وقانون حماية المعطيات الشخصية مع متطلبات الحق في الوصول إلى المعلومات، وإعادة النظر في الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 1985؛

الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام بالمغرب

عبد العزيز مرزاق

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

المقدمة

عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال إلى يومنا هذا، مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية التي تتلاءم مع المتطلبات الوطنية⁵¹ والدولية⁵²، منذ أول دستور لسنة 1962⁵³ إلى دستور 2011⁵⁴ الذي عرف مجموعة من المستجدات على مستوى حقوق الإنسان وتماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁵⁵، وهذا ما ذهب إليه الدستور المغربي من خلال تكريس مجموعة من الحقوق الأساسية التي تتجلى في الحكامة والديمقراطية والمراقبة والمحاسبة وحرية الرأي والتعبير...، وكذا الحق في الحصول على المعلومات، الذي أصبح اليوم ضمن الحقوق الأساسية للأفراد ويراعي حقوق الجماعة للأجيال القادمة⁵⁶، في الإطلاع على كل الوثائق الممكنة طبقا للقانون داخل الإدارات العمومية

⁵¹ الإصلاحات الوطنية التي عرفها المغرب في ظل دستور 2011، فهي تهم حقوق الإنسان من خلال ما تم مطالبته من طرف المجتمع المدني والسياسي لتنمية حقوق الإنسان ورفع من العيش الكريم في مجتمع يتسم بالديمقراطية والحرية...، وهذا ما تم تنصيبه عليه في الوثيقة الدستورية التي عرفت مجموعة من المستجدات التي تتلاءم مع التطور الدولة ومجتمعاتها، عكس الدساتير السابقة التي كانت تتميز بالعلاقة الحاكم والمحكومين، وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما اليوم تم تمكين المواطنين والمواطنات من العبور إلى ما هو ديمقراطي طبقا للقانون، بحيث أصبح الكل له دراية بكل مميزات الدستورية والقانونية للجوء إلى الإدارة لإطلاع على كل الوثائق التي تهم الشخص طبقا للقانون.

⁵² المتطلبات الدولية التي يعرفها العالم والدول المتقدمة وهي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة والتنمية المستدامة...، وخاصة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان والحريات العامة وترسيخ الديمقراطية بين كل الطبقات الاجتماعية لتسهر الدول على احترام لها، وهذا ما نجده في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

⁵³ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 الموافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء، ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم سابع دجنبر 1962 والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء، يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 الموافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور.

⁵⁴ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

⁵⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للإمام المتحدة في العاشر من دجنبر 1948.

⁵⁶ - AHMED GOURARI : la responsabilité en matière de dommage écologique ;Revue de droit et d économie Dec.2007.N 23 ;P;17

والمؤسسات العمومية، كما تم تنزيل هذا القانون على أرض الواقع للحفاظ على النظام العام، الذي يمكن القول بأنه من الصعب جدا تحديد محتوى النظام العام تحديدا دقيقا، ففكرة النظام العام هي من المفاهيم التي تفرض بالضرورة التعامل مع العموميات، إذ أن العوامل التي تتحكم فيها تتداخل بشكل يلعب فيه الجانب السياسي والجانب الأمني دورا رئيسيا، فحتى التشريع لا يغامر بإعطاء تعريف واضح لمفهوم النظام العام، فهذا الوضع يستجيب لإحدى الضروريات الأساسية، والمتمثلة في تمكين الإدارة من أن تحظى بهامش أوسع، يسمح لها بالتدخل في كل وقت وحين، وفي هذا المعنى نشير إلى ما ورد عند احد فقهاء القانون العام، وهو: ج، بيكينوPequignot G الذي يقول: "إن النظام العام، مثل مفهوم المرفق العام والمصلحة العامة أو المنفعة العامة، يظهر لأول وهلة وبشكل تسلسلي كما لو كان مفهوما متغيرا ومتحركا وذاتيا، يرتبط بظروف الزمان والمكان، وبالأفكار السياسية والفلسفية والأخلاقية"⁵⁷، وكل من الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام لهم ارتباط في تحقيق دولة الحق والقانون⁵⁸.

بل نجد بأن النظام العام والحق في الحصول على المعلومات لهم ارتباط جدهام، في تحديد رؤية لدى المواطنين والمواطنات طبقا للقانون، وهذا ما يجعل الإدارة ذات صبغة قانونية في تعامل مع المرفقين والعكس صحيح.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن القول بأن الحق في الحصول على المعلومات له ارتباط بالنظام العام لتحقيق المصلحة العامة للبلاد؟

سنعالج هذه الإشكالية التي من خلالها أن نوضح العلاقة الترابطية بين النظام العام والحق في الحصول على المعلومات، وكذا استثناءات التي يجب على المواطنين مراعاتها للحق في الحصول على المعلومات والحفاظ على النظام العام.

المحور الأول: علاقة ترابط بين الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام.

⁵⁷ محمد كرمي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص. 146 و147.

⁵⁸ دولة القانون: هي تلك الدولة التي تجد قوة سلطتها في القاعدة القانونية التي هي ملزمة باحترام حقوق الإنسان فخضوع دولة القانون من حيث التكوين والأداء والدور، وهو ما يسمى بإعطائه سياسيا للدولة الديمقراطية الليبرالية، وقد ظهر المفهوم أول مرة فقهاء الألمان في القرن 16 كتوظيف متناقض لمفهوم الدولة البوليسية يتم المناداة في القرن 16 كتوظيف متناقض لمفهوم الدولة البوليسية، يتم المناداة به خلال القرنين 18 و19 خصوصا في بريطانيا وفرنسا، حيث كانت الثانية سبابة للأخذ بالقانون. انظر:

- المصطفى قاسمي: دولة القانون في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة 2004، ص.6.

- محمد زين الدين: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص.20.

وعليه، يمكن القول بأن هناك علاقة ترابطية بين الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام، تتجلى في الدستور والقانون التنظيمي الذي يحدد العلاقة بين الدستور والقوانين التنظيمية، وهذا ما تم التنصيص عليه للحق في الحصول على المعلومات في الدستور من خلال فصله 27⁵⁹ الذي ينص " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

من خلال هذا الفصل تم تنزيل القانون التنظيمي رقم 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁶⁰ الذي ينص في المادة الثانية منه على ما يلي:
يقصد، بما يلي في مدلول هذا القانون:

المعلومات: المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

المؤسسات والهيئات المعنية هي:

✓ مجلس النواب⁶¹.

⁵⁹- الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁶⁰- ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

⁶¹- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الإنتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

✓ مجلس المستشارين⁶².

✓ الإدارات العمومية⁶³.

✓ المحاكم⁶⁴.

✓ الجماعات الترابية⁶⁵.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. انظر:

- الفصل 62 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁶²- يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم؛

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة. هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

وبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

- انظر: الفصل 63 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁶³- الإدارات العمومية: هي التي تقوم بالتوجيه والترشيح من طرف العاملين في الأجهزة الحكومية لحقيق مجموعة من الخدمات لدى المواطنين المواطنين.

⁶⁴- المحاكم: هي مقر الذي يتم فيه التقاضي بين المختصين وتنسم بالاستقلالية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وتقدم خدمات للمواطنين والمواطنات عندما يلجأ إليها.

⁶⁵- الجماعات الترابية للمملكة: هي الجهات والعملات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

- ✓ المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.
- ✓ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام
- ✓ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

وعلاوة على ذلك، يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي تطرق إلى الإدارات التي يجب أن تقدم خدمات للمواطنين في الحصول على المعلومات، وكذا تطرق إلى الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق بالحكامة الجيدة⁶⁶، الذي ينص على الهيئات الحكامة وهذا ما سنتطرق إليه على الشكل التالي:

كرس الدستور المغربي في بابه الثاني عشر، الحكامة الجيدة بحيث تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة محطات رئيسية تتعلق بالحكامة الجيدة، خاصة الفصول من 154 إلى 160 التي تمت عنونتها بالمبادئ العامة، أما الفصول من 161 إلى 164 تمت عنونتها بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، هذا العنوان تم تبويبه إلى ثلاث محاور وهي⁶⁷:

- ✓ هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.
- ✓ هيئات الحكامة الجيدة والتقنين.
- ✓ هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية،

- انظر:

- الفصل 135 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁶⁶- تركز الحكامة على مجموعة من القواعد والمرتكزات التي تستلزم العمل على تجسيدها على أرض الواقع، حتى يمكن القول بوجود حكامة فعلية للمنظمة أو الهيئة العمومية، وتعتمد هذه المرتكزات على ثلاث محددات أساسية، تعتد أولها بمقومات سياسية وثانيتها بكل من المقومين الاقتصادي والاجتماعي، لأن هذه البنية الثلاثية في مرتكزات الحكامة، ستجعل من هذه الأخيرة عبارة عن منظومة متكاملة الأدوار والأركان.

- انظر:

- عبد العزيز مرزاقي: الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017، ص، 167.

⁶⁷- انظر:

- الباب 12 من الدستور المغربي 2011.

وستنتظر لهذه الهيئات، ودورها في حماية الحقوق والحريات، كما تم تكريسها دستوريا، لرفع من القوة الملزمة للإدارة والمواطن للحفاظ على النظام العام الذي يعطي للمجتمع الاستقرار والعيش الكريم، وهي على الشكل التالي:

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها:

هذه الهيئات تتجلى حسب الدستور في المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁶⁸ ومؤسسة الوسيط⁶⁹، ومجلس الجالية المغربية بالخارج⁷⁰، والهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز⁷¹، حماية حقوق الإنسان على اعتبار أن الدستور كرس حماية الحقوق والحريات.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين:

⁶⁸ الفصل 161 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

⁶⁹ الفصل 162 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

⁷⁰ الفصل 163 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه.

⁷¹ الفصل 164 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"تسهر الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

تتمثل هذه الهيئات في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري⁷²، ومجلس المنافسة⁷³، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁷⁴، ودورها في إقرار مبادئ الحكامة الجيدة من خلال الإعلام والمنافسة والنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ترمينا لحرية المنافسة وتكافؤ الفرص وتوزيع الثروة الوطنية بشكل عادل⁷⁵.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية

تهتم هذه الهيئات بالتنمية البشرية لتحقيق الاستدامة والديمقراطية التشاركية في جميع القرارات المرتبطة بالمواطنين تتمثل في المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي⁷⁶ والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁷⁷، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي⁷⁸.

⁷² الفصل 165 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

⁷³ الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".

⁷⁴ الفصل 167 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة".

⁷⁵ عبد العزيز مرزاق: الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، م، س، ص، 167.

⁷⁶ الفصل 168 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وتسييرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

⁷⁷ الفصل 169 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والأجهزة المختصة".

⁷⁸ الفصل 170 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية.

لم يتم إدراج كل من المجلس الأعلى للحسابات⁷⁹، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁸⁰، ضمن الباب المتعلق بالحكمة الجيدة، بل تم الاحتفاظ بهما في الباب العاشر والباب الحادي عشر- نظرا لدورهما الرقابي في حماية المال العام وتدقيق وافتحاص الأداء الحكومي.

تواجد الفئات الثلاثة تحت توصيف الاستقلالية يثير بعض الأسئلة ذلك أنه إذا كانت استقلالية المؤسسات الوطنية جزء من هويتها وطبيعتها، وإذا كانت استقلالية هيئات الضبط والتقنين مكونا جوهريا وظيفيا لهذه المؤسسات التي لا يمكن تصور عملها إلا بمعزل عن السلطة التنفيذية، فإن التنصيص على استقلالية هيئات عادية ذات طابع استشاري تنحصر مهامه في إبداء الرأي حول السياسات العمومية، لا يبدو مقنعا بشكل كبير⁸¹، لأن مبدأ الاستقلالية عادة ما يقرن بمبدأ آخر هو المساءلة إذ أن لمؤسسة الوطنية ليست غاية في حد ذاتها، لذلك ففعاليتها مرتبطة بوضع نظام للمساءلة على أساس أهداف محددة قابلة

وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة".

⁷⁹- الفصل 147 من الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على ما يلي:

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالملكة، ويضمن الدستور استقلاله. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تديرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُنأط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالملكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".

⁸⁰- الباب الحادي عشر من الدستور المغربي 2011 ينص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في فصوله كالتالي:

- الفصل 151 ينص على ما يلي:

- يحدد مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

- الفصل 152 ينص على ما يلي:

"للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة".

- الفصل 153 ينص على ما يلي:

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره".

⁸¹- حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2014، ص 170.

للقياس⁸²، وكل من هذه الهيئات فأعطى المشرع للمواطنين الحق في اطلاع على وثائقها طبقاً للقانون للحفاظ على النظام العام.

المحور الثاني: الإشكالات الاستثنائية للحق في الحصول على المعلومات والحفاظ على النظام العام
هناك استثناءات التي نص عليها المشرع لدى المواطنين والمواطنات عدم اللجوء إلى هذه الإدارات للاطلاع على المعلومات للحفاظ على النظام العام طبقاً للقانون، مما يشكل هناك إشكالات استثنائية التي يجب على المرتفقين اتخاذ التدابير القانونية، وهي على الشكل التالي:
كما نص عليها القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المادة السابعة⁸³، التي تهدف إلى حماية النظام العام التي تتسم بحماية المصالح العليا للوطن.

يهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور⁸⁴، ومع مراعاة الأجل المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف⁸⁵، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات. كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي. وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1: العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛

2: السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

⁸²- عبد العزيز مرزا: الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، م، س، ص، 169.

⁸³- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

⁸⁴- الفصل 27 من الدستور 2011.

⁸⁵- يراد في مدلول هذا القانون ب" الأرشيف" جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاوله نشاطهم.

ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيما لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير واثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والبحث العلمي ولما تقتضيه صيانة التراث الوطني.

يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص والهيئات المشار إليها في هذه المادة مع احترام تمامه وبنيتة الداخلية.

- انظر:

- المادة الأولى من ظهير شريف رقم 167.07.1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف. الجريدة الرسمية، عدد 5586، ص 4068.

3: حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4: حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين. فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية⁸⁶.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى-
النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:
أ: سرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب: سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج: سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بهاء ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة،

د: مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة⁸⁷.

من خلال هذه المادة كرس المشرع المغربي مجموعة من النقاط التي يجب على المواطنين والمواطنات مراعاتها للحفاظ على النظام العام والمصلحة العليا للوطن، كما أعطى أجل استثنائي في القانون المتعلق بالأرشفيف، وهذا ما سنتطرق إليه.

تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف⁸⁸:
تنص المادة 16 على ما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 15⁸⁹ أعلاه، يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشفيف العامة عند انصرام أجل ثلاثين سنة من تاريخ إنتاجها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 17 بعدة⁹⁰.

⁸⁶- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

⁸⁷- المادة 7 من القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

⁸⁸- القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف.

⁸⁹- يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضح عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص قانون خاص بالاطلاع عليها.

- انظر: المادة 15 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف.

⁹⁰- المادة 16 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف.

نجد بأن هذه المادة التي تم تطرق إليها فإنها تحيلونا إلى المادة 17 التي تنص على ما يلي:
يرفع أجل الثلاثين سنة الذي يمكن عند انتهائه الاطلاع بكل حرية على الأرشيف العامة إلى:

1: مائة سنة

أ- ابتداء من تاريخ ولادة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالوثائق المشتملة على معلومات فردية ذات طابع طبي وبملفات المستخدمين.

ب- فيما يتعلق بالأصول والفهارس لدى الموثقين والعدول و سجلات الحالة المدنية و سجلات مصلحة التسهيل.

2- ستين سنة:

أ: ابتداء من تاريخ العقد فيما يتعلق بالوثائق التي قد يمس الاطلاع عليها بما يلي:

- ✓ أسرار الدفاع الوطني.
- ✓ استمرارية سياسة المغرب الخارجية.
- ✓ أمن الدولة أو السلامة العامة أو سلامة الأشخاص.
- ✓ المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها.
- ✓ سريرة الحياة القاصة.

ب: ابتداء من تاريخ الإحصاء أو البحث المتعلق بالوثائق التي تم جمعها في إطار الأبحاث الإحصائية للمرافق العامة والمشملة على معلومات فردية لها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالأفعال والتصرفات الخاصة⁹¹.

يتبين من خلال هذه المواد المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، انه يجب على الأفراد احترام القانون للتوازن بين النظام العام والحق في الحصول على المعلومات، وهذا ما يميز النظام العام وهو الضبط الإداري⁹² الذي له علاقة مع الحريات العامة وحقوق الإنسان، مما يترجم مجموعة من

⁹¹ المادة 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

⁹² الضبط الإداري: هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحة والفردية واستخدام القوة المادية. مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية، يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع.
انظر:

التدخلات الإدارية الرامية إلى ضبط سلوك الأفراد مما يحتم عليهم ضرورة العيش داخل المجتمع⁹³ والحفاظ على النظام العام الذي يتسم بطابع الديمقراطية والحرية في الولوج إلى المرافق العامة من الناحية القانونية⁹⁴، وترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات بين الإدارية والمواطنين لحماية المصلحة العليا للوطن.

خاتمة:

يمكن القول بأن الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام لهما القوة المتكاملة، لرفع بالامتيازات الإدارية لدى المجتمع، من خلال التفصيل والتوضيح لذا المرتفقين ما يجب الاطلاع عليه وما لم يجب عدم الاطلاع عليه، لأن النظام العام يتميز بالمصلحة العامة والأمن العام والساكنة العامة، مما يعطي عدم إخلال بهذا النظام، أما المعلومات تبقى متاحة للجميع طبقا للقانون، لأن القانون هو الذي يحدد كيفية التعامل بين الإدارة والمرتفقين في الوصول إلى ما يمكن الحصول عليه، نرى بأن اليوم أصبحت الإدارة تؤدي خدمات لكل من يلجأ إليها عن طريق البوابة الالكترونية، وكذا المصالح المركزية واللامركزية لتحقيق التنمية الإدارية والسياسية، بل يجب على المرتفقين أن تكون لهم دراية بكل القوانين التي تخول لهم اللجوء إلى الإدارات التي يمكن أن تقدم لهم خدمات في الأرشيف الإداري، وهذا ما تم تنصيب عليه في الدستور وتم تنزيل القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات.

وعليه، لا بد من توعية كل المواطنين والمواطنات للرفع من الجودة الإدارية، وكذا تبسيط المساطر الإدارية طبقا للقانون لكي يكون الكل له رؤية استراتيجية اتجاه الإدارات العمومية، لأن المواطن والإدارة أصبحا طرفا فيما بينهم في تحقيق النظام العام والحفاظ على الأمن العام والساكنة العامة والصحة العامة والعدالة المجالية. وكذا يجب توعية المجتمع من خلال الإعلام السمعي والبصري، لأن الإعلام له دور مهم في توعية المجتمع وتقريب المعرفة لدى الأطراف.

- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق-إسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، السنة 1995. ص 67.

⁹³ -J. Rivero : droit administratif précis Dalloz 1983 p434.

⁹⁴ -PH. KAHN ; étude de quelques problèmes juridiques de la Gaz et les hydrocarbures gazeuse de développement des pays producteurs ; paris 1979 p481.

المراجع:

- محمد كرمي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- المصطفى قاسمي: دولة القانون في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة 2004. ص 6.
- محمد زين الدين: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص 20.
- حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب، تونس، ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2014.
- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق- إسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، السنة 1995.
- عبد العزيز مرزاق: الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2016/2017.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- بمقتضى- الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء، ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم سابع دجنبر 1962 والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء، يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور.
- ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).
- ظهير شريف رقم 167.07.1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف. الجريدة الرسمية، عدد 5586.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019).

-J. Rivero : droit administratif ; précis Dalloz 1983.

-PH. KAHN ; étude de quelques problèmes juridiques de la Gaz et les hydrocarbures gazeuse de développement des pays producteurs ; paris 1979 .

-AHMED GOURARI: la responsabilité en matière de dommage écologique ;Revue de droit et d'économie Dec.2007.N 23.

قوة المعلومة و تأييدها على قانون حق الحصول على المعلومات بالمغرب⁹⁵

حاتيم بنعلي

دكتور في الحقوق

باحث في السياسات العمومية والحركات الاجتماعية

ملخص

يتطرق هذا المقال إلى قوة المعلومة و أثارها على قانون الحصول على المعلومات في ظل التحولات التكنولوجية التي يعرفها المجتمع على مستوى تداول المعلومة وتشاركتها على نطاق واسع، فإذا كانت المؤسسات العمومية هي التي تتولى إصدار المعلومات و إنتاج السياسات العمومية منها قانون حق الحصول على المعلومات فان السياقات الجديدة المفعمة بالتحولات أدت إلى بزوغ دورا لأفراد للمشاركة في هذه العملية.

و بذلك، يحاول تقديم تحليل علمي لتفاعل المعلومة و قانون حق الحصول عليها من خلال محورين، يتعلق أولهما بتحول المعلومة و أثارها على قانون حق الحصول على المعلومة فيما يقارب المحور الثاني مساهمة المعلومة في احترام قانون حق الحصول على المعلومة.

الكلمات الدالة

المعلومة - السياسات العمومية - المؤسسات العمومية - قانون حق الحصول على المعلومات.

⁹⁵ - ظهر شريف رقم 15. 18. 1 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

أضحت المعلومة في شكل سياقي قائم على سيناريو ديناميكي تفاعلي، تتميز بتنفيذ القرارات بواسطة نظام غايته اكتساب المعرفة، لاسيما و نحن في عصر المعلومات هدفه تحقيق توازن ثقافي و أخلاقي جديد، و الذي يجبرنا عن تحويل المنظور من المعلومات كجسم إلى الآليات الذاتية التي تفسر التمييز أو الاختيار⁹⁶، أما بالنسبة للقانون فله دلالة ايجابية أيضا عندما يصبح كرابط بين الأفراد بناء على احترام الحريات.

هل يمكن لمفعول المعلومة أن يؤثر في تطور قانون حق الحصول على المعلومة ؟

1- تحول المعلومة و أثارها على قانون حق الحصول على المعلومات

يبدو أن توفر المعلومة بفعل مرونة استعمالها، وفر للأفراد استخدامها واستثمارها بشكل مكنها من المشاركة في تقييم السياسات العمومية، و الوقوف عند الاختلالات و المد من التقييم و الانتقال من الولوج إلى الانفتاح بفضل التكنولوجيا الحديثة.

و لكي نكون أكثر دقة، فان المعلومة أصبحت حجر الزاوية لكل السياسات المتبناة، فهي المستقبل القادر على التكيف مع كل التغيرات الجديدة كما قال البريطاني جوهن نسبريت John Naisbitt، "أن المعلومة مورد استراتيجي في مجتمع اليوم و إنتاجا للمعرفة و مفتاحا للإنتاجية و المنافسة و الانجاز الاقتصادي"⁹⁷.

ولهذا، فان المعلومة يجب أن تخضع للمساواة في الولوج إليها⁹⁸، لكي تكون في خدمة الجميع، شريطة أن تصبح كميتها كافية لصنع القرارات، لان الحصول على كمية كبيرة منها قد يتسبب في حدوث فائض مما قد يدفع بمراكز اتخاذ القرار إلى تجاهلها لعدم توفر الوقت الكافي لتحليلها⁹⁹، وهذا ما عبر عنه لانبرتون Lamberton بالقول " في عالم ... نجد فيه أن كل مؤسسة مرغمة على اتخاذ قرارات مصيرية لتحقيق أعلى معدلات الكفاءة، فان اتخاذ مثل هذه القرارات يدفع

⁹⁶- Voir Rafael Capurro, Birger Hjørland, « the concept of information », (Copyright, 2003)

⁹⁷ - توم فورديستر، « مجتمع التقنية العالية- قمة ثورة تقنية المعلومات »، ط 1. (الأردن : ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، 1989)، ص 333

⁹⁸-Organisation de coopération et de développement économique،« orientation professionnelle et politique publique », (Edition de l'OCDE- France, 2014), P : 92

⁹⁹ - راجع أحمد صالح الهزيمة، «دور نظام المعلومات في اتخاذ القرارات في المؤسسات الحكومية- دراسة ميدانية في المؤسسات العامة لمحافظة أريد»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25- العدد الاول- (2009-)، ص: 388

الاهتمام بالمعلومات، بحيث يصبح توفيرها و اختزالها و الاستفادة منها، نشاطا استثماريا أساسيا...¹⁰⁰، وبالتالي يمكن أن نعتبر المعلومة مفتاح الديمقراطية¹⁰¹.

و في سياق مماثل، فإن حق الحصول على المعلومة له وظيفة اجتماعية، إذ يلعب أدوارا مختلفة خاصة أن له في العمق تقريبا نفس الدور الذي تلعبه المعلومة المفتوحة المتجلية في تحقيق الشفافية و رفع التعتيم، بيد أن القانون لا يمكن أن يفهم إلا في إطار التعددية المؤسساتية، بحيث الدولة تقوم بوظيفتين كواضعة و مترجمة للقانون¹⁰²، وهذا لا يعني في جميع الأحوال أنها المتحكمة في هذه اللعبة، بل ينتج الأفراد والجماعات قواعد كجواب على الحاجة بصوت عال قبل أن تتسرب بشكل صامت¹⁰³.

باعتبار القانون أيضا ظاهرة اجتماعية و أسلوب يمكن بواسطته تنظيم المجتمع، وردع المؤسسات و الاحتجاج بواسطته أمام القضاء، فإنه رغم كونه يفقد فعاليته عندما يتم التخلي عن إنزال الجزاء كما يرى شوفاليي Chevalier، يمكن أن ينازع في القانون من طرف أولئك اللذين وضعوه حتى لا يتحول إلى أداة إجبار الأفراد و تقويض إرادتهم وان كان لا يمكنه أن يغزو الوعي الفردي و الاجتماعي بالإكراه¹⁰⁴.

وهذا قد يوحي انه عبر انسياب المعلومة سيكون البحث عن ما ينظم العلاقة بين المؤسسات و الأفراد الراغبين في الاطلاع و معرفة كل ممارسات المؤسسات العمومية التي تكون غايتها استبيان

¹⁰⁰ - بولين أترتون ، « مراكز المعلومة تنظيمها وإدارتها وخدماتها »، ترجمة قاسم حشمت ، ط 2، (القاهرة، دارغريب للطباعة و النشر، 1996)، ص 16

¹⁰¹- Alfred Sauvy, « l'information clef de la démocratie », in Revue Française de la science politique, 1 er Année, N°12, (1951), P : 26-39

¹⁰² - Voir Gacques Legoff, « droit du travail et société », Tome 1- Les relations individuelles de travail, Préface d'Alain Touraine,(Presse Universitaires de Rennes, 2001)

¹⁰³ - Gacques Legoff, « du silence à la parole une histoire du droit du travail des années 1830 à nos jours », Pélamourgnes Bernad (compte-rendu), (Revue des politiques sociales et familiales Année 2005/79) P :147-150

¹⁰⁴ - Chevallier J: « La dimension symbolique du principe de légalité », in Morand CA. (éd.), Figures de la légalité, (Paris, Publisud, 1992), p: 55

حسن التدبير و إبراز " الثقة"، و لا يمكن أن يتجلى ذلك إلا عبر قانون حق الحصول على المعلومة و تظل بذلك المعلومة المفتوحة وسيلة لحرية التعبير و وحدة لقياس الوعي بالمجتمع، و منحة لتقويم المؤسسات بعيدا عن كل الأشكال السلبية للمعلومة .

وبذلك نكون أمام جدلية انسياب المعلومة و قانون حق الحصول على المعلومات والذي يقيد بالعديد من الاستثناءات التي تجعل الأفراد يتوجهون إلى المعلومة المفتوحة في محاولة لإبراز الشفافية و السعي نحو البحث عن الحقيقة، و ذلك لكون تقاسم و انشطار المعلومة كسلوك للنضال الاجتماعي يمكن من المطالبة بإصلاحات مرتبطة ببعض التغيرات البنيوية في عمق المجتمع خاصة و أن القانون يستند على تعددية الفاعلين والمؤسسات بفعل تضارب المواقف.

و غالبا ما نميل إلى الاستجابة إلى آراء بعضنا البعض مع قدر من حلول الوسط، و أحيانا نميل إلى العناد، لذلك تختار المؤسسات العمومية البدائل الجزئية التي قد تؤدي إلى نتائج غير مقصودة و إن كانت تحمل في كثير من الأحيان نوعا من الأناية في عملية التدبير، فيواجه الأمر بتقاسم الأفكار و المعلومات بين الأفراد والجماعات وتتحول المسألة إلى نقاش يجب على المؤسسات أخذه بعين الاعتبار وتأثيره بواسطة قانون حق الحصول على المعلومة فهو يحمل مشروعا مجتمعا يمكن تعديله بتغيير السياقات¹⁰⁵.

من خلال هذا المنظور فان المعلومة يمكن أن تساهم في بناء قانون حق الحصول على المعلومات عن طريق إشراك الجميع في الاطلاع على كل ما تفكر فيه المؤسسات العمومية بطريقة ثقافية قائمة على كل مبادئ حكمة المعلومة.

2- مساهمة المعلومة في احترام قانون حق الحصول على المعلومات

مما لا شك فيه، أن المعلومة و قانون حق الحصول على المعلومات تربطهما علاقة وثيقة فيما بينهما و يساهمان بشكل ملحوظ في تنمية بعضهما البعض. فما طبيعة حدود تقارب المعلومة و قانون حق الحصول على المعلومات و أفق توسيع الاختيارات الإستراتيجية للمؤسسات العمومية ؟

لعل جوهر حكمة المعلومة في عملية تدبير الشأن العام يتجسد في إمكانية النفاذ و الحصول و الوصول إلى المعلومة، الشيء الذي يساهم و يساعد على تمكين المجتمع من القدرة على النفاذ إلى

105 - أماتيا صن، «التنمية حري»، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، ماي 2004، ص 277

المعلومة بعيدا عن كل التعقيم الذي يؤدي إلى الارتجالية و التي لا تركز على التخطيط المحكم القائم على التشاركية.

كذلك فإن حكمة المعلومة تسمح بتجنب السرية، و الأسباب التي لا تنتج إلا الأضرار في تحقيق الأهداف المرجوة و تحفز على وجه الخصوص على الحوار والمناقشة و النقد و بالتالي المراقبة من طرف المواطنين، وينبغي لتحقيق حكمة المعلومة ترسيخ مبدأ شفافية السر¹⁰⁶.

من جاب آخر، قد تكرر مع مرور الوقت شفافية السر من طرف الأفراد والمؤسسات حتى لا ينشأ جسم عليل في ظل غياب الانفتاح على المعلومة، مع السعي على فسح المجال للتعامل معها من طرف المؤسسات العمومية من أجل إنتاج سياسة عمومية تشاركية مقبولة غير تصادمية.

في نفس السياق، فمسألة حق الحصول على المعلومة قد تجعل الحكومات أكثر انفتاحا، إلا أنها غير كافية خاصة و أنها مرتبطة بطبيعة و خصوصية كل مجتمع ونظامه التشريعي و كذلك بطبيعة الأفراد و مختلف الفاعلين بخصوص الالتزام بها وتطبيقاتها¹⁰⁷، كما نصت على ذلك " منظمة المادة 19" فيما يتعلق بنشر مجموعة من المبادئ بعنوان: " حق الناس في المعرفة : مبادئ حول التشريعات بشأن حرية المعلومة"¹⁰⁸، بيد أن قانون حق الحصول على المعلومة نجده في جميع الأحوال مقيد بالعديد من الفصول الاستثنائية لتأطير سير المؤسسات العمومية المنتجة للمعلومة و البيانات المترجمة لأفعالها و أعمالها على شكل سياسات عمومية، و هذا ما قد نلمسه في القانون المغربي 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الموسوم بالعديد من الاستثناءات التي تشمل مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة، و مداولات اللجن البرلمانية مما قد يقيد عمل هذا القانون في المجالين التنفيذي و التشريعي، بغض النظر إلى ما أشار إليه عبد اللطيف أعمير في مقاله المنشور بالموقع الالكتروني " هسبريس " بتاريخ: 2018/02/06، حول " الولوج إلى المعلومات من الحق الدستوري إلى الإجهاز

¹⁰⁶ - Voir Jean-Marc Sauve, « transparence et efficacité de l'action publique », (Conseil d'Etat et la juridiction administrative, 3 juillet 2017).

¹⁰⁷ - الحسن التايقي، «الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب»، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2013/2014، ص 35

¹⁰⁸ -- الحسن التايقي، «الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب»، نفس المرجع.

التشريعي"، فيما يخص التمديد الزمني المرتبط بإجراءات الولوج إلى المعلومة، و عدم حماية مصادرها عكس ما ينص عليه الدستور المغربي لسنة 2011.

بالنسبة لمبدأ الاستقلالية بشأن تقديم الشكايات و التظلمات يرى ضمن نفس المقال عبد اللطيف اعمير، قد نجد أن هناك تقييد لمجال استعمال و تعميم المعلومات تحت طائلة المتابعة الجنائية، ناهيك إلى ما أشار إليه عز الدين أقصي في مقاله " مشروع قانون لتنظيم الحق في الوصول إلى المعلومة أم لتقييد هذا الحق؟" المنشور بالموقع الإلكتروني لكم بتاريخ: 2013/05/19، أن هذا القانون يلزم باحترام التوازن بين حماية المعلومات الخاصة و الحرص على المصلحة العامة.

و في هذه الراهنية العلمية، يتوجب أمام تغير السياق الذي تتغير معه المعلومة و قيمها، مواكبة تعديل بعض القوانين الموازية لقانون الحق في الحصول على المعلومات و منها على سبيل المثال لا الحصر المادة 18 من قانون الوظيفة العمومية المغربي و المتعلقة بالسر المهني و التي تجعل الحصول على المعلومات يعتمد على التسلسل الهرمي لان سلطة الوزير الذي يستند عليها المسؤول هي وحدها التي يمكنها أن تسمح له بالتزام السلطة التقديرية، و بالتالي تصبح في هذا الصدد جميع المعلومات سرية ما لم تقرر و تسمح بإعطاء هذه المعلومات من قبل السلطة العامة¹⁰⁹.

كما أن حق الحصول على المعلومة قد يواجه أيضا إرثا قانونيا آخر¹¹⁰ في القانون الجنائي المغربي بالمادة 446 التي جاءت فيها أن : [الأطباء و الجراحون وملاحظو الصحة، و كذا الصيادلة و المولدات و كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم وظيفته الدائمة و المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، و ذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه...]، و أيضا المادة 447 من نفس القانون على [أن كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به سواء كان ذلك الإفشاء إلى الأجنبي أو مغربي مقيم في بلد أجنبي...] .

من جهة أخرى يمكن التطرق إلى المثال المتعلق بقضية كشف حساب بنكي للناخب الوطني السابق ايريك غيريتس و متابعة ثلاث متورطين في هذا الملف، يشتغلون بوكالات البنك الشعبي من أجل المساس بنظام المعالجة العامة للمعطيات، وهذا قد يجعلنا مرة أخرى أمام إشكال مفهوم السر المهني و حدود قانون الحصول على المعلومة و أهمية انسياب المعلومة؟

¹⁰⁹ - Azeddine akasbi, « enjeu politique et sociaux autour de l'accès à l'information : facteurs de progres et de résistances », Heinrich-Boll-Stiftung North Africa Rabat, Janvier 2019, P:15

¹¹⁰ - أماتيا صن، «التنمية حري»، مرجع سابق.

لهذا الغرض، فإن لقانون حق الحصول على المعلومة آثارا كبيرة على تلبية احتياجات الأفراد و الجماعات و تتراوح بين الاحتياجات الأساسية مثل: [الصحة- التعليم- السكن-...]، و الأكثر تعقيدا مثل [الحق في التصويت- صنع القرار السياسي- إمكانية مساءلة منتخبي الجماعات الترابية- ومسؤولي المؤسسات العمومية-...]، خاصة فيما يتعلق بإدارتهم و نتائج أعمالهم.

كل ذلك يمكن إلى حد كبير أن يحيلنا إلى سؤال قانون حق الحصول على المعلومات و أزمة التنمية التي أصبحت رهينة بالاهتمام بكل المعلومات الخاصة بالمنفعة التي تعتبر الأساس الوحيد الصحيح لتقييم الأفعال أو القوانين و التي تتحدد في الإشباع و الرضا أو تحقيق رغبة و الحريات المحددة بتوفير الحقوق¹¹¹.

ان المعلومة قد تكون مرتبطة أيضا بالحركات الاجتماعية التي تعبر عن رغبتها في تحقيق مطالبها عبر التفاعل الكامل و القائم على تبادل الحوار بالاعتماد على المعلومة، لتحويل الحالة القائمة التي تعبر عن ارتباطها بالأفكار و المصالح و المؤسسات، و هذا يمكن الحد منه بواسطة منح فرصة للجميع بغية الاطلاع على المعلومات التي تملكها المؤسسات العمومية وفق إطار قانوني قادر على منح الجميع التفكير و العمل سويا في عملية تدبير الشأن العام.

كما يمكن التفكير جديا و في أفق تطور مسار الجهوية المتقدمة في تعديل القوانين الترابية من أجل أن تشمل مبادئ قانون حق الحصول على المعلومات لتمكين الأفراد من الاطلاع على أفعال الجماعات الترابية بمختلف أشكالها، لنشر ثقافة حكامه المعلومة و تمكينهم من مراقبة و محاسبة المنتخبين.

في نفس الصدد، فإن حق الحصول على المعلومة يجب أن يضمن للطلبة الباحثين إمكانية الحصول على المعلومة من قبل المسؤولين بمختلف المؤسسات العمومية، على اعتبار هذا الحق سيساعد كثيرا على تجسيد مفهوم اللاتمركز الهادف إلى تقريب الإدارة من المواطنين.

عموما، فإن التدخل الفعال لقانون الحصول على المعلومات يمكن أن يكون له دورا نوعيا شريطة الانفتاح و لهذا يكون للمؤسسات العمومية وظيفة مهمة في توزيع المعلومة لتلبية حاجيات الأفراد من الحصول عليها حتى يكون لها دور الموجه ذو ميزة عالية، لان تراجع نسبة اعتماد قانون

¹¹¹- Killeen.J, « career theory », dans A.G, watts, B.Lav.Killeen.J.Kidd et R.Hawthorn(dir.pub),Rethinking careers Education and Guidance : theory. policy and pradrice, Routledge, Londres, (1996) , PP/23-43

الحصول على المعلومات قد يؤدي بالأفراد إلى الانفتاح على الانترنت و الإبحار في مختلف أشكال المعلومة التي يمكن أن تكون مشوبة بالكذب، مما يتطلب توفير مجموعة من الشروط التي يتطلب السهر على تنفيذها من قبل نخبة مثقفة مقتنعة بسياسة الانفتاح و الشفافية التي يفرضها السياق العام، و إلغاء سرية البيانات، و الإيمان بالمقاربة التشاركية من مجتمع مدني و صحفيين قادرين على حماية هذا الحق، و الذي يقوم على إرساء المبادئ الأساسية لحرية التعبير في أذهان مختلف شرائح المجتمع الذي يستلزم منه محاربة الجهل بالحقوق¹¹².

، أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث حول « الولوج الى المعلومة حق انساني في التعبير » راجع فاطمة غلمان، -112
الإدارة و السياسات العامة بتاريخ، 21 و 22 أكتوبر 2010، سلسلة المؤتمرات و الندوات، العدد 37-2011، ط.1، 2011، ص.: 29

كيفية التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات

الشخصية

الدكتورة أمينة العمراني

أستاذة زائرة بجامعة

عبد المالك السعدي

مقدمة

أصبح الحصول على المعلومات بموجب دستور 2011 حقا دستوريا منصوص عليه في الفصل 27 منه، بحيث جاء في فقرته الأولى بأنه " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام... "، إذ أصبح من اللازم على كل المسؤولين بالإدارات العمومية تسهيل حصول كل المواطنين على المعلومات وتوفيرها لهم. وهذا من شأنه أن يضع قطيعة مع السرية والتكتم، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها.

إن دسترة هذا الحق جاءت نتيجة تأثير المرجعيات الدولية المنشئة لهذا الحق، ومطالب المجتمع المدني والأحزاب السياسية وعدد من المهتمين في مجال حقوق الإنسان وغيرهم، وذلك لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات الموجودة بحوزتها ومحاربة الفساد والرشوة، بل و الاهتمام بالنشر الاستباقي للمعطيات والمعلومات الموجودة بحوزتها.

وإذا كان الدستور أقر بحق الحصول على المعلومة، والذي تم تكريسه من طرف المشرع بموجب القانون 13.31، فإن هذا الحق ليس مطلق وإنما يخضع لقيود وضوابط، إنطلاقا من المبدأ المعروف " حريتك تنتهي عندما تأتي حرية الغير "، فالقانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومة جاء باستثناءات لا تخضع لهذا الحق كحماية المعطيات الشخصية، وذلك بمنع تسريب المعلومات التي تكتسي طابع السرية، وهو ما من شأنه أن يصنف في إطار مبدأ التخليق، الذي بدوره يعد مبدأ دستوري على غرار حق الحصول على المعلومات، والمنصوص عليه في الفصل 154 من الدستور، وهذا يعني أنه كل من أخل بالواجبات الملقاة على عاتقه وسرب المعلومات التي تعتبر سر للأشخاص، تترتب على عاتقه مسؤولية، وهذا ما يعرف بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولقد شرعت الإدارة المغربية من جماعات محلية ومؤسسات عمومية بإحداث بنك للمعطيات بالنسبة للمواطنين، وذلك باعتماد الحكومة مناهج الإدارة الالكترونية في ضوء مشروع "إدارتي" الهادف إلى الانتقال من تدبير إداري يعتمد على الورق إلى تدبير إلكتروني يعزز شفافية وإنتاجية الإدارة فعاليتها، الشيء الذي حتم إيجاد صيغ وحلول لحماية المعطيات في هذا المجال بغية تكريس الثقة وردع الجرائم المتكاثرة والتي تمس بقيمة هذه المعطيات في ذاتها، ولاسيما التي تنصب على المعطيات الشخصية.

ولهذا سأطرق بداية لعنصري حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية (المبحث الأول)، على أن أحاول التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية

إن تكريس حق الحصول على المعلومات ما هو إلا تأكيد للالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تكريسا للشفافية والنزاهة ومحاربة للفساد والرشوة، وبالتالي تخليق الإدارة المغربية، ترسيخا للحكامة الجيدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تكريس هذا الحق جاء ليشكل ترجمة للمقتضيات القانونية والمؤسسية للدستور وتطبيقها على أرض الواقع، إضافة إلى مسيرته للتطورات التي شهدتها العصر على مستوى الإدارة والمجتمع، علاوة على مساهمته في ترسيخ دولة الحق والقانون (المطلب الأول).

ولقد شهد المغرب لأول مرة سنة 2009 صدور قانون رقم 09.08 مخصص لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء بجملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة، فالمغرب يعد من الدول التي تتوفر على نظام كامل للحماية الآمنة في مجال المعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الحصول على المعلومة

لقد حدد القانون 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مجال تطبيقه تطبيقا لأحكام الدستور ولاسيما في الفصل 27 منه على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، كما حدد أيضا شروط و كفاءات

تطبيقه¹¹³. فما المقصود بالمعلومة (الفقرة الأولى)، وماهي المؤسسات المقصودة الملزمة بمنح هذه المعلومات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المعلومة

لقد عرف المشرع المغربي مصطلح المعلومات في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 31.13 رغم أن التعاريف من اختصاص الفقه وذلك لكي لا يدع مجالاً للشك في تأويلها، إذ عرفها بأنها عبارة عن: " المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

الفقرة الثانية: المؤسسات المكلفة بمنح المعلومات

لكل مواطن أو مواطنة الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، باستثناء ما هي منصوص عليها في الباب الثاني من القانون 31.13 المذكور¹¹⁴، وذلك من المؤسسات والهيئات التالية وهي¹¹⁵:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

¹¹³ - المادة الأولى من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومة.

¹¹⁴ - تنص المادة 3 من القانون 31.13 على أنه: " للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون".

¹¹⁵ - الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 31.13 .

المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية

إذا كانت تكنولوجيات الاتصالات الحديثة قد ساهمت في التقريب بين الأشخاص وتيسير التواصل فيما بينهم، فإنها بالمقابل أذابت الحدود بين الحياة العامة والخصوصيات الفردية، بحيث أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متاحة بواسطة هذه التكنولوجيا دون إذن مسبق من الشخص المعني بهذه المعطيات. إلا أنه مع تنامي انتهاكات الحياة الخاصة للأفراد بدأت المنظمات الحقوقية تطالب بفرض تشريعات تحمي الأشخاص من التجاوزات وتنظم عمليات تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار القانون 09.08 سنة 2009 ليحمي الأفراد من تجاوزات المسؤولين عن المعالجة وضبط كل المخالف لمقتضيات هذا القانون المخصص لحماية المعطيات الشخصية، ولقد تم تكريس هذا الق بمقتضى دستور 2011؛ إذ نص في الفصل 24 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية الحياة الخاصة. لا تنتهك حرمة المنازل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمال ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...". فما المقصود بالضبط بالمعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الأولى)، وماذا تعني كلمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه. ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خصوصاً من خلال الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر المميّزة لهويته البدنية أو أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية¹¹⁶، بل هناك معطيات ذات طابع شخصي حساسة، كتلك التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو قد تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية¹¹⁷.

¹¹⁶- الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹¹⁷- الفقرة الثالثة من المادة 1 من القانون رقم 09.08.

الفقرة الثانية: مدلول معالجة المعطيات الشخصية

إن كلمة معالجة تعني كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي؛ كالتجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف¹¹⁸. وقد يكون المعالج من الباطن، وذلك عندما يكون الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة¹¹⁹. هذا الأخير بدوره قد يكون شخص ذاتي أو معنوي أو سلطة عامة أو مصلحة أو أي هيئة أخرى تقوم سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، وذلك بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها¹²⁰.

المبحث الثاني: التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية

إذا كان حق الحصول على المعلومة يقصد به ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية طلب كل معلومة توجد في حوزة الإدارة العمومية، وبالتالي حصوله عليها، فإن هذا المبدأ يخضع لاستثناء بموجب القانون 31.13 وذلك بمنعه إفشاء المعطيات الشخصية إلا لصاحبها، باعتبار الإدارة متوفرة على بنك للمعطيات الشخصية بالنسبة للمواطنين، وهي معطيات تخص كل فرد على حدى، فهي معطيات لا تمنح إلا لصاحبها عند طلبه لها وإلا تحمل المسؤول الإداري مسؤولية إفشاء هذه البيانات.

إن هذه المعطيات أو البيانات التي يمكن إنتاجها من طرف الإنسان أو آليا من طرف المقاولات أو الإدارات أساسا تتطلب تحصينها ضد جميع أشكال الاعتداء، سيما مع التحديات التي خلفتها وسائل الاتصال الحديثة سواء على مستوى سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم فيها أو على مستوى سهولة وسرعة التغيير في المعلومة وإعادة نشرها، أو على مستوى سرعة التلاعب في محتويات الأعمال وإعادة إنتاجها أو على مستوى تحكم المستخدم أو المستقبل بالمعلومة. وقد تنتقل هذه العدوى إلى علاقة المواطن أو المرتفق بإدارته الالكترونية، مما يستدعي إجراءات مصاحبة لحماية هذه المعطيات إن على المستوى التقني (المطلب الأول) أو القانوني (المطلب الثاني).

¹¹⁸ - الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 09.08.

¹¹⁹ - الفقرة السادسة من المادة 1 من القانون رقم 09.08.

¹²⁰ - الفقرة الخامسة من المادة 1 من القانون رقم 09.08.

المطلب الأول: الحماية التقنية للمعطيات الشخصية

تتجلى الحماية التقنية للمعطيات الشخصية في وضع توقيعات إلكترونية مخصصة لملف كل شخص على حدة، باعتبار التوقيع الإلكتروني من بين وظائفه هو الحفاظ على تامة وسلامة المضمون المراد الاحتفاظ به وإضفاء صفة الأصل على الوثائق الإلكترونية إلى جانب الوظائف الأخرى المعروفة للتوقيع التقليدي (الفقرة الأولى)، ثم إضافة إلى ذلك يتطلب الأمر تشفير هذا التوقيع، ثم المصادقة عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التوقيع الإلكتروني

تم وضع اللبنة الأساسية لتعريف التوقيع الإلكتروني من قبل منظمة اليونسسترال حيث عرفته بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

أما المشرع المغربي فلم يعطي تعريفا له، وإنما أشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 2-414 من ق.ل.ع أنه " عندما يكون التوقيع إلكترونيا يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به".

أما الفقه فقد عرفه بأنه " بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة مميزة ينتج من اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمفعوله¹²¹.

من هنا يتبين أن التوقيع الإلكتروني يتمثل في عدة صور، وذلك بتعدد الطرق التكنولوجية المستعملة، إذ قد تأخذ صورة التوقيع الكودي (أولا)، أو التوقيع البيومتري (ثانيا)، أو التوقيع بالقلم الإلكتروني (ثالثا)، أو التوقيع الرقمي (رابعا).

¹²¹ - سامح عبد الواحد التهامي: " التعاقد عبر الانترنت: دراسة مقارنة"، ط: 2008، ص: 382.

أولاً: التوقيع الكودي:

التوقيع الكودي، يتم استخدام هذا النظام في المعاملات المصرفية وغيرها، وخير مثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا العامل¹²².

فالبطاقات والكودات السرية التي يستعملها عامة الناس في السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي المعتمد في المجال البنكي، وعند الدفع عبر الأنترنت وأيضاً عند أداء ثمن السلع والخدمات في المجالات التجارية. وهذه العملية تتم عن طريق البطاقة المقترنة بالرقم السري حينما يدخلها العميل في الجهاز الملائم، فيطلب منه البنك إدخال الرقم السري للتأكد من أن حامل البطاقة هو الشخص المسموح له الدخول إلى الحساب البنكي¹²³.

ثانياً: التوقيع البيومتري:

يقصد بالتوقيع البيومتري هو التحقق من الشخصية عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية الحيوية، إذ لكل إنسان له خصائص تميزه عن غيره مثل بصمة الأصبع، مسح قرنية العين ونبض الأوردة...¹²⁴

رابعا: التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي أفضل أشكال التوقيعات لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان من استخدامه وتطبيقه. فهو عبارة عن رقم سري يتم إنشاؤه من طرف صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي، ويقوم بإنشاء دالة رقمية مرمزة برسالة إلكترونية¹²⁵.

الفقرة الثانية: التشفير، ثم المصادقة علي

يعد تشفير التوقيع الإلكتروني حماية فنية وتقنية لهذا الأخير، وذلك بتحويل بياناته من معطيات مقروءة ومفهومة إلى بيانات غير مقروءة وغير مفهومة أي مشفرة، بحيث لا يمكن فك هذا التشفير إلا من طرف الأطراف التي تملك مفاتيح حله بشرط المحافظة على سريتها، لكي تظل الأطراف غير المصرح لها غير قادرة على القيام بحل هذه الشفرة. وهكذا عرفه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون

¹²² - عبد الفتاح بيومي حجازي: "نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً"، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط: 2006، ص: 190.

¹²³ - عبد المجيد بوكير: "ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري" - الملف - العدد 16 أبريل 2010، ص: 53.

¹²⁴ - محمد أمين الرومي: "النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط: 2006، ص: 37.

¹²⁵ - علاء محمد نصيرات: "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط: 2005، ص: 37.

رقم 05.53 بأنه " كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقية سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها".

كما عرفه القانون التونسي بأنه " إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها".

وعليه فالتشهير عبارة عن عملية تحويل المعطيات والمعلومات من حالتها العادية والواضحة والمقروءة إلى حالة غير مقروءة وغير مفهومة، وذلك حتى لا يتمكن كل من سولت له نفسه من العبث بها.

ولضمان عملية التشهير دعت الحاجة إلى طرف ثالث يكون محل ثقة للأطراف، ويتمثل في هيئة مختصة يكون لها سلطة إشهار وتوثيق التوقيع الإلكتروني، ألا وهي جهة التصديق على هذا الأخير فهي وظيفة جديدة ظهرت نتيجة ظهور شبكة الأنترنت، إذ تلعب دورا في تحديد هوية الأطراف ونسبة التوقيع الإلكتروني إليهم.

ولقد حدد الفصل 21 من قانون 05.53 شروط اكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الالكترونية كأن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية

نتطرق بداية للحماية المنصوص عليها في القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة (الفقرة الأولى)، ثم للحماية المنصوص عليها في القانون 08.09 المتعلق بالمعطيات الشخصية والقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية المنصوص عليها في القانون 31.13:

لقد نص القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة في المادة 28 على العقوبات المقررة على عاتق كل من أفشى المعطيات الشخصية للأغيار بمناسبة القيام بعمله، إذ نصت " يعتبر مرتكبا لجريمة

إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي¹²⁶، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

كما حذر في المادة 29 من نفس القانون أعلاه كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها، والذي ينتج عنه ضرر للمؤسسة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأعيان بعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها حسب الحالة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي¹²⁷.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون 09.08 والقانون 53.05:

جاء القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بنصوص تجرم كل فعل مخالف لما جاء به هذا القانون، وذلك انطلاقاً من المادة 51 إلى غاية المادة 66 منه، فالمواد 58 و59 و60 منه مثلاً تجرم كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و24، أو قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهتم شخصاً ذاتياً رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنياً على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء لاسيما التجاري وفق ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين 9 من هذا القانون، أو قام بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون، وذلك بمعاقبته

¹²⁶ ينص الفصل 446 من القانون الجنائي على ما يلي: "الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم...".
¹²⁷ ينص الفصل 360 من القانون الجنائي على ما يلي: "من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتاً لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم. ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية.

1- استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2- استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة...".

بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاع العقوبة¹²⁸.

كما جرم قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كل من أفشى المعلومات المعهود إليه في إطار ممارسته لنشاطاته أو وبحكم وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك ، وذلك بمعاقبته بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم¹²⁹.

خاتمة:

إذا كان حق الحصول على المعلومات يهدف إلى حصول المواطن على كل معلومة أقدم على طلبها من المؤسسات المكلفة بمنحها، وذلك تحقيقا للتواصل والسرعة وتعزيزا للشفافية ، وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة، وتكريسا لاحترام حقوق الإنسان، ومحاربة للفساد، ومسايرة للتطورات الحديثة، فإن هذا الحق ينتهي عندما يمس بحقوق الغير، وذل بمنع إعطاء المعلومة التي تهتم شخص معين إلا لصاحبها إذا ما تقدم بطلب منحها له، وإلا تحمل المسؤول عن حماية هذه المعطيات مسؤولية ذلك تطبيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وذلك بمعاقبته بالحبس أو الغرامة أو هما معا.

وحماية هذه المعطيات الشخصية لا تتحقق فقط بامتناع المسؤول عنها بمنحها للغير ، وإنما يلزمه اعتماد حماية تقنية، سيما أنه أمام التطورات التكنولوجية أصبح من السهولة اختراق المعلومات والاطلاع عليها أو تحريفها أو نشرها للغير، وهذه الحماية تعتبر حماية قبلية وقائية ، بحيث لا يستطيع كل من سولت له نفسه اختراق هذه المعطيات الشخصية وبالتالي الاطلاع عليها أو نشرها للغير أو تحريفها، كشفير هذه المعطيات، وذلك بتحويلها من معطيات مقروءة ومفهومة إلى معطيات غير مقروءة وغير مفهومة.

المراجع المعتمدة:

القوانين:

- الدستور المغربي لسنة 2011.
- القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- القانون 09.08 المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية.
- القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

¹²⁸ - الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون 09.08.

¹²⁹ - الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

- القانون الجنائي المغربي.

الكتب الفقهية:

- سامح عبد الواحد التهامي: " التعاقد عبر الانترنت: دراسة مقارنة"، ط: 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: " نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا"، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط: 2006.
- علاء محمد نصيرات: " حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط: 2005.
- محمد أمين الرومي: " النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط: 2006.

مجلة:

- عبد المجيد بوكير: " ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري"، مجلة الملف، العدد 16 أبريل 2010.

الحق في الحصول على المعلومة الضريبية وإشكالية التهرب الضريبي.

الحسن المير

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات

المقدمة.

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه. فتكريس هذا الحق جاء ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، يأتي قانون الحق في الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

إن غاية المشرع المغربي من صدور القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يتجلى في تكريس مبادئ الإدارة المنفتحة القائمة على الشفافية والتواصل، كما أن هذا القانون لم يستثني المجال الضريبي ضمن المجالات التي استثناه من الحق في الحصول على المعلومات في المادة 7 لهذا القانون.

إلا أن الحق في الحصول على المعلومة الضريبية يثير إشكالية بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها الضريبة والإدارة الضريبية كسلطة تعمل على فرض الضريبة وتحصيلها، وبالنظر لإمكانية التوظيف السلبي للوضعية الجبائية لأحد الملزمين إلا أنه بالمقابل يمكن للملزم أن يضطلع على وضعيته الجبائية.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة الضريبية من بين أهم الضمانات للملزم الضريبي في إطار تواصله مع الإدارة الضريبية، فمن حقه معرفة وضعيته الجبائية، وذلك عبر تقديم طلب لفائدة الإدارة الضريبية إلا أن هذه الأخيرة تعمل في إطار تواصلها الضريبي على النشر الاستباقي للمعلومة الضريبية عبر عدة آليات التي تحدد في الدلائل والمطويات و مكاتب الاستقبال والموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للضرائب.

وتأسيسا على الأهمية التي تحوزها المعلومة الضريبية في نشر الوعي الجبائي بين الملزمين بات معه من الضروري أن تعمل الإدارة الضريبية أولا على تأهيل وتطوير بنيتها الادارية عبر إدخال مصلحة خاصة بنشر المعلومات والتواصل الضريبي وتفعيل الخدمة الضريبية الالكترونية، مع ضرورة إشراك الملزم في عملية فرض الضريبة كتكريس لانفتاح الإدارة الضريبية ونهجها لسياسة القرب من الملزم، ثم ضرورة ترشيد النفقات الجبائية، والتكوين و التكوين المستمر وتحفيز الموارد البشرية، مع إدخال الوسائل اللوجستية الحديثة.

كما أن المعلومة الضريبية قد يتم توظيفها سلبيا واستغلالها من أجل التهرب الضريبي مما ينعكس سلبا على المردودية الضريبية، ولمقاربة إشكالية العلاقة بين المعلومة الضريبية والتهرب الضريبي ارتأينا طرح التساؤل التالي: ماهي الضمانات لتعزيز وتقوية مداخل الحق في الحصول على المعلومة الضريبية وما علاقتها بإشكالية التهرب الضريبي؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما دور الإدارة الضريبية في تقوية الحق في الحصول على المعلومة الضريبية؟
- ما دور عقلنة وترشيد الموارد البشرية ونفقات الإدارة الضريبية في تعزيز المعلومة الضريبية؟
- ما مدى اعتبار إشراك الملزم في العملية الضريبية ضمانا لتكريس الحق في الحصول على المعلومة الضريبية؟
- ما دور سياسة القرب من الملزم وإشراكه في العملية الضريبية والنشر الاستباقي للمعلومة الضريبية؟
- إلى أي حد يمكن اعتبار الحق في الحصول على المعلومة الضريبية ضمانا لتعزيز التواصل الضريبي؟
- كيف يمكن أن يساهم نشر المعلومة الضريبية في اشكالية التهرب الضريبي؟

المطلب الأول: ضمانات تعزيز الحق في الحصول على المعلومة الضريبية.

تقتضي ضرورة تأهيل الإدارة الضريبية لكي تضطلع بالأدوار المنوطة والمنتظرة منها بشكل جيد عقلنة وترشيد مواردها البشرية ونفقاتها، مع مواكبة التحولات التشريعية واعتماد مقاربة تواصلية.

الفقرة الأولى: تأهيل الإدارة الضريبية كمدخل نحو الحق في الحصول على المعلومة.

عرفت الإدارة الضريبية مجموعة من الإصلاحات التي لا يربطها أي منطق داخلي، وهكذا بقيت الإدارة المغربية تقوم بالإصلاح ما أصلحه أو اعتبره السابقون إصلاحاً أو ما اعتبره اللاحقون تغييراً¹³⁰، دون الوصول بهذه الإدارة إلى ذلك النموذج المنشود على مستوى التدبير الفعال والحكامة الجيدة.

وبما أن المؤسسات الإدارية عموماً والإدارة الضريبية بشكل خاص تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق الفعالية الضريبية¹³¹، فإنه بات من الضروري تطوير آليات عمل هذه الإدارة حتى تكون مؤهلة لمسايرة التحولات التي يعرفها المجتمع على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك عن طريق الاستثمار والتدبير الإداري على جميع المستويات بدءاً من الاشتراك الجماعي وتقويم أداء الأطر وصولاً إلى إدخال تدبير حقيقي للموارد البشرية¹³².

فإذا كانت السلطات العمومية تجتهد من أجل تفعيل المبادئ داخل الإدارة الضريبية، حيث عملت على إعادة هيكلة التنظيم الإداري لهذه الأخيرة على نحو يدعم مبدأ اللامركزية من أجل تحسين علاقة الإدارة بالملزمين وتحسين عمل الإدارة ومردوديتها وسرعة تسوية الشكايات¹³³، إلى جانب اعتماد بعض مقومات الإدارة الالكترونية خاصة على مستوى المصالح الجهوية والاقليمية حيث أصبح بنقرة واحدة يمكن معرفة وضعية الملزم بالضريبة برسم كافة الضرائب والرسوم التي في ذمته، كما مكنت هذه الشبكة المعلوماتية من تسريع عملية التحصيل عن طريق معرفة تقدم عمليات التحصيل في كل لحظة.

هذه العملية رغم إيجابياتها على مستوى تثبيت قيم الحكامة الضريبية والآليات الحديثة لتدبير الشأن العام، فإنها لم تولي العناية اللازمة لمسألة العلاقات العامة والإعلام مع الملزم وتزويده بالمعلومات حول وضعيته الجبائية وفي هذا الصدد فإن الإدارة المكلفة بالتحصيل مازالت مدعوة لمواصلة الجهود عبر تطوير وظيفة المعلومات، من وسيلة لتحقيق فعالية الفرد والخدمات إلى وسيلة لتحقيق فعالية التنظيم

¹³⁰: عبد الله شنفار، "الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، العدد 19، 2000، ص 140.

¹³¹ - Barilahi Andri, « l'innovation administrative conduite d'un projet administratif la documentation française , n°4774, paris, 1985, p.3.

¹³²: اليزا بيت لولان، "عن إصلاح الدولة الإدارة"، ترجمة محمد خير الدين، جريدة الاتحاد الاشتراكي، الأربعاء 9 أبريل 2008، ص 10.

¹³³: الحسن باريش، "ضمانات المسطرة الإدارية غير القضائية للملزم بالضريبة"، في منشورات كلية الشريعة بأكادير، سلسلة ندوات ومحاضرات 1، جامعة القرويين، ص 68.

والمؤسسة، ولاشك أن زيادة حجم المعرفة وتطوير المهارات الإدارية وتوسيع آفاق الحكامة الضريبية وآفاق حسن التدبير وفتح باب التنافس الحر بين الموظفين من أجل إدارة أحسن تأهيلا، ستظل شروط أساسية لأي منهج يطمح إلى تأهيل الإدارة المكلفة بالتحصيل وتطويرها في اتجاه المساهمة في جهود التنمية.

الفقرة الثانية: عقلنة وترشيد الموارد البشرية ونفقات الادارة الضريبية.

في عالم تسود فيه العقلانية الاقتصادية فإن الدول مثلها مثل الجماعات المحلية والإدارات العمومية محكومة بالتنافس فيما بينهما، من أجل الاستجابة لحاجيات وتطلعات المحيط السوسيو-سياسي وتحقيق الفعالية الاجتماعية، وعليه فإن الإدارة المكلفة بالتحصيل باعتبارها إطارا إداريا ذو طابع اجتماعي تتحرك ضمن هذه الدينامية مفروض عليها أن تتحمل مسؤولياتها وأن تكون أكثر إيجابية من أجل تحقيق حد أقصى من النتائج الاقتصادية والاجتماعية.

فالضريبة التي تعتبر موضوع إدارة التحصيل كما هو معلوم، هدفها ليس هو ممارسة الضغط على المواطنين وإكراههم على أداء أموال دون أن يلمسوا لها مقابلا واضحا وجليا مع ما تقوم به الدولة من نفقات، بل إن دورها هو المساهمة في تمويل جهود التنمية الوطنية، وعليه فإن فعالية هذه المساهمة لا يمكن أن يتم إلا بتثمين هذه الموارد الناتجة عن الضريبة وتوزيعها بشكل جيد من أجل توفير الحاجيات الأساسية لجميع المواطنين، وذلك عن طريق ترشيد النفقات العمومية وعقلنتها وتوجيهها التوجيه الصحيح، والإخبار عنها بكل شفافية ووضوح كما تفعل العديد من الدول.

فالترشيد والعقلنة والشفافية تعد عناصر ضرورية لتبينة مبادئ الحكامة الضريبية على مستوى الإدارة المكلفة بالتحصيل والإدارة الضريبية عموما، فالشفافية تقوم بدور مزدوج بالنسبة للمواطنين إذ تمكنهم من الاطلاع على الأسباب التي ارتكزت عليها الإدارة لاتخاذ قراراتها، بالإضافة إلى لعبها لدور وقائي حيث أنها تلزم الإدارة بأن تترئث قبل اتخاذ أي قرار¹³⁴، وهي بالتالي تعتبر عنصرا أساسيا لتمكين المواطنين من مبدأ جوهرى آخر من مبادئ الحكامة الجيدة، وهو مبدأ المساءلة أي مساءلة الإدارة عن قراراتها وتصرفاتها، وتقييم مدى استجابة مؤسساتها المختلفة لمتطلباتهم.

في حين يؤدي الترشيد إلى نتائج مهمة على مستوى مالية ومداخيل الخزينة العامة للمملكة، عبر التقليص من حالات التملص الجبائي التي تحرم الخزينة العامة من مداخيل مهمة، فالملزم عند أدائه

¹³⁴: بوجمعة البوعزاوي، "تطور الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، مداخلة بالندوة الوطنية المنعقدة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بين 6 و7 مارس 2004.

الضريبة يتأثر بأي تدبير أو تقصير يمس النفقات العمومية، والدولة بدورها تدفع بنفسها بوعي أو بدونه إلى الإضرار بالمردودية الضريبية بسبب تصرفاتها التي تمس نفسية ومعنويات الملتزمين.

وعليه فالدولة ملزمة من أجل إخضاع الملتزمين للضريبة إلى توجيه مجهوداتها وفق تطلعات المواطنين، والعمل بمؤشرات الحكامة في المجال الضريبي خاصة مؤشرات العقلنة والترشيد هذه المؤشرات التي تتطلب تطبيق الثلاثية التالية: الاقتصاد "ضبط الكلفة" التأثير "استعمال أقصى للموارد والفعالية" نتائج مرضية، هذه الخواص الثلاثة للتدبير الاقتصادي الحديث هي ناذرا ما تكون حاضرة أو واضحة لاتخاذها كخصائص مميزة للإدارة المحلية المغربية.

وبالتالي فإن الدولة يجب أن توجه مجهوداتها بفعالية نحو جعل الملتزمين يقتنعون بحسن تدبير النفقات العمومية من أجل دعم الوعي الضريبي لديهم، وذلك عن طريق نهج سياسة ضريبية أكثر شفافية وديمقراطية يكون عمادها ترشيد النفقات¹³⁵. بالإضافة إلى إشراك الفاعلين المجتمعيين في العملية الضريبية.

الفقرة الثالثة: إشراك الملتزم في العملية الضريبية وتكريس الحق في المعلومة.

إن وجود وملاءمة وفعالية السياسات العامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاركة الواسعة لجميع الفاعلين المجتمعيين في عملية اتخاذ القرار، فالحكامة الجيدة كما يذكر جيمس سميت لا تعني تقوية قدرات الدولة لتحكم فقط، بل تعني أيضا تجديد روح المشاركة المدنية في كافة مجالات الشؤون العامة¹³⁶ من هنا فإن الإدارة المكلفة بالتحصيل بحكم اتصالها اليومي مع المكلفين يتوجب عليها العمل على خلق البنية المناسبة والشروط الإدارية التي من خلالها تبني نوعية العلاقة بين الإدارة والملتزمين، وذلك من خلال التقرب من الملتزمين وإشراكهم في العملية الضريبية.

الفقرة الرابعة: سياسة القرب من الملتزم الضريبي وإشراكه في العملية الضريبية.

إذا كانت الإدارة المكلفة بالتحصيل بما لها من امتيازات السلطة العامة تدخل في علاقة غير متكافئة مع الملتزمين، حيث تعتمد في غالب الأحيان إلى تجاوز المرتفق مما تجعله في وضعية من التبعية والخضوع¹³⁷، وكذا الخوف من إدارة قد تكون سببا في حجز ممتلكاته أو إكراهه بدنيا، فإنه في ظل الديمقراطية حيث حرية الرأي والتعبير، وفي ظل الحكامة حيث الشفافية والمحاسبة، يعتبر التقرب من

¹³⁵:صباح نعوش، "الضرائب المباشرة في المغرب"، الجزء الثاني، الإصلاح، شركة النشر والتوزيع المدارس البيضاء، 1987، ص 163.

¹³⁶:المفهوم المعاصر للإدارة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع، "إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة".

الشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة، انظر الموقع الإلكتروني www.inoad.org.oe

¹³⁷: علي سد جاري، "الدولة والإدارة بين التقليد والتحديث"، سلسلة البحوث الإدارية، طبعة 1995، ص 42.

الملزم وإشراكه في العملية الضريبية ضروريا من أجل تهيئة مبادئ الديمقراطية وآليات الحكامة على المستوى الضريبي، والذي يقتضي بالإضافة إلى عقلنة تدبير الأموال العمومية، إطلاع الملزمين والرأي العام على الكيفية التي تصرف بها الضريبة، حتى يتسنى للمواطن والمكلف المشاركة المادية في تسيير مرافق الدولة، حيث تعتبر الضريبة وجها من أوجه المشاركة السياسية¹³⁸، ومن تم فإنه من أجل ترسيخ هذه المبادئ على مستوى الإدارة المكلفة بالتحصيل، يتطلب تجاوز العلاقة التقليدية التي كانت سائدة بين الإدارة والملزم والتي كانت تتسم بالخوف وانعدام الثقة، إلى علاقة جديدة تتسم بالحوار والتشاور والمشاركة.

من كل ما سبق تظهر أهمية التقرب من المواطن والملزم وإشراكه في العملية الضريبية لأنها تجعل كل من الإدارة والملزم أطرافا إيجابية، بحيث لا يصير دور الملزم سلبي بل يصبح فاعلا في العملية الضريبية خاصة في ظل سيادة جو من الثقة بين الإدارة والملزمين¹³⁹، كل هذا يساعد بلا شك في تقريب الملزم من الإدارة ويساهم في تحريك الحس الوطني لديه، وسيدعم الأداء الضريبي ليس كواجب قانوني فحسب بل كواجب وطني والتزام أخلاقي كذلك.

ذلك أن قبول الملزم بالضريبة والخضوع لها إراديا وعن اقتناع رهين بشعوره بالانتماء للوطن والمجتمع الذي يعيشه، وشعوره بأنه مواطن فاعل ومساهم ومشارك في عملية صناعة القرار الضريبي، كل هذا يدفعه إلى المساهمة بإخلاص في تمويل التكاليف العمومية التي تعود عليه وعلى مجتمعه بمنافع وخدمات هو في أمس الحاجة إليها، وهذا لن يتأتى أولا وأخيرا إلا عبر التقرب من الملزمين وإشراكهم في العملية الضريبية، وجعلهم يحسون أنهم هدف هذه الضريبة وليسوا وسيلة لجمع الأموال، وبالتالي تجاوز المفهوم المالي الضيق للضريبة إلى المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لها، والتي تجعل تنمية الإنسان ومحيطه هي محور وهدف أي نشاط، ويتم ذلك عبر حماية حقوق الملزمين، وإلغاء طابع الحجز والإكراه الذي صاحب الضريبة خاصة على مستوى التحصيل، حتى تصبح الضريبة مساعدة عادية وطبيعية في الأعباء العامة ويحس الملزم أنه شريك بامتياز في عملية تمويل الخزينة¹⁴⁰.

الفقرة الخامسة: التواصل الضريبي وضمنان الحق في الحصول على المعلومة.

¹³⁸: جواد لعسري، "علاقة إدارة الضرائب المباشرة بالملزمين وانعكاساتها"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكادال، السنة الجامعية 2000-2001، ص 67.

¹³⁹: منجي زنيبر، "الإدارة العمومية والحق في الإعلام"، مديرية الضرائب نموذجاً، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة (المعهد العالي للصحافة)، السنة الدراسية 1994-1995، ص 128.

¹⁴⁰: عبد المعطي القدوري، "الحماية القضائية للملزم في مجال المنازعات الجبائية"، ضمن ندوة حول القضاء الإداري وحماية النشاط الاقتصادي المنعقدة يوم 17 ماي 1996، في سلسلة ندوات ومحاضرات تصدر عن جامعة القرويين، كلية الشريعة بأكادير عدد 1، سنة 1998، ص 55.

تخضع الحياة الإنسانية إلى عمليات تواصلية أساسية، فالإنسان في حياته اليومية يمارس تواصلًا يأخذ عدة أشكال في علاقاته مع نفسه ومع الآخرين وذلك من خلال عملية تتطلب نسقا من السلوك الخاضع لتقنيات محددة ومعينة¹⁴¹، والإدارة الضريبية كتجمع بشري وكنشاط إداري يعمل في إطار مجتمع بخصوصية السوسيو- ثقافية معنية هي كذلك بآليات التواصل أكثر من أي وقت مضى لتكسير طوق البيروقراطية وردود الفعل السلطوية، وذلك بإقامة علاقات تواصلية داخلية وخارجية أكثر مرونة وأكثر إنسانية وأكثر تفتحا وتسامحا¹⁴².

فالإدارة الضريبية، ملزمة إذا أرادت تسجيل تحسن نوعي لخدماتها و رفع نجاعتها الاجتماعية والاقتصادية بوضع تصور استراتيجي لتواصل داخلي بين كافة مكوناتها وخارجي مع المرتفق والمكلفين بالضريبة، تصور يأخذ بعين الاعتبار الشروط السوسيو- ثقافية للسلوكات السائدة في المجتمع والأوضاع الاقتصادية والظروف الاجتماعية للمرتفق المتعامل مع هذه الإدارة.

فالتواصل الداخلي كجزء من هذا التواصل العام، يعتبر شرط أساسي، لنجاح أي تصور استراتيجي، وبرنامج عمل في مجال تحصيل الديون العمومية، ووسيلة ناجعة لنجاح سياسة التحصيل وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه السياسة، ومن ثم فإن غياب هذا التواصل يؤدي إلى التعثر في تنفيذ هذه البرامج وتحقيق الأهداف المسطرة.

حيث أنه في خضم العلاقات اللاتواصلية السائدة في الإدارة المشكلة من فسيفساء من العقلية الإدارية، عوض أن يسود جو من التعاون والتنسيق فيما بينها يفتح المجال للتسلط والإقصاء وإبعاد العديد من الفعاليات والكوادر الإدارية وعدم الاستفادة من خبراتها وطاقاتها وإمكاناتها في العطاء والتنمية الإدارية¹⁴³.

فغياب التواصل داخل الإدارة يمكن تشبيهه بالقائد الذي يطلب من معاونيه أن يعملوا معه وسط حقل ألغام في الظلام، فيعتبر التواصل الداخلي في هذه الحالة هو النبراس الذي يهتدون به¹⁴⁴.

كما يقتضي التواصل الداخلي إبلاغ كافة موظفي الإدارة بالعوائق التي تحول دون بلوغ النتائج المتوخاة، وفي اتجاه معاكس تطلب الإدارة من موظفيها إبلاغها مقترحاتهم لتجاوز تلك العراقيل، ذلك أن

¹⁴¹: نسرين سعد الدين، "الإدارة العمومية وإشكالية التواصل"، أطروحة الدكتوراه في القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكادال، السنة الجامعية 2006 – 2007 ص 14.

¹⁴²: علي سد جاري، "الدولة والإدارة..."، مرجع سابق، ص 62.

¹⁴³: عبد الله شنفرار، "الإدارة المغربية..."، مرجع سابق، ص 89.

¹⁴⁴: نسرين سعد الدين، "الإدارة العمومية المغربية..."، مرجع سابق، ص 69.

الإدارة الناجحة ذات الكفاءة العالية هي التي تؤمن حقا أن نشاطها يتكون من كل فرد وموظف في الإدارة، وأن تحقيق هذا النشاط لأهدافه يعتمد بالضرورة على المدى الذي يمكنها فيه من إشراك أكبر عدد ممكن من الموظفين في حل مشاكل هذا النشاط، وأخذ رأيهم فيما يواجهه من صعوبات وعقبات، وإشراكهم في اتخاذ القرارات التي لها تأثير على أعمالهم وبيئة العمل، حيث أن هذه المشاركة القائمة على التواصل تعد خير ضمان لربط الموظفين بوظائفهم وبالمشكلات الخاصة بالإدارة التي يعملون فيها¹⁴⁵.

أما فيما يخص التواصل الخارجي، فهو بدوره لا يقل أهمية عن التواصل الداخلي، حيث أن بروز المواطن كمحور للنشاط الإداري، وكسبب رئيسي في وجوده واستمراره حيث أصبحت الإدارة مرفقا ينبنى وجوده على حاجيات الجمهور الذي يشكل الزبون الرئيسي لهذه الخدمات، وهو ما يفرض على الإدارة ضرورة تحسين علاقتها بالمرتفق والتعامل بطريقة أكثر مرونة وإنسانية وتقديرا معه، وذلك من أجل إعادة الثقة للمرتفق وتفعيل النشاط الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تدعيم آليات التواصل والتشاور وافتتاح الإدارة على محيطها.

فالأكد أن هناك العديد من الآليات والوسائل الكفيلة بتمثين التواصل بين الإدارة الضريبية والمتعاملين معها بإزالة الحواجز بينهما وخلق جو الثقة المتبادلة بينهم، والتي يمكن للإدارة الاستعانة بها لتحقيق أهداف وغايات التواصل، على أكثر من مستوى إلا أن المرحلة الإدارية في المنازعات تعتبر أهم حلقة يجب على الإدارة تفعيل هذه الآليات التواصلية خاصة عندما يقدم الملمزم تظلمه للإدارة¹⁴⁶، لأن تفعيل هذه الآليات خلال هذه المرحلة يساعد بشكل كبير على تحسين المعاملة بين الإدارة والملمزمين بمناسبة فض النزاعات على مستوى الإدارة الضريبية، وإن كان تمثين التواصل بين الإدارة والمدين بالضريبة على مستويات أخرى يساعد بدوره في تفعيل هذا الدور، وكل هذا يخدم أهداف وغايات الحكامة على مستوى الإدارة.

المطلب الثاني: نشر المعلومة الضريبية وإشكالية التهرب الضريبي.

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من بين أصعب المواضيع التي تواجهها الإدارة الجبائية المغربية، نظرا لخطورتها واتساع نطاقها على مستوى كبير، وهذه الظاهرة ليس لها حدود بل يمكن اعتبارها أحيانا مثل الجرائم المنظمة، ومن الأثار السلبية للحصول على المعلومة انتشار إشكالية التهرب الضريبي.

¹⁴⁵: زكي محمود هاشم، "الجوانب السلوكية في الإدارة"، ص 272.

¹⁴⁶: لقد ألزم المشرع المكلفين الذين ينازعون في إجراءات التحصيل وغيرها اللجوء إلى الإدارة لتقديم تظلماتهم وهي مسطرة من شأنها أن تحل العديد من النزاعات بين الإدارة والملمزم ومن شأنها كذلك أن تزرع الثقة المفقودة في إدارة التحصيل وان تخفض الضغط على القضاء الذي لن يصله إلا عدد قليل من النزاعات.

الفقرة الأولى: التهرب الضريبي في النظام الضريبي المغربي.

يقصد بالتهرب الضريبي كل فعل من شأنه أن يضيع مداخيل هامة على خزينة الدولة، وهو بالتالي حسب الفقيه البلجيكي ماركيراز "Margairaz" متوافر كلما تم اللجوء لطرق تتيح التملص من الضريبة سواء اقترن ذلك أو لم يقترن بمخالفة نص جبائي¹⁴⁷، سواء في إطار التهرب، الغش، نقل العبء الضريبي أو في إطار التهريب الضريبي.

أولاً: تعدد أسباب التهرب الضريبي كتوظيف سلبى للمعلومة الضريبية.

من خصوصيات النظام الضريبي المغربي أنه نظام يقوم كقاعدة على التصريح الجبائي التلقائي الذي يتقدم به الملتزم وهو بهذا يهدف إلى إشراكه في الكشف عن الواقعة المنشئة للضريبة وفي تقدير المبلغ الذي سيساهم في التكاليف العامة طبقاً لما ينص عليه الفصل 17 من الدستور¹⁴⁸.

ونظراً لما للتهرب من آثار على موارد الدولة والاقتصاد ككل جعلت جميع التشريعات تواجه هذه الظاهرة، الشيء الذي نتساءل معه كيف تعامل المشرع المغربي مع ظاهرة التهرب الضريبي، لكن قبل ذلك لا بد من إعطاء لمحة عن واقع وأسباب هذه الظاهرة، تتعدد وتختلف أسباب التهرب الضريبي، ويبقى واقع الظاهرة السبيل الوحيد لمعرفة هاته الأسباب. وتعدد مجالات واليات التهرب الضريبي من الضريبة والمجالات التي يقع فيها التهرب، بقدر ما تتعدد الأسباب والعوامل المؤدية إلى ذلك.

أ: الأسباب التقنية والقانونية.

يتميز النظام الضريبي بحكم طبيعته التقنية بالتعقيد، فعدم الاستقرار الذي يعرفه النظام الضريبي المغربي والتعديلات المتكررة¹⁴⁹ التي تتضمنها قوانين المالية لكل سنة تجعل النصوص الجبائية يصعب فهمها واستيعابها، والإلمام بفحواها بل يصعب حتى على رجل الضرائب والقضاء نفسه الاطلاع عليها وتتبع التعديلات التي تلحق بها وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه للتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

¹⁴⁷: يحي الصافي ، الغش الضريبي ، م س ، ص 26.

¹⁴⁸: ينص الفصل 17 من الدستور المغربي لسنة 1996 على أنه: "على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور."

¹⁴⁹: اليوسي عبدالله، ظاهرة التهرب الضريبي بين المقرب القانوني والسوسيولوجي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال- الرباط ، 2002-2003، ص: 16.

كما أن عدم التشدد في فرض الجزاء على التهرب، لا يردع الملزم الذي يوازن بين الجزاء الذي يتعرض إليه وبين قيمة الضريبة في حال رجحان الضريبة على الجزاء¹⁵⁰،

والإصلاحات التي عرفتها الإدارة الجبائية لم تتضمن الاهتمام بالموارد البشرية والمادية بالصورة الكافية، مما انعكس سلبا على الأدوار التي تقوم بها الإدارة¹⁵¹، خاصة في ظل ضعف تكوين أغلب موظفي إدارة الضرائب في مجال المعلومات، فهكذا يجد مفتش الضريبة نفسه أمام ملفات ضخمة يكون عليه دراستها، ومتابعة الإجراءات الخاصة بفرض الضرائب على أصحابها أو تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة في هذا المجال¹⁵².

هذا زيادة على كثرة الشواهد الإدارية التي ينبغي له تحريرها، وتسليمها إلى أصحابها كما هو الشأن في قسم الوعاء الجبائي، بحيث هناك فسيفساء من الشواهد كشهادة عدم الملكية، شهادة الدخل، رقم المعاملات واللائحة طويلة، هذا إلى جانب تلقي التصريحات الجبائية ووضع إحصاء لأرقام المعاملات ومدا خيل الأرباح، وأحيانا قد يطلب منهم التحقيق في بعض الملفات التي هي من اختصاص مصلحة التحقيقات.

أمام هذا الزخم من المهام لا يمكن إلا أن نكون أمام ضعف المراقبة والكفاءة والنزاهة لدى أجهزة التحقيق والتحصيل مما يسهل عمليات التهرب الضريبي¹⁵³.

ب: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

يساهم الموقف الاقتصادي للملزم في تحديد موقفه من الضريبة¹⁵⁴. إذ كلما زاد سعر الضريبة كلما ازدادت محاولات الغش، فضعف مدخول الملزم وكثرة مصاريفه تدفعانه إلى التملص الضريبي.

كما يعتبر الاقتصاد غير المهيكل وتزايد جبر المؤسسات المنظمة أو التي تمارس أنشطة بطرق قانونية إلى ممارسة الغش الضريبي وذلك لأن منتجات أو خدمات المؤسسات غير المنظمة لها أئمة أقل من أئمة القطاع المنظم وهذا طبيعي لأنها لا تتحمل تكاليف كالضرائب وهذا قد يجعل المؤسسات المنظمة تقدم محاسبة زائفة تمارس الغش الضريبي ويجعل الدولة تفقد مداخيل ضريبية هائلة¹⁵⁵.

¹⁵⁰: عبد الفتاح بلخال: الضرائب في المغرب، الجزء الأول، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط ، 2009 ص 43.

¹⁵¹: اليوسفي عبدالله: ظاهرة التهرب الضريبي بين المقرب القانوني والسوسيولوجي، م س ، ص 17

¹⁵²: مولاي الحسن تمازي، مصير ثقافة المواطنة ... " م س ، ص 73.

¹⁵³: عبد الفتاح بلخال: الضرائب المباشرة، م س، ص 43.

¹⁵⁴: Mohamed.Aboulhassan, « la fraude fiscale au Maroc », Impression et édition ARABIAN AL HILAL , Rabat 1996 , p : 16.

¹⁵⁵ : Mohamed Aboulhassan, « la fraude fiscale au Maroc » , op cit , p : 17.

هذا إلى جانب إحساس الملزم بالضعف تجاه الدولة لأنه ماسكة لوسائل الإكراه وشعوره بأنه لا يحصل على أي شيء مقابل ما يؤديه كضريبة كما أن ضعف المستوى الخلقي وعدم انتشار الوعي الضريبي. فسرققة الإدارة الجبائية بالنسبة لبعض المواطنين لا تعتبر سرقة بل أكثر من ذلك ينظر البعض للمتهرب من أداء الضريبة على أنه سارق شريف ، لأنه لا يسرق سوى الدولة وهي شخصية اعتبارية ويستغل الفرصة للحفاظ على أمواله¹⁵⁶.

أضف إلى ذلك انعدام الثقة بسياسة الإنفاق العام فلا شك أن لطريقة إنفاق حصيللة الضرائب تأثيرا على نفسية ممولي التكاليف العامة حيث إذا كانت الأموال تصرف في وجوه يستفيد منها الملزم فإنه يشعر بالراحة والاطمئنان فيدفع الضريبة عن طيب خاطر¹⁵⁷.

ومن الثابت أن عدم المساواة في تطبيق الضرائب تضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة أي الملزم بأداء الضريبة عندما يلاحظ أوجه الحيف الاجتماعي¹⁵⁸ الذي تتضمنه الضرائب مما يجعله يحاول التهرب من واجبه متى سخت له الفرصة بذلك.

وفضلا عن الملزم، تتحمل الإدارة قسطا كبيرا في دفع الملزم إلى التملص من دفع الضريبة، إلى عوضا أن تكون عاملا إيجابيا وفعالا في مجال تحديد الأوعية الضريبية وتوعية المواطنين، وتنظيم الرقابة بفعالية نجدها تعاني من خصائص كمي وكيفي ورغم الجهود المبذولة فإنها لا تسير تزايد عدد الملزمين من أشخاص معنويين وذاتيين¹⁵⁹.

الفقرة الثانية: آليات الحد من التهرب الضريبي.

أولا: عصنة تدبير التشريع الضريبي:

إن استراتيجية تدبير التشريع الضريبي تقوم على مقاربات جديدة قد تساعد على مكافحة التهرب الضريبي ومنها أن نقطة البدء في سياسة مقاومة التهرب الضريبي يجب أن تكون بإصلاح

¹⁵⁶: عبد الصمد فلكي، " السلوك الضريبي لدى الملزمين وأثره على تنمية المالية العامة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، 2005-2006، ص: 74.

¹⁵⁷: عبد الفتاح بلخال، الضرائب المباشرة، م س ، ص 42.

¹⁵⁸: التهامي القائي، " لماذا التهرب أو التملص الجزئي من أداء الضرائب"، مجلة البحوث 2008، ص : 13.

¹⁵⁹: أديبا محمد عالي، "مقاربة تفسيرية لظاهرة التملص الجبائي على الصعيد المحلي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس – أبريل، 2001، ص : 86.

النظام الجبائي¹⁶⁰، لتجاوز ثغراته، والعمل على تحديثه لجعله أداة رئيسية في عملية إنجاز السياسة الاقتصادية، والإصلاح الجبائي يبدأ من:

1: تبسيط وتحسين صياغة القوانين الضريبية:

إن غموض التشريع الضريبي وتعقيد الأحكام الجبائية وتعددتها، إلى جانب غلبة المصطلحات التقنية القليلة التداول وغير الواضحة الدلالة والمعنى نظرا لسوء ترجمتها من الفرنسية إلى العربية لا يخدم مبدأ العدالة.¹⁶¹

كما أنه على الإدارة الجبائية أن تحتنب التقليد العشوائي للنصوص المستوردة من بعض الدول¹⁶²، وأن توفق بين القوانين والمنظومة الاجتماعية التي سوف يتم تنفيذ هذه القوانين داخلها، وهكذا فالخبراء الذين يضعون قوانين الدول التي يتم منها استيراد القوانين لا يعلمون شيئا بالواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تكون الدولة التي أخذت تلك القوانين بشكل عشوائي، كما على الدول النامية قبل أن تطبق أي قانون يجب عليها أن تخلق أرضية ملائمة لاستيعابه، بدل تقليد القوانين الضريبية الغربية الجاهزة، والمغرب خير مثال على هذه الدول فمنذ الاستقلال وهو يستورد القوانين الفرنسية من دون مراعاة للواقع الاجتماعي والاقتصادي.

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ مصطفى الكثيري¹⁶³: " يدخل النظام الضريبي المغربي في إطار الأنظمة الضريبية للبلدان السائرة في طريق التنمية مع متغيرات وطنية خاصة، يقتبس صفاته وتقنياته بكيفية واسعة من نماذج البلدان المصنعة، وعيب هذه النماذج عدم مطابقتها لوضعية ومستوى تنمية البلاد وقد تأثر هذا النظام بكيفية كبيرة بتقنيات وتقاليد مستعارة من الدول المتقدمة.

ولم تتكيف هذه التقنيات والأعراف إلا ناذرا مع المؤسسات الوطنية، والأسبقيات المعطاة للأهداف الاقتصادية التي حددتها البلدان لتنميتها، وهذا التقليد لنماذج اقتصاد متقدم مطبقة على اقتصاد متخلف، لذا يتميز هذا النظام الضريبي نظرا لتنوعه وتشعبه ومسلسل تطوره بعدد من مواطن الضعف التي قد لا تتمكن من حصرها ... "

¹⁶⁰: أحمد حليبة، التهرب الضريبي وانعكاساته ...، م س ، ص 321.

¹⁶¹: أحمد حضرائي، تضريب العقار: دراسة تحليلية للمادة الثالثة من ظهير 21 نونبر 1989، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1995، ص: 181.

¹⁶²: أحمد انميلي، التهرب الضريبي ...، م س ، ص 139.

¹⁶³: مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، ترجمة العربي الزباني، عبدالرحمان الشاوي وخالد عليوة، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان، جامعة الدول العربية، 1985 ص 125.

هذا التعقيد والغموض وغياب الوضوح في القانون الضريبي يتعين تداركه، والعمل على تيسيره، ليكتسب الإصلاح الضريبي مصداقية علمية وفعالية في أوساط الهيئات الإدارية الساهرة على تنفيذ القوانين الضريبية، وبين الملمزين الذين يرون في التعقيد الضريبي حيفا وظلما جبائيا، يدفعهم إلى الشعور بأن التهرب الضريبي هو الآلية الدفاعية المشروعة في مواجهة ضريبة غير عادلة في صياغة قوانينها وتحديد أحكامها وتطبيق جزاءاتها.

فإذا كانت النظم القانونية قد أصبحت بالغة التنظيم والدقة أكثر من أي وقت مضى، فإن الاهتمام حاليا ينبغي أن ينصب على ضرورة تدعيم التبسيط على مستوى صياغة النص القانوني لجعله أكثر إيجازا وأشمل دقة، وأقوى ضبطا.

إن السوسيولوجيا الضريبية لازالت لم تأخذ حظها الأوفر في الدول النامية، إذ أن اختيار الصورة الفنية للضريبة وصياغة تفصيلاتها التشريعية يتحدد على ضوء الهدف من فرضها وملائمة أسلوب تحقيقه لإيديولوجية المجتمع وموافقة لأوضاعه.

كما أن عدم وجود مؤسسات دائمة كما هو الشأن في فرنسا تساعد على خلق القاعدة الضريبية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والغرف البرلمانية الدراسية، التي تسهر في علاقات دائمة مع ممثلي التنظيمات السوسيو- مهنية للمكلفين من أجل اقتراح كل التعديلات الضريبية التي تهتم هذه الشرائح¹⁶⁴.

2: تيسير الإجراءات الضريبية

يؤسس النظام الضريبي الإيجابي على المبدأ الذي مفاده "تحصيل الأموال الخاصة بالطريقة الأكثر فعالية والأكثر عدالة ممكنة، مع الحفاظ على استمرارية الصورة الشرعية في عيون الأشخاص المكلفين، الناخبين والرأي العام"، غير أن الصورة الشرعية لا يجب أن تنحصر في المضمون القانوني الصرف والبحث على مستوى النص القانوني المجرد فقط.

وإنما الشرعية يجب أن تصاحب الفعل الضريبي من وضع النص الضريبي كقانون إلى انتهاء الفعل الضريبي في شكله المالي بخزينة الدولة، وأن تكون هذه المسافة التي يقطعها الفعل الضريبي ميسرة بإجراءات بسيطة وخفيفة، وهي الشرعية التي يجب أن يقتنع ويعتد بها الملمزون والتي لن تتحقق عندهم إلا بإدراكهم اليقيني للعملية الضريبية في تحديد وعائها وكيفية تحصيلها ولا يمكن أن يدركوا هذه العملية إلا بتبسيط أجرئتها .

¹⁶⁴: أحمد حليبة ، التهرب الضريبي ... ، م س ، ص 325.

كما أن كثرة الوثائق المتعلقة بالإقرارات التي يتعين ملؤها¹⁶⁵ تجعل الملمزمين يشعرون بنفور وتعب في ملئها، فكل ضريبة إلا وتجدها تحتوي على بيانات كثيرة ومعقدة وتكون نتيجة ذلك تشجيع الملمزمين على التهرب من ملئها، نتيجة كثرة التعقيدات.

أضف إلى ذلك ارتباط هذه المسألة مع شريحة واسعة من الملمزمين بالضريبة الذين يعانون من الأمية بحيث لا يعرفون محتوى هذه الإقرارات، بل حتى إذا ما تم ملؤها نجدها في بعض الأحيان خاطئة مما ينتج عنه إعادة ملأ المطبوع عدة مرات، فأحيانا قد يتم ملء هذه الإقرارات بحسن نية إلا أن هذه الشكليات المعقدة تجعله في حالة نفور، وأحيانا قد يتم أخذ هذه الإقرارات إلى شخص آخر للملأها مثل الخبراء المحاسبين والمحامين وذوي الخبرة¹⁶⁶.

وبذلك يجب على الإدارة الجبائية أن تقوم بتبسيط الإجراءات الخاصة بملئ المطبوعات والإقرارات الضريبية، حتى تتمكن من توفير الوقت للملمزمين وتجنبهم النفور من ملئ الإقرارات الذي يؤدي في بعض الحالات إلى ممارسة التهرب الضريبي نتيجة تعقيد المساطر والإجراءات.

هكذا وانطلاقا مما سبق، فقبل وضع أية قاعدة قانونية، وخاصة في المجال الضريبي، فلا بد من دراسة الواقع الاجتماعي ومدى تقبله لهذه القاعدة والقاعدة أو القانون لن ينجح تطبيقه على أرض الواقع إلا إذا كانت ظروف البيئة التي سيطبق فيها ملائمة ومتوافقة والقاعدة الجديدة فكما جاء على لسان مونتيسيكيو في كتابه " روح القوانين " : "... فكل شيء موجود له قوانينه الخاصة به ... " ¹⁶⁷.

ثالثا: اعتماد مقارنة حديثة للمراقبة وفلسفة العقاب

رغم تجريم التهرب، لم يحصل تقدم فعلي في محاصرة سرطانه، وحتى وإن سلمنا بفاعلية العقاب، فإنه لا يعتبر أولى وسائل الإصلاح والتهديب الفردي والجماعي، وليس عبره يتأتى إحداث التغيير الجذري في حياة الناس والمجتمع، لكن يبقى آخر الوسائل إذا استعصت الحلول، على اعتبار أن الإيمان بقضية لا يتكسر بالقهر والإكراه، وإنما بالتأطير والتوعية .

¹⁶⁵: تنص المادة 112 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2009 " يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي: "1- هوية الخاضع للضريبة 2- مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ، 3- مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة، 4- مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ، 5 مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر ... واللائحة طويلة انظر نفس المادة

¹⁶⁶: أحمد انميلي ، التهرب الضريبي... ، ص 139.

¹⁶⁷ - إبراهيم أبراش ، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية ، 2001، ص: 47.

إذ لا يزال التدبير الضريبي يقتصر على الدولة عامة، ووزارة المالية خاصة وهذا ما يفسر غياب المجتمع المدني في هذا المجال، حيث لا توجد أي جمعية مثلاً تتبنى مكافحة التهرب الضريبي كما أصبحت تنشأ جمعيات لمحاربة الرشوة- فغياب المجتمع المدني في المجال الضريبي انعكس سلباً على مردودية الخزينة.

ولاشك أن قيام الإدارة بهذه المهمة على أكمل وجه سيمكن الأفراد من الانخراط في المراقبة الضريبية خدمة للخزينة العامة، التي ترجع عائداتها على الجميع، ومن هنا يجب تدعيم قنوات التواصل والإعلام مع الملمزين من أجل بعث الملمزم على فهم وظيفة وأهمية الالتزام الضريبي الواقع عليه تحمله، فالإدارة الضريبية لا تتوفر على أية بنية للاستقبال أو للإعلام مما يجعلها تخل بجزء كبير من وظيفتها الإدماجية وتختلف عن النموذج الفرنسي الذي اختارت التماثل معه فيما يخص بنية الجباية وطرق تحديدها وتحصيلها، إلا أنها حادت عن فلسفته في التعامل مع زبائنها¹⁶⁸.

فضعف إمام الملمزم بالشيء الضريبي ينعكس سلباً على الشراكة¹⁶⁹، وضعف إمام الملمزم بحقوقه يؤثر بدوره على الشراكة الضريبية.

وتفعيل الرقابة الجبائية لن يتم إلا من خلال: توسيع حق الاطلاع ليشمل جميع الوثائق التي من شأنها توضيح الوضعية المحاسبية للملمزين كالاطلاع على تقارير مراقب الحسابات¹⁷⁰، تدعيم مؤسسات الرقابة الجبائية بوسائل حديثة تمكنها من ضبط التجارة الإلكترونية على غرار الدول الأوروبية، ثم تدعيم مؤسسات الرقابة الجبائية بالعدد الكافي للاضطلاع الجيد بمهامها، وتفعيل عمل فرقة الأبحاث والتحقيقات وذلك عبر تمكينها من ممارسة حق الزيارة على غرار إدارة الجمارك.

كما يجب تدعيم دور اللجان الضريبية (الوطنية والمحلية) خاصة من خلال اختصاصاتها إذ تختص بالنظر في المسائل الواقعية دون المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

¹⁶⁸ - نجاه العماري، المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، بدون سنة، ص: 354.

¹⁶⁹ - نجاه العماري، المنازعات الضريبية، م س، ص 356

¹⁷⁰ نصير مكاوي: قراءة في آليات محاربة الغش الضريبي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعقم، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2007 – 2008 ص 105.

رابعا: اعتماد مقترب التشهير بالمتهربين:

إن التشهير بالمتهربين من أداء الضرائب هدفه إلحاق عقوبة به قد تؤدي إلى إجراجه اجتماعيا وبالتالي خلق مأزق له في وسطه العملي اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، مما قد ينعكس بذلك عليه ماديا.

إن التشهير يجب أن يتمثل في الإعلان عن كل متهرب: اسمه ونسبه ومركزه القانوني وعنوان سكنه والمبلغ الذي فوته أو كان سيتهرب من أدائه إلى خزينة الدولة، وذلك عبر نشرة إعلامية خاصة بمديرية الضرائب.

بالإضافة إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة، لخلق ما يسمى ب" الاتصال المتبادل ذي الصدى"¹⁷¹ بين الإعلاميين والجمهور، الذي يعتبر طرفا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والسياسة والاجتماعية وذلك ليكون من جهة على بينة ومن جهة أخرى لإذكائه بروح المقاومة للمتهربين.

حتى إذا تقدم المتهرب من الضريبة للانتخابات المتعلقة بأي مجال من ميادين تسيير الشأن العام أو الخاص المرتبط ببعض شرائح المجتمع كالجمعيات، كذلك في حملته الانتخابية ورشق النفاق والكذب لاختلاسه الأموال العامة المتمثلة في الضرائب، ذلك أن من يتهرب من أداء الأموال العامة الواجبة عليه ضربيا لا يؤتمن على تدبيرها بكل عقلانية في إطار تدبير الشأن العام الذي يعتزم توليه.

فإذا كان الهدف من العقوبة، كما ذهب إلى ذلك كل من "بكاريا"، "برنام" و "فویرباخ" هو منع المجرم من تكرار جريمته، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فإن جريمة التهرب الضريبي يجب أن تتخذ مسارا آخر، كاعتبارها جريمة مخلة بالشرف والأمانة وبالتالي تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقدته الثقة والاعتبار كما أقر ذلك المشرع المصري¹⁷² وهذا ما لا نجده في التشريع المغربي.

إذ أن فقدان الأهلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي¹⁷³ لم تتضمن حالة التهرب الضريبي¹⁷⁴، كما يمكن كذلك حرمان المتهرب من الضريبة من ولوج المنافسة على الصفقات

¹⁷¹:أحمد حليبة ، التهرب الضريبي ... ، ص 373

¹⁷²: أحمد حليبة ، التهرب الضريبي ...، م س ، ص 375.

¹⁷³: المادة 5 من الفرع الثاني الخاص بفقدان الأهلية الانتخابية من القانون الانتخابي، رقم 97 – 9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83 – 97 – 1 في 23 من ذي القعدة 1917 (2 أبريل 1997).

¹⁷⁴: فهم من بين الحالات المذكورة شهادة الزور، الرشوة، السكر العلي المتاجرة بالمخدرات.

العمومية¹⁷⁵، وحرمانه حتى من تولي تسيير بعض الهيئات الخاصة والغرف المهنية والتعاونيات إضافة إلى إمكانية سحب جواز السفر أو المنع من السفر.

كما ينبغي نشر الأحكام الخاصة بالمنازعات الضريبية، التي تكون موضوعاتها التهرب من الضريبة، لتكون حجة قوية على المتهربين وحتى يتجاوب الجمهور مع آلية التشهير ليبقى لزاماً تأطيره توعوياً بدور الضرائب ومدى أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومشاركته في خطط التنمية باطلاعه على مسالك تدبير المال العام، وتكريس ثقافة المحاسبة والمساءلة.

الخاتمة:

يمكن اعتبار أن قانون الحق في الحصول على المعلومات سيسهم بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز اللبنة القانونية الأخرى التي وضعها المغرب على هذا المسار.

و يعمل المغرب كباقي الدول النامية على تجنب التهرب الضريبي خدمة لمصالحه الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح من اللازم أن يعطي الأولوية في فرض الضريبة لتبادل المعلومات الضريبية التي تتفاوت من حيث أهميتها وخطورتها، و ما تفرض من التزامات على عاتق الإدارات الضريبية، و ذلك برفع السرية عن المعاملات بينها وبين الملتزمين و المواطنين، و استحضار المصلحة الوطنية، حيث أصبح يشكل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ الشفافية و تبادل المعلومات الفعالة، عبر مواكبة التحولات العالمية و ما طرأ عليها من تطور في هذا المجال بمعالجة أساليب تبادل المعلومات التقليدية .

ولتحقيق كل هذا لا بد من العمل على تدعيم وتقوية البحث العلمي والحقل المعرفي في مجال المعلومات عموماً والمعلومات الضريبية خصوصاً، وإشاعة ودعم قواعد الانفتاح والشفافية وتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمعاملين معها، وترسيخ الديمقراطية التشاركية وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية، ثم ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام. وكذا فهم أفضل للإجراءات والمساطر الإدارية من لدن المواطنين وحماية حقوقهم، مع تنمية الوعي القانوني والإداري الذي من شأنه أن يعمل على جذب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد.

¹⁷⁵: نصت المادة 25 من مدونة الصفقات العمومية على الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمناشير التطبيقية الصادر بشأنها المرسوم رقم 482 - 98 - 2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 " تقتصر المشاركة في طلبات العروض في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يوجدون في وضعية جنائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم التشديد لكونهم قدموا ضمانات يرى المكلف بالتحصيل أنها كافية ... "

حق الحصول على المعلومة أية خصوصية في مجال الصفقات العمومية

هشام العقراوي

باحث بسلك الدكتوراه -مختبر الحكامة الأمنية والفعل العمومي وحقوق الإنسان
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية.

مقدمة:

عرف مسار الحق في المعلومة تطورا ارتبط بتطور الأنظمة الديمقراطية، مما جسّد اختلاف سياقات نشأته وتعدد دلالاته، كما ارتبط بتعزيز أسس الديمقراطية التشاركية، ويعتبر من الحقوق الحديثة للأفراد، للوصول والحصول الآمن على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات العمومية بمختلف درجاتها، وواجبها في توفير المعلومات للمواطن، مقابل توفر الشروط القانونية للحصول على المعلومة وضرورة معرفة أوجه استعمالها¹⁷⁶. فالحق في المعلومة لا يعتبر حقا مطلقا وطبيعا مرتبطا بمنظومة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولكنه حق مكتسب ومعزز لشفافية العمل الإداري، ويعد ضمانا لتخليق الإدارة العمومية ومواجهة الفساد الإداري، فإنه يمارس وفق شروط في حالة عدم توفرها يرفض طلب الحصول على المعلومة، مما يبرز أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح أو رفض منح المعلومة للمواطنين أو أي باحث أكاديمي، فهو حق مقيد وليس حرية.

ويعتبر التنصيص الدستوري والتشريعي من خلال الفصل 27 من دستور 2011¹⁷⁷ والقانون رقم 31.13 على الحق في الحصول على المعلومة تجسيدا لرغبة المشرع المغربي للاندماج في منظومة الشفافية

¹⁷⁶: مستند الأمم المتحدة الإنمائي رقم E/CN.4/1995/32، تشريع حق الوصول إلى المعلومات-مذكرة توجيهية تطبيقية- صدرت عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (Bureau for développement Policy/démocratique gouvernance group)..

¹⁷⁷: الفصل 27 من الدستور: للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة

الإدارية، وقيم الإدارة المواطنة ورهان تخليق وانفتاح الإدارة العمومية على المواثيق الدولية «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان» التي نصت على الحق في المعلومة¹⁷⁸.

ويتجاوز تأثير الحق في المعلومة حدود الإدارة إلى امتدادات وتقاطعات مع مسار التنمية، حيث أن توفير المعلومات وتنظيم الولوج إليها، يعد محفزا لتشجيع وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية... وعلى النقيض من ذلك، فإن تدبير الشأن العام بمبادئ السرية والغموض وحجب المعلومة، يعتبر من الاكراهات المعيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وشفافية تدبير الشأن العام، والحصول على المعلومة له علاقة قوية بالتقعيد لأسس الديمقراطية التشاركية، خصوصا تفعيل آليات المساهمة والرقابة الشعبية، ثم تقوية منظومة البحث الأكاديمي¹⁷⁹.

وقد أثار مفهوم المعلومة اختلاف الفقه والمنظمات الدولية حول تعدد التعاريف التي وضعت له، وفي هذا السياق عرف المشرع المغربي المعلومة في المادة الثانية من القانون رقم 31.13 و حدد المعلومات في المعطيات والاحصائيات، و حدد شكلها في أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي أو أي شيء آخر، المضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كان الشكل الموجودة فيه، ورقيا أو الكترونيا¹⁸⁰. كما أن المشرع في المادة الثالثة حدد المؤسسات والهيئات المعنية بهذا الحق (الادارات العمومية، المحاكم، مجلس النواب، مجلس المستشارين، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، و كل هيئة أخرى عامة أو خاصة

¹⁷⁸: تم الاعتراف بحق الحصول على المعلومة بموجب الإعلانات والعهد الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية وسياسية...، والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيّد بالحدود الجغرافية".

في ثلاثة نطاقات رئيسية، النطاق الأول: لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني: فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها وإذاعتها، وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد.

¹⁷⁹: عبد العزيز النويضي: الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب والقانون الدولي من الدراسة التي أنجزها لفائدة جمعية ترانسبرانسي المغرب والمنشورة أكتوبر 2006 ص 7.

¹⁸⁰: المادة الثانية من القانون رقم 31.13 المنفذ بظهير الشريف رقم 1.18.15، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5566 / 23 جمادى الآخرة 1439، 12 مارس 2018، ص 1439

مكلفة بمهام المرفق العام، ويكون الحصول على المعلومة بشكل مجاني¹⁸¹، (إلا أن طالب المعلومات يتحمل التكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء (نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

وإن دراسة حق الحصول على المعلومة في ارتباطه بمجال الصفقات العمومية يعتبر جزء من تكريس مبدأ شفافية التدبير الإداري والمالي، وإبراز طبيعة العلاقة بين مجال تدييري عام متعلق بشروط وإجراءات الحصول على المعلومة من طرف المواطنين والمواطنات ومجال خاص متعلق بالصفقات العمومية التي تتميز بخصوصية مسطرية ومبادئ التنافسية والشفافية والمساواة، واقتصارها على المتنافسين، مما يدفعنا إلى تسليط الضوء على العلاقة هل هي تكامل أم تضارب بين القانون 13-31 المنظم للحق في المعلومة ومرسوم 20 مارس 2013. ولإبراز العلاقة بين الحق في المعلومة وخصوصية مجال الصفقات العمومية، نعمل على طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تطبيق مسطرة وإجراءات الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية أم أن هناك تعارض وخصوصية يتميز بها هذا الأخير.

انطلاقاً من الإشكالية أعلاه تتفرع التساؤلات التالية:

- ✓ ماهي إجراءات ومسطرة الحصول على المعلومة في القانون المنظم وماهي أبرز مقتضياته؟
- ✓ ما خصوصيات الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية؟
- ✓ ما تجليات الحصول على المعلومة في مرحلتي إعداد وإبرام الصفقة العمومية؟
- ✓ ما تأثير الحصول على المعلومة في تكريس حكمة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: الخصوصية المسطرية والاشكالات القانونية لحق الحصول على المعلومة.

المطلب الثاني: الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية وتكريس مبادئ الحكامة.

المطلب الأول: الخصوصية المسطرية والاشكالات القانونية لحق الحصول على المعلومة.

يعتبر صدور القانون رقم 31.13 مدخلا مهما لتعزيز مسار تخليق الحياة العامة وترجمة للفصل 27 من دستور 2011، وقد تضمن القانون عدة إجراءات مسطرية وشروط ونص على إمكانية النشر الاستباقي

¹⁸¹: المادة 3 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

للمعلومة من طرف الإدارة، وتضمن بعض الآليات والضمانات كإحداث اللجنة الوطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، وتعليق قرار الرفض إلا أن المشرع المغربي وسع من مجال الاستثناءات والقيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة سواء تلك المستثناة بشكل مطلق وأخرى بشكل مؤقت¹⁸².

وذا أن القانون تضمن بعض الإشكالات خصوصا اعتماد تقنية الصيغ الفضفاضة القابلة لأكثر من تأويل، وعدم تحديد الهيئات التي يمكن لها تلقي طلب المعلومات مع وضع عدة شروط تقييد الحق. وبناء عليه سنعمل خلال هذا المطلب تقديم قراءة لمضمون قانون الحق في المعلومة «الفقرة الأولى» على أن نقارب في «الفقرة الثانية» بعض الإشكالات التي يتضمنها القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة.

الفقرة الأولى: قراءة في مقتضيات القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة.

أولا: على مستوى المسطرة والاجراءات المتبعة في الحصول على المعلومة:

أشار القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة رقم 31/13 في المادة 14 أنه يتم الحصول على المعلومات وفق طلب كتابي يقدمه صاحب الطلب، في شكل نموذج معد لهذا الغرض، ويتضمن الطلب معلومات عن المعني بالأمر، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، ويتم بعد ذلك توجيه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل، أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل¹⁸³، ويتم الرد على الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الطلب¹⁸⁴، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا تعلق الأمر بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفر المعلومات داخله ويتعين على الشخص المكلف إشعار المعني مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني¹⁸⁵، هذا ويتعين عليه أيضا الرد على طلب الحصول على المعلومات في أقرب الآجال الممكنة (48 ساعة) في الحالات المستعجلة والتي يكون فيها الحصول على المعلومة ضروريا لحماية حياة الأشخاص و سلامتهم¹⁸⁶.

وفي حالة رفضها تقديم المعلومات المطلوبة تلتزم الهيئات المعنية، بتعليق ردها القاضي برفض تقديم المعلومات كليا أو جزئيا، كما يجوز لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم

¹⁸² دراسة صادرة عن مجلس المستشارين والمركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، حول التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالمغرب، دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، سنة 2015، ص 3.

¹⁸³ المادة 14 من قانون الحق في الحصول على المعلومة رقم 31/13

¹⁸⁴ دليل حول القانون رقم 31.13 صادر عن وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، الصادر بتاريخ 2018، ص 3.

¹⁸⁵ المادة 15 من قانون الحق في الحصول على المعلومة.

¹⁸⁶ المادة 17 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون 30 يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد¹⁸⁷.

فالإجراءات المسطرية المتبعة للحصول على المعلومة التي جاء بها القانون، واضحة و محددة بشكل دقيق الشروط و الاجراءات التي يجب أن يتبعها الشخص الذي يطلب الحصول على المعلومة من جهة، و من جهة أخرى حددت واجبات الهيئات التي يقدم لها طلب الحصول على معلومات بحوزتها، و ما يميز القانون هو إدخاله لفئة الأجانب المقيمين بالمغرب ضمن الفئة التي لها الحق في الحصول على المعلومة ، لكن ما يعاب عليه في هذا الباب هو أنه اعترف بهذا الحق للشخص الأجنبي المعنوي مستثنيا من ذلك الأجنبي الفرد¹⁸⁸، وهذا متناقض مع شمولية الحق في المعلومة الذي نادى به مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية و تطبيقه على الجميع مواطنين وأجانب، ومخالف أيضا لتعريف الأمم المتحدة لهذا الحق الذي خاطبت به الجميع دون تمييز، فقد عرفت الأمم المتحدة الحق في المعلومة عندما قالت " هو حق الانسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة، وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له"، و الدستور المغربي 2011 منح للأجانب الحقوق والحريات، وبالتالي لا يعقل أن ينص الدستور 2011 على حق الأجانب للمشاركة في الانتخابات دون منحهم الحق في الحصول على المعلومة¹⁸⁹.

ثانيا: على مستوى النشر الاستباقي للمعلومة.

ركز المشرع المغربي في إطار النشر الاستباقي للمعلومة على مبادرة الإدارة في توفير المعلومة للعموم قبل طلبها، بحيث تقوم الهيئات المعنية في حدود الإمكان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها، والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون المنظم للحق في المعلومة، وذلك بجميع وسائل النشر المتاحة خاصة الالكترونية منها بما فيها البوابات الالكترونية للبيانات العمومية ولا سيما المعلومات المتعلقة ب¹⁹⁰:

- ✓ الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.
- ✓ النصوص التنظيمية والتشريعية ومشاريع ومقترحات القوانين.
- ✓ مشاريع القوانين المالية والوثائق المرفقة بها.

¹⁸⁷ : المادة 18 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

¹⁸⁸: أحمد مفيد: الحق في الحصول على المعلومة والمشاركة في الحياة العامة منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 114 بتاريخ يناير-فبراير، 2014. ص 112.

¹⁸⁹: دراسة صادرة عن مجلس المستشارين والمركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، حول التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالمغرب، دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، سنة 2015، ص 4.

¹⁹⁰: المادة 10 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

✓ ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية المتعلقة بتسيير الجماعات الترابية.
✓ الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم، وقائمة الخدمات التي تقدمها الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الالكترونية وكذا الوثائق المتوفرة.

✓ حقوق وواجبات المرتفق تجاه الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة.

✓ شروط منح التراخيص والاذونات وشروط منح رخص الاستغلال.

✓ البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم انجازها.

و يعد تكريس النشر الاستباقي للمعلومة في نص القانون المنظم، خطوة ايجابية ستساهم بشكل كبير في تداول المعلومة و تمكين العموم منها، تكريسا للشفافية و الحياد في عمل الهيئات العمومية وانفتاح الإدارة على محيطها، و بذلك يكون المشرع المغربي بتأكيده على النشر الاستباقي في الكشف الأقصى عن المعلومات، يسير في اتجاه المعاهدات و المواثيق الدولية و الاقليمية التي ضمنت هذا الحق ويسرت الوصول إليه. و بالتالي فالقانون يحرص على تيسير الوصول إلى المعلومة و تسهيل مهمة الحصول عليها، تماشيا مع المادة و المعايير الدولية المعتمدة في هذا الباب، غير أنه كان من الأفضل لو نص على زمن ووقت نشر المعلومة لتكون مفيدة وتحقق الغاية منها.

ثالثا: الاستثناءات والقيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومة في القانون.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، يستثنى من الحق في الحصول على المعلومة، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية والمعطيات التي يؤدي الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وتتعلق خصوصا بما يلي¹⁹¹:

- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية.
- السياسات النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة.
- حقوق الملكية، الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف.
- حقوق ومصالح الضحايا أو الشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

¹⁹¹ المادة 7 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

ويستثنى أيضا من هذا الحق تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى نصوص تشريعية، ومن شأن الكشف عنها الاخلال بما يلي:

- سرية مداولات المجلس الوزاري والحكومي.
- سرية الأبحاث والتحريات الادارية.
- سرية المساطر القضائية والتمهيدية المتعلقة بها.
- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة والمبادرة الخاصة.

وبالرغم من أن القانون قد وسع من مجال الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة، واستعمل مصطلحات فضفاضة وعامة تفتقد إلى الحصر والدقة في التحديد وتأخذ مساحات واسعة للتأويل، ويبدو أن المشرع قد تأثر بشكل واضح بالتجربة الفرنسية التي توسعت هي الأخرى في الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة، وقيدت هذا الحق بمجموعة من القيود التي تظل قابلة للتأويل، وتقلص من هذا الحق متى نص تشريع أو قانون خاص وتوسع في تفسير الاستثناءات.

في هذا الصدد يكون المشرع المغربي قد قيد الحق بصورة واضحة عندما أكد على حماية سرية المعلومات المحمية بموجب أي تشريع آخر، فهذه الفقرة تخالف مبدأ تفسير القوانين الأخرى بما ينسجم مع أحكام قانون الحق في الحصول على المعلومات الذي وضعته الأمم المتحدة، والذي يعني إخضاع جميع القوانين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المبادئ الأساسية لقانون حق الحصول على المعلومات.

و بالرغم من أن القانون الدولي نفسه يسمح للدول بوضع قيود على حرية التعبير و الإعلام كما حددتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، إلا أن المشرع الدولي وضع مجموعة من القيود على سلطة الدولة في وضع هذه القيود، بأن اشترط عليها أن تكون محددة بالقانون و بدقة و بوضوح، ويحدد كذلك الاستثناءات داخل نطاق أن تكون المصلحة مشروعة ، وأن لا تؤدي هذه الاستثناءات لفرض قيود اضافية على هذا الحق، و في نفس الاطار أن تكون تلك القيود ضرورية لتحديد المقصود بالمصلحة المشروعة ، بمعنى أن تكون هناك تقدير وموازنة بين ذلك المنع و القيد على هذا الحق على أساس تحقيق المصلحة العامة.

وبالتالي كان على المشرع المغربي أن يكون أكثر حرصا على التدقيق في هذه الاستثناءات، بحيث لا يترك المجال أمام التوسع في تأويلها، ووضع مجموعة من القيود التي تعرقل الحق في الحصول على

المعلومة، بأن تخضع التشريعات الأخرى المتعلقة بهذا الحق لمنطق وتوجه القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة وليس العكس.

رابعا: ضمانات ووسائل التي تركز الحق في الحصول على المعلومة.

جاء القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة بمجموعة من الضمانات والوسائل الكفيلة بصيانة هذا الحق، وتمكين طالبي المعلومات التي بحوزة الإدارة والهيئات المعنية متى كان ذلك مشروعا، ومن هذه الضمانات:

- ✓ إلزام الهيئات المعنية بتعليل وتسبب ردها القاضي برفض تقديم المعلومات كليا أو جزئيا¹⁹².
- ✓ إمكانية لجوء طالب المعلومات في حالة عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، أن يتقدم بشكاية لدى رئيس الهيئة المعنية في غضون 30 يوما تبتدأ من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد، كما ينبغي على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي اتخذ خلال 15 يوما من التوصل بها¹⁹³.
- ✓ تخويل طالب المعلومات إمكانية تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومة، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما الموالية لانصرام الأجل المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة، وتدرس الشكاية الموجهة داخل أجل 30 يوما، هذا ويمكن توجيه الشكاية عن طريق البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل¹⁹⁴.
- ✓ إمكانية طعن طالب المعلومة أمام اللجنة القضائية المختصة في قرار رئيس الهيئة داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومة بشأن الشكاية، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني للرد على هذه الشكاية، وبعد اللجوء إلى اللجنة الوطنية أمرا إلزاميا قبل اللجوء إلى القضاء، كما هو الحال في التجربة الفرنسية التي يعد فيها اللجوء إلى اللجنة التي تسهر على حسن تطبيق هذا الحق أمرا ضروريا قبل اللجوء إلى القضاء.
- ✓ وضع مجموعة من العقوبات التي يخضع لها الشخص المكلف بإعطاء المعلومة في حالة امتناع غير مبرر من جانبه، إذ يخضع لمتابعات تأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

¹⁹² : المادة 18 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

¹⁹³ : المادة 19 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

¹⁹⁴ : المادة 20 من القانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

يلاحظ من خلال الضمانات والوسائل التي خولها القانون لطالبي المعلومة، أنه قد عمل على إحداث لجنة خاصة لدى رئيس الحكومة تتكفل بصيانة هذا الحق والسهرة على تفعيله من مهامها¹⁹⁵.

- ✓ السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
 - ✓ تقديم الاستشارة والخبرة.
 - ✓ تلقي الشكايات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها.
 - ✓ التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها.
 - ✓ إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.
 - ✓ تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات.
 - ✓ إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة.
 - ✓ إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها.
- ويرأس هذه اللجنة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتألف من:
- ✓ ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة.
 - ✓ عضو يعينه رئيس مجلس النواب.
 - ✓ عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين.
 - ✓ ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
 - ✓ ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب».
 - ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
 - ✓ ممثل عن الوسيط.
 - ✓ ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

¹⁹⁵: المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته، وتحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹⁹⁶.

والملاحظ من خلال صلاحيات وهيكل اللجنة يمكن القول أنها لجنة بصلاحيات شكلية مع تقوية التدخل السياسي لرئيس الحكومة في مجال ومسار الحق في المعلومة.

ونص القانون على ضرورة تعليل قرارات رفض الطلب، مع ذكر الأسباب التي دفعت الهيئات للامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة، ليتمكن طالبا من اللجوء إلى القضاء لإنصافه، وما يعاب على القانون المنظم للحق في المعلومة أنه أكد على السر المهني، والعقوبات المفروضة في حالة إفشاءه واعتباره جريمة، إذ أن هاجس الخوف من الوقوع في إفشاءه سيجعل الموظفين والمسؤولين عن إعطاء المعلومات مترددين وحريصين عليها، إضافة إلى استغلال هذا المعطى والتوسع في تأويله في عدة قوانين وتشريعات ذات الصلة.

وينص القانون على أن كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها ينتج عنه ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الضرر بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي، وبالتالي فنص المادة سيشكل تهديدا لكل من يفكر في الحصول على المعلومة ويعرضه للمساءلة بصفة مباشرة إذا ما حصل عليها الغير وأساء استعمالها.

كما أن المشرع بتنصيبه على عقوبة جنائية في حالة إفشاء معلومات سرية من جهة، والتنصيب على أداء غرامة لكل من يمتنع عن إعطاء معلومات من حق طالبا من جهة ثانية، يجعل الشخص المسؤول يفضل الامتناع عن إعطاء المعلومة وبالتالي أداء الغرامة على المساءلة الجنائية مما يكون معه المشرع قد قيد الحصول على المعلومة بشروط تعجيزية.

و بالرغم من الانتقادات التي تطال بنية القانون المنظم، إلا أنه يبقى نقطة إيجابية ومهمة في سبيل ترسيخ الحق في الحصول على المعلومة، وتنظيم طرق و ضمانات الوصول إليها بالنظر إلى العدد المهم من الإجراءات الواضحة والضمانات والإجراءات الاستباقية التي شملت الولوج لهذا الحق، كما أن القانون يراعي أغلب المعايير والتوجهات الدولية المعتمدة في هذا الباب، ويبقى الرهان الأساسي هو مدى تفاعل

¹⁹⁶ المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتنفيذ القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5566 / 23 جمادى الآخرة 1439، 12 مارس 2018، ص 1438.

الإدارات والهيئات التي تتوفر على المعلومة مع القانون وتوفير آليات التفعيل وضرورة تدعيمه بقوانين أخرى واضحة و دقيقة والقطع مع تلك التي تعيق وتحد من أهميته.

الفقرة الثانية: الاشكالات القانونية للحق في الحصول على المعلومة.

اعتمد المشرع المغربي القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، في سياق وطني اتسم بتنامي المطالبة بإصلاح الادارة العمومية وتكريس مبادئ الشفافية وتخليق الادارة، وفي سياق دعوة الملك محمد السادس في مجموعة من الخطب إلى إصلاح الادارة العمومية، و تتكون هيكله القانون من ديباجة و40 مادة موزعة على ثمانية أبواب، أكد المشرع المغربي في ديباجته على الأهمية البالغة التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات، مذكرا بمرجعيته الدستورية والدولية، وأهدافه الرئيسية وأهم مقتضياته، ورغم تضمينه للعديد من الإيجابيات، فهناك اشكالات تثيرها بعض مواد¹⁹⁷.

القانون 31.13 وسع من المجالات المستثناة من "حق الحصول على المعلومات" لتصل إلى 13 مجال تقريبا ومنها المجالات الخمس التي استثناها الدستور، أي أن مجال الاستثناءات التي أوردها القانون في بابه الخامس واسعة ولم تحدد المعلومات المستثناة بدقة، علما أن الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور قد اشترطت الدقة في تحديد القانون للمجالات المستثناة.

وبناء الاستثناءات على صيغ فضفاضة في صياغتها أكثر من كونها دقيقة يمكن أن تأولها الإدارة لصالحها وتتنصل من واجبها في تقديم المعلومة المطلوبة، خصوصا وقد نصت الفقرة "ب" من المادة 19 على ثمان مجالات تكون مستثناة في حالة سيؤدي الكشف عن المعلومات إلى إلحاق ضرر بها¹⁹⁸. عبارة "المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر ب..."، هي عبارة "فضفاضة"، وهي تذكرنا بعبارة "كل ما من شأنه أن..."، وهي ترتبط بحدث مستقبلي/تنبئي قد يقع وقد لا يقع والذي هو "إلحاق ضرر"، مما يطرح إشكالا يرتبط بكيفية تقدير مدى إحداث الضرر من عدمه في حالة تم الكشف عن تلك المعلومات، لذلك فإن كل امتناع عن تقديم الإدارة لمعلومة مطلوبة يمكن تكييفه مع مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 19، وبالتالي فالأمر سيكون خاضع لتقدير/مزاجية "الشخص المكلف" والجهة المعنية التي تتوفر على تلك المعلومات، إذا أخذنا على سبيل المثال: استثناء المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق

¹⁹⁷: القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

¹⁹⁸: منها خمسة مجالات تثير استفهاما وقد تسير في اتجاه تضييق الحق في الحصول على المعلومات: 1-العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية...؛ 2-قدرة الدولة على تدبير السياسة النقدية والاقتصادية والمالية؛ 3-سياسة عمومية قيد الإعداد...؛ 4-سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها؛ 5-الأبحاث والتحريات الإدارية.

ضرر بسياسة عمومية قيد الانجاز والتي لا تتطلب استشارة المواطنين...”، فإنها تبدو منافية لجوهر الدستور الذي يتبنى الديمقراطية التشاركية في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13 من الدستور الجديد)، كما هي منافية للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القانون نفسه.

تعبير “عدم توفر المعلومات المطلوبة” الذي ورد في منطوق المادة 6 من الباب الثاني، قد يشكل مخرجا رئيسيا لتبرير عدم تقديم المعلومات التي طلبها المواطن أو الشخص المعنوي من الإدارة، وبالتالي تملص الإدارة من واجبها، كما أن المادة 39 منعت إمكانية المتابعة القضائية والتأديبية للشخص المكلف، بسبب امتناعه، بحسن نية، عن تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون، وعبرة “حسن نية” قد تكون كذلك ملاذا للتنصل من المسؤولية¹⁹⁹.

حددت المادة 13 آجال استجابة الشخص المكلف لطلب الحصول على معلومة في الحالة العادية 15 يوم عمل قابلة للتمديد إلى 15 يوم عمل أخرى، أي أن مدة البث في الطلب قد تصل إلى 30 يوم عمل (أي أن يومي السبت والأحد وأيام العطل لا تحتسب) وهي مدة تبدو طويلة، أما في الحالة الاستعجالية فقد تصل إلى يومي عمل لكن شرط الاستعجال وحصر بحماية شخص أو حريته فقط وكأن لا شيء غير ذلك يستدعي الاستعجال، أفلا يمكن أن يكون الاستعجال في شيء غير حماية الشخص وحريته؟ كما سيطرح هنا مشكل عبء الإثبات على المواطن في مدى اعتبار طلبه استعجاليا.

تم تخيير “الشخص المكلف” بتلقي طلبات الحصول على المعلومات في حالة رفضه للطلب بأن يسلم قرارا معللا للطالب أو أن يرسله له، وهنا قد يفضل المكلف المذكور الإرسال بدل التسليم، وهذا المقتضى قد

¹⁹⁹: إذا كان مشروع القانون قد أسقط المتابعة القضائية والتأديبية عن الشخص المكلف في حالة عدم تسليمه، بحسن نية، للمعلومات المطلوبة، فلماذا لم يتم اسقاطها في حالة تسليمه، بحسن نية، لمعلومات غير مخول الحصول عليها؟ حيث نجد مشروع القانون لا يميز بين حسن النية من سوءها في حالة مخالفة المادة 19 المقيدة لحق الحصول على المعلومات، وذلك على اعتبار أن المادة 35 من مشروع القانون نفسه قد نصت على أنه: “يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد مع العلم أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (ظهير 24 فبراير 1958) ينص في الفصل 18 على أنه: “يقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكنم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها...”، مما يستدعي الأمر إعادة النظر في هذا الفصل وفي مختلف القوانين التي لا تتماشى مع روح الدستور الجديد لتنسجم مع ما سينص عليه قانون “الحق في الوصول للمعلومات.”

يتم توظيفه من طرف "الشخص المكلف" بشكل لا يخدم مصلحة طالب المعلومة، علماً أن المادة 15 خولت للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب تحمل تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتكلفة إرسالها²⁰⁰.

من خلال مقتضيات المادتين 17 و18 لا يمكن لطالب المعلومات الذي لم يرض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات أن يلجأ للقضاء مباشرة من أجل الطعن، بل لابد له من المرور عبر مسطرة طويلة، مما قد يجعله يستغني عن طلبه، ولم يحدد مشروع القانون آجال بث هذه اللجنة في الشكاية²⁰¹، لذلك سيضطر طالب المعلومات للانتظار إلى حين صدور قرار اللجنة ليكون بإمكانه التقدم للطعن أمام القضاء إن لم يرضه هذا القرار وذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ التوصل به حسب منطوق المادة 28.

حدد الباب السابع عقوبات انتهاك "الحق في الحصول على المعلومة"، لكن الغرامات التي تم سنّها كجزاء للإخلال بالقانون من طرف "الشخص المكلف" تظل جد منخفضة من جهة²⁰² ومن جهة ثانية، القانون لم يحدد أية جزاءات في حالة تماطل المكلف بتسليم المعلومات في الوقت المعقول وإن كان لم يتجاوز الحد الأقصى من الأجل، ومن جهة ثالثة لم يخصص هذا المشروع أي عقوبات ضد الهيئة التي يتبع لها الشخص المكلف أو ضد اللجنة الوطنية في حالة إخلالهما بضمانات الحق في الحصول على المعلومات.

إذا كان من بين إيجابيات القانون 31.13 تنصيبه في المادة 21 على وجوب كشف الهيئات المعنية عن المعلومات المشمولة بالاستثناء المنصوص عليها في المادة 19 بعد انصرام مدة 15 سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتضمنة لهذه المعلومات، فإن اشتراطه عدم نص القوانين الجاري بها العمل على آجال خاصة

²⁰⁰: حصر الإخلال في أربع حالات فقط: ففي حالة عرقلة، أو الامتناع عن، تقديم معلومات مخول الحصول عليها تكون الغرامة بين (500-1000د)؛ وفي حالة تقديم معلومات مضللة أو في حالة تسليم معلومات قدمها الغير دون الحصول على موافقته تكون الغرامة بين (1000-2000د)؛ وفي حالة الامتناع عن الرد داخل أجل يومين بالنسبة للطلبات الاستعجالية تكون الغرامة بين (1000-3000د)؛ وهذه الغرامات يمكن أن تضاعف في حالة العود.

²⁰¹: إذا لم يرق لطالب المعلومة طريقة تعامل الشخص المكلف مع طلبه، بإمكانه تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية في غضون 60 يوماً تلي تلقيه لطلبه، هذا الرئيس يجب عليه دراسة الشكاية وإخبار مقدمها بالقرار الذي تم اتخاذه خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الشكاية؛ وإن لم يف الأمر بالغرض جازله تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات.

²⁰²: حُصر الإخلال في أربع حالات فقط: ففي حالة عرقلة، أو الامتناع عن، تقديم معلومات مخول الحصول عليها تكون الغرامة بين (500-1000د)؛ وفي حالة تقديم معلومات مضللة أو في حالة تسليم معلومات قدمها الغير دون الحصول على موافقته تكون الغرامة بين (1000-2000د)؛ وفي حالة الامتناع عن الرد داخل أجل يومين بالنسبة للطلبات الاستعجالية تكون الغرامة بين (1000-3000د)؛ وهذه الغرامات يمكن أن تضاعف في حالة العود.

يحيل على أن أجل الكشف عن بعض المعلومات قد يتجاوز 15 سنة وقد تطول المدة إلى أجل مسمى أو غير مسمى²⁰³.

المطلب الثاني: الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية وتكريس مبادئ الحكامة.

نظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية في تشجيع الاستثمار العمومي وتلبية الحاجيات العامة ومراقبة الانفاق العمومي، فقد أحاطها المشرع المغربي بمجموعة من القواعد التنظيمية و التدبيرية و اعتماد تقنية النشر الاستباقي للمعلومة، و يجب على الأشخاص العامة الالتزام بها خصوصا عند مرحلتي الإعداد والإبرام من أجل تكريس مبادئ الحكامة التي نص عليها مرسوم 20 مارس 2013، و تعد مدخلا لتطوير نظام الصفقات العمومية نحو النجاعة والكفاءة والفعالية، و ضمان مبادئ حرية الولوج للتطلبيات العمومية و المساواة بين المتنافسين، و ضمان حقوقهم و الشفافية في اختيار نائل الصفقة²⁰⁴، و يتجلى ذلك من خلال آلية إعداد و نشر البرنامج التوقعي، و احترام مبدأ العلنية. سنعالج خلال هذا المطلب خصوصية الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية، على أن نقارب دور النشر الاستباقي للمعلومة في تكريس مبادئ حكامه الصفقات العمومية.

الفقرة الأولى: النشر الاستباقي كألية للحصول على المعلومة في الصفقات العمومية.

تعكس آلية النشر الاستباقي للمعلومة وجود تقارب بين القانون المنظم للمعلومة و مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، فالنشر يعتبر وسيلة لإيصال المعلومة إلا أنه بعد قراءة مضمون النصين يتضح أن هناك اختلاف بينهما، الأول يتحدث عن النشر الاستباقي للمعلومة بصيغة العمومية أي نشر المعلومة لكل المواطنين أما مرسوم 20 مارس 2013 فإنه يهدف إلى النشر الاستباقي للمعلومة لفائدة المتنافسين فقط و تعزيز مبدأ التنافسية بينهم و تقوية حكامه إعداد و إبرام الصفقات العمومية، كما أن الإدارة صاحبة المشروع الجهة الوحيدة التي لها الصلاحية للحصول على المعلومة خلال مسار تنفيذ الصفقة في إطار سلطاتها الرقابية و التوجيهية.

²⁰³: تنص المادة 16 من قانون 99/69 الخاص بالأرشيف: يحق للجمهور الوصول بحرية إلى المحفوظات العامة بعد مرور 30 عاما على انتاجها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17.

²⁰⁴: أسماء شطيبي: قراءة في المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 116 ماي، يونيو 2014، ص 50.

أولاً: البرنامج التوقعي للصفقة العمومية وتكريس النشر الاستباقي للمعلومة.

ألزم المشرع المغربي بموجب المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013 صاحب المشروع بضرورة إعداد ونشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية²⁰⁵، وهذا الالتزام يعتبر انعكاس للنشر الاستباقي و التوقعي للمعلومة في مجال الطلبات العمومية خلال السنة المالية و انعكاس للحاجيات التي ترغب الإدارة في تلبيتها، والبرنامج التوقعي يعتبر أول العمليات التي يتم من خلالها النشر الاستباقي للمعلومات والشروط المتطلبة لإبرام الصفقة العمومية، حتى يستطيع كل مقاول الاطلاع على الصفقات التوقعية التي سيتم إنجازها خلال السنة المقبلة على مستوى نطاق الإدارة، بهدف تعميم ونشر للمعلومة وتعزيز تنافسية بين جميع المقاولات وتمكينها من تحضير ملفاتها المالية والتقنية والإدارية للمشاركة في الصفقة.

ونشر البرنامج التوقعي يتطلب إحترام صاحب المشروع للأجل الذي حدده المشرع المغربي في نشر البرامج التوقعية الذي يحدد في ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية من فاتح يناير إلى نهاية شهر مارس، وينشر البرنامج التوقعي على الأقل في جريدتين ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية، مما يبرز دوره في نشر المعلومة لكل متنافس يرغب في المشاركة في الصفقات التي تنوي الإدارة إبرامها، فالتأكد من عملية النشر يساعد على ضمان الحق في الحصول على المعلومة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة في مرحلة الإعداد للصفقة العمومية²⁰⁶.

وتعتبر مرحلة إعداد البرنامج التوقعي تحديدا للحاجيات بدقة ورصد الاعتمادات الضرورية لإبرام²⁰⁷، وأضافت المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013 نشر البرنامج التوقعي للصفقة العمومية بجريدتين موزعتين على الصعيد الوطني إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

ثانياً: النشر في البوابة الالكترونية والجرائد الوطنية.

تضمن الباب السابع من مرسوم 20 مارس 2013 مقتضيات تنفيذ النشر الاستباقي للمعلومة المرتبطة بالصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية، ما يفيد نزع الصفة المادية عن مساطر إبرام الصفقات العمومية، وقد حدد المرسوم الوثائق الواجب نشرها في البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، وتم التأكيد

²⁰⁵: المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013.

²⁰⁶: توفيق السعيد: الصفقات العمومية من قبل الجماعات المحلية مطبعة طوب بريس الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2003، ص 322.

²⁰⁷: المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013.

على نزع الصفة المادية عن الطلبات العمومية، من خلال وضع قاعدة معطيات لفائدة الموردين والمقاولين و الخدماتيين تسيير من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، وقاعدة المعطيات تحتوي على المعلومات والوثائق الالكترونية المتعلقة بالمقاولين والموردين و الخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وبمراجعتهم المقررة في المادة 25 من مرسوم 20 مارس 2013.

كما تم التنصيص على آلية التعهد الالكتروني عبر فتح الأظرفة وتقييم العروض المودعة بطريقة الكترونية من طرف المتنافسين وفق المسطرة العادية المنصوص عليها من المواد 36 إلى 45 وفق ما حدده قرار وزير الاقتصاد والمالية²⁰⁸، الذي عمل على تحديد كيفية التدبير الالكتروني لشروط إيداع وسحب أظرفة المتنافسين وفتحها وتقييم العروض بطريقة الكترونية، ولكيفية مسك واستعمال قاعدة المعطيات الالكترونية للمقاولين والموردين و الخدماتيين، و تم التخصيص لفائدة صاحب المشروع اسم حساب وكلمة سر لولوجه بوابة الصفقات العمومية، ونفس الأمر بالنسبة للمقاولين والموردين و الخدماتيين، حيث أن اسم الحساب وكلمة السر يتم إنشاؤه من طرف الخزينة العامة للمملكة، مسيرة البوابة وذلك بإرسال استمارة التسجيل من قبل المكلف بالأعمال التي يتم تحميلها من بوابة الصفقات العمومية بعد ملئها وتوقيعها وختمها قانونيا من طرفه حسب المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية حول تجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية²⁰⁹. وقد منح المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 151 من مرسوم 20 مارس 2013 امكانية القيام بالمناقصة الالكترونية²¹⁰، مما يمكن القول معه أن البوابة الالكترونية تعكس خصوصية في نشر المعلومة بشكل استباقي بين المتنافسين، وتسهيل عملية الولوج إلى الطلبات العمومية.

²⁰⁸ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 4 سبتمبر 2014 يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية عدد 6298 ص 7234 إلى 7240.

²⁰⁹ حفيظ مغلول: حدود إصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 41 سنة 2017، ص 50.

²¹⁰ المادة 151 مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة الإلكترونية المعكوسة مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة، يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع إبرامها، يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة. يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقا. يتعين أن يتقيد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكوسة بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل، يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفية المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، كيفية وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها.

ثالثا: نظام الاستشارة وتكريس اقتصار المعلومة على المتنافسين.

نصت المادة 18 من مرسوم 20 مارس المتعلق بالصفقات العمومية على ضرورة قيام الإدارة بوضع نظام الاستشارة تحدد فيه شروط تقديم طلبات العروض وكيفيات إسناد الصفقات، فأى طلب العروض يجب أن يكون موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع، مما يبرز اقتصار وتقليص الحق في المعلومة على مستوى مرحلة إبرام الصفقة العمومية على المتنافسين فقط الذين يرغبون في تقديم طلباتهم للمشاركة في طلبات العروض، فنظام الاستشارة يبين²¹¹:

- ✓ لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 27 من مرسوم 20 مارس 2013.
- ✓ مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة ويجب أن تكون المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال وما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، ويمكن أن ترفق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح، يجب ألا يكون هذا الترجيح بأي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة، ويتم توقيع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

مما يمكن معه القول إن نظام الاستشارة يعكس آلية تواصلية يتم من خلالها النشر الاستباقي للمعلومة والشروط من طرف الإدارة وتدعو من خلاله المتنافسين إلى الالتزام بتلك الشروط قصد تقديم طلبات العروض.

الفقرة الثانية: الحصول على المعلومة في مجال الصفقات العمومية وتكريس مبادئ الحكامة.

سعى المشرع المغربي وراء إصلاح نظام الصفقات العمومية إلى وضع ضمانات وآليات ومبادئ تعتبر دعامة لحكامة تدبير الصفقات العمومية بالمغرب، عبر تقوية مجال الشفافية والتنافسية، وضمن الحق في حرية الولوج إلى الطلبات العمومية²¹².

²¹¹: المادة 18 من مرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية.

²¹²: يونس وحالو: نظام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 20 مارس 2013 دراسة تحليلية لطرق الإبرام، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014، ص 51.

أولاً: حق المتنافسين في المعلومة وتعزيز مبدأ التنافسية والمساواة.

تهدف الإدارة صاحبة المشروع وراء النشر الاستباقي للمعلومة إلى تعزيز مبدأ التنافسية والمساواة بين المقاولات المشاركة انطلاقاً من نشر إعلان الطلبات العمومية وتحديد الشروط المراد تليتها، فمبدأ المنافسة يعتبر من أهم المرتكزات لعملية إعداد وإبرام الصفقة العمومية، حيث تعمل الإدارة على منح حرية لعدد كبير من المترشحين لتحميل ملفات المشاركة في مسطرة الطلبات العمومية، وهذا المعطى لا يسري على جميع طرق إبرام الصفقات العمومية، بل يقتصر على إبرام الصفقة عن طريق طلبات العروض المفتوحة، ومبدأ المنافسة يسمح بدخول عدد كبير من المترشحين للمشاركة²¹³، وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم سواء على المستوى شروط تقديم العروض وقبول الطلبات أو على مستوى شروط الانجازات والمراقبة والمصادقة²¹⁴.

وهو ما ذهب إليه مرسوم الصفقات العمومية المغربي ضماناً لحظوظ متساوية بين مختلف المترشحين كمظهر من مظاهر حكمة الصفقات العمومية²¹⁵.

وتحقيقاً لمبدأ المساواة من الناحية العملية قام المشرع المغربي بإحداث نظام التصنيف والاعتماد من أجل تخليق عملية اختيار المتنافسين، ويعتبر هذا النظام من أهم الضمانات التي تم تكريسها لتقوية حظوظ المتنافسين عن طريق إثبات الكفاءات والمؤهلات من طرف سلطة إدارية مستقلة ووفقاً لمعايير وإجراءات محددة²¹⁶.

إن الشهادة المسلمة في إطار نظام التأهيل والتصنيف المطبق على صفقات الدولة وصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تحل مكان الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية الجارية على هذا النظام، وأيضاً الشهادة المسلمة في إطار النظام الاعتمادي على مطلب الصفقات المهنية لأعمال تقرير الملف التقني²¹⁷.

²¹³: الجليلي أمزيد: "منازعات المنافسة في مجال (صريح)"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 50، 2003، ص 15.

²¹⁴: عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الثالثة، 2004، ص 16.

²¹⁵: عبد الله الإدريسي: قانون الصفقات العمومية: مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2007، ص: 145.

²¹⁶: **Abdellah Ragala Ouazzanini**: la transparence facteur primordial de moralisation de la chose publique: cas des marchés publics. revue marocaine d'administration locale et développement. série études. n° 37.p 10.

²¹⁷: المادة 25 من مرسوم 20 مارس 2013 الصفقات العمومية المغربي.

ويعتبر توحيد مسطرة الشروط القانونية من الأشكال التي تقرّر مبدأ المساواة، وحسب المادة 24 من مرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية.

فإنه يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- ✓ يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
- ✓ يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء لكونهم قدموا صفقات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقات للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.
- ✓ يجب أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصرّياتهم المتعلقة بالأجور ويجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- ✓ ولا يقبل أن يكون المتنافس من الأشخاص الموجودين في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية ماعدا الأشخاص المرخص لهم، وأن لا يكون المرشح قد أقصي سواء بصفة مؤقتة أو نهائية حسب ما هو منصوص عليه.

وحرصا من المشرع المغربي على إقرار مبدأ المساواة في الصفقات العمومية فقد ضمن إشهار طلب العروض في المرسوم ووجب تبليغه ونشره بشتى الطرق الممكنة.

يعتبر مبدأ المنافسة قيمة حقوقية مرتبطة بحرية المبادرة الخاصة التي ضمنتها مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 للحق في ممارستها، حيث أن حق الخواص في مزاولته أنشطتهم كفاعلين اقتصاديين لا تطبق على أرض الواقع، إلا إذا كانت شروط المنافسة مؤطرة بضمانات قانونية نافذة وحماية قضائية ناجعة²¹⁸، وهو ما ذهب إليه المشرع في مجال الصفقات العمومية من إبرام الصفقات، وقد حدد في المادة الرابعة المتنافس كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام الصفقة، حيث يعطي الحق لكل مترشح تتوفر فيه الشروط القانونية لولوج سوق المنافسة قصد نيل المشروع موضوع الصفقة²¹⁹.

وقد عمل المشرع المغربي على توسيع مجال المنافسة وفتح المجال الأكبر عدد من المتنافسين فتكون مقاييس قبول المتنافسين موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال وكما يجب أن

²¹⁸: الجيلالي أمزيد: "منازعات المنافسة في مجال (صريح)"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 50، 2003، ص 15.

²¹⁹: المادة الرابعة من المرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية.

تكون ذات صلة مباشرة بتوفير الصفقة المراد إبرامها، المقابلة الأجنبية هي كذلك فتح المجال أمامها من أجل تقديم عروضها على المستوى الوطني، شرط صياغة ثمن العروض بالعملة أو العملات الأجنبية لموطن المتنافس الأجنبي، وأيضا على مستوى اللغة وضمانا للمساواة على مستوى التقدم للطلبات العمومية، وخصوصا من طرف المتنافسين الأجانب، فقد تم التأكيد على وجوبية اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

ولحفظ مبدأ المنافسة وضمانه، كرس المرسوم عناصر تساهم في تبسيط وتحقيق الوثائق المطلوبة للولوج للطلبات العمومية، بذلك عمل على التحديد الدقيق للوثائق والملفات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين.

ثانيا: الحق في المعلومة كمدخل لمبدأ شفافية وفعالية الصفقات العمومية.

يفيد مصطلح الشفافية القيام بالأمور على الوجه الصحيح من خلال الوضوح التام والعناية المطلقة في كل التصرفات التي تقوم بها الإدارة، وهي تتعارض بذلك مع مفهوم السرية للإدارة الذي يؤسس للانغلاق و حفظ البيانات والمعلومات التي تهتم الأداء الإداري²²⁰، عكس الشفافية فهي تزيد من ثقة المتعامل مع الإدارة وتشجيعه على الإخلاص والوفاء معها في الأعمال والالتزامات، و يرتبط ذات المفهوم بالكشف عن المعلومات وحرية الوصول إلى المعطيات، كأحد المبادئ العامة للصفقات العمومية في يد السلطات العمومية للسماح بمراقبة حقيقية وموضوعية لها، في نفس الوقت تحقيق المساواة بين المترشحين والمتعهدين والسماح للمواطنين بمعرفة وتقييم التدبير العام.

ويعد نشر البرنامج التوقعي من أهم مظاهر الشفافية، فهو ضمانة توجب الإدارة صاحبة المشروع أن تتوقع الأشغال والتوريدات والخدمات التي تريد القيام بها على نحو مضبوط ودقيق فتسمح للمتنافسين والمقاولات إمكانية التعرف على طلبات الإدارة في كل المجالات في بداية كل سنة مالية وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير وحسب المادة 14 من مرسوم الصفقات العمومية²²¹.

ويشكل كذلك نظام الاستشارة أحد العناصر الأساسية التي تقر بمبدأ شفافية الصفقات العمومية، فهو وثيقة تحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات، يتضمن كل المعايير المتخذة في تقييم العروض²²².

²²⁰:عبد الله حداد: الصفقات العمومية ودورها في التنمية، مرجع ساق، ص 54.

²²¹: عمر القاضي، عمر بن التاج، المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية ودوره في بلورة معالم الإصلاح الإداري، سلك التكوين في التدبير الإداري، تخصص الصفقات العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، الفوج الأول 2001/2004 ص 3.

²²²: المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013.

ويظهر أيضا من خلال المادة 36 من المرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية تكريس مبدأ الشفافية من خلال عمومية الجلسات حيث تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية والهدف من وراء ذلك تحقيق المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، فكل شخص يحق له أن يكون على علم بكل الصفقات التي تعتزم الإدارة صاحبة المشروع إبرامها، وإتاحة الفرصة للمتعهدين من أجل إيداع أظرفتهم خلال الجلسة نفسها، ثم إتاحة الفرصة للمتعهدين من أجل المشاركة في حضور أعمال الجلسة، حيث يمكنهم تقديم أي تعرض أو ملاحظة²²³.

وتشكل طريقة إبلاغ المتنافسين بنتائج طلب العروض مظهرا آخر لإقرار الشفافية في الصفقات العمومية، حيث يجب على الإدارة صاحبة المشروع إبلاغ المتنافسين وإخبارهم بنتائج طلب العروض ويتجلى ذلك من خلال المادتين 44 و 55 من مرسوم الصفقات العمومية²²⁴.

كما أن تبني مقاربة نشر المعلومات في مجال الصفقات العمومية يعتبر تقوية لمبدأ الفعالية في التدبير العمومي، الذي تم اعتماده بعد نجاحه في المقاولات الخاصة التي تبحث لنفسها الرفع من المردودية والزيادة في الأرباح، ولأن الفعالية في عمل الإدارة العمومية تكون على شكل خدمات وتمثل شكلا نوعيا فيرتكز على ممارسة أفضل من طرف الإدارة لمهام المصلحة الجماعية التي تقع على عاتقها، وبالتالي فإن هذا المفهوم ليس إلا عبارة عن شكل جديد ومعدل للمفهوم التقليدي للمصلحة العامة²²⁵.

ومبدأ الفعالية يلزم الإدارة بالنظر إلى المتعاملين معها ليس كمرتفقين بل كشركاء، بحيث كل شريك يبحث من جهته على تحقيق الربح، وتبحث الإدارة بدورها على تلبية الحاجات العامة وفق أفضل المواصفات وتحقيقا لمبدأ الفعالية.

من المظاهر التأسيسية لمبدأ فعالية الصفقات العمومية، منح المشرع للسلطة المختصة الحرية في اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية من بين العروض المقدمة، ومن أجل ضمان فعالية مسطرة حرية اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية فقد وضع المشرع حسب المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية، وتحقيقا لمبدأ الفعالية سمح للجنة فحص العروض بإمكانية إقصاء العروض المنخفضة بكيفية عادية أو المفرطة ويعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يتجاوز:

²²³: مليكة الصروح: الصفقات العمومية بالمغرب – الأشغال- التوريدات- الخدمات، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2012، ص 110.

²²⁴: عبد الله الإدريسي، قانون الصفقات العمومية: مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2007، ص: 145.

²²⁵: مليكة الصروح: الصفقات العمومية بالمغرب، مرجع سابق، ص 110.

✓ بعشرين في المائة عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، وإذا اعتبر عرض ما مفرطاً، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض²²⁶.

ويعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضاً بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:

✓ خمسة وعشرين بالمائة بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال. وخمسة وثلاثين بالمائة بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يعتبر عرض ما منخفضاً بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة، بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن لجنة طلب العروض قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها²²⁷.

الخاتمة

ختاماً يمكن القول أن المشرع المغربي لم يستثني مجال الصفقات العمومية من إمكانية تقديم طلب الحصول على المعلومة وفق الإجراءات المسطرية المحددة، إلا أن مجال الصفقات العمومية في حد ذاته يتميز بخصوصية مسطرية و مخاطبته للمتنافسين والمقاولات التي لها الرغبة والقدرة المالية والتقنية للولوج إلى الطليبات العمومية، مما يفيد القول أن هناك تباين واضح بين مرسوم 20 مارس 2013 والقانون رقم 31.13 المنظم للحق في الحصول على المعلومة، لأن مجال الصفقات العمومية باعتبارها آلية تعاقدية قانونية سنوية للإدارة لتنفيذ توجهاتها التنموية، إضافة إلى محدودية مجال الصفقات العمومية واقتصاره على المتنافسين وفق مجموعة من الإجراءات، بالمقابل وجود التقائية على مستوى اعتماد الإدارة صاحبة المشروع لتقنية النشر الاستباقي للمعلومات المتوفرة لديها عبر إعداد البرنامج التوقعي للصفقة و اعتماد تقنية النشر في البوابة الالكترونية و جريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، مع إعداد نظام الاستشارة لتحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية والأجال التي يرغب صاحب المشروع توفرها في الصفقة المراد إبرامها.

²²⁶: المادة 41 من مرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية.

²²⁷: المادة 41 من مرسوم 20 مارس 2013 للصفقات العمومية.

كما يعتبر صدور قانون الحق في المعلومة ضماناً وتعزيزاً لحكامة الصفقات العمومية خصوصاً تفعيل مبادئ شفافية وتنافسية عملية الأبرام وفعالية تنفيذ الصفقة العمومية، ثم تقوية آليات الرقابة الشعبية على تنفيذ المال العام

مما يدفعنا إلى القول بضرورة تحقيق وتكريس مدخل الملائمة بين دستور 2011 والقانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة أولاً ومع مرسوم 20 مارس 2013 ثانياً و تعديله ليواكب تحولات التدبير العمومي و الإصلاحات التشريعية ، مع ضرورة تعديل الفصل 18 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، الذي يجب حذفه أو إعادة النظر في صياغته لكونه أصبح متجاوزاً من حيث المضمون، بحكم الإصلاحات الدستورية والإدارية ، مع ضرورة وضع أسس وآليات إجراء الحق في الحصول على المعلومة وتشجيع ثقافة الحق في الحصول على المعلومة، و تقوية دور المجتمع المدني في نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية الحصول على المعلومة²²⁸.

²²⁸ محمد الزاهي: حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10 أكتوبر 2016، ص.82.

لائحة المراجع

الكتب

- ✓ **مليكة الصروخ:** الصفقات العمومية بالمغرب – الأشغال-التوريدات-الخدمات، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2012.
- ✓ **عبد الله حداد:** صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الثالثة، 2004.
- ✓ **عبد الله الادريسي:** قانون الصفقات العمومية: مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2007.
- ✓ **توفيق السعيد:** الصفقات العمومية من قبل الجماعات المحلية مطبعة طوب بريس الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2003.
- ✓ **حفيظ مخلول:** حدود إصلاح نظام الصفات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 41 سنة 2017.

المجلات والمقالات القانونية.

- ✓ **أسماء شطيبي:** قراءة في المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 116 ماي، يونيو 2014.
- ✓ **يونس وحالو:** نظام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 20 مارس 2013 دراسة تحليلية لطرق الإبرام، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني 2014.
- ✓ **أحمد مفيد:** الحق في الحصول على المعلومة والمشاركة في الحياة العامة منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 114 بتاريخ يناير-فبراير، 2014.
- ✓ **الجيلالي أمزيد:** "منازعات المنافسة في مجال (صريح)"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 50، 2003.
- ✓ **محمد الزاهي:** حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10 أكتوبر 2016.

الدراسات والتقارير والدلائل.

- ✓ دراسة صادرة عن مجلس المستشارين والمركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، حول التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالمغرب، دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، سنة 2015.
- ✓ دليل حول القانون رقم 31.13 صادر عن وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، الصادر بتاريخ 2018.

- ✓ عبد العزيز النويضي: الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب والقانون الدولي من الدراسة التي أنجزها لفائدة جمعية ترانسبرانسي المغرب والمنشورة أكتوبر 2006.
- ✓ عمر القاضي، عمر بن التاج، المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية ودوره في بلورة معالم الإصلاح الإداري، سلك التكوين في التدبير الإداري، تخصص الصفقات العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، الفوج الأول 2004/2001.
- ✓ مستند الأمم المتحدة الإنمائي رقم E/CN.4/1995/32، تشريع حق الوصول إلى المعلومات-مذكرة توجيهية تطبيقية- صدرت عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (Bureau for développement .Policy/démocratique gouvernance group).

النصوص التشريعية والتنظيمية.

- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 29 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- ✓ مرسوم 20 مارس 2013 المنظم للصفقات العمومية بالمغرب.
- ✓ القانون رقم 31.13 المنفذ بظهير الشريف رقم 1.18.15، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5566 / 23 جمادى الآخرة 1439، 12 مارس 2018.
- ✓ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 4 سبتمبر 2014 يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية عدد 6298.

المواثيق الدولية.

- ✓ الإعلان العلمي لحقوق الإنسان 1948.
- ✓ العهد الدولي للحقوق المدنية وسياسية 1976.
- ✓ العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية 1977.

LES OUVRAGES.

la transparence facteur primordial de moralisation de la : Abdellah Ragala Ouazzani
revue marocaine d'administration locale et ، chose publique : cas des marchés publics
n° 37، série études، développement

المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني

حميد ملّاح

باحث في الأمن و تدبير المخاطر

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سطات

مقدمة :

ارتبطت نشأة الحق في المعلومة في ظل الأفكار الفلسفية التي عرفها القرن الثامن عشر، وما عرفه من نظريات مؤسسة للأنظمة الديمقراطية. كما أنه منصوص عليه في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في 1794. بيد أنه بقي لمدة طويلة غير مفعّل، باستثناء السويد التي تعتبر أول دولة تعترف بهذا الحق سنة 1766²²⁹. و مع بداية منتصف القرن العشرين، شرع في التفعيل هذا القانون تدريجيا في مجموعة من الدول من بينها : فنلندا (1951)، و الولايات المتحدة الأمريكية (1966)، الدنمارك و النرويج (1970)، فرنسا و هولندا (1978)، أستراليا ونيوزيلندا (1982)، كندا (1983)، و جنوب افريقيا (1996)²³⁰، سويسرا (2000)²³¹، و الأردن (2007)²³². و قد بلغ عدد الدول التي تبنت قانون الولوج إلى المعلومة إلى حدود سنة 2010 ما مجموعه 84 دولة، في حين لم يكن ذلك العدد يجاوز 12 دولة في 1990²³³.

229 اعترفت السويد بالحق في الحصول على المعلومات في قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1776. وقد عرفت هذا الحق في المادة الأولى : "يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية".

230 كرس دستور جنوب افريقيا (1996) في مادته 32 الحق في الحصول على المعلومات : "لكل شخص الحق في الحصول على أية معلومة لدى الدولة، أية معلومة لدى شخص آخر تمس الحاجة إليها لممارسة أو حماية أي حق من الحقوق، يجب أن يصدر قانون وطني لتفعيل هذا الحق واتخاذ تدابير معقولة للتقليل من العبء الإداري والمالي على الدولة".

231 تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من الدستور السويسري (2000) على ما يلي : ان لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات ونشرها بكل حرية".

232 تعتبر الأردن أول دولة عربية تتبنى قانون الحق في الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات سنة 2007. وقد تم سن قوانين جديدة تعطي الحق للمواطنين في الولوج إلى المعلومات في عدة دول عربية : في المغرب وتونس سنة 2011، اليمن سنة 2012، مصر سنة 2014، الجزائر سنة 2016 ، بعدما ساهم في ذلك الحراك الذي عرفه الشارع العربي أو ما يسمى بالربيع العربي.

233 مشروع تقرير، " المعطيات المفتوحة : تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة" الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

و يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق و الحريات الأساسية يستمد مرجعيته من الاتفاقيات الدولية و اعلانات حقوق الإنسان و جل دساتير العالم.

و قد اعترف المغرب بدوره بالحق في الحصول على المعلومة في دستور 2011، وذلك بموجب الفصل 27، كما وضع له قانون يوطره رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات²³⁴. و هو قانون دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 مارس 2019، بعد نشره في الجريدة الرسمية رقم 6655 الصادر يوم 12 مارس 2018، حيث جاء في مادته الأولى : " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، و بذلك كان 12 مارس 2019 هو تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ²³⁵.

و قد ألزم هذا الحق جل الإدارات العمومية و المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، بما فيها المرفق الأمني بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات و اتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، مع احترام الاستثناءات و القيود الواردة عليه .

و يشكل الحق في الحصول على المعلومات الأمنية أحد مقومات دولة الحق و القانون، لكونه يساهم في ترسيخ ثقافة التواصل والانفتاح التي تنهجها المؤسسة الأمنية، و تعزيز الشفافية و الرقابة على الأجهزة الأمنية، و المساهمة في تخليق الأداء الأمني ، و من ثم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

و قد عرف معجم لاروس العربي المعلومة بأنها " الأخبار و التحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة و إيضاح الأمور"²³⁶. بينما عرفها المشرع المغربي بأنها " المعطيات و الإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر و المضمنة في وثائق و مستندات و تقارير و دراسات و قرارات و دوريات و مناشير و مذكرات و قواعد البيانات و غيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها"²³⁷.

234 ظهر شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، نُشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 – بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2019) .

235 وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في الحصول على المعلومة ليس وليد اليوم في المغرب، بل كان منصوص عليه في العديد من القوانين، نذكر على سبيل المثال : قانون الصحافة و النشر لسنة 2002، القانون رقم 03.01 المتعلقة بإلزام الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإداري ، القانون رقم 08.09.

236 احسان الحافظي، " الامن و الاعلام تدير المعلومة الامنية في قضايا الارهاب بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الامنية و تدبير المخاطر، كلية الحقوق، جامعة الحسن الاول سطات، السنة الجامعية 2011/2012، ص 32.

237 المادة الثانية من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

و عرفها جانب من الفقه على أنها " المعلومة الموجودة في أي من السجلات و الوثائق المكتوبة، أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة فيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض بإعطاء المعلومة أن من شأنها تعتبر معلومة"²³⁸.

فرغم تكريس هذا الحق، إلا أنه يبقى غير مطلق في حقيقته لوجود معايير معترف بها دولياً تسمح بفرض القيود على بعض المعلومات نظراً لخصوصيتها و طبيعتها، أهمها القيد الخاص بحماية الأمن الوطني و الأمن القومي. و في هذا الإطار نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ان حق الحصول على المعلومات يجب أن يخضع للتقييد لحماية للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة²³⁹.

و تماشياً مع ما نصت عليه المواثيق الدولية، فقد وضع المشرع المغربي على هذا الحق مجموعة من القيود و الاستثناءات، تم التنصيص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، و المادة السابعة (7) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

و انطلاقاً من هذه المقالة سنحاول الاجابة عن الاشكالية التالية : ما مدى مساهمة حق الحصول على المعلومة الأمنية في ملائمة خصوصية المجال الأمني؟

وتتفرع عنها عدة أسئلة، و هي كالتالي :

ما هو الإطار القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات؟

كيف تعاملت الأجهزة الأمنية في وضع سياسة التواصل و الانفتاح و توفير المعلومة الأمنية للعموم في إطار النشر الاستباقي ؟

ماهي الاستثناءات و القيود الواردة على الحق في المعلومة الأمنية؟

ما مدى مساهمة حق الحصول على المعلومة الأمنية في تحقيق الشفافية داخل القطاع الأمني؟

ما هو دور حق الحصول على المعلومة الأمنية في تعزيز الرقابة على الأجهزة الأمنية؟

²³⁸ فرحان نزال المساعيد، " حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2018، ص 309.

²³⁹ اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 23 مارس 1976.

كيف يساهم الحق في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

و تتأسس الدراسة على مجموعة من الفرضية و هي على الشكل التالي:

الفرضية الأولى : تفعيل الحق في الحصول على المعلومة الأمنية يشكل ركيزة أساسية في تحقيق الشفافية و تعزيز الرقابة على الأجهزة الأمنية و من ثم الوقاية من الفساد و تخليق الحياة العامة.

الفرضية الثانية : عدم تفعيل حق الحصول على المعلومة الأمنية يؤدي إلى إضعاف الشفافية، و الرقابة، و المساءلة، داخل القطاع الأمني.

الفرضية الثالثة : ان الحصول على المعلومة الأمنية لها خصوصيات بحكم طبيعة و حساسية القطاع الأمني، لا سيما ما يتعلق بالدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي و السر المهني.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين كالتالي :

المحور الأول : المعلومة الأمنية بين الحق و الاستثناء

المحور الثاني : رهانات حق الحصول على المعلومة الأمنية

المحور الأول: المعلومات الأمنية بين الحق والاستثناء

أولا : حق الحصول على المعلومات في التشريع المغربي

إن تنظيم الحق في الحصول على المعلومات قانونيا سيسهم لا محالة في تراجع ثقافة السرية و الكتمان السائدة داخل الادارات و المؤسسات العمومية و الهيئات المنتخبة، و انتشار ثقافة الشفافية و النزاهة و الرقابة و المساءلة. الشيء الذي دفع المشرع المغربي يوطره من خلال دستور 2011 (1) ، و كذا بمقتضى القانون رقم 31.13 (2).

1 - التنظيم الدستوري

كرس دستور 2011 جملة من الحقوق و الحريات كما هي متعارف عليها عالميا، أهمها الحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر أحد أسس الديمقراطية. لهذا ارتقى به المشرع إلى مرتبة دستورية ، منصوص عليه بموجب الفصل 27 الذي جاء في فقرته الأولى : " للمواطنين و المواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، و المؤسسات المنتخبة، و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ". و التأطير الدستوري لهذا الحق يهدف إلى ضمان ممارسته وجعله حقا دستوريا في متناول عموم

المواطنين على اعتبار أن من حق كل مواطن الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية و الوطنية. و ليس مجرد امتياز كانت تتمتع به بعض الفئات لاعتبارات مهنية أو سلطوية²⁴⁰.

و الحق في الحصول على المعلومات " لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون"، باستثناء تلك المعلومات التي لا يجب افشاؤها حفاظا على كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، و حماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي، و بالسر المهني.

ويتبين من خلال النص الدستوري ان المشرع نص بصريح العبارة على المجالات المستثناة و التي تهم المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي و السر المهني. وهذه المجالات محددة على سبيل الحصر، لا ينبغي على المشرع أن يضيف إليها أو يقيس عليها حالات أخرى قد تبدو له مشابهة أو متناظرة معها²⁴¹.

2 - التنظيم القانوني

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، الذي يشمل سبعة أبواب مكونة من ثلاثين مادة ، على الشكل التالي :

الباب الأول (أحكام عامة)، الباب الثاني (استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات)، الباب الثالث (تدابير النشر الاستباقي) ، الباب الرابع (اجراءات الحصول على المعلومات) ، الباب الخامس (لجنة الحق في الحصول على المعلومات)، الباب السادس (العقوبات) ، الباب السابع (أحكام ختامية).

و هو قانون يشكل ترجمة فعلية و ملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور و متطلباته القانونية و المؤسساتية²⁴²، و قفزة نوعية في مجال انفتاح الادارة المغربية و تحسين علاقتها مع المواطن، و التأسيس لمحاربة الفساد و تخليق الحياة العامة. و بالتالي فإقرار هذا الحق سيسهم لا محالة، في ديمقراطية المعلومات و شفافيتها، بتوفير المعلومات في وقتها و إفساح المجال أمام الجميع للإطلاع عليها و الولوج إليها في

²⁴⁰ نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية"، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012، ص 31/30.

²⁴¹ أحمد ايت الطالب، " المعلومة بين الحماية و الاناحة"، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 92، أكتوبر 2012 ص 27.

²⁴² كريم لحرش، " الدستور المغربي الجديد - شرح و تحليل -"، سلسلة العمل التشريعي والإجتهاد القضائي (6)، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، ص 116.

احترام تام للقانون، و يضمن لهم المساواة و تكافؤ الفرص، حتى لا يبقى الاطلاع عليها حكرا على أقلية صغيرة بسبب مواقعها أو ارتباطاتها.

و على العموم، يكمن هدف وضع القانون في تنظيمه و تأطيره، و توضيح حدود المعلومات التي يمكن الحصول عليها و المسطرة المتبعة للولوج إلى المعلومات الموجودة في حوزة الادارات العمومية، و المؤسسات المنتخبة، و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، و الشروط المطلوبة لذلك، مع توضيح تدابير النشر الاستباقي، و تحديد المعلومات التي لا يمكن الافصاح عنها التي تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون، و العقوبات المترتبة على الاخلال بأحكامه.

ثانيا : انفتاح المؤسسة الشرطية على النشر الاستباقي للمعلومة

عرفت المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، باعتمادها على سياسة الانفتاح و التواصل، و سياسة القرب، من خلال إشراك المواطن في العمليات الأمنية في إطار المقاربة التشاركية.

وتعتبر هذه السياسة (الانفتاح، التواصل، القرب) من أهم مرتكزات الإستراتيجية التي جاءت بها المديرية العامة للأمن الوطني تنفيذا للتعليمات الملكية. مما جعلها تسير العصر و تفتح على عالم التكنولوجيا، بإنشائها حسابا رسميا على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر"، الذي تتفاعل من خلاله مع المواطنين و المقيمين و تشعرهم بمختلف الأحداث و القضايا ذات الصلة بالعمل الشرطي الأمني بشكل يومي، عن طريق بلاغات رسمية و بيانات توضيحية، خصوصا الشق المتعلق بأمن المواطن.

كما تقوم بعقد ندوات صحفية، و المشاركة في البرامج التلفزية، و النشرات الاخبارية للتواصل مع الجمهور في القضايا الأمنية الكبرى التي تحظى باهتمام الرأي العام، بهدف تنويره و تحصينه ضد المغالطات و الأكاذيب و التأويلات الخاطئة، والدعاية المروجة للجريمة و الارهاب، ناهيك عن إصدارها للقرارات و الدوريات و المذكرات المديرية المتخذة في تدبير الشأن الأمني لعموم المواطنين للإطلاع عليها و معرفتها، خصوصا المتعلقة بحقوق الانسان.

و سير ا على نهجها، تقوم بتنظيم الأبواب المفتوحة للأمن الوطني كموعد سنوي للانفتاح و التواصل المباشر مع عموم المواطنين و القرب منهم. باعتبار هذا الثالوث (التواصل و الانفتاح و القرب) من المبادئ المهمة لسير المرفق العام للأمن²⁴³.

243 افتتاحية مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، "أبواب مفتوحة"، العدد 26، أكتوبر 2017، ص 3.

وقد نظمت النسخة الأولى من الأبواب المفتوحة للمديرية العامة للأمن الوطني، خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 شتنبر 2017 برحاب المعرض الدولي بمدينة الدار البيضاء، تحت عنوان " الأمن الوطني التزام ووفاء "، و عرفت هذه التظاهرة إقبالا كبيرا من قبل الزوار، بحيث زار التظاهرة في ظرف 3 أيام، ما يناهز 80 ألف زائر، فضلا عن بث أكثر من 300 روبرتاج و تغطية إعلامية²⁴⁴. أما النسخة الثانية نظمت خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 30 شتنبر 2018، بساحة باب الجديد بمدينة مراكش، تحت شعار " الأمن الوطني .. شرطة مواطنة ". و نظمت الدورة الثالثة بساحة مالابطا بمدينة طنجة خلال الفترة ما بين 02 و 06 أكتوبر 2019، تحت شعار " خدمة المواطن شرف و مسؤولية".

و يأتي تنظيم هذه التظاهرات، تنفيذا للتعليمات الملكية، و تنزيلا لإستراتيجية المديرية العامة للأمن الوطني الرامية إلى توطيد سياسة القرب و التواصل، و بلورة المفهوم الجديد للشرطة المواطنة باعتباره من أفضل الأساليب الحديثة التي اعتمدت عليه المؤسسات الأمنية في العالم، لكونه يخلق ثقافة الحوار والتواصل والتعاون والتلاحم بين الشرطة و المواطن في المحافظة على أمن المجتمع و استقراره، وكذا في مواجهة كل التحديات الراهنة.

وكان الهدف من تنظيم هذه التظاهرات بالأساس هو تحسين صورة المديرية العامة للأمن الوطني داخل المجتمع ومحو الصورة النمطية على المؤسسة الأمنية عن طريق نشر المعلومات الأمنية الضرورية التي تهتم أمن المواطن، و كذا الانفتاح على المجتمع بكل مكوناته، و التواصل معه.

وهذا ما تم بالفعل خلال التظاهرات السابقة، إذا تم إستقبال الزوار وتقديم لهم شروحات عن مختلف الوحدات الأمنية و المعدات التي تستعمل في حمايتهم، وكذا دور و اختصاص كل فرقة على حدة، فضلا عن استعراض جميع التجهيزات و المعدات والآليات المتطورة التي تعمل بها مصالح الأمن الوطني أمام الحاضرين، و السماح لهم بالتقاط الصور مع رجال و نساء الشرطة، و مع الآليات و المعدات التي يشتغلون بها، مع الإجابة على الأسئلة التي يطرحونها التي تتعلق بشروط الولوج إلى سلك الشرطة ومباريات التوظيف التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني، ومختلف التخصصات التي يتاح للمواطن الإلتحاق بها، وذلك في إطار ما جاء به الدستور في الفصل 27 الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة.

244 " المديرية العامة للأمن الوطني تحديث متواصل من أجل مزيد من القرب من المواطن"، بلاغ انجازات 2017، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 28/27، دجنبر 2017، ص 17.

و دائما في إطار المقاربة التواصلية، أصبح اليوم يتم الإعلان عن تنظيم مباريات الأمن الوطني بواسطة وصلات إخبارية ثبتها مختلف القنوات التلفزية، بغية الترويج لها على أوسع نطاق و اطلاع أكبر عدد من المواطنين عليها، علاوة عن إصدار مجلة الشرطة لأعداد ورقية و الكترونية تضم مواضيع مهمة ذات علاقة بالشأن الأمني.

و أكثر من هذا أصبحنا نشاهد اليوم بث برامج و وثائق خاصة عن الأجهزة الأمنية و تدريباتها داخل المعاهد و المدارس عبر شاشات التلفزة، بعدما كان الأمر شبه مستحيل.

لكن بالرغم من هذا الانفتاح، إلا أن هناك بعض المعلومات لا يمكن للمؤسسة الأمنية الادلاء بها نظرا لخصوصيتها و خطورتها على أمن الدولة. و هذا ما سنناقشه خلال النقطة الموالية.

ثالثا : خصوصية القطاع الأمني و صعوبة الحصول على المعلومات الأمنية

ان مسألة الملاءمة بين حق الحصول على المعلومة و الحفاظ على الدفاع الوطني و حماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي أمر صعب جدا ، نظرا لخصوصية و حساسية القطاع الأمني، و للتحديات الأمنية التي يشهدها العالم خصوصا الإرهاب و الإجرام المنظم.

و إذا كانت الدول التي تبنت هذا القانون لم تعترف به بشكل مطلق، و وضعت له عدة قيود للحفاظ على أمنها القومي، فإن المشرع المغربي قد كرس كذلك القيود الواردة على هذا الحق، انطلاقا من الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور : " لا يمكن تقييد الحق في الحصول على المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، و حماية أمن الدولة الداخلي و الخارجي...".

و تبعا لذلك نظم المشرع، الاستثناءات الواردة على هذا الحق في الباب الثاني من القانون رقم 31.13 المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، من خلال المادة السابعة (7)، حيث نصت على نفس الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي. و كان هدف المشرع من تنظيم هذه الاستثناءات هو حماية المصالح العليا للوطن.

و هذا ما يجعل من المعلومة الأمنية مادة نادرة تحظى بالاستثناء و التقييد و الحماية التي تفرضها الأسرار الثلاثة التقليدية ألا و هي : السر المهني و الدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي²⁴⁵.

²⁴⁵ أحمد ايت الطالب، " المعلومة بين الحماية و الاتاحة "، مرجع سابق ص 26.

و هناك عدة قوانين و أنظمة أساسية خاصة بالمؤسسات الأمنية و العسكرية نصت على هذه الاستثناءات، في إطار اسرار الدفاع الوطني، و السر المهني، و سرية البحث و التحقيق، مسندة بالتدابير العقابية المنصوص عليها في المواد 181 و 187 و 192 و 446 من القانون الجنائي، و المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية²⁴⁶. و تدعم هذه الترسنة القانونية بالمقتضيات الخاصة ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الأساسية المنظمة للمؤسسات الأمنية و العسكرية²⁴⁷.

كما هو الحال بالنسبة للمادة 13 من القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية التي كانت واضحة، و ألزمت المجندون، بواجب التحفظ و حماية أسرار الدفاع، حتى بعد تسريحهم، لا سيما ما يتعلق بالوقائع و المعلومات و الوثائق التي اطلعوا عليها خلال فترة الخدمة العسكرية²⁴⁸. و المادة 12 من القانون المنظم للمديرية العامة للأمن الوطني، التي تحت موظفو الأمن الوطني على الالتزام بقواعد الانضباط و التقيد بواجب التحفظ و احترام السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم²⁴⁹. بالإضافة إلى الفصل 56 من القانون المنظم لمصلحة الدرك الملكي²⁵⁰، الذي يحتم على الدركيين الحفاظ على السر المهني فيما يتعلق بالمهام التي يقومون بها و بالأخبار التي يتلقونها²⁵¹.

و يبقى واجب التحفظ و حماية أسرار المهنة من سمات رجال القوات العمومية بصفة عامة. نظرا لأهميته داخل هذه المؤسسات و ما يترتب عنه من اثار خطيرة على أمن الدولة جراء إفشائه، و نظرا لكونه

²⁴⁶ تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية : " تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث و التحقيق سرية. كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتتمان السر المهني ضمن الشروط و تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

²⁴⁷ أحمد ايت الطالب، " المعلومة بين الحماية و الإتاحة "، مرجع سابق، ص 27.

²⁴⁸ ظهير شريف رقم 1.19.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر في جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

²⁴⁹ ظهير شريف رقم 1.09.2013 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

²⁵⁰ ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498.

²⁵¹ ينص الفصل 56 على ما يلي : " يتحتم على الدرك أن يحفظ السر المهني فيما يتعلق بالعمال التي يقوم بها و بالأخبار التي يتلقاها. وعندما يلتقط جنود الدرك أثناء بحث معلومات من شخص يزودهم بها و بالأخبار التي يتلقاها. وعندما يلتقط جنود الدرك أثناء بحث معلومات من شخص يزودهم بها على شرط صريح أن لا تفضى هويته، فيذكرون في التقرير أن تلك المعلومات قد تلقيت من شخص خفي الاسم ولا يبرهن من لزوم حفظ السر إلا الشخص المعني بالأمر. وكذلك عندما يشترط الشخص المنصب إلى شهادته أن أقواله لا تدون في تقرير البحث ولا يكشف القناع عنها لأي كان، فيجتنب رجال الدرك كتابة وحتي شفاهيا التعرض إلى ما قد قيل لهم سرا".

يبقى قيمة أخلاقية و التزاما وظيفيا يجب على الموظفين التابعين للمؤسسات الأمنية و العسكرية الالتزام به²⁵². كما قال عنه سقراط: " ان حفظ السر هو أكثر مشقة من أن تمسك بجمرة متوهجة في الفم"²⁵³.

و يعتبر مرتكبا لجريمة افشاء السر المهني كل من خالف أحكام المادة السابعة (7) من هذا القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات²⁵⁴، و يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها عقوبات جنائية في حالة تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها التي نتج عنها ضرر للهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها الى الاساءة أو الاضرار بالمصلحة العامة²⁵⁵.

فجميع الأفراد داخل الدولة يجب تمكينهم من الاطلاع على ما يهمهم من المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، و المؤسسات المنتخبة، و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، لكن وفق ضوابط قانونية، و قيود شكلية و موضوعية معقولة تضعها الدولة، و تضمن من خلالها للأفراد الحصول على المعلومات²⁵⁶. و بالتالي فهذا الحق يحفظ للمواطن حقه في الحصول على المعلومات، و يضمن في نفس الوقت حق الدولة في الحفاظ على أسرارها و حماية استقرارها.

و إذا كان الهدف من إقرار الحق في الحصول على المعلومات يندرج في إطار حق المواطن في التمتع بحقوقه الانسانية و ولوجه إلى المعلومات، فإن ذلك لا ينفى عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، عدم الأولوية للحق الفردي بل لأمن الدولة²⁵⁷، لأن أمن الدولة ليس شيئا اخر سوى أمن المواطنين. بمعنى اخر، فأمن الدولة و المواطن أهم من الولوج الى المعلومة الأمنية، إذا كان الحصول عليها قد يشكل خطرا يهدد أمن الدولة.

و في هذا السياق نجد ان المشرع ألزم المواطنين والمواطنات بالمساهمة في الدفاع عن الوطن و وحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد²⁵⁸. و هذا يعني ان المواطنين من واجباتهم الدفاع عن الوطن و

²⁵² أحمد ايت الطالب، مرجع سابق، ص 27.

²⁵³ عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، " الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الاردني - دراسة مقارنة- "، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان 2010، ص 12.

²⁵⁴ المادة (28) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

²⁵⁵ المادة (29) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

²⁵⁶ فرحان نزال المساعيد، مرجع سابق ص 309.

²⁵⁷ ملخص مداخلة محمد بنعمو، " أثر الحق في الولوج إلى المعلومة على النظام العام و الأمن الوطني"، في إطار الندوة الدولية حول " ضمان الحق في ولوج المعلومة لتعزيز الحكامة الجيدة في المجال الأمني"، المنظمة بتاريخ 16 / 17 مارس 2011، مطبوعات مركز دراسات حقوق الانسان و الديمقراطية، الطبعة الأولى، ص 20/19.

²⁵⁸ الفصل 38 من دستور 2011.

وحدته الترايبية، و تجنب كل ما قد يشكل خطرا، و المعلومات المقيدة من الاشياء التي تهدد أمن الدولة و و
حدتها الترايبية، إذا تم الافصاح عنها.

و أمام هذا التقييد /الاستثناء يجب العمل على تحسين العلاقة بين المواطن و الأجهزة الأمنية و
بناء الثقة بينهما، بما يضمن تحقيق التوازن في إطار حق الحصول على المعلومة بين السرية و الشفافية
و متطلبات الحفاظ على اسرار الدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي.

و انطلاقا من (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، يجب ان تخضع استثناءات
الحق في الحصول على المعلومة الأمنية إلى ما يلي :

ان يكون منصوص على القيد / الاستثناء بصورة واضحة في القانون و يتعلق بمصلحة شرعية،
معنى ذلك أن القانون يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه و موصوفا بدقة لكي يتمكن الأفراد من فهم ما
هي المعلومات التي يمكن حجبها و حظر الاطلاع عليها، و ما هي المعلومات التي يمكن كشفها و الحصول
عليها.

أن يهدف إلى حماية مصلحة معترف بها و فقا للقانون الدولي، خصوصا ما يتعلق بالأمن القومي،
الأمن الوطني، النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة.

ان يكون هذا القيد المفروض ضروريا من أجل حماية هذه المصلحة. كما يجب أن تتوافق القيود
مع مبدأ التناسب.

و ما يلفت الانتباه هنا هو أن المشرع نص على القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات الأمنية،
المتعلقة بالدفاع الوطني، و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، و بالسري المهني، تاركا الغموض على هذه
المصطلحات دون وضع تعريف قانوني واضح لها ، ادراكا منه بأهمية المحافظة على سرية المعلومات
الحساسة.

فالدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي و السري المهني هي مفاهيم عامة غير محدد - حتى في
بعض التشريعات المقارنة - الشيء الذي يسمح للمشرع باستعمال هذا المفاهيم وتكييف استخدامها وفق
ما يخدم المصلحة العليا للبلاد²⁵⁹.

²⁵⁹ نور الدين الفلاق، " الحق في الحصول على المعلومة "، تاريخ النشر: 2019/02/21، التوقيت: 12:41، تاريخ الاطلاع: 2019/09/14،
التوقيت: 18:10، الموقع: <https://alkanounia.info>

و من جانب آخر نلاحظ غياب ممثلي المؤسسات الأمنية داخل لجنة الحق في الحصول على المعلومات، التي تتألف من رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وعضو يعينه رئيس مجلس المستشارين وممثل عن مؤسسة "ارشيف المغرب" وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان وممثل عن الوسيط. كما يمكن لرئيس اللجنة ان يدعوا على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل ادارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

فالمشرع ذكر ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة دون تحديد ما هي هذه الإدارات، نفس الشيء بالنسبة للأعضاء التي تعين من قبل رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين. بمعنى أنه لم يحدد لنا هل المؤسسات الأمنية الحاضرة أم لا داخل اللجنة.

المحور الثاني : رهانات الحق في الحصول على المعلومات الأمنية

مما لا شك فيه ان ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات الأمنية ، يسهم في تكريس مبادئ الحكامة الأمنية عن طريق تحقيق الشفافية (أولا)، و المساهمة في ربط المسؤولية بالمحاسبة (ثانيا)، و تعزيز الرقابة على الأجهزة الأمنية (ثالثا).

أولا : دور المعلومات في تكريس وتوطيد شفافية القطاع الأمني

تعتبر الشفافية ظاهرة تتطلب توفير المعلومات و تقاسمها مع الجمهور و العمل بطريقة واضحة و ظاهرة، لمعرفة ما يجري من حقائق و وقائع، و ذلك من أجل توسيع دائرة المشاركة و المساءلة و المحاسبة²⁶⁰. و بالتالي فهي من عناصر المهمة للديمقراطية لما تحمله من مساواة و تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات.

و أضحت المعلومات مسألة أساسية و ضرورية لكل الدول ، لكونها تساهم بشكل كبير في تعزيز قواعد الشفافية و محاربة الفساد و تخليق الحياة العامة. وفي هذا الاطار دعت الاتفاقية الدولية لمكافحة

²⁶⁰ زعباط الطاهر، " حق المواطن في الحصول على المعلومة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية : 2013/2014 ص 18.

الفساد دول الأطراف الموقعة للاتفاقية للعمل على مراجعة تشريعاتها الوطنية و تطويرها للتماشى و بنود الاتفاقية²⁶¹.

و من أجل تحقيق الشفافية داخل قطاع الأمن و محاربة الفساد يستلزم توفير المعلومات و نشرها، و الانفتاح على الجمهور. و يشير روالينز Rawlins إلى أن أبعاد الشفافية تتجلى في : المشاركة، المعلومات، المساءلة، الانفتاح²⁶².

فالمؤسسات الأمنية الشفافة هي التي تعمل على تبسيط المساطر ، و نشر المعلومات، و تسهر على أن تكون المعلومات المقدمة مفيدة و سهلة و واضحة و علانية و دون عراقيل. تسمح من خلالها للمواطنين من الاطلاع على النشاطات و القرارات المتخذة، و من تم تعزيز ثقة المواطنين بالأجهزة الأمنية، و تحسين العلاقة بينهما عن طريق عقد اجتماعي جديد. كما ان حصول المواطن على المعلومات من شأنه المساهمة في تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية و في بلورة السياسات العمومية و تفعيلها و تنفيذها و تقييمها كما نص على ذلك الفصل 13 من الدستور²⁶³، فضلا عن تقديم الملتزمات في مجال التشريع²⁶⁴، و تقديم

²⁶¹ وفي هذا الإطار تنص المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي : تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي و مع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. و يجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي : اعتماد إجراءات أولويات تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرار فيها، و عن القرارات و الصكوك القانونية التي تهتم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم و بياناتهم الشخصية؛

تبسيط الاجراءات الادارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛
نشر معلومات يمكن ان تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

²⁶² محمد على الراجحي، الشفافية و علاقتها بالثقة التنظيمية في المؤسسات الأكاديمية الأمنية السعودية من وجهة نظر العاملين فيها (دراسة مقارنة) "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية و الادارية، قسم العلوم الادارية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2014، ص 9.

²⁶³ ينص الفصل 13 من الدستور : " تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية و تفعيلها و تنفيذها و تقييمها.

²⁶⁴ ينص الفصل 14 من الدستور : " للمواطنات و المواطنين، ضمن شروط و كيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملمات في مجال التشريع.

العرائض للسلطات العمومية²⁶⁵. بما يضمن له امكانية وضع الاقتراحات التي تتعلق بالسياسة العمومية الأمنية للبلاد.

لكن هذا لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كان المواطن على وعي و دراية بمختلف جوانب الحق في الحصول على المعلومات، بمعرفته للمعلومات المسموح بها قانونا، و المعلومات المقيدة و المستثناة التي يشكل الافصاح عنها تهديدا و خطرا على أمن الدولة و سلامة البلاد، المتعلقة بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي و بأسرار المهن الأمنية و العسكرية.

ثانيا : المعلومات الأمنية و التكريس لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من المبادئ الدستورية، التي تجسد دولة الحق والقانون. و نظرا لأهميته و مكانته داخل النظام الدستوري المغربي فقد تم التنصيص عليه في أول فصل من الدستور في الفقرة الثانية²⁶⁶.

وكان النص الدستوري واضحا في تنصيصه على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و عدم إفلات أي شخص مسؤول عن تدير الشأن العام من المحاسبة. و هذا ما أكدت عليه كذلك الشريعة الاسلامية، مصداقا لقوله تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"²⁶⁷. و قوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع، و كلكم مسؤول عن رعيته".

في هذه الحالة، المسؤولية يتحملها الشخص المكلف بتقديم المعلومات. فإذا ثبت أنه امتنع عن تقديم المعلومات أو تأخيرها، أو قدم معلومات غير صحيحة دون مبرر قانوني، فإنه سيتعرض للمتابعة التأديبية. و لهذا نجد أن المشرع خصص لهذا الجانب بابا كاملا وهو الباب السادس (6) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث جاء في المادة (27) بأن الشخص المكلف يتعرض للمتابعة التأديبية في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت

²⁶⁵ ينص الفصل 15 من الدستور : " للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق".

²⁶⁶ تنص الفقرة الثانية من الدستور المغربي : " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، و توازنها و تعاونها، و الديمقراطية المواطنة و التشاركية، و على مبادئ الحكامة الجيدة، و ربط المسؤولية بالمحاسبة".

²⁶⁷ سورة التوبة، الاية 105.

حسن نيته²⁶⁸. باستثناء بطبيعة الحال المعلومات التي قيدها المشرع وذكرها على سبيل الحصر، التي لا يجوز الإفصاح عنها لكونها تشكل خطراً على الدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي.

ثالثاً : الحصول على المعلومة الأمنية ودورها في تعزيز الرقابة على الأجهزة الأمنية

من الجوانب المهمة لتعزيز الرقابة على الأجهزة الأمنية و تحقيق التواصل مع الجمهور، تبرز الحاجة لإطلاع عامة الناس على الاخبار و المستجدات ذات العلاقة بما تقوم به المؤسسة الأمنية التي من خلالها يخول للمواطنين من تقييم أداء هذه الاجهزة و مراقبة مهامها عبر جميع الوسائل المتاحة قانوناً²⁶⁹، و مدى استجابتها لانتظارات و تطلعات المواطنين. و ذلك بهدف استعادة ثقة المواطنين في إدارتهم الأمنية التي ما فتئت تفتتح أكثر فأكثر على محيطها الخارجي.

و بالتالي فالأجهزة الأمنية كباقي المؤسسات الاخرى ملزمة - وفق ما يسمح به القانون - بتوفير المعلومات للمواطنين بمساواة و دون محاباة أو تمييز. و هي خاضعة في هذا الشأن للرقابة و المحاسبة باعتبارهما من المبادئ المهمة للحكامة الأمنية.

و بالموازاة مع ذلك، فتعزيز مبدأ حق المواطن في الوصول إلى المعلومات يمنحه المشاركة في تدبير الشأن الأمني، و يساهم في تعزيز المراقبة على عمل الأجهزة الأمنية وتحديد المسؤولية في كل التجاوزات أو الانتهاكات الصادرة عليها التي قد تمس بحقوق و حريات المواطنين. و ذلك عن طريق الرقابة المجتمعية، و لما لهذه الرقابة من أهمية في استقرار المجتمع. كما أن توفير المعلومة الأمنية المسموح بها قانوناً تساهم من جهة، في تحقيق الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية انطلاقاً من إدماج السياسات القطاعية في مجال الأمن ضمن حقول السياسات العمومية للحكومة²⁷⁰. و تشمل هذه الرقابة مساءلة

²⁶⁸ المادة (27) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

²⁶⁹ باسم سالم محمد مرشود، " الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات و تحقيق السلم الأهلي"، اطروحة الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2014، ص 104.

270 " لقاء دراسي حول الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن"، الموقع الرسمي لمجلس المستشارين : <http://www.chambredesconseillers.ma>

الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية²⁷¹، ولجان تقصي الحقائق²⁷²، وملتصم الرقابة²⁷³. و من جهة ثانية، تسهم في تحقيق الرقابة القضائية التي تتمثل في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية و الاشراف عليها، و متابعة الأمنيين وتقديمهم إلى العدالة كلما تبث تورطهم في قيامهم بتجاوزات خارج إطار القانون.

هذا فضلا عن أن توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات قد دعت الى ضرورة النشر الاستباقي للقرارات المتعلقة بالتدخلات الأمنية محليا ووطنيا. و تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية و حفظ النظام العام و حماية الديمقراطية و حقوق الإنسان و إلزامها بإخبار الجمهور و البرلمان بأي أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، و بمجريات ذلك بالتدقيق، و بالعمليات الأمنية و نتائجها و المسؤوليات و ما قد يتخذ من التدابير التصحيحية. و كذا سبل المراقبة و وضع التقارير عن التدخلات الأمنية، مع جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن و حفظ النظام العام فوريا و شفافا، بنشر تقارير عن العمليات الأمنية و عما خلفته من خسارة، و أسباب ذلك و الإجراءات

²⁷¹ ينص الفصل من دستور 2011 : " تُخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان و أجوبة الحكومة. تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة. و تخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر. و تقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

²⁷² ينص الفصل 67 من دستور 2011 : " للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، و يمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية، و إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، و تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، و تنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، و عند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان".

²⁷³ وهي وسيلة تلجأ إليها المعارضة داخل البرلمان أثناء مرور البلاد بأزمة معينة، الهدف منها إسقاط الحكومة بعد نزع الثقة منها، و ينص الفصل 105 من الدستور : " لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصم للرقابة، ولا يقبل هذا الملتصم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتصم الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم".

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصم، و تؤدي الموافقة على ملتصم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصم رقابة أمامه، طيلة سنة".

التصويبية المتخذة. ناهيك عن وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين، ونشر، بعد كل عملية من هذا النوع، تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز. و معاقبة كل شخص إداريا و جنائيا إذا ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر المادية و البشرية، و على الاستعمال المفرط للقوة العمومية، أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها²⁷⁴.

خاتمة :

في ضوء ما سبق يتبين أن الحق في الحصول على المعلومات الأمنية من الحقوق الأساسية المكرسة في الوثيقة الدستورية و القوانين العادية. و التي يجب على المؤسسات الأمنية الادلاء بها كباقي المؤسسات و الادارات العمومية الأخرى، و التي لا تندرج ضمن الاستثناءات و القيود التي تم حصرها في القانون، خصوصا ما يتعلق بالسر المهني و الدفاع الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي، فالمعلومات المتعلقة بهذا الثالث يمنع على المؤسسات الأمنية و العسكرية الادلاء بها، نظرا لخطورتها على أمن الفرد و المجتمع، و على أمن الدولة.

و لهذا، يجب تحقيق التوازن بين حق الحصول على المعلومات و ما يرتبط بالدفاع الوطني و السر المهني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي.

²⁷⁴ التقرير الختامي لهيئة الانصاف و المصالحة تحت عنوان " الحقيقة و الانصاف و المصالحة "، الكتاب الأول، ص 122/123.

المراجع المعتمدة:

الكتب :

كريم لحرش، " الدستور المغربي الجديد - شرح و تحليل -"، سلسلة العمل التشريعي والإجتهااد القضائي (6)، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة.

مشروع تقرير، " المعطيات المفتوحة : تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو و المعرفة" الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

الظواهر و المراسيم :

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، نُشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 - بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2019).

ظهير شريف رقم 1.19.03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر في جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

ظهير شريف رقم 1.09.2013 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498.

المجلات العلمية :

فرحان نزال المساعيد، " حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2018.

نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية"، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012.

أحمد ايت الطالب، " المعلومة بين الحماية و الاتاحة"، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 92، أكتوبر 2012.

افتتاحية مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، "أبواب مفتوحة"، العدد 26، أكتوبر 2017

" المديرية العامة للأمن الوطني تحديث متواصل من أجل مزيد من القرب من المواطن"، بلاغ انجازات 2017، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 28/27، دجنبر 2017.

الرسائل و الاطروحات :

احسان الحافظي، " الامن و الاعلام تديبر المعلومة الامنية في قضايا الارهاب بالمغرب "، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الامنية و تديبر المخاطر، كلية الحقوق، جامعة الحسن الاول سطات، السنة الجامعية 2011/2012.

عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، " الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الاردني - دراسة مقارنة- "، رسالة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان 2010.

زعباط الطاهر، " حق المواطن في الحصول على المعلومة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية : 2013/2014.

محمد على الراجحي، " الشفافية و علاقتها بالثقة التنظيمية في المؤسسات الأكاديمية الأمنية السعودية من وجهة نظر العاملين فيها (دراسة مقارنة) "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية و الادارية، قسم العلوم الادارية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2014.

باسم سالم محمد مرشود، " الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات و تحقيق السلم الأهلي"، اطروحة الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2014.

الندوات :

ملخص مداخلة محمد بنحمو، " أثر الحق في الولوج إلى المعلومة على النظام العام و الأمن الوطني"، في إطار الندوة الدولية حول " ضمان الحق في وولوج المعلومة لتعزيز الحكامة الجيدة في المجال الأمني"، المنظمة بتاريخ 16 / 17 مارس 2011، مطبوعات مركز دراسات حقوق الانسان و الديمقراطية، الطبعة الأولى.

المواقع الالكترونية :

<https://alkanounia.info/>

الميزانية المفتوحة: تنزيل للحق في الحصول على المعلومة المالية بالمغرب

زهيرة اللديسي

باحثة بصف الدكتوراه

كلية الحقوق بفاس

تعد الميزانية العامة الوثيقة الأهم في علاقة المواطنين بالسلطة الحكومية للدولة فهي أداة مالية واقتصادية وظيفية و تدخلية، من خلالها و بواسطتها تعمل الحكومة على تحقيق التوازنات الاقتصادية، الاجتماعية و المجالية، و تلبية الحاجيات العامة للمواطنين في مجال الأمن والإدارة و العدالة و الصحة و التعليم (...). فحولها تتمحور كافة أنشطة و برامج المصالح الحكومية و الادارية²⁷⁵، و في ظل تصاعد الاهتمام العالمي بالحق في الحصول على المعلومة و تداولها و اعتباره حقا أصيلا للمواطنين في علاقتهم بالسلطة الحكومية، و تصاعد نداءات مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام جاءت الدعوة من أجل انفتاح الميزانيات العامة و الذي يعرف بكونه عملية جعل الميزانية العامة شفافة و قابلة لإشراك مختلف قطاعات المجتمع في جميع مراحلها.

و يستخدم مصطلح "الميزانية المفتوحة" للتعبير عن تطبيق الميزانية العامة لأعلى درجات الشفافية و اشراك المواطنين في كافة مراحلها، كما يعبر عن قدرة الدول على تطوير أنظمتها المالية، و على استعداد الحكومات لإتاحة أكبر قدر من المعلومات حول السياسة المالية الإفصاح الكامل عن العائدات و النفقات.

و يمثل الحق في ولوج المعلومة واحدة من الخطوات العديدة التي نصَّ عليها دستور 2011 لتقوية الديمقراطية وترسيخ دولة القانون. ومن المسلم به اليوم أن "للمواطنات والمواطنين الحق في الولوج إلى المعلومة²⁷⁶ التي بحوزة الإدارة العمومية والهيئات المنتخبة والمؤسسات المكلفة بمهمة من مهام الخدمة العمومية (...)" وهذا الحق لا يحده إلا القانون من قبيل مراعاة الإكراهات المحتملة المرتبطة بمسائل

²⁷⁵ عسو منصور، قانون الميزانية العامة، مطبعة دار النشر المغربية، 2005، أنظر غلاف الكتاب.

²⁷⁶ ويقصد بالحصول على المعلومة، ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية و هو حق إنساني طبيعي أساسي للفرد و الجماعة و منهجية تفكيرية و إشراكية في الأدوار و المسؤوليات و يعتبر حقا إنسانيا أساسيا و ضروريا للتمتع بباقي الحقوق، كالحق في الرأي والتعبير والحق في المشاركة والمراقبة والمحاسبة... الخ.

"الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وكذا الحياة الخاصة للمواطنين " و"المس بالحقوق والحريات." (الفصل 27) ويستجيب الاعتراف بهذا الحق، لمطالب عبر عنها عدد من الفاعلين المدنيين والسياسيين منذ سنوات عديدة، إذ يطالبون بمزيد من الشفافية في العمل العمومي وبالتزام محاربة الفساد. ويتيح هذا الاعتراف انسجام المغرب مع عدد من التزاماته الدولية والاستجابة للمعايير الجاري بها العمل في عموم الدول الديمقراطية .

البحث في هذا الموضوع له أهمية بالغة خصوصا إذا ما نظرنا إلى الوجود الاقتصادي والاجتماعي للميزانية العامة، فزيادة الانفتاح و الشفافية و المساءلة تؤدي في الغالب إلى عقلنة تدبير الموارد والنفقات ، و توجيهها لخدمة المواطن باعتباره مركز كل تنمية مستدامة ، و إعطائه القدرة والسلطة والمشاركة في عملية اتخاذ تلك القرارات المالية وتقسيمها تطبيقا للحق في الحصول على المعلومة ويجد هذا الحق سنده ومصدره في العديد من الاتفاقيات والجهود الدولية: كالإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966²⁷⁷.

وهكذا واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات المالية في المغرب في تعميق الديمقراطية و تنزيل الميزانية المفتوحة قيما ومبدءا وممارسة، يأتي قانون الحق الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية و المؤسساتية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع. ومن هنا يمكننا طرح إشكالية محورية مفادها :

إلى أي حد يعتمد المغرب الميزانية المفتوحة و يضمن الحق في الحصول على المعلومة المالية على ضوء المعايير الدولية ؟

سنجيب عن هذه الإشكالية وفق التصميم التالي :

المبحث الأول : العناصر الرئيسية للميزانية المفتوحة و الحق في الحصول على المعلومة كما هي متعارف عليها دوليا

المبحث الثاني : تجليات الميزانية العامة المفتوحة و الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الوطني و حدود الالتزام بها و سبل تجاوز معيقات تطبيقها.

²⁷⁷ - زراح حمو، " حق الحصول على المعلومات في مواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب "مداخلة في ندوة نظمها العصبة المغربية لحقوق الإنسان بمدينة زاكورة منشورة على الموقع العلوم القانونية . www.marocdroit.com أطلع عليه يوم 20/12/2019 على الساعة 19H00 .

المبحث الأول: العناصر الرئيسية للميزانية المفتوحة و الحق في الحصول على المعلومة كما هي متعارف عليها دوليا

يمثل إخضاع الميزانية العامة للرقابة العام من قبل المواطنين إحدى الخطوات الأساسية لإتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها على نطاق واسع كما هي متعارف عليها دوليا (المطلب الأول).

خلال العقود الماضية، كانت هناك دعوة مستمرة من المواطنين لتحسين الشفافية والإدارة العامة. فالإفصاح عن الميزانية العامة هو أحد ركائز البرنامج الحالي لإصلاح نظام الحكم. و تنزيل المبادئ الدستورية الأساسية للإفصاح و الشفافية والمساءلة. وللمرة الأولى في تاريخ المغرب، نشرت "ميزانية المواطن" كانت سنة 2012 لتعكس نسخة مبسطة من الميزانية الوطنية، وهي مبادرة لاقت استحسانا من المجتمع المدني المغربي وتجلت في مؤشر الميزانية المفتوحة الذي صنف المغرب باعتباره ثاني أكثر بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث شفافية الميزانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ الحق في الحصول على المعلومة التي تتماشى و الميزانية المفتوحة

عرفت الأمم المتحدة الحق في الحصول على المعلومة في الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1946 واعتبره حقا من حقوق الإنسان حيث نصت على ان "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان و أنها المحرك لكل الحريات الأخرى".

بالرغم من تعدد وتنوع أنظمة الحق في الحصول على المعلومات في مختلف التشريعات الوطنية، فإن أوجه التقاطع والتشابه بينهما تظل قائمة، حيث توجد العديد من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها جميع الأمم.

وفي إطار سعيها لتطوير مجموعة المبادئ المتعلقة بالانفتاح والحق في الحصول على نشر عملت "منظمة المادة 19" على نشر مجموعة من المبادئ بعنوان "حق الناس في المعرفة: مبادئ حول تشريعات بشأن حرية المعلومات".

تتشرط مختلف المعايير الدولية بعض المبادئ الضرورية لإقرار الحق في الحصول على المعلومات، ويتعلق الأمر ب:

أولا : مبدأ الحق الأقصى من الكشف

تؤكد جميع المعايير الدولية ، بشكل كبير أن للجميع الحق في النفاذ الى المعلومات وتنص معايير الأمم المتحدة ، على أن الجميع يحق له الحصول على المعلومات. ويشير المبدأ الرابع من الإعلان الإفريقي لكلمة "الجميع" بينما يشير المبدأ من إعلان البلدان²⁷⁸ الأمريكية²⁷⁹ إلى "كل فرد" وجاء في المبدأ الثالث توصية مجلس أوروبا "الجميع" ويتابع على هذا المبدأ أن ينطبق دون تمييز ، على أي أساس كان، بما في ذلك، أساس الجنسية.

ووعيا منها بأهمية الحق في الحصول على المعلومات، أصبحت العديد من الدول تتجه نحو توسيع دائرة المستفيدين من هذا الحق ، انسجاما مع المعايير الدولية التي تحت السلطات العامة الالتزام بكشف جميع المعلومات التي تحتفظ بها .

في هذا الصدد ، نجد ان هناك تفاوتاً كبيراً بين القوانين قوانين حق الحصول على المعلومات في تعريفها للمعلومات العامة، التي تخضع لقاعدة الكشف، ففي بعض الدول ، يتم حصر تعريف المعلومات العامة ، على فئة محددة من الوثائق الرسمية. وفي دول أخرى تعرف المعلومات بصورة واسعة جداً، بحيث تشمل جميع المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة الحكومية ، بغض النظر عن شكلها، سواء كانت معلومات مصنفة أم غير مصنفة . وبخصوص "الهيئات" المشمولة بالتزامات كشف المعلومات. التي بحوزتها أو تحتفظ بها، فالقاعدة المستخدمة تقليدياً، لتحديد نطاق الهيئات الخاضعة لمبدأ الكشف عن المعلومات في معظم قوانين حق الحصول على المعلومات تتركز بالدرجة الأولى على الهيئات الإدارية التنفيذية والتي تتكون منها الدولة الحديثة، بما تضمه من وزارات أو وكالات على المستوى الوطني وما يتصل بها من هيئات محلية بحيث تستثنى الهيئات التشريعية والقضائية وكذلك المنظمات الخاصة من نطاق الخضوع لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات بموجب قانون حرية المعلومات " و أمام تزايد ضرورة توسيع مبدأ الشفافية ، برزت بعض الاتجاهات الحديثة ، التي تدعو الى تجاوز النظرية التقليدية، والعمل على توسيع نطاق الخاضعين لقاعدة الكشف عن المعلومات، لتشمل كافة سلطات الدولة، بما في ذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وخير مثال على ذلك قانون الشفافية والحصول على المعلومات الحكومية المكسيكي لسنة 2002 الذي يعد من اكثر القوانين تقدماً في مجال حق الحصول على المعلومات.

278 - تأسست منظمة المادة 19 في عام 1987 ويشتق الاسم من المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتطلع المنظمة الى عالم يكون الناس فيه احرارا في التعبير عن ارائهم والمشاركة في صنع القرار واتخاذ قرارات الواعية حول حياتهم وتقود منظمة المادة 19 في أنحاء العالم الحملات للحق في ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ، ومناصرة التشريعات حرية المعلومات وضمن الشفافية وتعزيز مشاركة المواطنين.

279 اعلان البلدان الأمريكية للمبادئ حول حرية التعبير، تم اعتماده في الدورة 108 العادية لاجتماع لجنة حقوق الانسان لبلدان أمريكا، التي عقدت في 8 في 19 اكتوبر 2000 .

ثانيا: مبدأ النشر

إذا كان مبدأ الحق الأقصى من الكشف يعتبر من العناصر الأساسية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات، فإنه يظل غير كاف مادامت الهيئات والمؤسسات العامة لا تقوم بنشر المعلومات التي تكتسي أهمية بالنسبة للمصلحة العامة، وتعمل على تقديمها للمواطنين حتى ولم يقدم بشأنها أي طلب. ولتكريس الحق في الحصول على المعلومات، أكدت العديد من البيانات و الاعلانات الدولية على ان تكون الهيئات العامة خاضعة لواجب نشر المعلومات الأساسية .

وفي هذا الصدد، تنص الامم المتحدة على مايلي²⁸⁰ :

تعني حرية التعبير وتوزيع الوثائق ذات المصلحة العامة الكبرى على نطاق واسع، مثل المعلومات الملموسة حول كيفية عمل الهيئات العامة ومضمون أي قرار او سياسة تؤثر على الناس " في نفس السياق، تؤكد اتفاقية ارهوس على الهيئات العامة ان تلتزم بنشر وتوزيع المعلومات البيئية .

وتقترح منظمة المادة 19 استخدام مجموعة محددة من الاسئلة لتقييم مستوى كشف المعلومات المسجلة، مهما كان نوعها، المجموعة او الملقاة او المحتفظ بها من طرف السلطة العامة، او المتعلقة بأي وظيفة عامة او إدارية و سواءا كانت هذه المعلومات مكتوبة او معلومات محفوظة في اشربة او خرائط او شرائح دقيقة الخ.

ثالثا : مبدأ الشفافية والانفتاح

لتحقيق الأهداف التي تسعى التشريعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات لابد ان تلتزم الهيئات العامة بالعمل على اطلاع المواطنين، على حقوقهم وتعزيز نشر ثقافة الانفتاح داخل الحكومة. سواء اكان ذلك في صفوف العاملين لديها ام في الخارج، لتكسير جدران الصمت، وتغيير ثقافة السرية التي تحتاج الى المعالجة عبر زيادة الوعي و اقناع المسؤولين العاملين، بان الانفتاح ليس فقط بالواجب (غير المرحب به) بل حق اساسي من حقوق الإنسان، وأساسي في التدبير السليم الفعال والمناسب .

ويعتبر الإلتزام بنشر الوعي لدى الجمهور بحق الحصول على المعلومات وأهميته، من النقاط التي توافقت عليها معايير الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي بشأن إقرار حق الحصول على المعلومات ومن أجل فرض ضمانات أقوى للنفاذ إلى المعلومات ومعالجة ثقافة السرية، أكدت بعض

²⁸⁰ تقرير المقرر الخاص: الترويج للحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته. وثيقة الأمم المتحدة، /63/2000، CN الصادر في 18 يناير 2000، فقرة 44.

الإعلانات على ضرورة فرض عقوبات على الذين يقومون عن قصد، بعرقلة النفاذ إلى المعلومات بأي طريقة كانت سواء أكانت من خلال إتلاف السجلات أم عرقلة عمل الجهة الرقابية. وقد تكون هذه العقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية بطبيعتها أو مزيجاً من الثلاث .

رابعا : علنية الاجتماعات

يعتبر هذا المبدأ إحدى الأوجه البارزة لمبادئ الشفافية والإففتاح ، حيث يقتضي الحق في الحصول على المعلومات، ضمان حق المواطنين في الإطلاع مباشرة، ومعرفة عن قرب ما تفعله الأجهزة الحكومية بالنيابة عنه، والمشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات . وتتضمن منظمة المادة 19، مبدأ الاجتماعات المفتوحة وتدعم معايير الأمم المتحدة هذا الموضوع، وتنص على ما يلي :

"على قانون الحق في الحصول على المعلومات أن ينطلق من فرضية مفادها أن تكون كل الاجتماعات الخاصة بالهيئات الإدارية مفتوحة للعموم ."

والملاحظ أن هناك دينامية متصاعدة تدعو إلى تعزيز إشراك المواطنين في صياغة السياسات علاوة، على صنع القرار بشكل مباشر، وغير مباشر، من خلال حضور جلسات الاستماع العامة و الاجتماعات المفتوحة، وهذه العملية من شأنها الرفع والزيادة من شفافية اتخاذ القرارات.

المطلب الثاني: العناصر الرئيسية للميزانية المفتوحة كما هي متعارف عليها دوليا . باستقراء وثائق المنظمات الدولية المهتمة بالمالية العمومية ، خصوصا صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي والبنك العالمي ، نجدتها تركز على ثلاثة عناصر رئيسية هي: الشفافية المالية و مشاركة المواطنين في عملية الميزانية و قوة أجهزة الرقابة المالية.

أولا: الشفافية المالية و مشاركة المواطنين في عملية الميزانية

يعتبر اشراك المواطنين في عملية الميزانية عنصرا رئيسيا في الميزانية المفتوحة لكنه مرهون بالشفافية المالية التي تحققها الدولة

- الشفافية المالية :تعدّ شفافية المالية العامة هدفا مناسباً لجميع البلدان ، و تقتضي توفير معلومات شاملة و موثوقة بشأن أنشطة الحكومة في الماضي و الحاضر و المستقبل و يؤدي توفير هذه المعلومات إلى التعرف على القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية و تحسين نوعيتها ، و تسهم في تسليط الضوء على

المخاطر المحتملة لآفاق المالية العمومية مما يؤدي إلى استجابة سياسة المالية العامة و في وقت مبكر و بسلاسة للأوضاع الاقتصادية المتغيرة²⁸¹.

كما أن شفافية المالية العامة تفيد المواطنين و هيئات المجتمع المدني و الأكاديميين بإعطائهم المعلومات التي يحتاجونها لمساءلة حكوماتهم عن اختياراتها المتعلقة بالسياسات العمومية، و تفيد كذلك المستثمرين في معرفة الوضع الاقتصادي للبلد .

و في المقابل تستفيد الحكومات، الأكثر شفافية ، من زيادة قدرتها إلى الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية، و بالتالي الاستفادة من التمويل و الاستثمارات لتنمية بلدانها.

و تنبني الممارسة السليمة في مجال شفافية المالية العامة ، حسب الميثاق الذي أعده صندوق النقد الدولي على أربعة ركائز أساسية و هي²⁸² : وضوح الأدوار و المسؤوليات ، و علانية عمليات الميزانية العامة ، و إتاحة المعلومات للإطلاع العام ، و ضمان الموضوعية و الذي تم تحسينه فيما بعد بأربعة مبادئ و هي :

- إعداد تقارير المالية العامة ، التي ينبغي أن توفر معلومات عن مركز الحكومة المالي و الأداء المالي الحكومي على نحو يتسم بالدلالة و الشمول و الحدثة و الوثوقية .

- وضع تنبؤات المالية العامة و إعداد الميزانية ، التي ينبغي أن تتضمن بيانا واضحا عن أهداف الحكومة من الميزانية و نواياها بشأن السياسات إلى جانب توقعات بشأن تطور المالية العامة تتسم بالشمول و الحدثة و الوثوقية .

- الإفصاح عن المخاطر على المالية العامة وتحليلها و إدارتها تضمن فعالية التنسيق في صنع القرارات بشأن المالية العامة على مستوى القطاع العام .

- إدارة إيرادات الموارد ، التي ينبغي أن توفر إطارا شفافا للملكية ثروات الموارد الطبيعية و التعاقد بشأنها و ضرائبها و استخدامها²⁸³.

²⁸¹ صندوق النقد الدولي ، دليل شفافية المالية العامة ، 2007 ، ص ، 9.

²⁸² أعد صندوق النقد الدولي ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية سنة 1998 و لحقته عدة تحسينات سنة 2007 و 2013 للمزيد حول الموضوع راجع صندوق النقد الدولي ، مستجدات مبادرة شفافية المالية العامة ، متوفر على <https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/ft-codea.p4> تاريخ الإطلاع 22.12.2019 على الساعة الثامنة مساءا.

²⁸³ نفس المرجع ، ص ، 4-8.

فإذا كانت شفافية المالية العامة تتيح للهيئات التشريعية وهيئات المجتمع المدني والأسواق والأكاديميين وعموم المواطنين المعلومات اللازمة لمساءلة الحكومات ، فإن ذلك غير كاف إذا ما كانت هذه الأخيرة لا تسمح بمشاركة هؤلاء في صنع السياسات المالية.

- مشاركة المواطنين في عملية الميزانية العامة :

ينطوي خلق الظروف التي يمكن أن تبقى الحكومات فيها خاضعة بصفة مستمرة للمحاسبة فيما يتعلق بإدارة الأموال العامة على ما هو أكثر من مجرد نشر أنظمة الميزانية ، التي تتسم بالشفافية ، بل يجب على الحكومات كذلك توفير فرص للمواطنين والمجتمع المدني للمشاركة في عملية الميزانية ، فمشاركة العامة في الميزانية تنطلق من الاعتقاد بأن المشاركة الواسعة والفعالة تطرح أمام أصحاب القرار مجموعة متنوعة من وجهات النظر و تساعد على التحقق من أن قرارات الميزانية تعكس الأولويات الوطنية.²⁸⁴

و ظهر إجماع متنام ، بأن مشاركة العامة مكون ضروري في نظام الميزانية الذي يعمل بشكل جيد و يخضع للمحاسبة و قد قامت الجهات الدولية التي تضع المعايير مثل صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتقوية دعمها للمشاركة في عملية الميزانية كتكملة لمعايير الشفافية الخاصة بها.²⁸⁵

فقد يكون الكشف عن معلومات الميزانية بشكل أكبر ، لكن لا يكون مقترنا بالفرص المفيدة للمشاركة في عمليات الميزانية و تعد الطريقة الأكثر شيوعا للحكومات لفتح ميزانياتها جلسات الاستماع التشريعية أو وضع آليات لتحديد منظور العامة حول أولويات الميزانية من طرف السلطة التنفيذية ، بحيث يتسنى وضعها في الاعتبار اثناء تكوين مشروع الميزانية . بل إن بعض الدول الديمقراطية اعترفت لعدد من مواطنيها في دساتيرها بحق اقتراح قانون و عرضه على الهيئة التشريعية ، أو الاعتراض الشعبي على القوانين المصوت عليها من طرف البرلمان ، و اذا كانت هذه الآلية نادرا ما يتم اللجوء إليها فإن المحكمة الدستورية الإيطالية وافقت على تنظيم استفتاءات شعبية ، بشأن إلغاء العديد من القوانين الهامة كالقانون المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية و اعتماد الاقتراع بالنسبية سنة 1987²⁸⁶ .

إذا كانت الشفافية المالية و المشاركة الشعبية في تحديد أولويات و توجيه الميزانية العامة له من الأهمية ما يبرر الالتزام بهما ، فإن تنفيذ الميزانية من طرف السلطة التنفيذية يقتضي وجود أجهزة قوية للرقابة ، تفاديا

²⁸⁴ منظمة الشراكة الدولية حول الميزانية ، مسح الموازنة المفتوحة 2015 ، ص: 42 متوفر على <http://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2015-Report-Arabic.pdf> تاريخ الإطلاع عليها 22.12.2019 على الساعة التاسعة صباحا.

²⁸⁵ .. نفس المرجع ص، 3.

²⁸⁶ يوسف الفاسي الفهري ، القانون الدستوري ، مكتبة المعارف الجامعية ، الطبعة الثانية سنة 2000 ، ص، 122 .

لخروجها عن أولوياتها و تصخيرها لخدمة مصلحة جهة دون أخرى مما يفتح الباب أمام الفساد المالي ، الذي يشكل أكبر تهديد للميزانية العامة.

ثانيا : تقوية أجهزة الرقابة المالية

يلعب المجتمع المدني دورا مهما كمراقب مستقل للمالية العمومية إلا أنه لا يمكن أن يحل محل الدور الجوهري لأجهزة الرقابة الرسمية.

فإذا كانت السلطة التنفيذية تتولى الريادة في ما يخص صياغة و تنفيذ قانون المالية ، فإن السلطة التشريعية و جهاز الرقابة العليا للمالية ، يمكن أن يلعبا معا الرقابة المستدامة و النظامية لضمان انفاق الأموال كما هو محدد ، و الوفاء بالأولويات الوطنية.

بخصوص السلطة التشريعية : فإنها تلعب دورا جوهريا في التحقق من تخصيص و انفاق الأموال العامة ، و هو دور غالبا ما يتم عكسه في دستور الدولة ، و في أغلب الدول تكون السلطات التشريعية مسؤولة عن اعتماد الميزانية المقترحة من طرف السلطة التنفيذية ، لكن قوة السلطة التشريعية تتجلى من خلال الآليات التي تسمح لها بالقيام بالأبحاث و التحليلات و مشاركتها في البيان التمهيدي قبل التقنية و القانونية الى تقديم مشروع الميزانية ، و كذا النطاق المخصص لها في ما يخص التعديلات الواردة على مشروع الميزانية و المدة المخصصة لمناقشته و اعتماده .بالإضافة إلى ذلك ، فإن السلطات التشريعية يكون لها في الغالب دور لتلعبه مع حلول نهاية دورة الميزانية ، من خلال التدقيق في الحساب الختامي و تقارير جهاز الرقابة الأعلى للمالية و تقييم مدى التزام السلطة التنفيذية بالإجراءات و الآجال المحددة قانونا . و جدير بالذكر أن توازن القوى بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية يختلف في ما يتعلق بالتأثير على الميزانية ، من دولة إلى أخرى ، حسب القوانين المحلية و الأعراف و التقاليد السياسية و عوامل أخرى .

فالسطات التشريعية ذات السلطات المحدودة أو الضعيفة غالبا ما تواجه قيودا ضخمة على قدرتها على تنفيذ الرقابة الكافية أثناء تنفيذ الميزانية ، و خصوصا في ما يتعلق بصلاحيات الحكومة²⁸⁷ . للقيام بالتصحيحات خلال تنفيذ الميزانية دون الرجوع للبرلمان.

و بخصوص جهاز الرقابة العليا : يكون مسؤولا عن التحقق من تنفيذ الميزانية الوطنية بما يتوافق مع القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، فهو مسؤول عن التدقيق في كيفية استخدام الأموال العمومية و تشخيص

²⁸⁷ منظمة الشراكة الدولية حول الميزانية ، مرجع سابق ، ص: 150

المشكلات المحتملة و اقتراح الحلول ، و في المقابل تستخدم السلطة التشريعية توصيات هذا الجهاز من أجل محاسبة السلطة التنفيذية.

و تتجلى قوة جهاز الرقابة الأعلى للمالية ، في استقلاليته عن السلطة التنفيذية من حيث سلطة التعيين و تقرير ميزانيته بالإضافة إلى السلطة التقديرية المتاحة له بموجب القانون لتدقيق و مراجعة ما يشاء من الحسابات ، و مدى توفره على نظام مستقل للتحكم في الجودة من أجل تقييم جودة التقارير الخاصة به ، و كذا الإمكانيات المتاحة أمامه من الموارد البشرية و المادية و التقنية لإتمام المهام الموكولة إليه²⁸⁸.

المبحث الثاني: تجليات الميزانية العامة المفتوحة و الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الوطني و حدود الالتزام بها و سبل تجاوز معيقات تطبيقها.

لا يمكن فصل المغرب عن محيطه الإقليمي و الدولي فهو يتأثر بتوجيهات المؤسسات المالية الدولية و المنظمات الحقوقية الدولية و الوطنية ، القاضية باعتماد الميزانية المفتوحة و حتى تصبح لدينا ميزانية تبلور بنودها العدالة الاجتماعية و الضريبية²⁸⁹ فهو يعمل على تكييف تشريعاته مع ما تقتضيه توصياتها ، لكن هناك على ما يبدو حدودا لهذا الانفتاح يجعل المغرب في مؤخرة ترتيب الدول التي خدعت للتقويم من حيث مؤشر الميزانية المفتوحة و مؤشر الفساد.

المطلب الأول : تجليات الميزانية المفتوحة في التشريع الوطني

دشن المغرب إصلاحات المالية العمومية منذ سنة 2001 و ذلك بتعويض منطوق الوسائل بمنطق النتائج و حسن التدبير و ادماج مقارنة النوع في تنفيذ و مراقبة ميزانية الدولة²⁹⁰ هذه الإصلاحات بالإضافة إلى أخرى مع صدور دستور 2011 و كذا القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 13.130 وهذا لا يمكن عزله عن النظرة الشمولية لدمقرطة الدولة و المجتمع و تحسين مناخ الأعمال، بتفعيل آليات التي ينص عليها الدستور على

²⁸⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.

²⁸⁹ الهيئة الوطنية لحماية المال العام ، بيان حول الندوة الوطنية "مشروع قانون المالية: الانعكاسات و البدائل" الرباط 2009/12/10 ص.51.

²⁹⁰ Ministre des finances et de la privatisation , guide de la réforme budgétaire , la nouvelle approche budgétaire axé sur les résultats et intégrant la dimension genre , 2005 , p :42

رأسها ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة المبادئ و الحق في الحصول على المعلومة.²⁹¹ و تبني الديمقراطية التشاركية و غيرها .

الفقرة الأولى : الحق في الحصول على المعلومة

ينص الفصل 27 من دستور 2011 على أنه يحق للمواطنين و المواطنين الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية و المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام . و رغم الإشكالات التي طرحها تنزيل هذا الفصل بمقتضى القانون التنظيمي رقم 130.13 ، يعد هذا الحق إحدى الأوجه البارزة لمبادئ الشفافية²⁹² و الانفتاح في هذا الصدد يمكن التنويه بما دأبت عليه وزارة الاقتصاد و المالية بإصدار ما يعرف بميزانية المواطن و التي يمكن توضيحها فيما يلي :

ميزانية المواطن : هي وثيقة تهدف من خلالها الحكومة على إطلاع المواطن على مضامين و مقتضيات قانون المالية السنوي حتى يتأتى له التفاعل و ابداء الرأي بخصوص ما تقترحه الحكومة من تدابير وخاصة تلك التي تخص معيشه اليومي من صحة و تعليم و طرق (...) و هي وثيقة مبسطة ، تقدم للقارئ مضامين الميزانية السنوية بطريقة سلسلة ، تيسر له فهم أولويات الحكومة في توزيع الأغلفة المالية بغرض تمويل الخدمات العمومية من جهة و على أرقام المداخل المحصلة من مختلف المصادر من جهة أخرى ، كما تعد مصدرا للمعلومات بالنسبة للمتخصصين في ميدان المالية العمومية ، يتم نشرها على الموقع الالكتروني للوزارة و في الجرائد ، و قد أكدت عدة دراسات دولية على اصدارها بالموازاة مع الميزانية ، ابتداء من مرحلة الاعداد وصولا إلى مرحلة التقييم إلا أن نشر هذه الوثيقة وحدها غير كاف اذ يجب حسب المعايير الدولية نشر ثمان وثائق خاصة بالميزانية وهي : البيان التمهيدي للميزانية ، مقترح ميزانية السلطة التنفيذية ، الميزانية المعتمدة ميزانية المواطنين ، التقارير السنوية ، المراجعة نصف السنوية ، تقرير نهاية العام ، تقرير المراجعة.²⁹³

الفقرة الثانية : تبني الديمقراطية التشاركية

حق المشاركة في الشأن العام هو حق مكفول لكل مواطن من الشعب بموجب مجموعة من المواثيق الدولية²⁹⁴ من أجل المساهمة في الحياة العامة ، فلكل فرد أو مجموعة حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي من

²⁹¹ مقتطف من خطاب الملك ، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان ، يوم الجمعة 14 أكتوبر.

²⁹² Transparency maroc , rapport de diagnostic , transparence et gestion fiscale au maroc , juin 2015 p 14- 15.

²⁹³ وزارة الاقتصاد و المالية ، ميزانية المواطن لسنة 2016

²⁹⁴ كمثل ، المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

المحتمل أن ترتب آثارا على المجتمع ، سواء كان القرار حكوميا أو تشريعيًا ، و بالنسبة للمغرب فإن الديمقراطية التشاركية تجد أساسها في الفصل الأول من الدستور بينما آليات تفعيلها نجدها في الفصول 12 و 13 و 14 و 15 و 139 منه .

فقبل دستور 2011 ، لم تكن هناك أية قناة للتواصل البرلماني المدني مؤطرة بموجب آليات قانونية ، ففي أبريل من سنة 2007 ، وجه وزير النقل و التجهيز دعوة لمثلي النقابات لحضور أشغال اللجنة النيابية المعنية بمناقشة قانون السير، لكن رئيس مجلس النواب تدخل لوقف هذه الدعوة لعدم قانونيتها²⁹⁵.

فبالرغم من الإشكالات التي طرحها تنزيل تلك الفصول الدستورية و التي تصب إلى حد ما في تقييد مشاركة المواطنين و هيئات المجتمع المدني في الشأن العام ، فإنه يمكن استغلال الهامش المتاح حسب القوانين المنظمة لها لفرض مشاركته خصوصا في السياسة المالية للدولة ، التي لها الأثر البالغ على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع .

الفقرة الثالثة : مبدأ صدقية الميزانية

يدل هذا الحق على أن توقعات و حسابات الدولة يجب أن تعكس صورة حقيقية و شفافة حول وضعيتها المالية و الذي يمكن من تحقيق هدفين أساسيين هما :

- ضمان مقروئية و وضوح و موثوقية توقعات و حسابات الدول .

- تمكين الهيئات المكلفة بمراقبة المالية العمومية و خاصة البرلمان من مراقبة ملائمة و فعالة²⁹⁶

و يجد هذا المبدأ أساسه ذو الطبيعة السياسية²⁹⁷ في المادة العاشرة من القانون التنظيمي لقانون المالية 13.130 حيث تنص على أن تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد و تكاليف الدولة ، و يتم تقييم صدقية الموارد و التكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها و التوقعات التي يمكن أن تنتج عنها .

المجلة حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان أية تقاطعات وظيفية ؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي²⁹⁵ ص، 15.2007 المغربية للإدارة المحلية ، عدد 75 غشت-يوليو

²⁹⁶ Assou mansour , la sincérité des prévisions et des comptes budgétaire : une exigence démocratique, REMAFIP, n° 3 , 2013 P32.

²⁹⁷ عبد النبي اضريف ، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.130 و نصوصه التطبيقية ، مطبعة بني زناسن الطبعة الأولى 2016 ، ص، 61 .

أما صدقية الحسابات فتجد سندها في المادة الواحدة و الثلاثين و ذلك باعتماد محاسبة ثلاثية الأبعاد :
محاسبة ميزانية و محاسبة عامة و أخرى تحليلية.

إن الصدق يفترض فيه أن ياطر المالية العمومية ، فلا شرعية و لا استمرار للمال العمومي بدون صدق ، و
الذي يجد سنده في تبني توقعات للموارد و النفقات تبني على معايير تتطابق و المؤهلات الاقتصادية و
المقدرة التكلفية لدافعي الضرائب ، و الذي يعد من مقومات الشفافية و حكمة المال العام .

الفقرة الرابعة : تعزيز دور البرلمان في مجال المالية العمومية

.يشكل القانون التنظيمي لقانون المالية الأداة الرئيسية لتنزيل السياسات العمومية في بعدها المالي و
الاستراتيجي لضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و بالتالي ، فإن المحافظة على التوازن المالي للبلاد
، الذي يعد مسؤولية مشتركة بين الحكومة و البرلمان حسب الفصل 77 من الدستور و التوزيع العادل لثمار
النمو ، يشكلان احدي الأهداف الكبرى للقانون التنظيمي الجديد . و قد كرس القانون التنظيمي المذكور
مجموعة من الآليات من أجل تعزيز دور البرلمان في هذا المجال ، و ذلك من خلال:

- ميزانية مبنية على البرامج ، تضم مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات.

- ميزانية مبرمجة على مدى ثلاث سنوات بهدف تعزيز الرؤية الاستشرافية حول الخيارات الاستراتيجية و
تقوية الاستراتيجيات القطاعية مع الحفاظ على التوازن المالي للدولة.

- ميزانية مرتكزة على نجاعة الأداء تقوم على تقديم تقارير حول نجاعة الأداء و تنفيذ البرامج و الأهداف
الملتزم بها و مؤشرات قياسها.²⁹⁸

- اشراك البرلمان في مناقشة المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية و المالية و البرمجة المتعددة السنوات أثناء
العرض الذي يقدمه وزير المالية قبل 31 يوليو من كل سنة (المادة 47 من القانون التنظيمي).

اغناء المعطيات المقدمة للبرلمان بالتقارير المرفقة لمشروع قانون المالية ، 13 تقريرا (المادة 48 من القانون
التنظيمي).

إذا كان القانون التنظيمي لقانون المالية قد جاء بإصلاحات مهمة للمالية العمومية في اتجاه شفافية التدبير
المالي العمومي و انفتاحه ، فإنه بالرغم من ذلك لا تزال هناك بعض المعوقات التي تفتح الباب أمام الفساد

²⁹⁸ ميزانية المواطن ، مرجع سابق ، ص.5.

،الذي كان اسقاطه ،من بين المطالب التي رفعت ابان الحراك الاجتماعي ،الذي عرفه المغرب سنة 2011،و الذي عكس عدم تطور الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية موازاة مع التوسع الذي شمل هامش الحريات.²⁹⁹

المطلب الثاني : حدود انفتاح الميزانية العامة و الحق في الحصول على المعلومة

هناك العديد من الإختلالات التي تحد من انفتاح الميزانية ،جعلت المغرب يحتل مراتب متأخرة ضمن تقييمات المنظمات الدولية ،سواء حول الفساد أو مؤشر الميزانية المفتوحة مما يعيق تنزيل الحق في الحصول على المعلومة يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمشة في كثير من الدول في العالم ،لأن معظم الدول تفضل القيام بأعمالها في السر،و تعتبر ان المعلومات الرسمية ملكا لها و حكرا عليها فتحجب على المواطن تلك المعلومات.

على المستوى الوطني فبالإضافة الى المعوقات القانونية التي جاءت على شكل استثناءات تضمنتها بعض القوانين الجاري بها العمل ،تعرضه صعوبات عملية في هذا المجال تتمثل في الاكراهات الاجتماعية و الثقافية و اشكالية الشفافية و المسائلة.

الفقرة الأولى : حدود انفتاح الميزانية العامة

إن تمركز السلطة في يد واحدة ،يؤدي في نهاية المطاف ،إلى خروجها عن المصلحة التي أنشئت من أجلها ،فالفصل بين السلطة التشريعية يضطلع بها البرلمان و سلطة تنفيذية تضطلع بها الحكومة بجانب قضاء مستقل يسهر على شرعية القرارات ،اعتبر بمثابة ضرورة ملحة لكل شعب يريد التمتع بالحرية و بما أن التشريع في الميدان المالي هو اختصاص أصيل للبرلمان ،حسب الفصل 71 و 75 من الدستور ،فإن اتساع أهلية الحكومة للتشريع مكانه في هذا المجال يجعله هو المشرع الاستثنائي و ضعفه أمام الحكومة راجع لعدة أسباب منها:³⁰⁰

- تحكم الجهاز التنفيذي في مصادر المعرفة المالية و المحاسبية ،تبقي الرقابة البرلمانية حبيسة الشكليات،دون إمكانية النفاذ إلى جوهر و عمق الأشياء عدم توفر البرلمان على الموارد البشرية المتخصصة ،والوسائل التقنية

²⁹⁹ ادريس لكريني، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب ، مجلة السياسة الدولية عدد

184، أبريل، 2011، ص، 19.

³⁰⁰ عسو منصور ، مرجع سابق ، ص، 100-104.

اللازمة لإجراء التحريات و الخبرات التي يتطلبها تدقيق الحسابات ، و التحقق من مدى احترام الإجراءات القانونية الخاصة بتدبير المال العام .

- التقديم المتأخر لمشاريع قوانين التصفية في الوقت الراهن يفقده من أية فعالية، خاصة و أن القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 65 يفرض على الحكومة تقديمه في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ القانون المالي المعني ، لكن ليس هناك أي جزاء مترتب على التأخر عن هذا الأجل باستثناء لجنة تقصي الحقائق التي تعتبر الأداة الأكثر فعالية للقيام بالمراقبة الضرورية وفق برنامج واضح و متكامل ، فإن دورها ينحصر في جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح و المؤسسات و المقاولات العمومية ، و اطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج المتوصل إليها ، لكن عدم توفر الإرادة السياسية في عرض بعض ملفات الفساد المالي على القضاء يفقدها ، رغم أهميتها ، لتلك الفعالية.³⁰¹

ضعف المؤسسة البرلمانية في اتخاذ قرارات جريئة ، بحكم تشعب المصالح و تداخلها خاصة إذا تعلق باللوبيات داخل البرلمان³⁰² .

بخصوص المجلس الأعلى للحسابات و من قراءة تقارير المجلس يمكن ابداء بعض الملاحظات³⁰³ :

- الضخامة الكمية للتقرير السنوي و غياب الطرح الموضوعاتي في بسط الاقتراحات الكفيلة بتحسين تسيير المالية العمومية ، غياب رؤية رقابية في مجال تدعيم و حماية مبادئ و قيم الحكامة الجيدة و الشفافية و المحاسبة فالقارئ للتقرير يجد تعدد و تنوع و تعقيد الاختصاصات و هيمنة المنطق القطاعي ضمنها على حساب المنطق البنوي .

عدم كفاية و قدرة الملاحظات و الاقتراحات في الفصل في التدبير العمومي و الحد من الفساد إضافة إلى هشاشة و عدم كفاية الأحكام القضائية الصادرة عن المجلس .

و بخصوص إفصاح المعلومات ، فإن عدم تكريس الحق في الحصول على المعلومة المالية بشكل صريح ضمن القانون التنظيمي لقانون المالية ترافقه العديد من المعوقات منها :

³⁰¹ نجيب جيري ، الرقابة المالية بالمغرب: بين الحكامة المالية و متطلبات التنمية ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الأولى 2012 ، ص.93.

³⁰² يحيى اليحياوي ، تقرير عام عن ندوة البرلمان : قانون المالية و تقويم السياسات العمومية ، المجلة المغربية للتدقيق و التنمية عدد 36، 2013 ، ص. 19.

³⁰³ محمد حركات ، نحو استراتيجية جديدة لمراقبة المال العام في المغرب ، المجلة المغربية للتدقيق و التنمية، عدد 36 ، 2013 ، ص 33.

- غموض طرق انتاج المعلومات الإحصائية - عدم شمولية التقارير السنوية المنشورة حول النفقات المالية - ضعف نشر التقارير و النصوص الدورية- اللجوء المفرط إلى اللغة الفرنسية يحد من الولوج الواسع للمواطنين إلى المعلومات المالية.

أما بخصوص مشاركة المواطنين في التشريع و الاقتراح المالي فإن التجربة المغربية أقرت حديثا أليتها القانونية ضمن الدستور كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، و ضمن القوانين التنظيمية خاصة ، القانون التنظيمي رقم 14.64 المتعلق بالحق في تقديم ملتمسات التشريع ، الصادر الامر بتنفيذه الظهير رقم 108.16.1 بتاريخ 28 يوليو 2016 و القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ، الصادر الامر بتنفيذه الظهير رقم 107.16.1 بتاريخ 28 يوليو 2016 و بالرغم من الجنوح إلى تقييد هذين الحقين بمجموعة من القيود .

و هذه المحدودية تؤكدتها التقييمات الدولية في ما يخص مؤشر الميزانية المفتوحة ، أو مؤشر الفساد ، نجد أن المغرب احتل مراتب متأخرة . فقد احتل المغرب الرتبة 91 ، من أصل 175 دولة شملها التقييم بخصوص مؤشر الفساد ، بمعدل نقطة 100/37.³⁰⁴

أما بخصوص مؤشر الميزانية المفتوحة لسنة 2017 فقد احتل المغرب الرتبة 74 من أصل 102 دولة شملها التقييم و جاء خلف كل من الأردن و تونس و مقدما على الجزائر و مصر ، و قد حصل على معدل الشفافية 38/100 ، و هو يعني أن الحكومة المغربية توفر للجمهور الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالميزانية ، أما في مشاركة العامة في عملية الميزانية فقد حصل على 2/100 و هو يعني أن الحكومة المغربية عاجزة عن توفير فرص للجمهور للمشاركة في عملية الميزانية ، و من جانب قوة السلطة التشريعية حصل المغرب على 21/100 أي أنها ضعيفة على مستوى الرقابة على المالية العمومية ، و من جانب الجهاز الأعلى للرقابة المالية حصل على 18/100 أي أن رقابته ضعيفة.³⁰⁵

و بالرغم من التقدم الطفيف الذي شهدته المغرب على مستوى هذا المؤشر منذ 2006 تاريخ أول تقييم خدع له المغرب ، نتيجة الإصلاحات التي باشرها ، حيث انتقل من معدل 19/100 سنة 2006 ثم 100/28 سنة

³⁰⁴ Transparency international , corruption perceptions index 2013 , accessed bay [www://http cpi/org.transparency](http://www.cpi.org.transparency). at visited2019.12.24 .

³⁰⁵ منظمة الشراكة الدولية حول الميزانية ، مسح الموازنة المفتوحة لعام 2015 : المغرب ، متوفر على <http://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2015-CS-Morocco-Arabic.pdf>

2010 و 2008 ثم 100 /38 سنة 2012. 2015.³⁰⁶ فيما يخص مؤشر ، الميزانية المفتوحة ، فإنه لازال الطريق طويلا أمامه لبلوغ الشفافية المالية و انفتاح الميزانية العامة.

الفقرة الثانية : سبل تجاوز معيقات انفتاح الميزانية العامة.

يمكن مقارنة سبل تجاوز المعوقات التي تحول دون اعتماد الميزانية العامة المفتوحة عبر التوصيات التالية :
إشراك فعاليات المجتمع المدني والنقابات في إعداد قانون المالية ، الذي يبدأ مسلسله قبل 31 يوليوز ، بعرض الوزير المكلف بالمالية حول الاطار العام لإعداد مشروع قانون المالية تنفيذا لمبدأ الميزانية المفتوحة .

- ملاءمة النصوص التشريعية المالية وفق معايير المنظمات الدولية.

- دعم دور البرلمان في مجال المراقبة المالية.

- تنظيم دورات تكوينية للبرلمانيين في المجال المالي والمحاسبي المرتبطين بالقانونين التنظيمي والمالي.

- إعطاء أهمية قصوى للمساءلة المالية والحكامة الجيدة التي يمكن أن يمارسها البرلمان والمحاكم المالية.

- دعم الميزانية المفتوحة ، وضمان مقروئية ، شفافية و صدقية الميزانية .

- تبني استراتيجية تواصلية فعالة ، مع الرأي العام و الأجهزة المراقبة و وسائل الإعلام و مؤسسات البحث العلمي و الجامعات ، من خلال تنمية قنوات هادفة و متينة للتواصل مع مختلف الهيئات و الفاعلين في المجتمع المدني ، عمادها تقاسم و تنمية المناهج و المعرفة الرقابية ، و تقويم البرامج و السياسات العمومية.

- تنزيل الحق في الحصول على المعلومة من خلال :

- تأتي أهمية اقرار الحصول على المعلومة دستوريا في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمده البلاد و قي سياق تكريس احترام حقوق الانسان و الحريات الفردية و العامة و لهذا فعملية دسترة هذا الحق جاءت من اجل اعطاء دفعة قوية للخيار الديمقراطي في المغرب من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية ألا و هي الحصول على المعلومات و التي بدونها يبقى المواطن خارج أي مشاركة في الحياة العامة فبرغم المبادرات الإصلاحية التي انخرطت فيها البلاد لا زالت الإدارة

³⁰⁶ نفس المرجع

المغربية مطالبة بتبني اصلاحات لتعزيز الحق في الحصول على المعلومة حيث يتطلب ذلك مواكبة التوجهات الدولية من خلال تعزيز المنظومة القانونية و الإجراءات الإدارية.

- لا يكفي اصدار قانون ضمان الحصول على معلومة ولا تعديل باقي القوانين التي تضمن هذا الحق بشكل غير مباشر، و انما يتطلب الأمر اصلاح و تحديث الإدارة المالية انطلاقاً من المشاكل اليومية التي تتخبط فيها الإدارة في خدمة المرتفق و في نفس الآن النهوض بالإدارة الإلكترونية و جعلها الآلية البسيطة التي تمكن المرتفق من التعامل مع الإدارة بسرعة و فعالية و تكاليف أقل. و ذلك عبر الانتقال من ادارة الإدارة الى ادارة المواطن نحو تفعيل سياسة التحديث.

خلال العقود الماضية ، كانت هناك دعوة مستمرة من المواطنين لتحسين الشفافية والإدارة العامة . فالإفصاح عن الميزانية العامة ، هو أحد ركائز البرنامج الحالي لإصلاح النظام المالي و يعلي دستور 2011 ، من المبادئ الأساسية للإفصاح والشفافية والمساءلة ، وقال فيبيان سيدر رخبير شؤون القطاع العام في البنك الدولي " شفافية المالية العامة مهمة لتحسين القرارات الاقتصادية والمالية بالقطاعين العام و الخاص ، وتعزيز المساءلة في تخصيص واستخدام الموارد العامة النادرة من خلال إشراك وتوعية المواطنين " .

لا شك أن تبني الميزانية العامة المفتوحة عبر تحسين الشفافية و ربط المسؤولية بالمحاسبة و اشراك هيئات المجتمع المدني و الباحثين و المختصين في جميع مراحل الميزانية سيؤدي إلى عقلنة تدبير المال العام و الحد من حالات الفساد .

لائحة المراجع :

1. عسو منصور، قانون الميزانية العامة ، مطبعة دار النشر المغربية ، 2005 .
2. يوسف الفاسي الفهري ، القانون الدستوري ، مكتبة المعارف الجامعية ، الطبعة الثانية سنة 2000.
3. حسن طارق، المجتمع المدني و البرلمان أية تقاطعات وظيفية ؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي المجلة المغربية للإدارة المحلية عدد 75 غشت-يوليو 2007 .
4. عبد النبي اضريف ، قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.130 و نصوصه التطبيقية ، مطبعة بني زناسن الطبعة الأولى 2016.
5. ادريس لكريني ، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب ، مجلة السياسة الدولية عدد 184، أبريل ، 2011.
6. نجيب جيري ، الرقابة المالية بالمغرب: بين الحكامة المالية و متطلبات التنمية ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الأولى 2012، .
7. يحيى اليحياوي ، تقرير عام عن ندوة البرلمان : قانون المالية و تقويم السياسات العمومية ، المجلة المغربية للتدقيق و التنمية عدد 2013، 36.
8. محمد حركات ، نحو استراتيجية جديدة لمراقبة المال العام في المغرب ، المجلة المغربية للتدقيق و التنمية، عدد 36 ، 2013
9. زراح حمو، "حق الحصول على المعلومات في مواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب "مداخلة في ندوة نظمتها العصبة المغربية لحقوق الإنسان بمدينة زاكورة منشورة على الموقع العلوم القانونية . www.marocdroit.com أطلع عليه يوم 20/12/2019 على الساعة 19H00 .
10. اعلان البلدان الأمريكية للمبادئ حول حرية التعبير، تم اعتماده في الدورة 108 العادية لاجتماع لجنة حقوق الانسان لبلدان أمريكا، التي عقدت 8 في 19 اكتوبر 2000 .
11. تقرير المقرر الخاص :الترويج للحق في حرية الرأي والتعبير و حمايته، وثيقة الأمم المتحدة /63/ 2000، CN الصادر في 18 يناير 2000 ، فقرة 44.
12. الهيئة الوطنية لحماية المال العام ، بيان حول الندوة الوطنية "مشروع قانون المالية : الانعكاسات و البدائل " الرباط 2009/12/10.
13. وزارة الاقتصاد و المالية ، ميزانية المواطن لسنة 2016 .

14. صندوق النقد الدولي ، دليل شفافية المالية العامة ، 2007.
15. منظمة الشراكة الدولية حول الميزانية ، مسح الموازنة المفتوحة 2015 ، ص: 42
متوفر على <http://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2015-Report-Arabic.pdf> تاريخ الإطلاع عليها 22.12.2019 على الساعة التاسعة صباحا.
16. Assou mansour , la sincérité des prévisions et des comptes budgétaire : une exigence démocratique, REMAFIP, n° 3 2013
17. Ministre des finances et de la privatisation , guide de la réforme budgétaire , la nouvelle approche budgétaire axé sur les résultats et intégrant la dimension genre , 2005 .
18. Transparency maroc , rapport de diagnostic , transparence et gestion fiscale au maroc , juin 2015.
19. Transparency international , corruption perceptions index 2013 accessed bay . 2019_12_24at visited [www://http cpi/org.transparency](http://www.cpi.org.transparency).

الحق في الحصول على المعلومات بالهيئات الدبلوماسية

نبيل سدير

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق سطات

مقدمة :

شهد المغرب منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي تطورات مهمة على المستوى الحقوقي ، وقد تعزز من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 والذي جاء في السياق التفاعلي للتطورات الوطنية والدولية ، على المستوى الوطني تزايدت مطالب المجتمع في اتجاه التنمية وتعزيز حقوق الإنسان بالمملكة ، وعلى المستوى الدولي تزايد الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة من طرف المنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان .

وجاء دستور 2011 بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ ، ويبقى أهم هذه المستجدات التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات ، باعتباره حقا إنسانيا أساسيا للتمتع بباقي الحقوق ، كالحق في التعبير والرأي والحق في المشاركة والمراقبة والمحاسبة³⁰⁷ ، فمثل هذه الحقوق من غير الممكن الحديث عن وجودها وممارستها الفعلية من قبل المواطنين في غياب حق الحصول على المعلومة ، فهو حق ضروري للتمتع بباقي الحقوق وممارستها ، ويقصد بالحق في الحصول على المعلومة ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية ، وتلقي الإجابة عنها ، فهو حق إنساني طبيعي أساسي للفرد والجماعة وهو حاجة بيولوجية ، نفسية ، اجتماعية ، اقتصادية وسياسية يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره ، وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات ، وتحمله لمسؤولياته اتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة ، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها .

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه.

³⁰⁷ - يوسف بلشهب، الحق في الحصول على المعلومة بين الاطار المرجعي والتأصيل القانوني ، موقع العلوم القانونية ، الاطلاع يوم

إن تكريس هذا الحق يأتي ليؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

إن حق الولوج إلى المعلومة التي تحتفظ بها الهيئات والمؤسسات العامة من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وإلى الحوكمة الرشيدة وتفعيل الديمقراطية³⁰⁸. واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، يأتي قانون الحق في الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع.

من خلال ماسبق نطرح الإشكالية التالية : مامدى توفر المعلومات بالقنصليات والسفارات للجالية المغربية المقيمة بالخارج .

من هنا نطرح الأسئلة التالية . ماهو الاطار النظري للحق في الحصول على المعلومة ؟وماهي الاختصاصات المنوطة بالقنصليات في مجال تقديم المعلومات؟ والانتقادات الموجهة لها والاستراتيجيات المقترحة ؟

من خلال أسئلة السابقة سنقسم الموضوع إلى محورين نتطرق في المحور الأول للإطار العام للحق في الحصول على المعلومة ، على نرج في المحور الثاني الحق في الحصول على المعلومات المتصلة بالهيئات الدبلوماسية

³⁰⁸ - اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مبادئ حرية التعبير.

المحور الأول: الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نادى بها كل المواثيق الدولية ، كما أكدت توصيات الأمم المتحدة أن الحق في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان ، لذا فإن مد العموم بالمعلومات الضرورية معناه إعطاؤهم حقهم في المعرفة ونصيبتهم من الحقيقة ومن الوجود .

أولاً : المفهوم

تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب ، ويعتبر هذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق ، بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح ، فمن بين ما تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب ، فيما يتعلق على سبيل المثال ، بكيفية عملها وسياساتها ، والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها ، وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات³⁰⁹.

ثانياً : القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومة

ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومة ، فقد اهتمت قواعد هذا القانون بالحق ف بالحصول على المعلومة ، لكنها فرضت عليه بعض القيود والاستثناءات ، وتعد هذه الأخيرة من أكثر الأمور إثارة للجدل في معظم القوانين المنظمة للحق في الحصول على المعلومة ، فإذا كان من المقبول أن تحجب المعلومات التي من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الحق في الحصول على المعلومة من محتواه ، وهذا لأن القيود على المعلومة قد تكون ذريعة لإخفاء المعلومات ذات المصلحة العامة³¹⁰.

كثيرا ما تنص القوانين الداخلية للدولة على الحق في الولوج إلى المعلومة ، وتضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومة وفحصها ، المتضمنة في الوثائق الإدارية ، إلا أن الأمر ليس دائما سهلا ، فغالبا ما تتلأ الإدارة وتتعمد عرقلة الوصول إلى بعض المعلومات تحت غطاء حفاظها على الصالح العام وأسرار الدولة ، أو تحت مبرر السر المهني ، لكن مهما يكن الأمر فإن حرية الولوج إلى المعلومات ليست دائما مطلقة ، بل هي محدودة ومحددة بمبرر حماية بعض المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس ببعض

³⁰⁹. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ، شهادة الماجستير ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي

مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 7.

³¹⁰. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مرجع سابق ، ص 19.

المصالح العامة أو الخاصة ، وعلى الخصوص المصالح العليا للدولة ، أو عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد ، أو ببعض أسرار الدولة كما هو الشأن مثلا فيما يخص مداولات الحكومة أو الدفاع الوطني أو السياسة الخارجية للدولة³¹¹.

ثالثا : على الصعيد الدولي:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في 10 دجنبر 1948)
المادة 19: « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. »
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصادر في 1966)
المادة 19 : « لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. »
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: (المصادق عليها في 9 ماي 2007)
المادة 10: « تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهتم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.»

ثالثا - على الصعيد الوطني:

مستجدات مشروع القانون رقم

دخل قانون الحق في الحصول على المعلومات يوم الثلاثاء 12 مارس 2019، حيز التنقيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية رقم 6655. وهو بذلك يعتبر أول قانون عرفه بلادنا ينظم كيفية حصول المواطنين المغاربة على المعطيات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. طبقا للفصل 27 من دستور 2011، وبذلك أصبحت الإدارات العمومية والمنتخبة ملزمة بتقديم المعلومات إلى المواطنين. فبالرجوع إلى مضامين مسودة القانون نجد أنه يحتوي على ثلاثين (30) مادة موزعة على سبع (7) أبواب، وفي كل باب حاول من خلاله المشرع شرح وتوضيح كل ما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (تعريف المعلومة- المعلومات التي يحق للمواطن الحصول

³¹¹ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية ، الصحافة وحقوق الإنسان ، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين ، 13-14 مارس 1998.

عليها-المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها-لجنة الحق في الحصول على المعلومات-عقوبات الامتثال عن تقديم المعلومات...) وهذا ما سأحاول ملامسته بالتفصيل.

بالعودة إلى مضامين قانون 31.13، نجد أن المشرع قد عرف المعلومات وذلك في المادة الثانية منه واعتبرها المعطيات والإحصائيات حيث حدد شكلها في (أرقام أو حرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي أو أي شيء آخر.) والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودارسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام. التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام. كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو الكترونية أو غيرها. وفي نفس المادة نجد المشرع حدد المؤسسات والهيئات المعنية بهذا الحق (الإدارات العمومية، المحاكم، مجلس النواب، مجلس المستشارين، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام .

طبقا لمواد هذا القانون (قانون 31.13) وبالخصوص المادة الخامسة منه، فالحصول على المعلومات يكون بشكل مجاني، غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، تكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء (نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه)، كما منح المشرع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات وذلك استنادا للمادة الرابعة من القانون نفسه، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية او انضمت إليها.

أما استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات، وكما جاء في المادة السابعة فإنه تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. ويستثنى أيضا من هذا الحق المعلومات المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل من قبيل سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، سرية المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة، حماية مصادر المعلومات. وهنا ينبغي الإشارة إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة، يحذف هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات الى طالبها، هذا ما تطرقت إليه المادة الثامنة من القانون (قانون 31.13) .

أما بخصوص كيفية الحصول على المعلومات، فقد حدد المشرع طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق وذلك من خلال المادة³¹² 14 من القانون ذاته، انه يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، وعند الاقتضاء، عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب، وبعد ذلك يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية (المؤسسات والهيئات التي حددتها المادة الثانية من القانون) عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. ويجب على الشخص المكلف (المؤسسة أو الهيئة المعنية) الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، وإذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر. أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها، كما يتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني. كل هذا تطرق إليه المشرع من خلال المادة 16 من القانون. أما في الحالات المستعجلة، فيجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات في اقرب الآجال الممكنة والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم، طبقا للمادة 17 من القانون نفسه. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات المعنية ألزمها المشرع بتعليل ردها كتابيا في حالة رفض تقديم المطلوبة بشكل كلي أو جزئي، ويحق لطالب المعلومة عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في ظرف (30) يوما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد، وهنا يتعين على رئيس الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها، كل هذا تطرق إليه المشرع في المادة 19 من القانون.

خلاصة لما سبق، يشكل قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 31.13، محطة أساسية ومهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون، وعاملا أساسيا لتحقيق الشفافية والمحاسبة للمؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة، وتنزيلا فعليا لمقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية وتعبيرا صريحا عن إرادة سياسية تستجيب للحاجيات الإدارة والمجتمع، كما انه سيعيد بناء جسر الثقة بين الإدارة والمترفقين وضمأن.

³¹² - <https://ar.hibapress.com/details-143378.html> le 24/09/2019 à 14h51.

1-دستور المملكة (1 يوليو 2011)

الفصل 27: « للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

2-البرنامج الحكومي (2012-2016) :

إصلاح الإدارة:

المحور الأول: إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن: -التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بحسب الفصل 27 من الدستور.

استند إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات على عدد من المعايير والمبادئ المعتمدة دولياً توطر الاستفادة من هذا الحق والتمثلة أساساً في الكشف عن الحد الأقصى من المعلومات وتيسير إعادة استعمالها مع توضيح وتدقيق باب الاستثناءات وتسهيل مسطرة الحصول على المعلومات.

وتتمثل هذه المبادئ في مايلي:

مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات: يفرض هذا المبدأ على كل الهيئات والإدارات المعنية كشف الحد الأقصى من المعلومات التي تتوفر عليها حتى يتمكن كل من يهمه الأمر الاطلاع عليها، ولا يجب أن يخضع هذا الكشف إلا لنظام ضيق من الاستثناءات،

مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات: بمعنى أن الهيئات والإدارات المعنية ملزمة بالنشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزتها عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة: يجب أن يخضع حق الحصول على المعلومات لاستثناءات محددة بشكل واضح لحماية الأمن العام الداخلي والخارجي للدولة والعلاقات الدبلوماسية ذات الطابع السري والحياة الخاصة للأفراد والحقوق الأساسية ومصادر المعلومات.

مجانية الحصول على المعلومات: القاعدة هي المجانية والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وتوجيه المعلومات إلى طالبها عبر البريد،

مسطرة سهلة للحصول على المعلومات وبأقل تكلفة بمعنى تمكين المعنيين بالأمر من المعلومات التي يطلبونها بطريقة سهلة ويسيرة،

ضمانات قانونية لطالب المعلومات ترتبط بضرورة تعجيل قرار رفض الحصول على المعلومات واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب أو لمعالجة شكاية معينة، وكذا الحق في الطعن أمام هيئة مستقلة وأمام القضاء.

تضمن القانون الأبواب التالية:

1 : أحكام عامة والمقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، ومبدأ مجانية الحصول على المعلومات؛

2 : استثناءات الحق في الحصول على المعلومات؛

3 : النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية، ومهام الشخص أو الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومة؛

4 : إجراءات ومسطرة وآجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء؛

5 : لجنة الحق في الحصول على المعلومات ومهامها وتركيبتها؛

6 : العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين وكذا الحاصل على المعلومة أو مستعملها؛

7 : أجل دخول القانون حيز التنفيذ وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ.

أحكام عامة:

يحدد قانون الحق في الحصول على المعلومات مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ويستفيد من الحق في الحصول على المعلومات المواطنين والمواطنات وكذا كل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية. يكون الحصول على المعلومات مجاناً باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

تضمن القانون استثناءات مطلقة وأخرى نسبية أو مقيدة.

تشمل الاستثناءات المطلقة ما يلي:

المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني
المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي
المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية
المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور
حماية مصادر المعلومات.

أما الاستثناءات المقيدة، فيتعلق الأمر بـ:

1- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بـ
العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية
السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة
حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال
النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة
الجنائية.

2- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بـ

سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة
سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة
سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة
مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة
3- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في
الدستور.

تدابير النشر الاستباقي

ضمن القانون مبدأ مهم خاص بالنشر الاستباقي، ويتعلق الأمر بالمعلومات التي يجب على المؤسسات
والهيئات المعنية نشر الحد الأقصى منها، بشكل استباقي وتلقائي، حتى في حال عدم وجود أي طلب،
وذلك عن طريق وسائل النشر المتاحة لديها، ولا سيما الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات
العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
النصوص التشريعية والتنظيمية؛

مشاريع القوانين؛

مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛

مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛

ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛

مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛

الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء

مهامهم؛

قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق

الإدارية المتوفرة إلكترونياً والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات

الإدارية؛

حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛

شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛

النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛

برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛

الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛

التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛

الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛

المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛

المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع؛³¹³

إجراءات الحصول على المعلومات

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل

أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل، حيث يمكن الحصول على المعلومات،

إما بالاطلاع المباشر عليها، وإما عن طريق البريد الإلكتروني.

موقع الوظيفة العمومية . 10h14 à 2019/9/23 le . mmsp.gov.ma - 313

ويجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة في حالات محددة.

بالنسبة للحالات المستعجلة، تم تحديد أجل ثلاثة (3) أيام للحصول على المعلومات، ويتعلق الأمر بالحالات التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد.

في حالة عدم الرد على طلب الحصول على المعلومات أو عدم الاستجابة له، يمكن لطالب المعلومات التظلم أو الطعن في كيفية التعامل مع طلبه، على ثلاث مستويات :

• المستوى الأول: يقضي بتقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الطلب أو من تاريخ التوصل بالرد.

• المستوى الثاني: يقضي بإمكانية تقديم طالب المعلومات لشكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات في غضون 30 يوما :

- التي تلي انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة،

- أو التي تتبدئ من تاريخ التوصل بالرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس الهيئة المعنية.

• المستوى الثالث: يمكن لطالب المعلومات اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية، والمحدد في ثلاثين (30) يوما.

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

للسهر على تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، نص القانون في على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها :

السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

تقديم الاستشارة والخبرة ؛

تلقي الشكايات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها؛

التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها ؛

إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛

إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها.

ويرأس هذه اللجنة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتألف من :
ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛

عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛

عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛

ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛

ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

ممثل عن الوسيط؛

ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه
رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور
اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

العقوبات

نص القانون على العقوبات التأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المكلفين بالمتتبعين عن تقديم
المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره، وكذا عقوبات
جنائية في حالة تحريف مضمون المعلومات المحصل عليها أو التي تنتج ضرر للهيئة أو أدى استعمالها أو
إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة.

دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ تدابير النشر الاستباقي خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ
دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي بعد سنتين من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل
تمكينها من توفير الظروف الملائمة والقيام بالإجراءات الكفيلة بضمان التنفيذ السليم لأحكام ومقتضيات
القانون.

منشور رقم 2 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحصول على المعلومات. مشروع القانون الذي تمت إحالته على البرلمان. الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب (القراءة الأولى). الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس المستشارين. الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب (القراءة الثانية). الصيغة العربية للقانون التي تم نشرها بالجريدة الرسمية. الصيغة الفرنسية للقانون التي تم نشرها بالجريدة الرسمية.

المحور الثاني : الحق في الحصول على المعلومات المتصلة بالهيئات الدبلوماسية

تعد وظيفة البعثات الدبلوماسية من الوظائف التي تخضع للقانون الداخلي والقانون الدولي ، وهي أداة تنفيذ السياسة الخارجية للدولة والمرتبطة بالمبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بتمثيلها .

أولاً : ماهية البعثات الدبلوماسية

يعد التمثيل الدبلوماسي رابطة توثيق العلاقات بين الدولتين اللتين تبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما ، ولما كان ذلك لا يأتي إلا إذا كان مبعوث كل منهما شخصاً مقبولاً لدى الآخر ، فقد جرى العرف الدبلوماسي على أن تثبت الدولة قبل تعيين مبعوثها لدى الدول الأخرى من قبول هذه الدولة له ، ولهذه الأخيرة أن تفترض الشخص المزمع تعيينه دون إبداء الأسباب التي تدعوها لذلك وضرورة قبول الدولة الموفد إليها الشخص قبل تعيينه رئيساً للبعثة الدبلوماسية ، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء لتعيينهم الحصول على هذا القبول للدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع لرأي الدولة الموفدة إليها³¹⁴.

إن للدولة الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى ، وتوفد الدولة مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعد رئيس البعثة لدولته لدى الدولة المستقبلة ، ويقوم بإدارة مجموعة من الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية وتوزيع العمل عليهم ، وكذلك يتولى الإشراف عليهم ، مع عدم تحديد لعدد أعضاء البعثة ، وهذا يعني يجب أن يتناسب عدد أعضاء البعثة مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة³¹⁵.

³¹⁴ - أبوهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط 17 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1992 ، ص 491.

³¹⁵ - صباريني غازي حسن ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط 1 ، 2009 ، عمان ، الأردن ، دار النشر والتوزيع ، ص 94.

ثانيا: القنصليات والسفارات

توفر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون على العديد من التمثيليات في الخارج؛ ويتعلق الأمر بالبعثات الدبلوماسية (السفارات والبعثات الدائمة) والقنصليات العامة.

تتجلى مهمة السفارات، التي يبلغ عددها 84 في جميع أنحاء العالم، في تنمية العلاقات المغربية على المستوى الدبلوماسي والسياسي والحفاظ عليها وكذا تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي مع دول الاعتماد.

وتسهل القنصليات العامة، التي يبلغ عددها 53 قنصلية عامة و نيابة قنصلية واحدة، على حماية مصالح المغرب والمغاربة المقيمين في الخارج، وتوفير الخدمات القنصلية للجالية المغربية، كبطاقة التعريف الوطنية الالكترونية، والتسجيل بالحالة المدنية، وإنجاز العقود العدلية، وكذا تأشيرات السفر ومختلف الوثائق للأشخاص الراغبين في زيارة المغرب. كما تعمل القنصليات العامة، في إطار دوائرها القنصلية المعنية، على توطيد وإنعاش العلاقات الاقتصادية والتجارية للمملكة.

أما البعثات الدائمة، فتمثل المغرب لدى المنظمات الدولية؛ وهي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، و البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، و البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى اليونسكو في باريس والبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل³¹⁶.

أولاً: السفارة الأميركية و القنصلية بالدار البيضاء

تضطلع إلى استقبال المزيد من الراغبين في زيارة الولايات المتحدة لغرض السياحة والدراسة والشغل و التعليم ولغايات أخرى متنوعة.

وفي إطار الاستعداد للسفر تشجع السفارة كافة المترشحين لطلب التأشيرة على تحديد موعد اللقاء القنصلي قبل فترة كافية من موعد الزيارة أي قبل 6 أسابيع على الأقل من تاريخ السفر وذلك لضمان توفير فترة كافية للحصول على موعد مناسب لإجراء مقابلة طلب التأشيرة و أيضا تحسبا لمدة الانتظار الناجمة عن الإجراءات الإدارية الإضافية التي تحتاجها بعض الطلبات³¹⁷.

³¹⁶ <https://www.diplomatie.ma/arab/marocrepresentationetranger/tabid/1739/language/en-US/Default.aspx>

³¹⁷ للمزيد من المعلومات الرجاء الإضطلاع على الموقع التالي

إذا كانت لدى المواطن تأشيرة سارية الصلاحية بجواز منتهي الصلاحية، فإنه لا يحتاج إلى طلب تأشيرة أخرى.

فعندما تنتهي صلاحية جواز سفر يحمل تأشيرة سارية، فإن انتهاء صلاحية الجواز لا تؤثر على صلاحية التأشيرة. وإذا كان المواطن بصدد طلب جواز جديد و كانت لديه تأشيرة غير منتهية الصلاحية على الجواز المنتهي الصلاحية، فيمكنه أن يطلب من موظفي الحكومة المغربية عدم وضع أية علامة على الصفحة التي تشمل التأشيرة إلى الولايات المتحدة أو تقطيعها أو ثقبها أو تغييرها بأي شكل من الأشكال. ويمكنه السفر بواسطة تأشيرته السارية التي بقيت سليمة على جوازك المنتهي الصلاحية مع جوازه الجديد. لذلك يجب عليه إحضار الجوازين معا أثناء السفر كما يجب أن يكون الجوازان مسلمين من نفس الدولة³¹⁸.

ثانيا : السفارة البريطانية بالرباط

نحن مسئولون عن كل الجوانب المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين المملكة المتحدة والمملكة المغربية، كما أننا المكلفون بإعلام الحكومة البريطانية بالتطورات الجارية بالمغرب كما أننا نشتغل بالقضايا السياسية والتجارية والأمنية والاقتصادية التي تهتم المملكة المتحدة والمملكة المغربية.

ترعى السفارة البريطانية بالرباط ومصالحها القنصلية في كل من مدن طنجة ومراكش وأكادير مصالح المواطنين البريطانيين المقيمين بالمغرب أو المواطنين البريطانيين الذين يزورونه، كما تعمل القنصلية العامة بمدينة الدار البيضاء - بشراكة مع القسم الاقتصادي والتجاري بالسفارة - على توفير مجموعة متنوعة من الخدمات للشركات المغربية والبريطانية. نحن أيضا مكلفون بإدارة مشاريع شراكة مع الحكومة المغربية ومنظمات المجتمع المدني والتي تهدف إلى دعم مسلسل الإصلاحات السياسية الجارية بالمغرب، في حين يتكلف المجلس الثقافي البريطاني بالشؤون الثقافية والتعليمية.

التأشيرات

يجب ملئ استمارة طلب الحصول على تأشيرة على الانترنت كما يجب حجز موعد لزيارة مركز تقديم طلبات التأشيرة للسفر إلى المملكة المتحدة لتقديم البيانات البيومترية الخاصة بك. يمكنك معرفة ما إذا كنت بحاجة إلى تأشيرة كما يمكنك التقديم عبر الانترنت عن طريق الصفحات الخاصة بالتأشيرات والهجرة إلى المملكة المتحدة. يجب على المتقدمين تسجيل بياناتهم على مركز تقديم طلبات التأشيرة

³¹⁸ <https://ma.usembassy.gov/ar/embassy-consulate-ar/casablanca-ar/>

للسفر الى المملكة المتحدة عندما يتم تم الانتهاء من عملية تقديم طلب التأشيرة للمملكة المتحدة على الانترنت. يقع مركز تقديم طلبات التأشيرة للسفر الى المملكة المتحدة في العنوان التالي:
9 زنقة الكوفة،

شارع مولاي يوسف
الرباط
المغرب

يقدم مركز طلبات التأشيرة مجموعة من خدمات القيمة المضافة كخدمة التأشيرة ذات الأولوية. للمزيد من التفاصيل حول كافة الخدمات المقدمة يرجى زيارة موقع مركز تقديم طلبات التأشيرة للسفر الى المملكة المتحدة. يتم إرسال طلبات الحصول على التأشيرة لمركز اتخاذ القرار في باريس. إن الموظفين بمركز تقديم طلبات التأشيرة ليس لهم أي دور في عملية صنع القرار. للمزيد من التفاصيل حول عملية تقديم طلبات الحصول على التأشيرة وكذا الوقت الذي تتطلبه عملية دراسة الطلبات، يرجى زيارة الصفحات الخاصة بالتأشيرات والهجرة إلى المملكة المتحدة.

الإقامة بالمغرب

معلومات خاصة بالمواطنين البريطانيين الذين يعيشون بالمغرب والذين يودون الاطلاع عن معلومات حول الخدمات التي لا تقدمها القنصليات لكنها مفيدة في حالات معينة.

دليل التصديق على الوثائق

معلومات عن الوثائق الرسمية التي تقدمها المصالح القنصلية البريطانية بالمغرب.

قائمة رسوم المعاملات القنصلية

القائمة الكاملة لرسوم المعاملات القنصلية بالمغرب.

معلومات خاصة بالسجناء

معلومات وشروط خاصة بنظام السجن موجهة إلى المواطنين البريطانيين.

الولادة – الوفاة – الزواج

معلومات عن كيفية تسجيل حالات الولادة أو الوفاة التي تقع في الخارج وكذا الوثائق اللازمة لتسجيل وتوثيق الزواج بالخارج.

جوازات السفر ووثائق السفر الطارئة

معلومات عن كيفية تجديد أو استبدال جواز السفر البريطاني خلال زيارة المملكة المتحدة، وكذا معلومات حول استخراج أو استبدال وثائق السفر في حال فقدانها أو سرقتها.

نصائح خاصة بالسفر

معلومات أمان مهمة خاصة بالمواطنين البريطانيين لتجنب بعض المصاعب التي قد تواجههم خلال عيشهم أو سفرهم للخارج، كما تجدون هنا روابط للمواقع الإلكترونية للسفارات والبعثات الدبلوماسية الأخرى عبر العالم.

خدمات المصادقة على الوثائق

معلومات حول كيفية الحصول على تأكيد رسمي بأن الوثائق البريطانية المحصل عليها وثائق أصلية ليتم قبولها لدى السلطات الأجنبية. تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة لا تتطلب المصادقة على الوثائق للاستخدام داخل المملكة المتحدة.

ما لا يمكن للسفارة القيام به³¹⁹:

نحن نعمل جاهدين لمساعدة المواطنين البريطانيين في مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تواجههم، إلا أننا لا يمكننا أن:

- نخرجكم من السجن أو نمنع السلطات المحلية من ترحيلكم بعد انقضاء مدتكم السجنية أو نتدخل لدى المحاكم الجنائية أو المدنية لصالحكم;
- مساعدتكم لولوج أراض بلد ما إذا لم يكن لديكم تأشيرة الدخول أو إذا كان جواز سفركم غير صالح، كما أننا لا يمكننا التدخل في إجراءات بلد ما أو سياسته في مجال الهجرة;
- تقديم استشارة قانونية لكم أو التحقيق في جرائم أو القيام بعمليات بحث عن مفقودين - رغم أنه بإمكاننا تقديم معلومات عن من بإمكانهم مساعدتكم في هذه الحالات كتوفير قائمة بأسماء وعناوين المحامين الناطقين باللغة الإنجليزية مثلاً;
- توفير معاملة أفضل من المعاملة التي يحصل عليها السكان المحليون بالمستشفيات أو السجون;

³¹⁹ - <https://www.gov.uk/world/organisations/british-embassy-rabat.ar?fbclid=IwAR382x8MDPjqDk4R57bDGPt8i-WID3ak5G94tk4D-izvIx-JhYsgTWZNFw>

- أداء فواتيركم أو تقديم مبلغ مالي لكم (رغم أنه بإمكاننا إقراضكم مبلغا ماليا من الأموال العامة في ظروف استثنائية جدا والتي يتعين عليكم تسديدها لاحقا);
- القيام بترتيبات سفركم أو إيجاد عمل أو محل للإقامة لكم;
- القيام بمعاملات تجارية نيابة عنكم

وزارة الخارجية

تتوفر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون على العديد من التمثيليات في الخارج؛ ويتعلق الأمر بالبعثات الدبلوماسية (السفارات والبعثات الدائمة) والقنصليات العامة.

تتجلى مهمة السفارات، التي يبلغ عددها 84 في جميع أنحاء العالم، في تنمية العلاقات المغربية على المستوى الدبلوماسي والسياسي والحفاظ عليها وكذا تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي مع دول الاعتماد.

وتسهل القنصليات العامة، التي يبلغ عددها 53 قنصلية عامة و نيابة قنصلية واحدة، على حماية مصالح المغرب والمغاربة المقيمين في الخارج، وتوفير الخدمات القنصلية للجمالية المغربية، كبطاقة التعريف الوطنية الالكترونية، والتسجيل بالحالة المدنية، وإنجاز العقود العدلية، وكذا تأشيرات السفر ومختلف الوثائق للأشخاص الراغبين في زيارة المغرب. كما تعمل القنصليات العامة، في إطار دوائرها القنصلية المعنية، على توطيد وإنعاش العلاقات الاقتصادية والتجارية للمملكة.

أما البعثات الدائمة، فتمثل المغرب لدى المنظمات الدولية؛ وهي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، و البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، و البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى اليونسكو في باريس والبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل³²⁰.

مجلس الجالية

احتلت قضايا الجالية المغربية بالخارج مكانة بارزة في الخطاب الملكي الموجه للامة بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لعيد العرش.

³²⁰ - <https://www.diplomatie.ma/arab/marocrepresentationetranger/tabid/1739/language/en-US/Default.aspx?fbclid=IwAR2gM6uu3nR2ZSrMqycTCnx2CsPbKTLapdjvdW0EFFnUO3FAvW7rhf5j5M>

في هذا الإطار عبر صاحب الجلالة الملك محمد السادس على حرصه على رعاية شؤون الجالية المغربية في الخارج وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وتمكينهم من المساهمة في تنمية وطنهم.

وأكد الملك محمد السادس اطلاعه على انشغالات مغاربة العالم وتطلعاتهم خلال الزيارات التي يقوم بها للخارج، مبرزا أن عددا منهم يشكون بالإضافة إلى الصعوبات داخل المغرب، من مشاكل في تعاملهم مع البعثات القنصلية المغربية بالخارج.

"وقد عبر لي عدد من أبناء الجالية عن استيائهم من سوء المعاملة ببعض القنصليات، ومن ضعف مستوى الخدمات التي تقدمها لهم، سواء من حيث الجودة أو احترام الآجال أو بعض العراقيل الإدارية. وهنا نثير انتباه وزير الخارجية إلى ضرورة العمل، بكل حزم، لوضع حد للاختلالات والمشاكل التي تعرفها بعض القنصليات" يقول صاحب الجلالة.

ودعا الملك محمد السادس في خطاب العرش من جهة إلى إنهاء مهام كل من يثبت في حقه التقصير أو الاستخفاف بمصالح أفراد الجالية أو سوء معاملتهم، والحرص على اختيار القناصلة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والمسؤولية، والالتزام بخدمة أبنائنا بالخارج، من جهة أخرى.

وفي نفس الإطار أثار صاحب الجلالة إحساس أفراد الجالية المغربية بالخارج بمشاعر الغبن عندما يقارنون بين مستوى الخدمات التي توفرها المصالح الإدارية والاجتماعية لدول الإقامة، وطريقة التعامل معهم، وبين تلك التي يتلقونها داخل البعثات الوطنية، وأكد على ضرورة حسن استقبالهم ومعاملتهم بأدب واحترام على الأقل.

من بين الإشكاليات التي يواجهها مغاربة العالم وفق خطاب العرش البطء في تسجيل الأسماء بالحالة المدنية، وفي تصحيح الأخطاء، مع ما يقتضيه الأمر من وقت وتكاليف مالية.

وفي هذا السياق شدد المغرب قال الملك محمد السادس إنه وفي ما يتعلق باختيار الأسماء، فإن اللجنة العليا للحالة المدنية مطالبة بالاجتهاد لإيجاد حلول معقولة للحالات التي تعرض عليها، في إطار من المرونة والتفهم. كما يجب وضع حد للضغوط التي يخضعون لها أحيانا لفرض بعض الأسماء عليهم؛ "ونفس الشيء بالنسبة لمعالجة بطء وتعقيد مسطرة تجديد الوثائق الرسمية والمصادقة عليها" يضيف.

كما دعا صاحب الجلالة إلى تحسين التواصل والتعامل مع أفراد الجالية بالخارج، وتقريب الخدمات منهم، وتبسيط وتحديث المساطر، واحترام كرامتهم وصيانة حقوقهم.

بالإضافة إلى ذلك وفيما يخص المشاكل التي يعيشها بعض المهاجرين عند عودتهم لأرض الوطن، أكد صاحب الجلالة على ضرورة التعامل، بكل حزم وصرامة، مع كل من يحاول التلاعب بمصالحهم أو استغلال ظروفهم.

وسجل بارتياح في نفس الوقت بارتياح، تزايد عدد الذين يعودون منهم، كل سنة، لزيارة بلدهم وأحبابهم، رغم كل ما يواجهونه من صعوبات؛ "لذلك، ما فتئنا نعبر لهم عن اعتزازنا بحبهم لوطنهم، وحرصنا على حماية مصالحهم".³²¹

أما على الصعيد المؤسساتي ولتعزيز مشاركة مغاربة الخارج في الحياة الوطنية، دعا صاحب الجلالة لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بإدماج ممثليهم في المؤسسات الاستشارية، وهيآت الحكامة والديمقراطية التشاركية.

وجدد جلالته الملك الدعوة لبلورة استراتيجية مندمجة تقوم على التفاعل والتنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة بقضايا الهجرة، وجعلها أكثر نجاعة في خدمة مصالح مغاربة الخارج، "بما في ذلك الاستفادة من التجربة والخبرة التي راكمها مجلس الجالية، من أجل إقامة مجلس يستجيب لتطلعات أبنائنا بالخارج".

خاتمة :

مهما كانت جودة النص القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومة ، إلا أن الرهان الأساسي هو التنزيل الفعلي على أرض الواقع يبقى أكبر تحدي يواجه كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال ، فوصول المواطن المغربي للمعلومة وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية ، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة كما جاء بها الدستور والتنزيل السليم لها ، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية ، ومحاصرة الفساد وتضييق الخناق عليه عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة ، وذلك دعما للتواصل واستعادة الثقة بين المواطن والإدارة ، فاعمال هذا الحق بالمغرب سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والمؤسسات التي ينشدها المغرب ، والتي تروج لها معظم الخطابات الرسمية ، وسيساهم في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي أصبحت من بين أسس النظام الدستوري للمملكة بموجب دستور 2011 وسيحسن العلاقة بين الادارة والمواطن سواء داخل الوطن أو خارجه من خلال الهيئات الدبلوماسية بالخارج والتي جاءت في الخطاب الملكي من خلال تحسين ظروف الحصول على الوثائق بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، وهو خطاب موجه للسفارات والقنصليات وذلك من خلال الشكايات التي تتقدم بها الجالية من صعوبة المساطر وسوء المعاملة .

³²¹ -<https://www.ccme.org.ma/ar/actualites-ar/44975> le 24/09/2019 à 13h20.

خصوصية السر المهني في الحق في الحصول على المعلومة كالتزام في مهنة المحاماة

عفاف صبار

باحثة في القانون الخاص

مختبر البحث قانون الاعمال جامعة الحسن الاول سطات

مقدمة:

لا يعد الحصول على المعلومة حقا إنسانيا فقط، بل هو كذلك شرط أساسي من شروط الإدارة المتقدمة إذ لا يمكن الحديث عن اشتغال الإدارة بدون أن يكون عملها واضحا وبدون أن توفر لمواطنيها المعلومات الكافية للإطلاع والتقييم واتخاذ المواقف المناسبة.

لم يعطي المشرع المغربي اي تعريف دقيق لهذا الحق وإنما اكتفى بتكريسه في دستور 2011 خصوصا في الفصل 27 كحق من الحقوق التي يمكن لمواطني المملكة التمتع بها حيث يدخل هذا الحق في زمرة حقوق حرية الرأي والتعبير وأيضا نجد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الذي نظم الإجراءات والمساطر للحصول على المعلومة داخل الإدارات والمؤسسات المعنية كما حدد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 حيث تنص الفقرة الثالثة على أنه: «تستثنى أيضا في الحق في الحصول على المعلومة تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى نصوص تشريعية خاصة الجاري بها العمل» ومن هذه النصوص التشريعية نجد المادة 36 من قانون مهنة المحاماة لسنة 2008 التي نصت على أنه: «لا يجوز للمحامي أن يفشي اي شيء يمس بالسر المهني في اي قضية يتعين عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يبلغ أي معلومة مستخرجة من الملفات او ينشر أي مستندات او وثائق او مراسلات لها علاقة ببحث مازال جاريا» .

يطرح موضوع الحق في الحصول على المعلومة إشكالية أساسية تتمحور حول ماهية خصوصية السر المهني كاستثناء في الحق في الحصول على المعلومة كالتزام في مهنة المحاماة.

لهذا سنحاول الإجابة عنه من خلال تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الاول: خصوصية السر المهني في مهنة المحاماة

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالسر المهني

المطلب الاول: خصوصية السر المهني في مهنة المحاماة

السر المهني عام ومطلق لا يمكن افشاؤه ما لم يتعلق ذلك بخرق واضح للقانون العام وللقسم الذي أداه المحامي لقانون المهنة، للسر المهني ابعادا و دلالات يطال مجالات أوسع تتجلى في أكثر من واقعة فبالإضافة إلى ما يسره الموكل لمحاميهِ فإن هذا الأخير ملزم بعدم تقديم أي استشارة او فتوى للخصم موكله في قضية ناب عنها او تمت استشارته بشأنها ويبقى المنع قائما ولو بعد انتهاء نيابته لأي سبب كان.

الفقرة الاولى: السر المهني في إطار القانون المنظم لمهنة المحاماة

إن مرجعية السر المهني بالنسبة للمحامي حسب توجه بعض الفقه هي الأعراف المهنية التي تطوق عنق المحامي بالشرف والكرامة والنزاهة والتجرد، وكل هذه الصفات تلزمه بحفظ السر المهني.³²² وهي أيضا قانون عام سواء تعلق ذلك بالإجراءات في قانون المسطرة الجنائية بالأخص المادة 15 التي تنص على "تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية". كل شخص ساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.³²³ لكن يبقى مع ذلك للمحامي الحق في التكيف مع واقع موكله حفاظا على مصالحه في حدود ما لا يجرمه القانون.

ومن حيث مصادر استقاء السر المهني بالنسبة للمحامي، والتي من خلالها يطلع على تلك الأسرار فإنها في نظرنا لا تخرج عن المصادر التالية:

- عن طريق الموكل إما نيابة عنه أمام القضاء او اي جهة يحق للمحامي المثل أمامها بصفته تلك، و إما بإعطائه استشارة او فتوى شفوية او مكتوبة. - عن طريق خصم موكله في الحالة تجري فيها محاولة التصالح بين الطرفين.

- عن طريق شخص لم تتم النيابة عنه لأسباب مختلفة بعدما باح بأسراره.

- عن طريق ملف القضية الراجعة أمام القضاء باعتباره نائبا عن أحد أطرافه.³²⁴

فمن خلال المادة 36 من القانون المنظم لمهنة المحاماة يمنع المحامي من إفشاء الأسرار المهنية في اي قضية كما يجب عليه أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية وايضا المعلومات المتضمنة في الملفات القضائية كما يمنع عليه نشر المستندات و الوثائق التي لها علاقة بالبحث الجاري.

³²² محمد بلهاشي التسولي. "رسالة المحامي عبر التاريخ الجزء الثاني. مسؤولية المحامي" الطبعة الاولى المطبعة والوراقة الوطنية. سنة

1432هـ/2011 م

³²³ المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية

³²⁴ محمد بلهاشي التسولي مرجع سابق

الفقرة الثانية: السر المهني في إطار القانون الجنائي

عالج القانون الجنائي هذا الموضوع بشكل غير مستفيض، اي بشكل موجز فقط وبالأخص مقتضيات الفصل 446³²⁵ الذي غير بمقتضى القانون رقم 103.13³²⁶ وبالإضافة إلى الفصلين 181 و187.³²⁷ فالمشرع المغربي تطرق في الفصل 446 في القانون الجنائي لافشاء الاسرار بحيث استهدف المهن الطبية من أطباء و جراحون وملاحظو الصحة ليعود بعد ذلك ويعمم بتناوله لمصطلح "الأمناء على الأسرار" بحكم مهنته او وظيفته الدائمة او المؤقتة ويدخل المحامون ضمن الأمناء على الأسرار ولا يجوز لهم بحكم مهنتهم إفشاء سر من الاسرار المودوعة لديهم من طرف موكلهم، وقد اهتم المشرع المغربي من خلال الظهائر المتعاقبة التي نظمت مهنة المحاماة بالسر المهني، باعتبار أن أسرار الدفاع من الأمور الواجبة الاحترام لاعتمادها على قاعدين راسختين هما: حق المتهم في الدفاع عن نفسه والمصلحة الاجتماعية في تمكين كل شخص من الدفاع عن نفسه في طمأنينة وهدوء، وهذا يعني أن المحامي حينما تولى الدفاع عن موكله لا يتعامل بمنطق عميل او زبون، وقد اعتبر المشرع المغربي التشبث بالسر المهني من بين أهم واجبات المحامي رغم أن هذه تعد استثناءات إلا أنها تحمي بشكل آخر مجموعة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور كالحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي يمكن اعتبارها حدود تحيط بالحق في الحصول على المعلومة.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالسر المهني

تقوم المسؤولية في المجال المهني خاصة عند الإخلال بواجب كتمان الاسرار المهنية وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد ومصالحهم و لتوفير هذه الحماية وجب توفير علاقة قانونية تربط بين الطرفين كعلاقة المحامي بموكله. ويحيلنا هذا لتحدث عن المسؤولية المهنية (الفقرة الاولى) والجنائية (الفقرة الثانية) كآثار اخلاله بالتزام عدم إفشاء السر المهني.

³²⁵ الفصل 446 من القانون الجنائي ينص على "الاطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة. وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الاسرار. بحكم مهنته او وظيفته. الدائمة او المؤقتة. اذا افشى سرا اودع لديه. وذلك في غير الاحوال التي يجيز له فيها القانون او يوجب عليه فيما التبليغ عنه. يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من الف و مائتين الى عشرين الف درهم..."

³²⁶ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة

1439 (22 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449

³²⁷ الفصل 181 من القانون الجنائي ينص على "يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالاعدام كل مغربي ارتكب في وقت السلم او في وقت الحرب احد الافعال التالية: - حمل السلاح ضد المغرب - سلم الى سلطة اجنبية او الى عملائها باي شكل كان و باي وسيلة كانت سر من اسرار الدفاع الوطني او تمكن باي وسيلة كانت من الحصول على سر من هذا النوع بقصد تسليمه الى سلطة اجنبية او الى عملائها..."

الفقرة الاولى: المسؤولية المهنية للمحامي

لقد أوكل المشرع لمجلس الهيئة الحق في ممارسة إجراءات المتابعة ضد اي محام يرتكب مخالفة مهنية، واتخاذ العقوبات التأديبية باعتباره تأديبية ونفس الدور اناطه المشرع بمحكمة الاستئناف كدرجة ثانية للبث في قرارات مجالس الهيئات والتأديب في مهنة المحاماة، بحيث تهدف إلى المحافظة على التوازن في المهنة كما أن هذه السلطة التأديبية تطال المحامي المتمرن والمحامي الشرفي والمستقيل.³²⁸ المشرع المغربي لم يعرف المخالفة التأديبية بل حدد فقط الواجبات والالتزامات التي يجب على المحامي احترامها وقضى بمعاقبة كل محامي يخالف او يخرج عن تلك الواجبات أو يخالف نصوص قانونية او تنظيمية او قواعد المهنة و اعترافها او الإخلال بالمروءة والشرف ولو تعمل الأمر باعمال خارجة عن النطق المهني الواردة في المواد 61 من قانون المهنة والمادة 136 من القانون الداخلي الموحد.³²⁹ لقيام المسؤولية المهنية في حق المحامي لا بد أن يقع من جهة في خطأ مهني يسبب ممارسته مهنة المحاماة إفشاء السر المهني ولا يكفي ذلك لقيام المسؤولية بل يجب ان يسبب هذا الخطأ ضررا بالغير. منع المشرع المغربي في المادة 36 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 بعدم افشائه للسر المهني في اي قضية كانت كما عليه احترام السرية في التحقيق في القضايا الجزرية بالإضافة إلى كتمان الاسرار المتعلقة بالمعلومات التي توجد في ملفات والمستندات والوثائق، في حالة أخلاقه بهذه الالتزامات تتعدد العقوبات التأديبية عليه وتدرج حسب جسامة المخالفة التأديبية بين الإنذار و التوبيخ والايقاف عن ممارسة المهنة هذه الاخيرة لا تزيد عن ثلاث سنوات وكذا التشطيب من الجدول او من لائحة التمرين وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية

إن الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد فهو يمثل جانبا من اهم جوانب الحرية الشخصية، فكثيرا ما يجد المرء نفسه مضطرا على البوح بسره إلى غيره بنية الحصول على خدمة او مساعدة معينة، كما هو الحال عندما يلجأ الموكل إلى محاميه. فافشاء السر المهني من طرف المحامي يشكل خيانة للثقة المعهودة في هذه المهنة، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي. التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأركان

³²⁸ محمد شهبون.*الضمانات الاساسية في مجال تاديب المحامي *الطبعة الاولى 2011. الصفحة 16

³²⁹ محمد بيسي "المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي من خلال القانون رقم 08.28 وباقي القوانين الاخرى" موقع العلوم القانونية

أولها الركن المادي: يتضمن عنصرين عنصر السر وعنصر الإفشاء، فلا اعتبار واقعة ما سرا يجب أن تكون مما لا يعتبر معروفا أو ظاهرا أو شائعة للكافة.³³⁰ ويلزم في تحديد المقصود بالسر أن يكون من شأن البوح به إلحاق الضرر بشخص اي الإفشاء به، والإفشاء قد يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة. وثانيهما الركن المعنوي: بحيث ان جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنهما المعنوي صورة القصد الجنائي و النتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة إذ لم يتوفر لدى المتهم القصد ولو ارتكب خطأ جسيما بجميع صورته. ومن الآثار التي تنتج عن المسؤولية الجنائية للمحامي إذا أفشى السر المهني مجموعة من الجزاءات الجنائية، تتنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية. بحيث نجد أن المشرع المغربي قد عاقب في الفصل 446 من القانون الجنائي مرتكب جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر الى ستة أشهر، وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

خاتمة:

وختاما يبقى الحق في الحصول على المعلومة حقا لا يمكن التخلي عنه بحيث يعتبر من حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا والتي كرسها دستور 2011 ونظمها القانون، هذا الحق تتقاطع معه الحقوق الأخرى عبر عنها المشرع بمفهوم الاستثناءات والتي يعد على رأسها الالتزام بالسر المهني، هذا الأخير تمت حمايته من خلال القانون الجنائي والقانون المنظم لمهنة المحاماة ليتدخل المشرع في حالة اخلاله بهذا الالتزام ويوقع عليه عقوبات مهنية تأديبية وقد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية.

³³⁰ المادة 446 من القانون الجنائي "...افشى سرا اوع لديه..." انظر ايضا محمد الناجي " المسؤولية عن افشاء السر المهني البنكي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.

انعكاس الحق في المعلومة على كتمان السد المهني دراسة في ضوء القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على

المعلومات

محمد خلوقي

دكتور في الحقوق

مقدمة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة، وبالتحديد التي تحتفظ بها الدولة، حقا أساسيا من حقوق الإنسان وجزء من الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد قام المغرب على غرار العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والحريات بتبني قوانين حرية المعلومات عبر الإسراع بإخراج القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات³³¹.

ويأتي هذا التوجه العام انطلاقا من مبدأ أن توفر المعلومات ضروري للديمقراطية، فهذه الأخيرة من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صناعة القرارات التي تؤثر بهم.

كما أنها تتجلى بحق كل مواطن بمراقبة أعمال قاداته وتقدير أداء الحكومة والإدارات التابعة لها، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتمكن من الحصول على المعلومات بكل الأمور ذات الاهتمام العام، وتجدر الإشارة أن حرية الاطلاع على المعلومات بإمكانها أن تشكل أداة رئيسية في محاربة الفساد والأخطاء التي تقع في الإدارات، إذ بوسع الصحفيين والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة على اجتثاثها، كذلك من خلال تقوية أدوار مؤسسات الرقابة وتكريس استقلالها³³².

: ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على 331
المعلومات المنشور با لجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

³³²: نور الدين الفلاق، محام متمر، مقال منشور <https://alkanounia.info/2019/02/21>

وإذا كان الاحتفاظ بالسر وعدم إفشائه يمثل التزاما يقع على من علم به بحكم مهنته موظفا كان أم غير موظف، فإن ما يختص به الموظف من تصديه للخدمة العامة يحمله التزامات صارمة في هذا الصدد أكثر من تلك التي تفرض عادة على العاملين خارج الإدارة العامة³³³.

إذن كيف وفق المشرع المغربي بين الحق في الحصول على المعلومة من جهة و عدم إفشاء السر المهني باعتباره جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي المغربي؟

لنتناول هذا الموضوع سنقوم بتقسيمه لمحورين نتناول في (المحور الأول) حدود الحق في الحصول على المعلومة ثم نتطرق في (المحور الثاني) إلى جزاءات الإخلال بواجب كتمان السر المهني.

المحور الأول: حدود الحق في الحصول على المعلومة

نص المشرع المغربي في المادة الثالثة من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على أن للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة الثانية من نفس القانون³³⁴، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، لكن بالمقابل نص على العديد من الاستثناءات في المواد 7 و8 و9 من الحق في الحصول على المعلومات ونبرزها في ما يلي:

أولاً: المعلومات المتعلقة بحماية المصالح العليا للوطن.

1: يستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، ما يلي:

✓ كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني.

³³³: صباح مصباح محمود السليمان الحماية الجنائية للموظف العام دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2004

³³⁴: تنص المادة الثانية على ما يلي: يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

(أ) المعلومات: المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিيفما كانت الدعامة المجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

(ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي: مجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم؛ الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

- ✓ كل المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- ✓ كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

2: تستثنى المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

- ✓ العلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية.
- ✓ السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة.
- ✓ حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- ✓ حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

3: تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

- ✓ سرية مداوات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.
- ✓ سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة.
- ✓ سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.
- ✓ مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة.

ثانيا: قابلية الحق في الحصول على المعلومة للتجزئ³³⁵.

جاء في المادة الثامنة من نفس القانون ما يلي: "إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها".

³³⁵: جاء في المادة الثامنة من نفس القانون ما يلي: "إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها".

نستنتج من هذه المادة أنه إذا كان جزءاً من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 يتم حذف الجزء المشمول بالاستثناء ويسلم الباقي من طرفة الجهة المعنية لطالبيها.

ثالثاً: تقديم معلومات من الغير لمؤسسة أو هيئة معينة على أساس الحفاظ على سريتها³³⁶

جاء في المادة 9 ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 7، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معينة على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات. وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير".

المحور الثاني: جزاءات الإخلال بواجب كتمان السر المهني

قد يجد المرء نفسه أحياناً مضطراً للإفصاح عن بعض الأسرار لجهات معينة، من أجل ممارسة تصرفاته القانونية وإبرام معاملاته مع الغير.

هذه الجهات يلقي على عاتقها واجب الحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه إلا في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، ونجد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ينص في المادة 28 منه بأنه "يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد". وكذلك نجد المادة 29 تنص على مايلي، "كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

³³⁶: جاء في المادة 9 ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 7، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معينة على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير".

وللحديث عن جريمة إفشاء السر المهني، سنتطرق لركنيها القانوني والمادي (أولاً)، ثم العقوبة المخصصة لها بعد أن نعرض على ركنها المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركنين القانوني والمادي لجريمة إفشاء السر المهني

1: الركن القانوني لجريمة إفشاء السر المهني

لكل فرد من المجتمع أسرارته الخاصة به، وهي أمور تدخل في نطاق حياته الشخصية، لا يلزمه أي كان على البوح بها إلا في حدود القانون، ذلك أن الحياة الخاصة للأفراد محمية بموجب المواثيق الدولية³³⁷، والقوانين الداخلية للدول. وهو ما نهجه المشرع المغربي.

حيث أوجب الحفاظ على السر المهني، من خلال عدة نصوص قانونية ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

✓ قانون الحق في الحصول على المعلومة كما جاء في المادة 28 منه يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

✓ مجموعة القانون الجنائي، فقد جاء في الفقرة الأولى من الفصل³³⁸ 446 من م. ق. ج ما يلي: " الأطباء والجراحون وملاحظوا الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير

³³⁷:la declaration universelle des droits de l ' homme , du 4 novembre 1950 , qui affirme a l ' article 12 que « nul ne fera l ' objet d ' inmiscions arbitraires dans sa vie privée , sa famille , Son domicile et sa correspondance , out d ' atteintes a son honneur et a sa reputation . Toute personne a droit a la protection de la koi contre de telles immiscions ou de telles atteintes. «la convention européenne des droits de l ' homme qui retient a l ' article 8 que toutes personne a droit au respect de sa via privée , de sa famille , de son domicile et sa correspondance » . Grilles ROUZET : memento sur le secret professionnel notarial , presse universitaire de 3 ordeaux , bordeaux , 2 édition , 1998 , page 17.

³³⁸: هذا الفصل تم تعديله بمقتضى القانون رقم 03 - 24 المتعلق بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207 - 03 - 1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004) .

الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

✓ القانون رقم 09 - 32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق حيث جاء في المادة 23 منه ما يلي: " يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المترين لديه أو أجرائه "، كما تم التنصيص على ذلك بشكل ضمني من خلال صيغة القسم الذي يؤديه الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه³³⁹.

✓ القانون رقم 03 - 16 المتعلق بخطة العدالة، حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: " يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين وكذلك المادة 10 من نفس القانون التي تطرقت لليمين التي يؤديها العدول³⁴⁰.

✓ قانون الوظيفة العمومية... إلى غير ذلك من القوانين الأخرى.

والأشخاص الذين خصهم المشرع بالذكر، ملزمون بكتمان السر المهني أكثر من باقي الأمناء على الأسرار، الذين لم ترد الإشارة إليهم صراحة بصفاتهم ضمن هذه الفقرة كالموثقين والمحامين وغيرهم، وهذا غير صحيح لأنهم جميعا ملزمون بنفس الدرجة بالمحافظة على السر المهني، سواء نكروا بصفاتهم أم لا.

مما يجعل ذكر بعض الأمناء على الأسرار دون البعض الآخر عليهم الفائدة ولا مبرر له³⁴¹، وهو ما تناوله المشرع -الفرنسي من خلال الفصل 13 -226 من القانون الجنائي³⁴².

³³⁹: جاء في المادة 13 من القانون رقم 32 - 09 ما يلي: " يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأنا حافظ على السر المهني، واحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة... ".
³⁴⁰: جاء في المادة 10 من القانون رقم 16-03 ما يلي: " يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن اسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين... ".

³⁴¹: محمد الربيعي: حماية السر المهني في مجال التوثيق، مجلة الإشعاع، العدد 33، يونيو 2008، ص 103.

³⁴² -L ' article 226 -13 du code penalefrançais: " le révélation d ' une information a caractere secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession , soit en raison d ' une fonction ou d ' une mission teinpOiaire , est punie d ' un and ' emprisonnement et de 15000 euros d ' amende. "

كما يلاحظ على المشرع المغربي أنه استعمل في الفصل 446 من م. ق. ج عبارة " إذا أفشى سرا أودع لديه وهذه الصياغة توحى بأن الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني - يكون ملزما فقط بالاستثناءات الواردة في القانون .

2: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

ليتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني يجب أن يتعلق الأمر بمعلومات تعد سرا تم التوصل إليها، وأن يتم إنشاء هذا السر، ثم أن يسبب إفشاء السر المهني ضررا للمجني عليه.

وبخصوص السر المهني فيمكن تعريفه أمام غياب تعريف تشريعي -أنه " كل ما يتوصل إليه المؤمن عن الأسرار سواء كان ذلك بواسطة صاحب السر، أو من خلال مزاوله هذا المؤمن لنشاطه المهني " ³⁴³.

وقد اختلفت النظريات حول أساس الالتزام بكتمان السر المهني فهناك نظرية العقد، والتي جعلت من العقد المبرم بين المهني والزوجين أساسا للالتزام بالسر المهني، ومما يعاب على هذه النظرية أنها تعطي المهني الحق في إفشاء السر إذا وافق صاحب الحق على ذلك.

وهناك نظرية النظام العام والتي جعلت الالتزام بكتمان السر المهني التزاما مطلقا يمنع إعفاء المهني منه، ويعاب على هذه النظرية هي الأخرى أنها لم تحدد المقصود بالنظام العام، وتشجع المهني الحق في الكتمان في جميع الأحوال.

وفي الأخير نجد نظرية المصلحة والتي تقول بالترجيح بين مصلحتين نص عليهما القانون، الأولى تتمثل في كتمان السر المهني، والثانية توجب إنشاء تحقيقا لمصلحة أعلى ³⁴⁴.

ويرى أحد الباحثين ³⁴⁵ أن هذه النظرية الأخيرة تبدو وحيية لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين المصالح، والعمل على تقديم المصلحة التي تكون أسمى، وفي نفس الاتجاه يصب رأينا الشخصي، على اعتبار أن نطاق السر المهني يجب أن يكون محصورا في حدود معينة تجيز تخطيه في أحوال خاصة لتحقيق مصلحة أعلى وتحقيقا لمبادئ العدالة.

³⁴³ محمد الربيعي: م. س، ص 94.

³⁴⁴ محمد الربيعي: م. س، ص 95 و96 و97.

³⁴⁵ محمد الربيعي: م. س، ص 93 وما بعدها.

أما بالنسبة لعنصر الإفشاء، فيقصد به البوح بالسر أو كشفه، أي إطلاع الغير عليه بأي وسيلة كانت، بالكتابة أو بالكلام، وبصورة علنية أو سرية³⁴⁶.

حيث لا يشترط في إفشاء السر بأن يتم بطريقة أو وسيلة معينة، وإنما يكفي أن يصبح السر معلوما لدى الغير، ويستثنى من ذلك الحالات التي يوجب فيها القانون أو يجيز إفشاء هذا السر، كتلك المنصوص عليها في الفصل 378 من م. ق. ج³⁴⁷ أو حالة أداء الشهادة أمام المحكمة، لأن الغاية منها إظهار الحقيقة وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فقد اعتبرت التشريعات واجبا قانونيا، أو في حالة الدفاع عن النفس أمام القضاء³⁴⁸.

وفي الأخير لاكتمال الركن المادي -يجب أن يسبب إفشاء السر المهني ضررا للغير، سواء كان ماديا أو معنويا.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني والعقوبة المقررة لها

إلى جانب كل من الركنين القانوني والمادي، يجب أن يتوفر الركن المعنوي للقول بقيام جريمة إفشاء السر المهني (1) وتحديد عقوبتها (2).

1- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني جريمة عملية، يستوجب تحقق ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها بعنصره العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الموظف عالما بأن المعلومات التي سيقوم بإفشائها تشكل سرا مهنيا محط حماية جنائية، وان ما سيقدم عليه من شأنه الإضرار بصاحب هذا السر، وسيكون بذلك مقترنا لجريمة يعاقب عليها القانون.

³⁴⁶ محمد بلهاسشي التسولي: رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، مسؤولية المحامي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش 2011، ص 126.

³⁴⁷ جاء في الفصل 378 من م. ق. ج: " من كان يعلم دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا، أو مقدم للمحاكمة من أجل جنائية أو جنحة، وسكت عمدا عن الإدلاء بشهادته عنه فورا إلى السلطات القضائية أو الشرطة، يعاقب بما يلي . .

³⁴⁸ محمد الربيعي: م.س، ص 106، وص 109.

كما يتمثل العنصر الثاني للقصد الجنائي في توجيه إرادة الجاني للقيام بفعل إفشاء السر المهني، وتحقيق النتيجة الجرمية.

كما يستلزم القول بوجود قصد جنائي، ألا يكون الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني بصدد القيام بواجب قانوني، أو تنفيذ التزام مهني، كإسداء النصح³⁴⁹.

وإثبات وجود هذا القصد لدى الجاني أو عدم وجوده مسألة موضوعية، تفرد محكمة الموضوع بالبت فيها، دون أن تتعرض لرقابة محكمة النقض إلا في إعطاء التعليل القانوني لرأيها، وذلك بإيراد الوقائع التي استخلصت منها وجود وانعدام القصد³⁵⁰.

2: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

باكتمال الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر المهني، يأتي تحديد عقوباتها من طرف القضاء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له بين الحدين الأدنى والأقصى³⁵¹.

حيث حدد المشرع المغربي في الفصل 446 من م. ق. ج عقوبة هذه الجريمة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم، ليحدد في الفصل بعض الحالات التي لا يعاقب فيها بالعقوبات المقررة في هذه الفقرة.

والمشرع المغربي وإن تطرق للالتزام بعدم إفشاء السر المهني من خلال القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات فإنه لم يحدد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه المقتضيات، وبذلك أحال ضمناً على الفصل 446 من م. ق. ج السالف الذكر، الذي يقابله الفصل 13-226 من القانون الجنائي الفرنسي. هذا الأخير حدد عقوبة جريمة إفشاء السر المهني في الحبس لمدة سنة وغرامة 15000 أورو³⁵².

وبالملاحظ أن المشرع المغربي كان أقل تشدداً من نظيره الفرنسي بخصوص عقوبة هذه الجريمة، وبالاطلاع على مسودة مشروع القانون الجنائي نفس الفصل 446 - يبدو أن المشرع المغربي سيحافظ على

³⁴⁹: ينظر: محمد الربيعي: م. س. ص 67.

³⁵⁰: أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط، 1985، ص 222.

³⁵¹: ينص الفصل 141 من م. ق. ج على ما يلي: " للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى "

³⁵² - L ' article 226 - 13 du code penalefrançais : " le revelation d ' une information a caractere de - secret ... est punie d ' un an d ' emprisonnement et de 15000 euros d ' amende. "

العقوبة السالبة للحرية، مع رفع الحد الأدنى للغرامة إلى 2000 درهم بدلا من 1200 درهم، مع إتاحة
الإمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو هما معا آن واحد.

خاتمة

تفعيلا لنصوص دستور 2011، ولا سيما الفصل 27 منه، حدد القانون المتعلق بالحق في الحصول
على المعلومات مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية،
والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته، و ما يحسب
للمشرع المغربي، التأكيد على ضمان استقرار الثقة بين الإدارة و المواطن بتنصيبه في المادة 11 من القانون
المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أنه "يجب على كل مؤسسة أو هيئة معنية باتخاذ التدابير
الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال،
بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون".

✓ وتجدر الإشارة أن جميع الاستثناءات المنصوص عليها في حالة خرقها تعرض صاحبه لارتكاب
جريمة إفشاء السر المهني، حسب مقتضيات المادة 28 والتي جاء فيها ما يلي، يعتبر مرتكبا لجريمة
إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا
القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

قراءة في الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في التشريع المغربي والمقارن

سمير صمري

دكتور في القانون الخاص

يرتبط حق في الحصول على المعلومة ارتباطا وثيقا بترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة ومحاربة الفساد بشتى أصنافه وبترسخ ثقافة المشاركة الحقيقية والفعالة لجميع المواطنين، هذه المشاركة لا يمكن تحقيقها إلا بتوفير المعلومات الضرورية في وقتها. كما أن التعقيم وسجن المعلومات دون تبرير مشروع نتجت عنه ظواهر سلبية أضرت باللعبة الديمقراطية.

لكن ليس خافيا على أحد أن حصول المواطنين على المعلومة التي توجد في حوزة الإدارات العمومية (محاضر وتقارير ومناشير ودوريات، نتائج الانتخابات، الأموال العامة والخاصة للدولة وباقي الإدارات والمؤسسات العمومية... وغيرها)، تواجه مجموعة من التحديات تقف أمام تطور وتحسين علاقة إدارات الدولة بالمتعاملين معها، والتي تتجلى في العديد من الإكراهات والصعوبات المرتبطة إما بالجانب القانوني، المتمثلة في طغيان السر المهني الوظيفي، وضرورة الحفاظ على أسرار الدولة، كما ينص على ذلك القانون الجنائي.

كما أن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حق الحصول على المعلومات، ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة. في حالات عديدة، فإن القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام واسع أو مفتوح من الاستثناءات. ومن ناحية أخرى فمن الواضح أنه من المهم أن تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوب من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

لذلك تشكل العديد من المفاهيم قيوداً على حرية المعلومة، كالأمن والدفاع الوطني، السر المهني، النظام العام والمصلحة العامة، وتختلف هذه المفاهيم من دولة لأخرى وفقاً لطبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته، لذلك يكاد لا يوجد فقيهين قدما تعريفاً واحداً وشاملاً لكل هذه المفاهيم³⁵³.

كذلك لكل حق حدود انطلاقاً من حق آخر ومن حريات الآخرين، فكل حق مطلق دون حدود يمتدّ تعسفاً، ومن هنا تبرز أهمية تحديد الحق في المعلومة في ضوء مبادئ أخلاقيات المعلومات³⁵⁴. فلا يجوز تقييد الحرية إلا لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي³⁵⁵، وبالتالي فإن كل تصرف غير محظور صراحة في النص القانوني يكون مباحاً. فحرية المعلومات هي المبدأ، والقيود عليها هي دوماً من باب الاستثناء، وأما القيود القانونية، أو ما يشار إليه غالباً بالتنظيم، فتفسر حصرياً وفي شكل ضيق، وفي حال غموض النص، يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود. وذلك ينطبق على حرية المعلومات.

حيث ازدادت الحاجة لتوسيع الحق في المعلومة، ومن هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لتنظم هذا الحق بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع على المعلومات، إلا أنه يحافظ في الوقت نفسه على حق الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، كما يحمي القانون المواطن، وذلك من خلال الامتناع عن كشف المعلومات لأسباب تتعلق بالحياة الخاصة أو المساس بحقوق وحيات الآخرين، أو أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

353- أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، سنة 2011، ص 83.

354- بول مرقص، أخلاقيات المعلومات، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها: دراسة مقارنة: لبنان، الأردن، فلسطين وتجارب أجنبية رائدة، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، سنة 2007، ص 17

355- المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقيود ممارسة الحق في الاطلاع أوردها المشرع المغربي من خلال المادة 27 من الدستور، كما أن قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 31.13 نظمها من خلال الباب الثاني في المادة السابعة³⁵⁶، إضافة الى المادة 187 من القانون الجنائي³⁵⁷.

356- المادة 7 من قانون 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات، والتي جاءت على الشكل التالي:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الأجل المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 99.69 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تستثنى أيضاً من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها

العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

- أ. سرية مداوات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
- ب. سرية الأبحاث والتحريات الإدارية؛
- ج. سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
- د. مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزهة وكذا المبادرة الخاصة؛
- هـ. حماية مصادر المعلومات.

357- المادة 187 من القانون الجنائي: تعتبر من أسرار الدفاع :

- المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السرية بالنسبة إلى أي شخص آخر.
- الأشياء والأدوات والمحركات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السرية بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.
- المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.
- المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنایات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

357- المادة 85 من قانون العقوبات المصري.

وبالرجوع الى المادة السابعة من قانون الحق في الحصول على المعلومة أو حتى في قوانين حرية المعلومات المقارنة، كالمادة السادسة من قانون الحصول على الوثائق الادارية الفرنسي³⁵⁸، نجد أن هذه القيود قد يفرض بعضها لصالح الإدارة (المطلب الأول)، وقد يوضع البعض الآخر لصالح الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الاول: قيود وضوابط حق المعلومة المقررة لصالح الإدارة

يرتكز حق المعلومة على القرينة القائلة إن كل المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات المحددة في قوانين الوصول إلى المعلومات تصبح موضوعاً للكشف، بحيث يصبح مبدأ الشفافية هو القاعدة الأساسية التي تحكم علاقة الأفراد بالمعلومات والوثائق العامة، غير أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق الشفافية المطلقة على أنشطة وأعمال السلطة التنفيذية أمر صعب، بل ومستحيل التحقيق، فكل مجتمع يحتاج في الواقع إلى منطقة يمكن تسميتها بمنطقة الظل، أو حيز من السرية بهدف الحفاظ المصالح العامة العليا.

فمفهوم حق المعلومة ليس بالمفهوم المطلق، فجميع قوانين حق المعلومة تمنح الحق القانوني في الحصول على المعلومات الادارية، مع وجود بعض الاستثناءات عليه³⁵⁹.

لذلك، هناك توتر متأصل في قوانين حق الحصول على المعلومات بين أهدافها المعلنة في الانفتاح والمساءلة والمشاركة الشعبية الواعية، وبين الفهم التقليدي بأهمية الحكومة السرية في بعض الأحيان³⁶⁰.

كما أوردت أغلب قوانين حرية الحصول على المعلومات بعض الاستثناءات على هذا الحق، والمقررة لصالح الإدارة، منها ما يتعلق بالعلاقات الخارجية للدولة، ومنها ما يتعلق بالجوانب الأمنية، وكذلك ما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية (فرع أول)، والآخر يتعلق بالجوانب الخاصة بحسن إدارة العدالة (فرع ثان).

358 - Article 6 du Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978

359- Raphaël Audria, New Public Management et Transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel, thèse de doctorat science politique, Université de Genève, Fsjes, 2004, p 166

360- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر سنة 2011 ص 6.

الفرع الأول: القيود الواردة على حق المعلومة المتعلقة بالدفاع والأمن العام والاقتصادية والمالية

يقيّد القانون الجنائي المغربي بشكل كبير الحق في الاطلاع والتعاطي مع ما يعرف بأسرار الدفاع الوطني، حيث حددت المادة 187 بشكل غير واضح هذه الأسرار باعتبارها معلومات ذات طابع عسكري ودبلوماسي واقتصادي وصناعي³⁶¹.

فمن الناحية الواقعية هذا النص لم يقد أي بيان لطبيعة المعلومات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ذات الخصوصية التي تفرض سريتها، كما أنه لا يعرفها ولا يحدد الجهة المخولة ذلك، ولا يحدد ماهية الأدوات والتصاميم والخرائط والنسخ وغيرها المتعلقة بأسرار الدفاع، والتي لا تجب معرفتها من طرف العموم. وباستثناء هذه المقتضيات، لا يوجد أي قانون يحدد مفهوم المعلومات السرية التي يشير إليها القانون المتعلق بالصحافة والنشر 88.13، وهو الوضع الذي يجعل هذا الشأن ملفوفا بالضباية والغموض³⁶².

الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن الوطني

يعد الأمن والدفاع الوطني أو الأمن العام (القومي كما يسمى في بعض الدول العربية)، من الموانع الأساسية للحصول على المعلومات، نظرا لعدم تقديم مفهوم محدد لهذا المصطلح، فالغموض الذي يطبع مصطلحات كالنظام العام، الأمن والدفاع الوطني والمصلحة العامة، من شأنها أن تساعد على حجب المعلومات على المواطنين. وتترك سلطة تقدير ذلك للإدارة التي تحدد نطاق ومحتوى هذا السر، وبالتالي فإن سر الدفاع الوطني يبقى وسيلة ناجعة في يد السلطة التنفيذية لحماية أعمالها من الرقابة وتصيح جميع المعلومات والوثائق التي تدخل ضمن مجال الدفاع الوطني والأمن العام خاضعة لفكرة سر الدفاع الوطني والأمن العام³⁶³.

361- نفس النص تقريبا نجده في القانون المصري من خلال المادة 85 من قانون العقوبات المصري.

362- لؤي عبد الفتاح، الحق في الحصول على المعلومات العامة بين التنصيص الدستوري ومتطلبات التفعيل، الندوة الدولية المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول، وجدة تحت عنوان الدستور المغربي 2011: مستجدات وآفاق، 20-21 يوليوز 2012، ص 179-180

363 - Claudio Parisi, l'accès a l'information dans l'union européenne, Thèse pour le Doctorat en Droit public, Université Jean Moulin -Lyon III, 2004, p 156

كما أن هناك اختلاف بين القوانين في تحديد أسرار الدولة، فهناك قوانين لا تعرفها، وإنما يكفي
المشرع بوضع نص قانوني عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة، دون ذكر تعداد
لأسرار الدولة، تاركا الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي، بينما هناك قوانين تورد بيانا شاملا لأسرار الدولة
كالقانون الأردني والقانون المغربي...³⁶⁴.

أولاً: المعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية:

تمثل المعلومات العسكرية أهمية كبيرة لتقدير القدرة العسكرية لأية دولة، فالمركز الحربي للدولة
يقوم على عدة عناصر، منها القوة المعدة للقتال فعلا عاملة أو احتياطية، ونظام التجنيد الذي يؤدي إلى
تنميتها، ونظام التدريب والتسليح، كما تشمل أوامر القتال ونوعية الأسلحة، ومدى الكفاءة والجاهزية
القتالية للضباط والجنود، بل اهتمامهم ودائرة صداقاتهم قد تكون في بعض الأحيان ضمن المعلومات
العسكرية المطلوبة.

ولا يمكن بكل حال من الأحوال الاطلاع على الأسرار العسكرية طالما ظلت في إطار السر
العسكري، أما إذا شاعت وانتشرت زال عنها الوصف ومن ثم أمكن الاطلاع عليها³⁶⁵. لذلك يعد من قبيل
الأسرار العسكرية كافة المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها،
وبصفة عامة كل مال مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية، ولكم يكن صدر إذن كتابي من القيادة
العامة بنشره وإذاعته³⁶⁶.

فالمشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي³⁶⁷ والمصري، لم يحدد ما يعد من قبيل الأسرار العسكرية
المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك تقدير ذلك للجهة المختصة والتي تحدد محتوى ونطاق هذا السر وفقا

364- للتوسع أكثر في أنواع أسرار الدولة، راجع: عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون
الأردني دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان
2010، ص 96.

365- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 201.

366- محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 53

367- حسب القانون الجنائي الفرنسي رقم 89-94 سنة 1994 والقانون رقم 98-567 المتعلق بشأن إنشاء لجنة إدارية مستقلة تدعى
اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني والصادر في 8 يوليوز 1998، أصبح للسلطة التنفيذية سلطتها التقديرية بشأن حماية
الأسرار العسكرية. للتوسع أكثر في اختصاصات وتأليف هذه اللجنة. راجع شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع
والإباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 148-150.

للاعتبارات السياسية والظروف المحيطة بالمعلومة³⁶⁸، مما قد يؤدي إلى التوسع فيما بعد من قبيل الأسرار العسكرية³⁶⁹.

وإذا كان هذا الاستثناء يجد تبريره في الدفاع عن المصلحة العامة والعليا للدولة، إلا أنه قد يساء استخدامه في بعض الحالات من قبيل بعض الحكومات كستار لتغطية أعمالها التي تتسم بالفساد والمؤامرة في هذا المجال، كأعمال إرهاب في دولة أجنبية أو التآمر لقلب نظام الحكم في دولة أخرى، أو غير ذلك من الأعمال التي قد تخالف أحكام القانون الدولي³⁷⁰.

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالسياسات العليا أو بالأمن العام

لا يجوز الاطلاع على المعلومات والوثائق والمستندات التي يتضمن الاطلاع عليها الاعتداء على السياسة الداخلية والخارجية³⁷¹، أو سلامة الدولة أو الأمن العام³⁷².

فسرية المعلومات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن الوطني، لا يقتصر على الشؤون العسكرية ولكن إلى كافة جهات الدولة العسكرية منها والمدنية³⁷³. بل قد يتسع المفهوم إلى الحد الذي

368 - Claudio Parisi, l'accès a l'information dans l'union européenne, Op.cit., p 156

369- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 201

370- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري – من السرية وتدنى الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشرى والمؤسسي، " دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 457

371- يقصد بعبارة السياسات العليا للدولة، كل ما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية، ومن ثم فهي تشمل كافة الأساليب والنظم التي تستخدمها الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية كالقرارات أو التنظيمات المتعلقة بالأحزاب السياسية، أو الأمن الداخلي أو القرارات السياسية أو الاقتصادية المتعلقة بجهاز الحكم في الدولة، أما السيادة الخارجية فهي تتعلق بأسلوب إدارة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. كما تتضمن المعلومات الدبلوماسية المتعلقة بتكوين البعثات الدبلوماسية للدولة، وطبيعة السياسة الخارجية ومحاورها الرئيسية والدول المتحالفة معها، وتعليمات وزارة الخارجية للسفراء والقناصل بالخارج والرسائل الدبلوماسية.

سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2014 ص 131

372- مصطلح الأمن العام أو القومي أو الوطني مصطلح واسع يصعب تحديده بشكل قاطع، وقد تطور من المفهوم العسكري الاستراتيجي الى المفهوم الشامل الذي يستجيب للوظائف الاجتماعية لكل من الدولة والمجتمع، كما أن مفهوم الأمن الوطني أو العام أشمل وأوسع من مصطلح الدفاع والقوات المسلحة، ويمكن تعريفه بحماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد غايتها الوطنية ومصالحها الحيوية. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، مرجع سابق، ص 132

373- سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، مرجع سابق، ص 133

قد يشمل الكثير من وثائق ومستندات أي جهة من جهات الدولة المختلفة، حسب تفسير السلطة المختصة في كل جهة، وبالتالي إعطاء سلطة لا حد لها، خاصة مع عدم وجود ضوابط أو معايير موضوعية لتحديد ما يتعلق بالسياسات العليا للدولة وبالأمن الوطني، مما يمكن السلطة المختصة في إضفاء سياج من السرية على كافة أعمال وأنشطة الجهة التي ترأسها دون قيد وشرط.

ونظرا لخطورة إفشاء أسرار الدفاع الوطني فقد تشدد القانون الجنائي المغربي في العقوبات المفروضة على هذا الإفشاء، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة 181، على المؤاخذة بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها. كذلك أخذ المشرع المغربي بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية³⁷⁴. وهو نفس موقف المشرع المصري حين جرم إفشاء أسرار الدولة³⁷⁵.

374- المادة 192 من القانون الجنائي المغربي نصت على، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية: "

- الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه إلى علم الجمهور أو إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.
- ارتكاب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم، مكن غيره من إتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها إليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها، ولو بصفة جزئية.
- تسليم أو إبلاغ إما اختراع يهم الدفاع الوطني، وإما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة.

أما إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى ثلاثين سنة. أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم

375- حيث نص في المادة 80 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به
كما نصت المادة 80 (أ) على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

1. كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.
2. كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.
3. كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو أذاعته.

كما أنه ليس من القانوني رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بأحد مصالح الدفاع. بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضرراً خطيراً لهذه المصالح. فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام وأقلام. فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع. فالجزء الثاني من الاختبار الثلاثي لمنظمة المادة 19 يسمح بمنع المعلومات فقط عندما قد يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير³⁷⁶.

كما أن سرية مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية، تدخل في إطار السياسة الداخلية للدولة³⁷⁷، الهدف من هذا الاستثناء هو ضمان قيام السلطات العليا في الدولة المكلفة أساساً برسم السياسة العامة بالعمل في هدوء وشفاء دون أن يزعجها فضول الأفراد بطلب الاطلاع على ما تحت يدها من وثائق تعيينها وتساعدتها على أداء ما هو منوط بها. وبمعنى آخر، حماية ما يجب أن تتمتع به الوثائق المتعلقة بالمحادثات والمداولات والاجتماعات التي تسبق إصدار الحكومة والسلطات العليا في الدولة لقراراتها السياسية من سرية³⁷⁸.

هذا الاستثناء نص عليه قانون 31.13 من خلال المادة 7 حين نص على سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، أما المشرع الفرنسي قد وضع معياراً مزدوجاً لتطبيق هذا الاستثناء، يرتبط الأول

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وكذلك نصت المادة 80 (ب): "يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

376- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، ترجمة وفق برنامج الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لدعم اللغة العربية باليونيسكو، الطبعة الثانية، باريس سنة 2008، ص 66

377- تندرج فكرة فرض حظر على كشف معلومات تتعلق بالسياسة والشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها، والأوامر الداخلية، والمناقشات والمقترحات الأولية المتعلقة بخطط عمل الوحدات الإدارية وسير عملها، والبيانات الأولية المتعلقة بالقوى العاملة من حيث تخصصهم وخبراتهم ومدة الخدمة والعمر، والمشاركات في الدورات التدريبية والأنشطة؛ كل ذلك يعتبر من الشؤون الداخلية التي يجوز عدم توفيرها للمواطنين لأنها ليست بدرجة من الأهمية بالنسبة لهم قد تخل بعمل المؤسسة أو منح أفراد الأولوية عن غيرهم للحصول على الخدمات أو النشاطات.

378- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 147

بصفة الجهة القائمة بتلك المداولات، ويرتبط الثاني بمضمون الوثيقة ومدى اتصالها بالسياسة العامة للدولة³⁷⁹.

الفقرة الثانية: القيود المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية

يقصد بالمعلومات الاقتصادية بالبيانات العلمية المتعلقة بالسياسات المالية للدولة، وحالة المواد التموينية، والمخزون الاستراتيجي، والمعلومات المتعلقة بالقدرات الصناعية والموارد الطبيعية³⁸⁰، أما المعلومات المالية فيقصد بها بالمعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود، أو بإدارة الرصيد النقدي، أو بخزانة الدولة، أو بالدين العام، أو بالاحتياطي النقدي³⁸¹، تدخل في خانة القيود والضوابط الواردة على قانون حق الحصول على المعلومات، ولا شك أن هذه المعلومات تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد الوطني للبلاد، وقد يؤدي الحصول عليها الإضرار بهذا الاقتصاد³⁸².

كما يقصد بالمعلومة الصناعية المرتبطة بأسرار الدفاع، هي الحقائق والأخبار المتعلقة بنواحي الإنتاج المختلفة التي تهتم شؤون الدفاع، كالصناعات الحربية الخاصة لتطوير الأسلحة التقليدية، أو النووية. والواقع أن شتى الإمكانيات الحيوية في الدولة إنما تتركز جهودها على تزويد الجيش بالعتاد والمؤن،

379- من الناحية العضوية؛ ينبغي أن ترتبط الوثيقة بمداولات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء، أو المحافظين، أو اللجان الوزارية التي تشكل لمناقشة موضوع معين. فإذا انحصرت عن الجهة المتداولة تلك الصفة، كانت مداولاتها، ومحاضرات اجتماعاتها مما يجوز الاطلاع عليه. ولذا، فإن هذا الاستثناء لا يطبق على مداولات الأشخاص العامة الإقليمية، ولا حتى على السلطات الإدارية المستقلة، لأنها لا تعتبر جهات حكومية، ولا هيئات تابعة للجنة التنفيذية كالمجلس الأعلى لرعاية مصالح الفرنسيين في الخارج.

أما من الناحية الموضوعية؛ ينبغي أن تعكس هذه المداولات اتجاه الحكومة في رسم سياسة الدولة في نطاق معين، لذلك لا تقتصر هذه الوثائق على محاضر مداولات الحكومة، ولكن تشمل أيضاً الملفات والمذكرات والمراسلات المتبادلة بين السلطات التي أشرنا إليها، والتي تغذي فكرها بحيث تتصرف وتتخذ قراراتها السياسية وهي على بينة كاملة بالأمر. وعليه، فقد قضي بأن الاطلاع على تقرير أعد بشأن رواتب موظفي الدولة بمجلس الوزراء يمثل اعتداء على سرية مداولات الحكومة، على اعتبار أن ذلك يكشف عن اتجاه الحكومة والسياسة العامة للدول في هذا الخصوص، كما قضي بأن تقرير الحكومة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنظيم العلاقة بين البوليس الوطني ورجال الشرطة تعد من المداولات السرية التي لا تخضع لحق الاطلاع. مأخوذ عن عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، ص 611

380- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2007، ص 116

381- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

382- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 206

فالبيانات الخاصة بمقدار إنتاج المصانع الحربية، والاختراعات العلمية التي ترمي إلى تقوية التسليح لها أهمية بالغة في كل دولة³⁸³.

كذلك قانون حق الحصول على المعلومة رقم 31.13 نص على هذا القيد من خلال المادة 7 وذلك حينما حددها في السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، وكان بذلك يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حظر الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالنقود والائتمان العام، حيث نص في المادة السادسة على عدم جواز الاطلاع على الوثائق الإدارية التي يتضمن الاطلاع عليها الاعتداء على النقود أو الائتمان العام، من خلال تسهيل وتشجيع حركة المضاربات المالية وتخفيض قيمة النقود وصدر تطبيقاً لذلك قرار وزير المالية والميزانية في 20 شتنبر 1983 الذي حظر فيه الاطلاع على الوثائق المتعلقة بإدارة الرصيد النقدي، أو بخزانة الدولة، أو الدين العام، وكذلك احتياطات التبادل³⁸⁴.

يتجلى لنا أنه لم تخلو جميع قوانين حريات المعلومات من النص على الاستثناءات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن الوطني والمتمثلة في المعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية وتلك المتعلقة بالسياسات العليا أو بالأمن العام وكذلك الاستثناءات على حق المعلومة المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية للدولة، لكن المشرع لم يستثنى القيود المرتبطة بإجراءات التقاضي وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القيود الواردة على المعلومة المرتبطة بسير إجراءات التقاضي

تستحوذ السرية على مرحلة التحقيقات الأولية، وهي المرحلة التي تقوم بها النيابة العامة. أو التحقيقات الأولية والاستنطاقية التي يتولاها قضاة التحقيق. ويستند مبدأ السرية في هذه المرحلة إلى مبدأ " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته"، إضافة إلى مصلحة الوصول إلى العدالة بحيادية، وبالتالي يتم فرض قيود على الاطلاع ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المرحلة، إلى حين تلاوتها في جلسة علنية³⁸⁵.

383- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص 117

384- شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 153

385- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، حق الحصول على المعلومات في السلطة القضائية، سلسلة تقارير رقم 47، رام الله، فلسطين، يناير 2012، ص 6

كما يهدف هذا الاستثناء إلى حماية سرية التحقيقات وإجراءات الضبط السابقة عليها، هذا وإن كان استخدام تعبير العمليات التمهيدية قد يكون من شأنه فتح الباب أمام الإدارة للالتفاف حول النص استناداً إلى كون الوثيقة مرتبطة بعملية تمهيدية لإجراء قضائي³⁸⁶.

وبالرغم من أن النص لا يكتفي بمجرد كون الوثيقة متعلقة بإجراء قضائي، وإنما يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون في الاطلاع عليها مساس أو تعد على هذا الإجراء، إلا أنه يبدو من بعض أحكام المحاكم أن القاضي الإداري لم يتطلب توافر هذا الشرط للحكم بمشروعية قرار رفض الاطلاع على الوثائق التي تتصل بالإجراءات القضائية، بل اكتفى بمجرد اتصالها بالإجراء القضائي، وبغض النظر عما إذا كان يترتب عليها إعاقة هذا الإجراء من عدمه³⁸⁷.

فالمادة 7 من قانون 31.13 نصت على استثناء حق الحصول على المعلومات بالنسبة لسير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، وهو نفس موقف المشرع المصري بمقتضى المادة 6/33 من القانون المصري الخاص بحق المعلومات وذلك بنصها على أن: "يرفض الطلب المقدم للحصول على المعلومات الآتية أو الاطلاع عليها، المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحسن إدارة العدالة، أو الإضرار بسير التحقيقات، أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم، أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر"³⁸⁸.

حرص المشرع المغربي على السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي، من خلال المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية³⁸⁹، على اعتبار أن إجراءات التحقيق ونتائجه من الأسرار التي يلتزم القائمون بها والمشاركون فيه بكتمتانها، صيانة لاستقلال المحقق وحياده وحفاظاً على الرأي العام من التأثير السيئ وحماية الاعتبار المهني.

شرعت قاعدة سرية البحث التحقيق للوصول إلى تحقيق غرضين: الأول هو مراعاة المصلحة الخاصة بالمتهم و المتمثلة في عدم التشهير به واحترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، والغرض الثاني يتعلق

386- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 612

387- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، مرجع سابق، ص 145-146

388- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 205

389- نصت المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على أن: " تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية، كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي"،

بالمصلحة العامة و التي تتمثل في مصلحة التحقيق ، في مصلحة الإدارة الاحتفاظ بالكتمان في التحقيقات لتعزز فعاليتها وتسمح بالسير الطبيعي لها وتحميها من كل فعل سلبي قد يمس بمصداقية المعطيات ، وتستبعد كل تخريب للأدلة أو أي اختفاء للبصمات والإشارات من شأنها أن تساعد على اكتشاف الحقائق، غير أنه في بعض الحالات تستدعي مصلحة التحقيق نشر صورة للمتهم الهارب، طالبة من الجمهور أن يتعاون مع السلطات في القبض عليه ، غير أن هذه العادة لا تستند إلى نص صريح لتبريرها³⁹⁰.

على الرغم من هذا الحرص إلا أنه لم يتم تعريف ووضع حدود سرية التحقيق، بل يمكن رد التعريفات المختلفة التي قال بها الفقه إلى ثلاث اتجاهات.

الاتجاه الأول دعا إلى عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، وحظر نشر الأخبار والمحاضر وما يسفر عنها من نتائج وما يتصل بها من أوامر، وتجدر الإشارة إلى ان علانية التحقيق ليست مطلقة حتى للخصوم، بل هناك ضروريات تقضي هذه السرية كحال الاستعجال التي تقتضيها ظروف التحقيق، وحالة ما إذا كانت السرية ضرورية لإظهار الحقيقة³⁹¹.

تأثر هذا التعريف إلى حد ما بالمفهوم الذي كان سائدا بسرية التحقيق في التشريعات التقليدية، حيث كان التحقيق سرىا حتى بالنسبة للأطراف، ولاسيما المتهم الذي يبقى جاهلا بسيره ولا يطلع على العمليات في غيبته³⁹². يتماشى هذا التعريف مع توجه المشرع المغربي لأنه يقصر سرية إجراءات التحقيق على ما يطلق عليه تعبير السرية الخارجية أي عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور، وبالتالي يجعل هذا المبدأ مستقلا عن قاعدة مباشرة التحقيق في حضور الخصوم³⁹³.

بينما ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن السرية بهذا المعنى تختلف عن علنية التحقيق، حيث يقصد بها أن تتم إجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون الجمهور عامة (من حق جميع الخصوم سواء المتهم

390- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص 305

391- هذا الاتجاه سار عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من خلال المادة 57 التي تنص على: " للمتهم وللمشتكى بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق..." مما يفهم ان الحضور غير جائز بالنسبة لغيرهم

392- عبد الأحد الدقاق، سرية التحقيق، مجلة القضاء والقانون، عدد 142، سنة 1990، ص 54

393- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971، ص584.

والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم) ان يحضروا إجراءات التحقيق كي يحاطوا علماً بمسيرته وبكل إجراء يتخذ فيه حتى اذا كان لأي منهم ما يبيده الى سلطة التحقيق فعل ذلك في الوقت المناسب، ويتيسر للمتهم دفع أي دليل قد يقوم ضده اثر قيامه. ثم ان حضور جميع الخصوم او وكلائهم التحقيق وإجراءاته يمكنهم من مراقبة التحقيق في جميع أدواره ومن شأن هذه الرقابة ان تدعو الى الالتزام بأحكام القانون واحترام حقوق الدفاع، وان تبعث على اطمئنان جميع الأطراف من سلامة التحقيق³⁹⁴.

تعتبر القاعدة هي علنية التحقيق، والسرية تكون هنا على سبيل الاستثناء، وحسب هذا الاتجاه في الأحوال استثنائية تنقرر فيها سرية التحقيق بالنسبة لأطراف الخصومة، وهو السائد في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي³⁹⁵، ويسوق الفقه الفرنسي عدة اعتبارات لتبرير قاعدة سرية التحقيق الابتدائي منها ان هذه السرية تؤدي إلى تسهيل الإجراءات وتجنب تأثير الرأي العام على القضاء وعدم الإساءة إلى سمعة المتهم وحماية الرأي العام من إساءة حرية الصحافة التي تنمي لدى الرأي العام إحساساً معادياً للمتهم في بعض القضايا.

أما أصحاب الاتجاه الثالث يرى أن سرية البحث والتحقيق تنطوي على معنيين: أولهما هو السرية الداخلية أي المتعلقة بالخصوم، وثانيهما السرية الخارجية بالنسبة للغير (الجمهور)، معنى هذه السرية هنا، ان الجمهور لا يحق له ان يحضر هذه التحقيقات ولا حتى الاطلاع على محاضرها. كما لا يجوز للصحف ووسائل الإعلام القيام بإذاعة هذه التحقيقات على الناس.

من ضمن الأسباب التي قررت السرية من اجلها هي الحفاظ على كرامة المتهم والامتناع عن التشهير به خصوصاً إذا صدر قرار برفض الشكوى، كما تهدف أيضاً إلى تحييد المحقق والحفاظ على استقلاله وعدم انجرافه وراء الرأي العام وتأثيراته أثناء قيامه بواجبه والجمهور غير ملزم بالسرية التي تعتبر ضرورية، بل هي من اهم الضمانات للمتهم في هذه المرحلة. إلا انه لا يعتبر القيام ببعض أعمال التحقيق وفي حضور جمهور الناس إخلالاً بهذه السرية، وخاصة عندما يتعذر القيام بها إلا بحضورهم، ومن هذه الأعمال القيام بمعاينة مسرح الجريمة وتشخيصها فمثل هذه الأعمال يصعب القيام بها بمعزل عن الجمهور، وهو

394- محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1947، ص 11 وما يليها

395- المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي تنص على انه: (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع عدم الإخلال بحقوق الدفاع فان الاجراءات التي تتم خلال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي تعتبر سرية)

لا يمكن عملياً التقيد فيه بمبدأ سرية التحقيق. ويطلق على المعنى الأول تعبير عدم المواجهة، ومؤداها أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة التحقيق في غير مواجهة الخصوم أي في غيبتهم³⁹⁶.

الاصل في التحقيق هو ان يكون علنياً في كافة إجراءاته بالنسبة للخصوم ولكن في الوقت نفسه وتحسباً للظروف في بعض التشريعات كالتشريع العراقي يجوز للمحقق ان يجري التحقيق سراً خوفاً من التأثير على الشهود أو من التلفيق في الشهادات أو من التأثير على سير التحقيق بأية صورة أخرى. هذا هو الاستثناء، لكن هذا الاستثناء متوقف على وجود الأسباب الداعية لتقريره، فإذا زالت تلك الأسباب تزول السرية بعدها لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع³⁹⁷. أما المعنى الثاني فينطبق على تعبير عدم العلانية، ويقصد به أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية بالنسبة للجمهور³⁹⁸.

قانون الصحافة والنشر المغربي رقم 88.13³⁹⁹ منع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وكذلك نشر بيان عما يدور داخل المحاكم، أو البيانات المتعلقة بالمداولات الداخلية لهيئات الحكم أو الهيئات القضائية والمحاكم، ونص على عقوبات مخالفة السرية المفروضة على إجراءات سير التقاضي⁴⁰⁰. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي من خلال قانون حرية الصحافة نص على عقوبات إفساء سرية إجراءات التقاضي من خلال المادة 38 من قانون حريات الصحافة⁴⁰¹.

396- صالح الطريقي، سرية التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، تونس، 1985، ص7.

397- عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ص399

398- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، طبعة 1998، ص 124 و125

399- المادة 75 و76 و77 من قانون الصحافة والنشر

400- المادة 78 من قانون 88.13 تنص على: " يعاقب بغرامة من 5 آلاف درهم إلى خمسين ألف درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه."

401- Article 38 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par Loi organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 - art. 37 : « Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3750 euros.

المطلب الثاني: قيود وضوابط حق المعلومة المقررة لمصلحة الأفراد

قدرت القوانين والتشريعات الوطنية أن هناك مصلحة أخرى بخلاف المصلحة العامة، جديرة كذلك بالحماية، وإلا أصبح الحق في المعلومة بمثابة وسيلة لفضح الآخرين، أو التعرض لسمعتهم أو حتى التأثير على المصالح التجارية أو المهنية المعتمدة.

لذلك كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات التي قد يتم الإفصاح عنها الإضرار بالإدارة، فإنه هناك معلومات من شأن الإفصاح عنها الإضرار بحقوق الأفراد وحررياتهم والمرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو تلك التي تحتوي على أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية، أو حماية الشهود والمبلغين، أو القيود التي جاءت لحماية الأسرار المحمية بالقانون، وغيرها من المعلومات التي لا تؤثر على الصالح العام.

على هذا الأساس سيتم تناول القيود أو الضوابط الخاصة بالحق في المعلومة والمقررة لمصلحة الأفراد والمرتبطة بحرمة الحياة الخاصة (فرع أول)، أو الأسرار التجارية والصناعية، وحماية المبلغين والشهود، والأسرار المحمية بمقتضى القانون (فرع ثان).

الفرع الأول: القيود الواردة على المعلومة المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية⁴⁰² - إن لم نقل إنه أساس الحقوق والحريات العامة، إلى جانب حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية العقيدة⁴⁰³ التي منحها

402- Frédéric Sudre (dir.), Le droit au respect de la vie privée au sens de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2005.

403- أندرو بوديفات وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات، سلسلة اليونسكو بشأن حرية الانترنت، ترجمة الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، فرنسا، ص 7

الدساتير والقوانين⁴⁰⁴ والمواثيق الدولية⁴⁰⁵ عناية فائقة، فهذا الحق هو ثمرة من ثمار التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، فليس هناك أعلى أو أهم من الحق في الحياة الخاصة، لما لهذا الحق من ارتباط وثيق بحرية الفرد وسمعته، وما يترتب عليه من صون لكرامته لإنسانيته⁴⁰⁶.

الفقرة الأولى: مفهوم الحياة الخاصة

عرف البعض الحق في الحياة الخاصة، بأنها حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة⁴⁰⁷. بينما البعض الآخر ذكر أن الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون للمرء في إطاره إمكانية الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة⁴⁰⁸.

كما يختلف مفهوم الحياة الخاصة من مكان لمكان ومن زمان لزمان، فما يعد تدخلا في الحياة الخاصة لشخص في وقت معين قد لا يعد كذلك في وقت آخر، إلا أن هناك قدر متيقن يكاد يجمع عليه الاجتهاد القانوني المقارن، وهو ذلك القدر الذي يسع دائرة المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة لتشمل المعلومات المتعلقة بالشخص، أو بالشرف أو بالكرامة، أو العائلة، أو التاريخ، أو الذكريات⁴⁰⁹. أو مكان الإقامة

404- الفصل 24 من الدستور المغربي: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط وإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...."

En France, c'est l'article 9 du Code civil qui dispose que « chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du préjudice subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé ».

405- نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 12 حيث نصت: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

406- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 193

407- وليد السيد سليم النمر، ضمانات حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت ودور الشرطة فيها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 34

408- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 206

409- بول مرقص ، أخلاقيات المعلومات، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها: دراسة مقارنة: لبنان، الأردن، فلسطين وتجارب أجنبية رائدة، مرجع سابق، ص 21

والمعارف والحالة الصحية والحياة العاطفية، الهويات والآراء الفكرية والسياسية والدينية⁴¹⁰، كما تنبثق عن الحياة الخاصة مفاهيم أخرى جديرة بالحماية، كحرمة المنزل، سرية المراسلات والمخابرات، تقييد التوقيف الاحتياطي، إلى أقصى حدود وفي الحالات الاستثنائية كالجرم المشهود والجرائم الخطرة، حرية التنقل، السرية المهنية⁴¹¹.

وعلى قدر صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصة، على قدر سهولة بيان ما يمثل الإطلاع عليه من المعلومات اعتداء على حرمة الحياة الخاصة⁴¹². فإذا كانت هناك صعوبة في تحديد المفهوم لما تتمتع بحماية قانونية وقضائية كبيرة، فإن استثناء الوثائق والسجلات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، ينبغي أن يوضع في إطار محدود تراعى فيه مصلحة الفرد في التمتع بالاستقلال الذاتي، أو الحرية المعنوية أو السرية أو العزلة، وبين مصلحة المجتمع، خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص من الشخصيات العامة، ويتمتعون بامتيازات عامة كالوزراء والولاة والعمال وغيرهم، ومن ينبغي أن تتوافر فيهم شروط⁴¹³.

الفقرة الثانية: أثر المعلومة على خصوصية الأفراد

الخصوصية تحمي حجب المعلومات الحقيقية ذات الأهمية مثلما يحدث مثلاً عندما يمتنع طيار عن الكشف عن حالته الصحية التي قد تؤثر على أدائه الوظيفي⁴¹⁴. لذلك أكدوا المقررين الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير أن الحق في المعلومات الشخصية يلعب دورين منفصلين،

410- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, These Pour obtenir le grade de Docteur De L'Université De Grenoble, Droit Privé, 2011, p 84

411- بول مرقص، أخلاقيات المعلومات، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها: دراسة مقارنة: لبنان، الأردن، فلسطين وتجارب أجنبية رائدة، مرجع سابق، ص 22

412- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 613

413- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 195

414- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري – من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، مرجع سابق، ص 457

فهو كحق خاص يحمي خصوصية الأفراد، وكحق سياسي فإنه يساعد على ضمان الديمقراطية الصحية⁴¹⁵.

كما نصت المادة 89 من قانون الصحافة والنشر المغربي رقم 88.13 على أنه يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة، أو تأثير على تدبير الشأن العام⁴¹⁶.

بينما تنص الفقرة الثانية من المادة محل الدراسة على أنه يعاقب على هذا التدخل إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.

415 - Cheryl Ann Bishop, internationalizing the right to know: Conceptualizations of access to information in human rights law, Chapel Hill, 2009, p107

416- بناء عليه، فإن المشرع المغربي نص حصريا على مجموعة من الأمور إذا ما تم التدخل فيها، وكانت مرتبطة بالحياة الخاصة للأشخاص، يمكن من خلالها المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق بهم ونذكر منها: نشر أخبار كاذبة عن المتضرر تتضمن افتراءات أو ادعاءات لا أساس لها من الصحة، وهو ما جعل المشرع يضمن مصطلح "اختلاق"، كالإعلان عن حمل مزعوم خارج العلاقة الزوجية لامرأة متزوجة.

أو قد يرتبط الأمر بالمس بالحق في صورة شخص ما، على أساس أن صورة الفرد هي امتدادا لشخصيته، وجب حمايتها بموجب القانون، وأي نشر لها بدون إذنه يعتبر فعلا معاقبا عليه، حتى ولو كانت الصورة تشكل في حد ذاتها فضيحة أخلاقية، فإن القانون اعتبره تدخلا في الحياة الخاصة للأشخاص، الأمر الذي كرسته محكمة النقض المغربية في قرار صادر عنها بتاريخ 28-06-2016 تحت عدد 3127 في الملف المدني عدد 2775-1-3-2009، والذي جاء فيه: "... لكل إنسان الحق في الاعتراض على نشر صورته بدون الإذن منه؛ يترتب عن نشر صورة المرء بدون إذن منه، الحكم لع التعويض جبرا للضرر الناجم عن الفعل الضار؛ يلتزم بالتعويض الطرف الذي استفاد على حساب غيره من الفعل المسبب للضرر وحده دون غيره ممن قد يكون ساهم في حدوث الضرر..."، فمحكمة النقض لم تخرج عن الإطار القانوني الذي جاءت به المادة 90 من القانون المذكور، والتي أحالت على المادة 89 محل الدراسة. هذه الأخيرة جاءت عامة، تهم الصحافي وغيره ممن شارك أو ساهم معه في نشر الفضيحة، ولا يخرج عن نطاقها الذين لا يمتنون مهنة الصحافة، مثلا قد يعتمد شخص ما، على نشر صورة تشكل فضيحة شخص آخر على الانترنت، وقام مجموعة من الأشخاص على نسخها أو حملها ونشرها من جديد.

مأخوذ عن مصطفى شني، نشر الفضيحة وفق المادة 89 من قانون 88-13 المتعلق بقانون الصحافة والنشر.

بناء على هذا، فإن المشرع المغربي رتب المسؤولية الجنائية على التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص دون رضاهم، وذلك بمعاينة الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين⁴¹⁷، والملاحظ أن المشرع اكتفى بعقوبة مالية دون الحكم بعقوبة سالبة للحرية. لكن في ظل الفقرة الثالثة من المادة 89 محل الدراسة دون الفقرة الثانية، معنى ذلك، أن التعويض يتم إذا ثبتت سوء النية في النشر الذي يستشف من قول المشرع: "بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم...". مع إثبات الحالات المذكورة في الفقرة الأولى.

فالحق في التعويض هذا، مكفول لأي شخص يعتبر نفسه ضحية مس في حياته الخاصة، عن طريق مواد سمعية كالمذياع مثلا، ومرئية عبر قنوات تلفزيونية، أو غيرها، أو حتى عبر وسائل إلكترونية من قبيل شاشات أو صحف أو مواقع أو عبر محاور التواصل الاجتماعي ومثل ذلك كثير⁴¹⁸.

كذلك المشرع لم يكتف بالخطأ حتى يتم الحكم بالتعويض للشخص المتضرر، بل نص على ضرورة قيام الضرر المادي والمعنوي أيضا، وهو ما تتم قراءته من خلال المادة 91 من قانون الصحافة والنشر.

فالضرر المادي يمس في غالب الأحيان حقا ماليا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر. أما الضرر المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى خسارة مالية أو نقص في الذمة المالية للمتضرر، بل يمس في نواحي أخرى قد تتعلق بشخصه، وقد يكون ناتجا عن ضرر مادي⁴¹⁹.

أما قانون حرية الصحافة الفرنسي حاول حماية الحياة الخاصة حينما نص في مادته 29 على عدم التشهير بالحياة الخاصة للأفراد وفرض عقوبات على هذه الجرائم⁴²⁰.

417- بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 درهم، أما إذا تم النشر بغرض المس بالحياة الخاصة، والتشهير بالأشخاص الذين تم ذكرهم أعلاه، فإن الغرامة تتراوح ما بين 10.000 إلى 100.000 درهم.

418- مصطفى شني، نشر الفضيحة وفق المادة 89 من قانون 88-13 المتعلق بقانون الصحافة والنشر، مرجع سابق

419- من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون المشار إليه، فإن عبء الإثبات ينقلب على الذي قام بالنشر، خصوصا إذا ادعى أنه حسن النية وكان يمارس مهنة الصحافة. كأن يقيم الدليل أمام القضاء، أن سبب النشر هو المصلحة العامة

420 : Article 29 : « Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.

Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure ».

كذلك ينبغي تحديد نطاق الخصوصية الذي يمكن أن يعفى كاستثناء على مبدأ حق الحصول على المعلومات، في أضيق نطاق ممكن مع إتاحة الوصول إلى المعلومات الشخصية كلما كان هناك مبررا مشروعاً لهذه المعرفة، وهو ما يدعو إلى مراجعة حقيقية لهذا الاستثناء في معظم التشريعات خاصة المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية، التي تعد ستارا حقيقيا وراء الكثير من الجرائم الكبرى خاصة الفساد السياسي وعمليات غسل الأموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق المعلومة في الميدان التجاري والصناعي وحماية الشهود والأسرار المحمية بالقانون

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التي تحتوي على أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة، أو أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة الاقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك أسعار العملة المتداولة، والتغيرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات، والتغيرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية، والتغيرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات، وصفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق⁴²¹.

كما تحرص أغلب قوانين الحصول على المعلومات على حماية خاصة للأسرار التجارية والصناعية، وتجعلها في مأمن من الاطلاع أو الحصول عليها. ومن بينها المشرع المغربي الذي حاول حماية الأسرار التجارية والصناعية وذلك بالنص عليها في المادة السابعة من قانون رقم 31.13، حيث استثنى من حق الاطلاع، تلك المشمولة بطابع السرية والمرتبطة بحقوق بمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة، وكذلك المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

كما أن القانون نفسه نص في نفس المادة على حماية أسرار الشهود والمبلغين على الشكل التالي: "حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال

421- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، رام الله، ص 19

النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية".

إلى جانب ذلك فإن جل التشريعات تركت الصبغة عامة حين نصت على الأسرار المحمية بنص قوانين أخرى.

الفقرة الأولى: الضوابط الواردة على الأسرار التجارية والصناعية وحماية الشهود

تقتضي المعاملات التجارية والصناعية في بعض الأحيان التعامل بالسرية والكتمان وهذا ما جعل جل التشريعات تضع قيوداً على الأسرار التجارية والصناعية، كما انه تقتضي التحقيقات والبحوث والتحريرات في بعض الجرائم، وجود شهود ومبلغين، مما يستوجب حماية هؤلاء الاشخاص.

أولاً: الاستثناءات الواردة على حق المعلومة في المجال التجاري والصناعي

إذا كان هذا الاستثناء أمراً غير مختلف عليه، إلا أنه ينبغي فقط التنويه بوجود تحديد نطاقه بما يسمح بكشف أي خطط تجارية من شأنها الاحتكار أو الإغراق أو المنافسة غير المشروعة. الأمر الذي يتطلب التحديد الدقيق لما يمكن اعتباره من الأسرار التجارية أو الصناعية التي يمكن أن تتمتع بإعفاء من مبدأ الشفافية وحق الاطلاع، وهو الأمر الذي يمكن تنظيمه من خلال قانون منع الاحتكار وحرية المنافسة المشروعة⁴²².

لقد هدف المشرع من وراء هذا الاستثناء بصفة خاصة إلى حماية المشروعات من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم فيما لو كشف الغير عن الوثائق المتعلقة بأنشطتهم⁴²³، ونظراً لعدم وجود تحديد تشريعي أو قضائي لفكرة السر التجاري والصناعي⁴²⁴، ففي فرنسا لا يقتصر السر التجاري فقط على أسرار أسلوب أو

422- سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، مرجع سابق، ص 705-706

423- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، ص 614

424- القضاء لم يعرف السر التجاري والصناعي، ولكن قضت محكمة ليون الفرنسية الإدارية بأن فواتير التحصيل والأسعار المحددة تنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين إدارة البريد وإحدى شركات النقل والتوزيع تعد من الأسرار التجارية التي لا يمكن للغير الاطلاع عليها. كما قضي بسرية

الدراسات التي تجرئها المؤسسات الخاصة لإقامة بعض المشروعات أو تحديث أساليب إدارة واستغلال المشروعات القائمة. وقضي أيضاً بسرية العروض التي تقدمها الشركات في الصفقات العمومية بما تشمل عليه من معلومات خاصة بها ملحقه بتلك العروض.

Tribunal Administratif, 30 novembre 1990, sté Jet services contre ministre de postes Rec 781

طرق التصنيع، كالوثائق الشارحة للتركيب الكيميائي للدواء، وإنما يمتد أيضاً إلى كل البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمركز المالي والاقتصادي للمشروع⁴²⁵.

المشرع المصري بدوره نص في قانون تداول المعلومات من خلال المادة 33 على رفض طلب المقدم للحصول على أي من المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة وبين الغير، أو التي تحتوي على أسرار تجارية أو مهنية لطرف ثالث، ويكون من شأن الإفصاح عنها الإضرار بمصالحه التجارية أو المالية، وذلك ما لم يقبل صاحب الشأن كتابة الكشف عنها⁴²⁶.

والقضاء الفرنسي بدوره قضى بحظر الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالأسرار التجارية والصناعية، حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17 أبريل 2013، بأن حظر الاطلاع على الوثائق الإدارية والتي يتضمن الاطلاع عليها اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، يشمل لأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية، بحيث لا يجوز لغير ذوي الشأن الاطلاع على هذه الوثائق⁴²⁷.

حتى المقاولات والشركات التي تسعى الى حماية مركزها التنافسي وطرق إنتاجها، وأسرارهم التكنولوجية، تعد من الأسرار التجارية والصناعية، التي يجب الحفاظ عليها وعد الاطلاع عليها⁴²⁸.

كما تطرق القانون الجنائي المغربي لعقوبة إفشاء أسرار المصنع من خلال الفصل 447 حيث نص: " كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم.

وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً.

425- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، مرجع سابق، ص 140 - 141

426- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 197

427- C.E, 17 avril 2013, Ministre de Travail, Req N° 344924, Carine Biget, Protection de la vie privée des personnes morales et accès aux documents administratifs, AJDA 2013, p 825

428- Claudio Parisi,, l'accès a l'information dans l'union européenne ; OP.Cit, p 283

ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتماً، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

وفي جميع الأحوال، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر".

ثانياً: حماية الشهود والمبلغين

التبليغ هو توصيل خبر وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة وهو واجب والتزام قانوني، وفي نفس الوقت له صفة الحق⁴²⁹. بل أوجب المشرع المغربي على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس الأمن العام أو حياة الشخص أو أمواله أن يبلغ النيابة العامة أو الشرطة القضائية⁴³⁰.

لهذا يكتسي مبدأ حماية المبلغين أهميته من كونه يشكل إحدى الآليات لكشف الفساد ومدخلاً لإفشاء الشفافية داخل الهيئات العامة وفضح تجاوزاتها⁴³¹. لذلك يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد بأن المعلومات كانت صحيحة، وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون، ولا بد أن يكون الإفشاء لاعتبارات المصلحة العامة. وتشمل عبارة " المصلحة العامة" في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، ويطبق هذا مثلاً، في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من العقوبات الإنتقامية، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي لكشف المعلومات، كتهديد محقق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو حتى حين يكون هناك خطر من إخفاء دليل على انتهاك أو خرق للقانون أو إتلافه⁴³².

429- قانون الإجراءات المصري نص أن البلاغ حق لكل مواطن بالنسبة للجرائم التي لا يلزم فيها شكوى أو طلب لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأنها من قبل النيابة العامة

430- المادة 43: "يجب أيضاً على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة".

431- الحسن التايقي، الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سنة 2013-2014، ص 51

432- مبادرة الشفافية العالمية، ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية: المطالبة بحقنا في المعرفة، ص 3

كما لأنه هناك من يسمي الموظفين الحكوميين الذين يكشفون معلومات سرية، أو تجاوزات ترتكبتها الهيئات العامة، " مطلق صفاة الإنذار"⁴³³، الذين يتعين على جميع التشريعات أن توفر الحماية لهم من العقوبات القانونية أو الإدارية أو العقوبات التي قد تفقد عملهم ووظائفهم، بسبب تبليغهم عن المخالفات التي يقفون عليها، لأن تأمين الحماية لهم من شأنه أن يشجع نشر المعلومات للعموم حول مختلف التصرفات والممارسات الخطيرة والمشينة، والتي تعتري المصلحة العامة⁴³⁴.

ولا شك إن التبليغ والإدلاء بالشهادة والإفادة من أجل التصدي، يشكل دون شك مساهمة جديرة بحماية أصحابها، مما قد يتعرضوا إليه من تهديد و انتقام من طرف الجناة. حيث أن قانون 10-37 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء في ما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ⁴³⁵، منح ضمانات قبلية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين، تتجلى في إخفاء هوية الشاهد أو المبلغ في المحاضر المنجزة والمتعلقة بالقضية، من أجل عدم تعريضهم إذا ما تم التعرف على هويتهم لأي شكل من أشكال الانتقام أو الاعتداء، أو أي خطر كيفما كان نوعه يهدد سلامته أو سلامة أسرته، بل على الأبعد من ذلك قد يمكن الاكتفاء بإيراد هوية مصطنعة، أو غير حقيقية وذلك من خلال ما تنص عليه المادة 7/82⁴³⁶.

إلى جانب إخفاء الهوية تم التنصيص كذلك إلى عدم الإشارة في المحاضر المنجزة عن العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير من أجل الحيلولة دون التعرف عن عنوانه⁴³⁷.

الفقرة الثانية : الأسرار المحمية بمقتضى القانون

تطرق دستور المملكة المغربية في الفصل 27 الى عبارة " والمجالات التي يحددها القانون بدقة "، لكن يثار تساؤل حول موقع هذه العبارة، والهدف من إيرادها بتلك الصورة المبهمة، لقد وردت تلك العبارة معطوفة

433 - Access to information and Security Sector Governance, publisher: Geneva centre for the democratic control of Armed forces (DCAF) 2010, p 45

434- الحسن التايقي، مرجع سابق، ص 52

435- ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5918 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1432 (17 فبراير 2011)

436- عبد النور قنيسي، حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال الالكترونية. تاريخ النشر 25 غشت 2016، تاريخ التصفح 2019-11-22 الساعة 14:25

437- البند الرابع من المادة 7/82 من قانون 37.10

على مجالات تقييد الحق أي الدفاع الوطني وأمن الدولة والحياة الخاصة للأفراد والحريات والحقوق الدستورية الأساسية ومصادر المعلومات، إنها نفس المجالات التي تحتاج إلى تحديدها بدقة من طرف القانون لئلا تتسع دائرة التأويل في تقييد ممارسة الحق لا سيما فيما يخص المعلومات المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن، ربما كان من الأجدر إتمام العبارة ب: " وهي المجالات التي يحددها القانون بدقة" أو أن يبرز المقتضى ان المجالات المحمية التي لها صلة بالدفاع الوطني وأمن الدولة تتطلب أن يعمل القانون على تحديدها بدقة⁴³⁸.

لكن المشرع الفرنسي فضل إيراد صيغة عامة قصد منها التأكيد على أن ما أورده من استثناءات لا تخل بالحماية التي قد تكون مقررة لبعض الأسرار بنصوص خاصة⁴³⁹، سواء كانت سابقة على صدور قانون 17 يوليوز 1978 أو لاحقة على صدوره، تأسيساً على أن الخاص يقيد العام⁴⁴⁰. كما هو الحال في تقنين البيئة⁴⁴¹، وتقنين الضرائب، حيث وضع المشرع قواعد خاصة للاطلاع على المعلومات، تكون واجبة التطبيق، وليس قانون الحق في الحصول على المعلومات الخاص بوضع قواعد عامة على الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية⁴⁴².

كما توجد تطبيقات عديدة في فرنسا منها نص المادة 15 من اتفاقية الشغل الدولية، التي وقعت عليها وصادقت عليها سنة 1950، والتي تفرض الحفاظ على سرية الشكاوى المبلغة للإدارة المكلفة بمراقبة مدى اتباع رب العمل لأحكام قانون الشغل، والمادة 110 من قانون الجنسية التي تمنع من الاطلاع على أسباب

438- لؤي عبد الفتاح، مرجع سابق ص 175

439- نفس الموقف تبناه المشرع المغربي، حيث ترك الصيغة عامة غير محددة، ففي المادة من قانون الصحافة والنشر أورد صيغة المعلومات التي تكتسي طابع السرية.

440- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، ص 615

441- مثلاً حين قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له في 24 ابريل 2013 بأن الأحكام الخاصة بالاطلاع على الوثائق الإدارية المنصوص عليها في قانون 17 يوليوز 1978، لا تطبق على طلب الحصول على وثائق تتضمن بيانات ومعلومات خاصة بالبيئة، حيث يمكن للجهة الإدارية رفض طلب الاطلاع على هذه المستندات استناداً للأسباب المنصوص عليها في المواد 124/4 و 124/5 من قانون البيئة.

CE 24 avril 2013, CHSCT et comité d'entreprise de la sté Lyondell Chimie France, req N° 337982, Lebon T, à paraître, AJDA 2013, 1083

442- شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 161

رفض التجنيس. وكذلك قواعد خاصة بالاطلاع على ملفات المساحة أو إجراءات تأديب الموظف العمومي، والتي لا تخضع لأحكام قانون الحصول على الوثائق الإدارية، وغيرها كثير.⁴⁴³

وما يؤخذ على هذا الموقف أنه لم يتطلب توافر شروط معينة في النص القانوني الذي يقضي بحجب المعلومات، كأن يحدد هذا النص مثلاً المواد التي يمكن حجبها عن الأفراد بصورة لا تترك مجالاً لتدخل تقديرات الإدارة، أو أن يحدد معايير واضحة لحجب المعلومات، أو أن يشير إلى أنواع معينة من المعلومات التي يمكن حجبها. خصوصاً وأن غالبية النصوص الخاصة لا تتضمن مثل هذا التحديد أو تلك المعايير، بل تترك للإدارة سلطة حجب المعلومات وفقاً لتقديراتها، وإذا ما عدنا إلى تاريخ الإدارة الفرنسية سنجد أنها إدارة تقدر السرية، لذا فمن المتوقع أن تستغل الإدارة هذه البند لحجب أكبر قدر من المعلومات، وهذا يتعارض مع الغرض الأساسي لقانون 17 يوليو 1978.⁴⁴⁴

لذلك كان حري على المشرع الفرنسي بدلاً من المساهمة في توسيع مظلة السرية وهو نفس موقف المشرع المغربي⁴⁴⁵، أن يضع حداً لتدخل الإدارة ولسلطتها التقديرية في حجب المعلومات، وذلك من خلال

443- شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 157

444- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، ص 616

445- المشرع المغربي نص في المادة 6 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13: " يحق للصحفيات والصحفيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول، على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات السرية وتلك التي تقيّد الحق في الحصول عليها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور".

صياغة هذه المادة توجي يكون الصحفي سيصبح حراً في الحصول على المعلومات التي تساعد في عمله، لكن عند التطبيق فإن نفس الفقرة وضعت فيها قاعدة أخرى معاكسة، تمنع على الصحفيين الحصول على المعلومة عندما استثنت تلك الفقرة، ما سمته المعلومات التي تكتسي طابع السرية.

وأنة لا يرد على هذا بأن المقصود بالمعلومات التي تكتسي طابع السرية هي تلك التي نصت عليه المادة 5 من نفس القانون تلك المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة بالحياة العامة، وذلك للأسباب التالية:

- أن المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني وغيرها هي منصوص عليها في الفصل 27 من الدستور الذي تحيل على المادة 5 من نفس القانون.

- أن الصحفي لم يبق ممنوعاً فقط من المعلومات المنصوص عليها في ذلك الفصل 27 من الدستور، وإنما أضاف له القانون نوع آخر من المعلومات وهي عن المعلومات التي سمته الفقرة الأولى من المادة 6. المعلومات التي تكتسي طابع السرية دون أن تذكر تلك تسمى تلك المادة هذه المعلومات ولا الجهة التي ستحدد طابع السرية من عدمه بخصوصها، أو تلك الجهة يعني أن أي إدارة، من غير إدارة الأمن والدفاع، ستواجه الصحفي بالطابع السري للمعلومة حسب تقديرها، وهو ما يمنع من الاطلاع عليها.

وضع ضوابط واضحة ومعايير صارمة لتطبيق الاستثناءات، بما يحقق في النهاية الهدف الذي صدر من أجله قانون الحصول على الوثائق الإدارية الفرنسي وهو توسيع مظلة الشفافية لتشمل الإفصاح عن أكبر قدر من المعلومات والوثائق الإدارية⁴⁴⁶.

نفس الموقف تبناه المشرع المصري هذا الاستثناء في الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون تداول المعلومات بنصها على أن يرفض الطلب المقدم للحصول على أي معلومات أو الاطلاع عليها إذا كان يمنع من الإفصاح التزام تفرضه القوانين أو الاتفاقيات الدولية النافذة ما لم يقبل ذو الشأن كتابة الكشف عنها⁴⁴⁷. وكذلك المادة 44 من نفس القانون.

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴⁴⁸ بأن الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي لم يتم تحديد أبعادها، وفي هذا الصدد، فإن أحد الحلول الممكنة يكمن في إعادة صياغة الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مع العودة إلى الفصلين 192 و193 من القانون الجنائي قصد ملاءمتها مع المعلومات التي تعتبر الكشف عنها فعلا مجرما جنائيا، ومع التقييدات المرتبطة بها.

نخلص إلى أن مبدأ محدودية الاستثناءات وضرورة تبريرها، يعد من أكثر المبادئ التي تتعرض للجدل والنقاش إذ يخشى البعض أن يمثل ذريعة للدول لإفراغ القانون من مضمونه، عن طريق وضع الكثير من المسائل الهامة في إطار الاستثناء، وكما لا يخفى على أحد أن النظم السياسية غير الديمقراطية تنظر برؤية شديدة إلى مبدأ حق الاطلاع على المعلومات، ويحاط هذا الحق في جميع هذه الدول بقيود شديدة،

وهكذا سيلاحظ أن ظاهر المادة 6 هو أنها تعطي للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، لكن في الواقع والحقيقة عند التطبيق فإن الصحفي لن يغادر مكانه الحالي الذي يوجد فيه اليوم، بل سيتراجع عما راكمه من مكتسبات.

مأخوذ عن رية مكرم، بعض ما يخفيه قانون الصحافة والنشر رقم 88.13.

<https://www.febrayer.com/366840.html>

تاريخ النشر 2016-06-18 تاريخ الاطلاع 2019-12-02 الساعة 16:33

446- عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، ص 616

447- حسين صابر دويب، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 199

448- الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بناء

على طلب السيد رئيس مجلس المستشارين المؤرخ في 29 يوليوز 2016، والصادر يوم 12 غشت 2016، ص 13

http://www.cndh.ma/sites/default/files/24-_cndh_-_droit_a_linfo_va.pdf

ويتعرض لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة، ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد لا الإتاحة.

يعد حق المواطنين في الحصول على المعلومات أو الحق في الاطلاع هو الحق الإنساني الأساسي، الذي يفيد تمكين المواطنين من معرفة المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، لأنه حق أصبح يعتبر من بديهيات الديمقراطية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال لأي دولة كيفما كان تشعبها بمبادئ الديمقراطية، أن تخفي المعلومات التي تحتفظ بها على المواطنين، بصفتها مؤتمنة عليها، تحت ذريعة السر المهني والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام.

هذا القانون الذي حاول المشرع من خلاله، تنزيل مقتضيات الفصل 27 من الدستور، وذلك بالتنصيص على الإجراءات المسطرية لطلب المعلومة، وكذا تحديد الاستثناءات الواردة على هذا الحق، ومن خلال الضمانات الادارية والقضائية لتطبيق هذا الحق. لكنه حسب رأي غالبية الباحثين ومنظمات المجتمع المدني وكذا بعض المؤسسات الرسمية، لم يرقى إلى مستوى التطلعات، إذ يعاني من قصور كبير في تحقيق فعلي لقانون نموذجي لحق المعلومة.

كما أن جل التشريعات أفردت عقوبات على جرائم إفشاء السر المهني أو الاستثناءات الواردة على حق المعلومة، هذه العقوبات اختلفت حسب طبيعة الإفشاء والتي تراوحت بين

لذلك فإن استقراء الاستثناءات التي أوردها المشرع المغربي أو التشريعات المقارنة، فإنها لم تخرج عن الإطار الشائع للاستثناءات الواردة على قاعدة الكشف المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية، ومع ذلك، فإن المشرع المغربي وغالبية القوانين المقارنة لم يضعوا الضوابط أو المعايير التي يمكن على هديها تحديد معالم كل استثناء بشكل دقيق، بل جاءت عبارات النص غامضة وفضفاضة، وهو ما يسمح للإدارات الحكومية باستغلاله لإفشاء السرية على الكثير من أعمالها، بزعم أنها تندرج ضمن تلك الاستثناءات، وبالتالي تحيل بذلك السرية إلى قاعدة، والعلانية إلى محض استثناء.

إلا أن حق المعلومة ترد عليه استثناءات مما تجعله حقا مقيدا وليس مطلقا، يبقى أهمها السر المهني الذي تتعدد تعاريفه، مما يجعل مفهومه القانوني لا يزال غامضا، كما لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك فإن مداها يختلف من إدارة إلى أخرى ومن موظف لآخر، أما الفقه انقسم بشأن تحديد السر إلى اتجاهين اتجاهاً أخذ بالمعيار الشخصي، فالموظف لا يلزم إلا بما يعهد به إليه صاحب السر، أما الاتجاه الآخر فيأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد في تحديد وصف السرية بالنظر إلى الظروف والأحوال

الموضوعية التي أحاطت بالواقعة. كما قد يكون السر المهني مطلقاً أو يكون جزئياً حسب ظروف السر نفسه، أو الجهة التي ألزمتها. كما أنه يترتب على قيام الموظف بإفشاء أسرار الوظيفة العديد من الآثار القانونية، فقد تتحقق مسؤولية الموظف التأديبية، ويمكن مساءلته مدنياً وحتى جزائياً، هذه الأخيرة التي جعلها المشرع المغربي أو المقارن يفرد عقوبات في حالة الإفشاء للسر المهني، قد تصل إلى الحبس.

وفي نفس السياق، نستخلص أن قانون حق الحصول على المعلومات أورد مجموعة من القيود المقررة لصالح الإدارة وهي المتعلقة بالدفاع والأمن العام والاقتصادية والمالية، وتلك المرتبطة بسير إجراءات التقاضي، أو تلك الضوابط المقررة لمصلحة الأفراد والمرتبطة بحرمة الحياة الخاصة والأسرار التجارية والصناعية، وحماية المبلغين والشهود، والأسرار المحمية بمقتضى القانون. هذه القيود والضوابط نجد بعضها ذات مفاهيم شاملة وفضفاضة، ومن شأن إدراجها في القانون دون تفصيل أو تحديد دقيق أن يعرقل حق الحصول على المعلومة، وبالتالي تصبح هذه الاستثناءات أداة لإفراغ قانون حق الحصول على المعلومات من محتواه تماماً، ويصبح قانون منع المعلومة وليس للحصول عليها.

يتضح من كل ما سبق أن إجراء وتنزيل الفصل 27 من الدستور بما يتلاءم مع المعايير الدولية، وذلك بسن قانون نموذجي متقدم لحق الحصول على المعلومات، و في إطار مراعاة انسجام المنظومة القانونية ومتطلبات منظومة النزاهة والشفافية و الديمقراطية ليس بالعملية السهلة، حيث يجب تدارك النواقص والثغرات التي ينطوي عليها القانون وخصوصاً في مجال الاستثناءات الواردة عليه، وذلك بضرورة تضييق وتدقيق وتحديد مجالها بشكل واضح وحصري وربطها بمبررات واضحة، ولن يتأتى ذلك إلا بناء على إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومة بإعطاء الأولوية لقانون حق الحصول على المعلومات مقارنة مع باقي القوانين، مثلاً ضرورة مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وعدم مواجهة المؤسسات الوطنية المختصة في الحصول على المعلومات بمبرر الحفاظ على السر المهني، مع ضرورة تحديد مفهوم وطبيعة السر المهني.

الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء القانون الدولي - قراءة في اتفاقية أرهوس لعام 1998-

الدكتورة وافي حاجة

أستاذة محاضرة-ب-

مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

مقدمة:

إن الحق في الحصول على المعلومة يعني بالدرجة الأولى حق كل فرد في المطالبة بمعلومات تخص المجتمع الذي ينتمي إليه، و بالنظر للتطور الذي عرفته الدول والمجتمعات على اختلافها وتأثير ذلك على البيئة الإنسانية، ظهر للوجود ما يعرف بالحق في الحصول على المعلومة البيئية ويطلق عليه أيضا مصطلح الإعلام البيئي، بل أكثر من ذلك نجد أن الفقه درج على إدراج هذا الحق ضمن حقوق الإنسان بالنظر للأهمية التي يكتسبها من حيث كونه وسيلة أساسية تساهم في حماية البيئة والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة.

ترجع البداية الحقيقية لتبلور هذا الحق إلى فترة السبعينات المصادفة لانعقاد أول مؤتمر دولي يخص البيئة الإنسانية سنة 1972 بمدينة ستوكهولم، حيث شكّل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا هاما أسس فيه بدء الانطلاقة الحقيقية لمسألة الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموما، وبعد هذا المؤتمر توالى المؤتمرات والدولية وتعددت الاتفاقيات الدولية التي كرس في مجملها الحق في الحصول على المعلومة البيئية الذي يعد نوع من التحفيز يدفع الفرد أو مختلف الهيئات ذات الصلة بالشأن البيئي نحو الإلمام بالمعطيات المتعلقة بالبيئة والوقوف عند المخاطر التي تهددها، وهذا بدوره يساهم في الدفاع عن البيئة والمشاركة في حمايتها. بناء على ما سبق، تم إبرام اتفاقية الوصول إلى المعلومة البيئية المعروفة باسم اتفاقية أرهوس عام 1998، إذ جاءت هذه الاتفاقية كاستمرارية للجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمشاركة جميع الفئات.

من هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف عند أهم الوثائق الدولية التي تناولت الحق في الحصول على المعلومة البيئية، إلى جانب الإحاطة بمختلف الأحكام التي تناولتها اتفاقية أرهوس لاسيما

ما تعلق منها بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، وعليه تكمن الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة في تحديد الأسس القانونية للحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء القانون الدولي بصفة عامة واتفاقية أرهوس بصفة خاصة.

لذلك سيتم التركيز من خلال هذه الدراسة على محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار الدولي العام للحق في الوصول إلى المعلومة البيئية.

المحور الثاني: اتفاقية أرهوس كأساس خاص للحق في الوصول إلى المعلومة البيئية.

المبحث الأول: الإطار الدولي العام للحق في الوصول إلى المعلومة البيئية

من أجل ضمان حماية فعلية وفعالة للبيئة الإنسانية، ووجب تزويد الأفراد بكل المعلومات المتعلقة بالوضع الحقيقية للبيئة إلى جانب إمامه بكافة المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضرراً بهذه البيئة، وتكون السلطات العامة في الدولة هي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات.

من هذا المنطلق، جاء الحق في الإعلام البيئي أو الحق في الحصول على المعلومة البيئية كمبدأ هام في مجال القانون الدولي للبيئة، إذ تم النص عليه في مختلف النصوص والإعلانات الدولية، وقبل التطرق لمختلف النصوص الدولية البيئية التي تناولت الحق في الحصول على المعلومة البيئية، ووجب تحديد المقصود بالمعلومة البيئية أو الإعلام البيئي.

المطلب الأول: مفهوم المعلومة البيئية

المعلومة البيئية هي كل معلومة لها صلة مباشرة بموضوع البيئة، وذلك من حيث طبيعة وحجم المشاكل البيئية وجميع النشاطات والمشاريع التي سيتم إنجازها ومدى تأثيرها على البيئة⁴⁴⁹، ولقد عرف البنك الدولي المعلومة البيئية بأنها نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء وزيادة معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكياته اتجاه البيئة⁴⁵⁰.

⁴⁴⁹ - عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص 82.

⁴⁵⁰ - Gillian Martin Mehers, "Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerranéenne", éditeur suisse, Suisse 1992, p 01

بالرجوع إلى النصوص القانونية المقارنة، نجد أن مدلول المعلومة البيئية ينصرف إلى مختلف البيانات والمعلومات سواء كانت في شكل مكتوب أو مقروء أو مسموع وحتى في شكل بيانات الكترونية، ذات الصلة بشكل عام بمجال البيئة، فالمعلومة البيئية تشمل على وجه الخصوص كل ما يتعلق بحالة العناصر المكونة للبيئة، وكذا جميع العوامل المؤثرة عليها، دون أن ننسى التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل حماية الموارد البيئية والمحافظة عليها، إلى جانب التقارير الإدارية المتعلقة بحالة البيئة والصحة السكانية⁴⁵¹.

بذلك يمكن القول، أن المعلومة البيئية هي عبارة عن عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة وكل هذا يتم عن طريق وسائل الإعلام على اختلافها، إذ يتم تسليط الضوء على كل ما يهدد البيئة وهذا ما ينجم عنه رفع درجة الوعي البيئي وزيادة المعرفة وصولاً للتنمية المستدامة التي يتوخاها الجميع⁴⁵².

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع نص في المادة 07 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن المعلومة البيئية تتعلق بجميع المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، كما نص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تخص الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق⁴⁵³، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري بنصه على الحق في المعلومة البيئية يكون بذلك قد واكب التطور الحاصل على المستوى الدولي بشأن هذا الحق الذي تمت الإشارة إليه في جل النصوص الدولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أو تلك الخاصة بالمجال البيئي.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء النصوص الدولية

إن الحق في الحصول على المعلومة البيئية يجد أساسه أولاً وقبل كل شيء في النصوص القانونية الدولية الخاصة بمسألة حقوق الإنسان، على اعتباره حق إنساني بالدرجة الأولى حيث ركزت معظم المواثيق

⁴⁵¹ - بركات محمد، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد الأول، جويلية 2011، ص 36.

⁴⁵² - بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2013، ص 10.

⁴⁵³ - تنص المادة 07 من قانون 10/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003، على أن " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية بمعلومات متعلقة بحالة البيئة، والحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها".

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه " من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة...".

والاتفاقيات الدولية على البعد الإنساني الذي يحظى به الحق في البيئة، ولعل هذا ما جعل النصوص القانونية ذات الطابع البيئي تتناول النص على هذا الحق وتوسعي لتجسيده على أرض الواقع.

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

لقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بالحق في الحصول على المعلومة من خلال قرار رقم 59 الذي تبنته الجمعية العامة، حيث تم النص بموجبه على أن " حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس عليه جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لها"⁴⁵⁴.

باستقراء مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، نجد أنه تناول الحق في المعلومة بحيث جاء فيه أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة"⁴⁵⁵، ولقد تم التأكيد على ما جاءت بهذه المادة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁴⁵⁶.

بالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية ذات الشأن بمسألة حقوق الإنسان، يلاحظ أنها نصت بشكل صريح وواضح على حق الإنسان في الحصول على المعلومة، إذ أكدت جميعها على أنه لكل فرد الحق في الحصول عند طلبه لأي معلومات تحفظها السلطات العمومية في الدولة⁴⁵⁷، وتجدر الإشارة بهذا الصدد

⁴⁵⁴ - زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 27.

⁴⁵⁵ - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

⁴⁵⁶ - نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ليشمل حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...".

⁴⁵⁷ - تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 هذا الحق بموجب نص المادة 10 منها، إلى جانب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي نصت على الحق في الحصول على المعلومة بمقتضى نص المادة 13 منها، ثم جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ليؤكد على هذا الحق بموجب نص المادة 09 منه.

إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية الذي لم يتطرق بداية إلى الحق في الوصول إلى المعلومة إلى غاية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، حيث تناول هذا الحق بموجب نص المادة 32 منه⁴⁵⁸.

زيادة على ما سبق ذكره، تناول إعلان بيروت الصادر سنة 2003 والمتعلق بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، الحق في الحصول على المعلومة بموجب البند 12 منه والذي جاء تحت عنوان " حرية تداول المعلومات " ⁴⁵⁹.

وعليه يمكن القول، أن النص على الحق في الوصول إلى المعلومة في مختلف النصوص الدولية السابقة الذكر، ساهم في تبلور الحق في الحصول على المعلومة في المجال البيئي، ويتضح ذلك جليا من خلال النصوص البيئية التي كرست هذا الحق على اعتباره أداة فعالة لضمان مشاركة الأفراد والهيئات لاسيما المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية على ضوء النصوص الدولية البيئية

لقد تطرقت النصوص الدولية سواء الاتفاقية منها أو غير الاتفاقية لمسألة الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسعت جميعها إلى العمل على تكريس هذا الحق على أرض الواقع.

بالرجوع إلى النصوص الدولية غير الاتفاقية والمتمثلة على وجه الخصوص في الإعلانات والقرارات الدولية، نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972 بستوكهولم يعد أول نص قانوني دولي يتطرق إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية، إذ تضمن الإعلان المنبثق عن هذا المؤتمر إقرارا صريحا وواضحا لهذا الحق، وذلك بموجب نص المبدأين التاسع عشر و العشرين منه على التوالي.

نتيجة لما تضمنه إعلان ستوكهولم لسنة 1972، ركزت جميع الإعلانات والمواثيق الدولية اللاحقة له على الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث نص الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 بموجب المبدأ السادس عشر على هذا الحق باعتباره أداة فعالة لضمان مشاركة الأفراد في حماية البيئة، كما جاء المبدأ

⁴⁵⁸ - نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه " - يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. - تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

⁴⁵⁹ - زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 31.

الثالث والعشرون من نفس الميثاق ليؤكد على إمكانية مشاركة كل فرد بصفة منفردة أو مع غيره في عملية وضع القرارات المتعلقة ببيئته التي يعيش فيها، كما أشار الإعلان العربي حول البيئة والتنمية وأفاق المستقبل لسنة 1991 إلى "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علما بالقضايا الإيكولوجية التي تعنيهم"⁴⁶⁰.

في سنة 1992 جاء إعلان ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية ليؤكد بموجب المبدأ العاشر منه على أن حماية البيئة تقتضي مشاركة جميع المواطنين من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وإتاحتها على نطاق واسع من طرف السلطة العامة، وتم تكريس هذا المبدأ المنصوص عليه في إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، حيث تم إقرار هذا المشروع من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أكد بموجبه على كفالة الحق في الحصول على المعلومة البيئية للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بتكلفة معقولة وبطريقة فعالة وفي الوقت المناسب⁴⁶¹.

من جانب آخر، جاءت القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية لتقر بالحق في الحصول على المعلومة البيئية ومن ذلك ما تضمنه التوجيه الأوروبي رقم 313/90 المؤرخ في 07/06/1990 المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومة البيئية، حيث جاء المادة الثالثة منه على أن "تلتزم الدول الأعضاء بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو معنوي يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزما بإثبات مصلحة له في ذلك"⁴⁶².

يمكن القول، أن إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 شكّل منعطفا مهما في مجال الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث انعكس ذلك على الاتفاقيات الدولية البيئية التي عمدت جميعها إلى تكريس ما جاء به المبدأ العاشر من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 من خلال التأكيد على ضرورة ضمان الحصول على المعلومة البيئية، والدليل على ذلك ما جاءت به الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 التي نصت على

⁴⁶⁰ - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية. مقال متاح على الموقع الإلكتروني <https://portal.arid.my/Publications/31607020-9efd-43.pdf>، تاريخ الإطلاع 2019/12/20 على الساعة 21 سا 30، ص 102.

⁴⁶¹ - المبدأ التوجيهي رقم 01 من المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، متاح على الموقع الإلكتروني file:///C:/Users/User/Downloads/A_65_25-AR.pdf، تاريخ الإطلاع 2019/12/20 على الساعة 20 سا 45، ص 19.

⁴⁶² - طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013، ص 163.

وجوب التزام الدول بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بمسألة تغير المناخ وأثارها، إلى جانب التشجيع على نطاق واسع مبدأ مشاركة الجمهور في مواجهة هذه الظاهرة⁴⁶³.

من جهة أخرى، كرّست اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 الحق في الحصول على المعلومة البيئية مع التأكيد على ضرورة تبادل المعلومات وتوعية الجمهور، بل أكثر من ذلك شددت هذه الاتفاقية على إلزامية تبادل المعلومات عن جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للدول النامية⁴⁶⁴.

زيادة على ما سبق، أكدت اتفاقية روتردام لعام 1998⁴⁶⁵ على حق الدول الأطراف في الحصول على المعلومات بشأن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة وذلك بموجب نص المادتين 11 و 14 منها، كما أكدت اتفاقية ستوكهولم لعام 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة على حق تزويد الجمهور بكافة المعلومات عن ما تتضمنه المنتجات الكيميائية التي يستعملونها من خصائص خطيرة، طبقا لما جاء في ديباجة الاتفاقية ونص المادتين 09 و 10 من هذه الأخيرة.

أما على المستوى الإقليمي، نجد أن معظم النصوص والإعلانات الإقليمية أكدت على الحق في الحصول على المعلومة البيئية، ومن ذلك ما جاء به المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة لعام 1989 الذي أكد على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة وكذا المشاركة في مسار صنع القرار، يضاف إلى ذلك تبني مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1996 التوصية رقم 41 (96 ج) حول انبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، إذ أكدت هذه التوصية على أنه لكل شخص حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار، مما يجعل السياسات البيئية ذات فعالية وتجسد المشاركة الواسعة للجمهور⁴⁶⁶.

⁴⁶³ - راجع المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93، المؤرخ في 10/04/1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 21/04/1993.

⁴⁶⁴ - راجع المادتين 13 و 17 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المؤرخ في 06/06/1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14/06/1995.

⁴⁶⁵ - اتفاقية روتردام لعام 1998 بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 24/02/2004.

⁴⁶⁶ - بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 35-36.

كما تناولت الاتفاقية الإفريقية بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003 نصا صريحا حول حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية⁴⁶⁷.

في ختام هذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أن أهم نص دولي كرس الحق في الحصول على المعلومة البيئية، يتجلى في اتفاقية أرهوس convention d'Arhus بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في صنع القرارات البيئية واللجوء إلى العدالة في المسائل ذات الطابع البيئي، الموقعة سنة 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في 30/10/2001⁴⁶⁸، ولقد ساهمت هذه الاتفاقية إلى حد بعيد في الحث على تبني تشريعات وطنية للإقرار بهذا الحق وتحديد طرق وآليات وضوابط لممارسته، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: اتفاقية أرهوس كأساس خاص للحق في الوصول إلى المعلومة البيئية

لما أصبح الاهتمام بالبيئة وضمان حمايتها من بين الأولويات بل من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، جاءت اتفاقية أرهوس كاستمرارية للجهود الدولية المبذولة في سبيل توفير الحماية اللازمة للبيئة التي تعرضت على مر السنين لعدة انتهاكات أثرت بشكل مباشر على الموارد الطبيعية وديمومتها، وهذا ما نجم عنه تبلور الوعي والحس البيئي لدى جميع الفئات المكونة للمجتمع الدولي.

عليه تعد اتفاقية أرهوس لسنة 1998 المتعلقة بالوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي والوصول إلى القضاء، من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي عالجت الحق في الحصول على المعلومة البيئية، ويتضح ذلك من خلال تبنيها لتعريف موسع للمعلومة البيئية يشمل طبيعة المعلومات التي تلتزم السلطات العامة في الدولة بجعلها في متناول الجمهور، إلى جانب نصها على الآليات والضوابط الكفيلة بتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

⁴⁶⁷ - تنص المادة 16 من اتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003 على أنه " تعتمد الأطراف التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان مايلي في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة: أ- نشر المعلومات البيئية، ب- حصول الجمهور على المعلومات البيئية،...".

⁴⁶⁸ - كانت الدول المنتمة إلى المجموعة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا من بين أولى الدول التي صادقت على اتفاقية أرهوس، ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية والنجاح الباهر الذي حققته تم المصادقة عليها من طرف العديد من الدول حيث بلغ عددها 47 دولة في سنة 2016 بما في ذلك الإتحاد الأوروبي، بل أكثر من ذلك عبرت بعض الدول التي لا تنتمي إلى المجموعة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا، عن استعدادها للانضمام لهذه الاتفاقية. راجع: حسين بوثلجة، دور اتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، ص 23.

المطلب الأول: المعلومة البيئية طبقاً لأحكام اتفاقية أرهوس

باستقراء أحكام اتفاقية أرهوس لعام 1998، يلاحظ أنها أقرت في ديباجتها بشكل صريح وواضح بحق الجمهور⁴⁶⁹ في الدول على الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، واعتبرت هذا الحق من بين الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها، بل أكثر من ذلك نجد أن هذه الاتفاقية وتأكيداً منها على أهمية تكريس هذا الحق، ربطته بالمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي إلى جانب إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات المساس بهذا الحق.

بالرجوع إلى المادة 02 من اتفاقية أرهوس في فقرتها الثالثة، يلاحظ أنها عرفت المعلومة البيئية بأنها "أية معلومات في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أوفي أي شكل مادي آخر"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة لم تكتفي بتعريف المعلومة البيئية بل حددت حالات وموضوعات المعلومة البيئية والتي تكمن فيما يلي:

* **حالة عناصر البيئة:** تشمل هذه العناصر تلك العناصر التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها كالهواء، الجو، الماء، التربة، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة وراثياً.

تعتبر إتاحة الحصول على المعلومة البيئية في مجال عناصر البيئة ذات أهمية كبيرة، نظراً لكونها تتعلق بالوضع العام للبيئة والنظم البيئية التي من شأنها أن تمس بشكل مباشر بحياة الفرد وصحته⁴⁷⁰.

* **العوامل التي تؤثر على عناصر البيئة أو يحتمل ذلك:** من بين هذه العوامل المواد، الطاقة، الإشعاع، الضوضاء، الأنشطة والتدابير بما فيها التدابير الإدارية والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي من شأنها أن تؤثر على عناصر البيئة المذكورة سابقاً أو يحتمل أن تؤثر عليها.

⁴⁶⁹ - وفقاً لنص المادة 02 في فقرتها الرابعة من اتفاقية أرهوس يقصد بالجمهور " كل شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفقاً للتشريعات أو الممارسات الوطنية للرابطة أو المنظمات أو الجماعات التابعة لهم". راجع الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها- اتفاقية أرهوس-، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، تاريخ الإطلاع 2019/12/20 على الساعة 22 ص 20، ص 05.

⁴⁷⁰ - صلاح خيرى جابر، موقف اتفاقية أرهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، 2017، ص 96.

يلاحظ أن هذه الحالة جاءت نتيجة لكون أن جميع هذه العوامل في معظم الأحيان لها تأثير سلبي على البيئة الأمر الذي يستوجب تبيان الآثار المترتبة عن استعمال هذه العوامل وهذا ما يساهم في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية وبالتالي زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور.

* **صحة الإنسان وأوضاع المواقع الثقافية والمنشآت:** تشمل هذه الحالة كل ما يتعلق بصحة الإنسان وسلامته، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالمواقع الثقافية والمنشآت والتي يمكن أن تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بحالة عناصر البيئة وكذا العوامل المرتبطة بهذه العناصر.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية في ظل اتفاقية أرهوس

إن ضمان تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية يقتضي وضع ضوابط وآليات لتسهيل ممارسة هذا الحق، وعلى ضوء اتفاقية أرهوس لسنة 1998 يمكن إجمال هذه الضوابط في الطرق المتاحة للوصول إلى المعلومة البيئية، وكذا حدود ممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

الفرع الأول: الطرق المتاحة للوصول إلى المعلومة البيئية

بالرجوع إلى نص المادتين 04 و05 من اتفاقية أرهوس نجد أنها حددت طرق الحصول على المعلومة البيئية فيما يلي:

أولاً: الحصول على المعلومة البيئية بناء على طلب الجمهور

عملاً بأحكام المادة 04 من اتفاقية أرهوس تلتزم السلطات العامة في الدول الأطراف في الاتفاقية، بدراسة والاستجابة للطلبات المقدمة بخصوص الحصول على المعلومات البيئية وذلك في حد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويمكن تمديد هذه المدة إلى فترة شهرين في حالة ما إذا كانت طبيعة المعلومات المطلوبة تستوجب ذلك، مع وجوب إخطار صاحب الطلب بالأسباب التي أدت إلى تمديد مدة الرد على الطلب المقدم⁴⁷¹.

471 - راجع المادة 04 في فقرتها الأولى والثانية من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 7.

ثانيا: الحصول على المعلومة البيئية عن طريق جمع المعلومات ونشرها

باستقراء نص المادة 05 من اتفاقية أرهوس نجد أنها قد أشارت إلى إمكانية إتاحة الحصول على المعلومة البيئية من خلال طريقة جمع المعلومات ونشرها من طرف الدولة دون الحاجة إلى انتظار تقديم طلبات من قبل الجمهور، ومن هذا المنطلق نجد أن الدولة بموجب نص هذه المادة تمتلك زمام المبادرة في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية دون أن يجبرها الجمهور على ذلك من خلال تقديم الطلبات⁴⁷².

لذلك يجب على السلطات العامة نشر جميع المعلومات التي تحوزها بشأن تعرض صحة الإنسان أو البيئة لأي خطر محدد، وهذا حتى يتسنى للجمهور اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الضرر أو التخفيف منه قدر المستطاع⁴⁷³، ويتم تحقيق ذلك من خلال وضع ترتيبات على غرار وضع القوائم والسجلات التي تحتوي المعلومات البيئية تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليها بطريقة شفافة ومجانية وحتى بشكل إلكتروني مواكبة للتطور التكنولوجي⁴⁷⁴، وفي سبيل تحقيق ذلك أقرت اتفاقية أرهوس بروتوكول كييف لعام 2003 المتعلق بسجلات إطلاق ونقل النفايات، حيث مكّن هذا البروتوكول من إتاحة حصول الجمهور على المعلومات البيئية، الأمر الذي يدفع بهذا الأخير إلى المشاركة في الحد من التلوث من خلال مساهمته في عملية صنع وإعداد القرارات البيئية⁴⁷⁵.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن التوجيه الأوروبي رقم 1367/2006 لسنة 2006 أكد بموجب نص المادة 04 منه في فقرتها الأولى على ضرورة تشجيع المؤسسات والهيئات الوطنية في الدول الأوروبية بتنظيم المعلومات ذات الطابع البيئي في قواعد بيانات الكترونية بغرض نشرها بموجب وسائل الاتصال المتداولة على غرار الحاسوب وأي وسائل الكترونية أخرى⁴⁷⁶.

472 - حسين بوتلجة، المرجع السابق، ص 29.

473 - راجع المادة 05 في فقرتها الأولى- ج- من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 9.

474 - راجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 05 من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص ص 9-10.

475 - صلاح خيرى جابر، المرجع السابق، ص 103.

476 - REGULATION (EC) No 1367/2006 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 6 September 2006 on the application of the provisions of the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters to Community institutions and bodies, disponible sur le site :

<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:264:0013:0019:EN:PDF>,

.Vu le : 22/12/2019 à 19h40

كما يلاحظ أن اتفاقية أرهوس نصت على ضرورة نشر وتوزيع تقرير وطني حول وضعية البيئة كل ثلاث أو أربعة سنوات، إلى جانب نشر جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والخطط والبرامج البيئية وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الطابع البيئي وهذا ما يكرس الشفافية التي يتوخاه الجمهور⁴⁷⁷.

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية

على الرغم من إقرار اتفاقية أرهوس لعام 1998 لحق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية من خلال التسهيلات التي ينبغي للسلطات العامة في الدولة توفيرها لتحقيق هذا الغرض، إلا أن هذه الاتفاقية وضعت حالات استثنائية لا يمكن معها إتاحة هذا الحق.

الاستثناء الأول: رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية نظرا لارتباطه بالسلطة العامة في الدولة

يضم هذا الاستثناء عدة حالات نصت عليها المادة 04 في فقرتها الثالثة من اتفاقية أرهوس ويمكن إجمالها على العموم فيما يلي:

* يتم رفض الحق في الحصول على المعلومة البيئية إذا كانت هذه الأخيرة أصلا غير متوفرة لدى السلطة العامة في الدولة، أو إذا كان الطلب المقدم غير معقول أو تم تقديمه بشكل غير محدد أو غير دقيق وبصورة عامة.

* يجوز رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية إذا ما تعلق الأمر بمعلومات هي في طور الإنجاز أو إذا ما تعلق الأمر باتصالات داخلية للسلطات العامة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني أو تبعا للعرف الجاري العمل به، لكن يجب الأخذ بالحسبان المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن تلك المعلومات⁴⁷⁸.

الاستثناء الثاني: رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية إذا كان الكشف عنها يمس بسرية الإجراءات والحقوق:

477 - راجع الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 05 من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص ص 10-11.

478 - راجع المادة 04 الفقرة الثالثة -ج- من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 7.

تناولت اتفاقية أرهوس إمكانية رفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية في حالات محددة نصت عليها المادة 04 في فقرتها الرابعة والتي تكمن فيما يلي:

* في حالة ما إذا نصت القوانين الوطنية على سرية الإجراءات التي تخص السلطات العامة، أو في حالة ما إذا كانت المعلومة البيئية المطلوبة تتعلق بالعلاقات الدولية، الأمن العام والدفاع الوطني، في هذه الحالة لا يمكن الاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية⁴⁷⁹.

* يمكن رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية إذا ما تعلق الأمر بالمحاكمات والتحقيقات ذات الطابع الجنائي أو التأديبي، أو في حالة الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية إلى جانب سرية المعلومات الصناعية والتجارية المحمية قانوناً، وكذلك إذا ما تعلق الأمر بسرية بيانات وملفات خاصة بشخص طبيعي مع رفض هذا الأخير الإفصاح عن هذه المعلومات التي تكون محمية بموجب القانون⁴⁸⁰.

* إذا ما تعلق الأمر بالبيئة بحد ذاتها ولاسيما المواقع ذات الصلة المباشرة بالأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض، فهنا يمكن للسلطة العامة في الدولة الامتناع عن تمكين الجمهور من حقه في الحصول على المعلومة البيئية⁴⁸¹.

بناء على ما سبق وبالرجوع إلى ما تضمنته اتفاقية أرهوس، يجب على السلطة العامة تبرير دائماً سبب رفض الطلبات المقدمة على أن يكون الرد في مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب مع إمكانية تمديده إلى شهرين كأقصى حد مع إخطار مقدم الطلب بذلك، كما يحق للجمهور في حالة ما إذا قوبل طلبه بالرفض أن يلجأ إلى القضاء وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 09 من ذات الاتفاقية للمطالبة بحقه في الحصول على المعلومة البيئية.

الخاتمة:

479 - راجع المادة 04 الفقرة الرابعة -أ وب- من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 8.

480 - راجع المادة 04 الفقرة الرابعة -ج، د، هـ، و، ز- من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 8.

481 - راجع المادة 04 الفقرة الرابعة -ح- من اتفاقية أرهوس المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>، المرجع السابق، ص 8.

يتضح بكل وضوح من خلال هذه الدراسة أن اتفاقية أرهوس تعتبر من بين الاتفاقيات الأكثر شفافية وشمولية في إتاحة الحق في الحصول على المعلومات البيئية، وهذا على الرغم من تناول القانون الدولي في وقت سابق لإبرام اتفاقية أرهوس لعدة نصوص دولية كفلت الحق في الحصول على المعلومة بصفة العامة والمعلومة البيئية بصفة خاصة، إذ أن هذه الاتفاقية أقرت قواعد ملزمة بشأن الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي تتضح معالمها من خلال ضبط آليات جمع ونشر هذه المعلومات وفقا للتطورات التكنولوجية والالكترونية التي تعرفها كل دولة.

من جانب آخر، حرصت اتفاقية أرهوس على تقييد الحق في الحصول على المعلومة البيئية متى كان هذا الحق لا يتماشى مع الاستثناءات الواردة بهذه الاتفاقية، ونشير هنا إلى أن هذا التقييد لا يعتبر بالأمر الجديد حيث سبق فيما مضى لبعض النصوص الدولية وحتى الوطنية التي أشارت إليه متى كان من شأن الحق في الحصول على المعلومة أن يمس بحقوق الآخرين أو بسر من أسرار الدولة، وفي جميع الحالات ألزمت جميع النصوص بما فيها اتفاقية أرهوس بضرورة تفسير وتسيب حالات الرفض.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.

- Gillian Martin Mehers, "Manuel de Planification de la Communication

.Environnemental pour la Région Méditerranéenne", éditeur suisse, Suisse 1992

2- المذكرات والأطروحات الجامعية:

- بن مهرة نسيمه، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2013.

- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2014.

3- المقالات:

- بركات محمد، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد الأول، جويلية 2011.

- حسين بوثلجة، دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2019.

- خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الموائيق الدولية والقوانين العربية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني <https://portal.arid.my/Publications/31607020-9efd-43.pdf>، تاريخ الإطلاع 2019/12/20 على الساعة 21 سا 30.

- صلاح خيرى جابر، موقف اتفاقية آرهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، 2017.

- طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013.

النصوص الدولية والوطنية:

- قانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93 المؤرخ في 1993/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المؤرخ في 1995/06/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

- اتفاقية آرهوس لسنة 1998 المتعلقة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها المتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>

- اتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

REGULATION (EC) No 1367/2006 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 6 -
September 2006 on the application of the provisions of the Aarhus Convention on Access to Information,
Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters to Community
institutions and bodies, disponible sur le site <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2006:264:0013:0019:EN:PDF>

الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي

الدكتور : مراد كواشي

أستاذ بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

مقدمة :

تعتبر المعلومة ضرورية في حياة الإنسان ، فمثلما يحتاج إليها تحتاج الدولة إليها أيضا ، إلا أن طريقة الحصول عليها تختلف باختلاف المكان و الزمان ، فطلب المعلومة من الإدارة يختلف عن طلب المعلومة من الدولة ، بالإضافة إلى أن للمعلومة جوانب إيجابية وسلبية ، فمنها معلومات يمكن الحصول عليها وتخدم مصالح الفرد و الدولة بطريقة إيجابية ، ومنها معلومات تؤثر على الطرفين بطريقة سلبية ، لذا كان واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على دراية بالأمر، حيث أنهم وضعوا مجموعة من الاستثناءات التي تجعل من هذا الحق مقيد بشروط نظرا لخطورته على الفرد و الدولة ، لذا اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحليل حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي بالتطرق إلى المواثيق و الإعلانات الدولية ، ومن أجل تناول البحث بطريقة علمية طرحنا إشكالية تتمثل في :

- ما أساس الحق في المعلومة في القانون الدولي ؟

وتتفرع عن عدة إشكالات فرعية :

- ما مفهوم الحق في الحصول على المعلومة ؟

- ما أهمية الحق في الحصول على المعلومة وما هي القيود التي يتعرض لها؟

- ما هي الآليات و الاستثناءات لحق الحصول على المعلومة في القانون الدولي؟

نتناول ذلك من خلال تعريف و أهمية الحق في الحصول على المعلومة (المبحث الأول)، و آليات و استثناءات حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف و أهمية الحق في الحصول على المعلومة

تعتبر المعلومة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى المعرفة وإدراك الشخص لما يدور حوله ، وما يجب أن يكون في حياته ، لذا أصبح الحق في الحصول عليها⁴⁸² مهم جدا ، حيث اختلفت التعريفات (المطلب الأول) ، نظرا لأهميتها في حياة الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة

تشكل المعلومة حجر الزاوية في حياة الأفراد و المجتمعات ، فهي عنصر حيوي لا غنى عنه في أي نشاط نمارسه ، وهي المادة الخام للبحوث العلمية ، و المحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة ، ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة و السيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء ، ولا يسمح بالارتجال و العشوائية⁴⁸³ .
تختلف التعريفات من الجانب اللغوي إلى الجانب الاصطلاحي و إلى الجانب القانوني و الفقهي ، حيث أنه كل يعرفها حسب ما يراه مناسب ، ومن وجهة نظره .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يطلق على الحق في الحصول على المعلومة لغة مصطلح الشفافية ، ومعناها :شفف ، يشفف ، شفاف ، أي رق حتى رأى ما تحته⁴⁸⁴ أي أنه يقصد به عدم العتمة و النظر إلى الشيء بوضوح دون تأويل ، ودون تظليل لمحتواه .

الحق لغة يعنى الثبوت و الوجوب ، و الأمر الثابت ، و الحق ضد الباطل كما في قوله تعالى : " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و أنتم تعلمون " ⁴⁸⁵ ، كما يعنى الحق اليقين ، كما جاء في قوله تعالى : " فورب السماء و الأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون " ⁴⁸⁶ ، كما تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل و المساواة أو بمعنى الواجب في كثير من المعاملات ⁴⁸⁷ .

⁴⁸²-الأردن أول دولة عربية تضع قانون لضمان حق الحصول على المعلومات سنة 2007 ، إلا أنه بعد مرور سنتين على إقراره بحسب دراسة استطلاعية نفذها مركز الأردن الجديد للدراسات سنة 2009 لم تكن نصف الوزارات و الدوائر الحكومية تعرف بوجود القانون ، و لئن يمن 42 بالمائة من الصحفيين يعرفون بوجود القانون ، ولم تكن 75 بالمائة من الشركات الكبرى تعرف بوجوده ، لمزيد من التفاصيل راجع : حق الحصول على المعلومات ، مركز القدس للدراسات السياسية ، jordanian media monitor ، عمان ، دون سنة نشر ، ص.6.

⁴⁸³-رضوان سلامة ، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37/36 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2014 ، ص.142.

⁴⁸⁴-قباني نسيبة ، تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، الجزائر ، 2015/2016 ، ص.7.

⁴⁸⁵-سورة البقرة الآية 42.

⁴⁸⁶-سورة الذاريات الآية 23.

⁴⁸⁷-موسوعة كله لك ، تعريف ومعنى الحق لغة واصطلاحا ، منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://wiki.kololk.com/wiki3744>

eslam ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2019/12/15 ، على الساعة 12.17 .

المعلومة: information مشتقة من كلمة علم وتدل على الإحاطة بالأمر و الوعي و الإدراك⁴⁸⁸.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المعلومات تشمل كافة المواد التي تحتفظ بها الجهة العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها تلك المعلومات (سواء أكانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر ، أو شريط صوتي أو مرئي) ومصدرها (سواء أتم إنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل أي جهة أخرى أو شخص آخر) وتاريخ إنتاج تلك المعلومة (489).

يعرف الدكتور سعيد على الراشدي الحق في الحصول على المعلومة (الشفافية) على أنها : "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية " (490).

عند النظر إلى هذا التعريف نجده ناقص - حسب رأينا - حيث أن المعلومة يجب أن تصل للجميع وليس فقط للجهات المعنية ، لأن كل شخص لديه الحق في الحصول على المعلومة ، وقد يكون معنى أو غير معنى ، علما أن بعض المعلومات التي يرى آخرون أنها لا تخص جهة معينة أو أشخاص معينين ، يكون العكس تماما ، فهم بحاجة إليها وقد يستفيدون منها بشكل ما .

وتعرف أيضا على أنها: "العلانية و التصريح الواضح للبيانات و الآليات و الواردات و الصادرات و الصرفيات الحكومية و الإدارية من خلال وسائل الإعلام و الوسائل الرقابية الأخرى ، مما يتيح للمجتمع المدني و الإعلام و القضاء و المواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية و الحكومية " (491).

أي أن حق الحصول على المعلومة⁴⁹² يكون بجميع المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و بكل الطرق المتاحة ، وذلك من أجل جعل المواطن على علم بكل ما يحدث و يجرى بالبلاد ، لأنه من حقوقه ، كما أنه بفضل المعلومة يعرف حقوقه و واجباته بشكل جيد .

يعرف الحق على أنه "اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه " .

الحصول وتعنى الاستحواذ على الشيء وتملكه .

488: تعريف المعلومة و أهم أشكالها ، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/>، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ

2019/12/15: الساعة 17:21.

489-منظمة المادة 19 ، حق الجمهور في المعرفة ، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة ، free word center ، لندن، مارس 2015،

ص ص 2-3.

490- قباني نسبية ، تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السرمالي، مرجع نفسه ، ص 7.

491- قباني نسبية ، تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السرمالي، مرجع سابق ، ص 8.

492-تفتتح ديباجة ميثاق ميونيخ الذي اعتمده في عام 1971 ممثلو اتحادات الصحفيين من المجموعة الأوروبية وسويسرا و النمسا

إضافة إلى منظمات دولية مختلفة للصحفيين ، بالإعلان التالي: أن الحق في المعلومات و حرية التعبير و النقد الحر ، فضلا عن تنوع الرأي

هو حرية أساسية لكل إنسان ،...، "لمزيد من التفاصيل أنظر: بحث حول الحق في المعلومة ، منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://bo7ooth.info/2018/09/01>تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/12/15 ، على الساعة 12:29.

المعلومات عرفها مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني بقوله "هي المعطيات و البيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلا أو وثائق مكتوبة ومحفوظة الكترونيا ، أو رسومات بيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة ، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون"⁽⁴⁹³⁾.

عرف القانون المغربي المعلومات على أنها " المعطيات و الإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر ، و المضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير و مذكرات، وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام ، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام ، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ، ورقية أو الكترونية أو غيرها"⁴⁹⁴.

كما يعرف على أنه حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة ، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب ، أو مطبوع ، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء ، شريطة الالتزام بحدود القانون .

ويعرف أيضا على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار ، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة ، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات ، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة ، أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية"⁴⁹⁵.

كما يقصد بالحق في الحصول على المعلومة ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية ، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى ، فهو حق إنساني طبيعي ، أساسي للفرد و الجماعة ، وهو حاجة بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، يعبر عن مدينة المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الفرد"⁴⁹⁶.

المطلب الثاني: أهمية وقيود الحق في الحصول على المعلومة

⁴⁹³-محمد حسين أبو عرقوب ، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات ، سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام ، مركز تطوير الإعلام ، جامعة بيرزيت رام الله ، فلسطين ، شباط 2016 ، ص.13.

⁴⁹⁴-المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، الجريدة الرسمية للملكة المغربية ، عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

⁴⁹⁵-زعياط الطاهر ، حق المواطن في الحصول على المعلومة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة الجزائر ، 2013/2014 ، ص.08.

⁴⁹⁶-يوسف بلشهب ، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني ، منشور على الموقع الإلكتروني ،

<https://www.marocdroit.com/> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2019/12/15 ، على الساعة: 12:36.

تعتبر المعلومة أساس حياة البشر، بالرغم أن طريقة الحصول عليها تختلف من شخص لآخر، ومن دولة لأخرى، وذلك بسبب اختلاف القوانين و العادات و التقاليد و الدين، حيث أن الكثير من التشريعات قننت حق الحصول على المعلومة نظرا لأهميته (الفرع الأول)، إلا أنه له قيود (الفرع الثاني) تعرقل حصول الفرد على المعلومة التي يرغب بها، أو التي قد تخدم مصالحه.

الفرع الأول: أهمية الحق في الحصول على المعلومة

الحق في الحصول على المعلومة له أهمية كبيرة للفرد حيث تتمثل في:

1- معرفة المواطن لحقوقه:

كل شخص لابد أن يعرف حقوقه التي يتمتع بها، بالرغم أن ذلك مكفول قانونا ودستورا، إلا أن الكثير من المواطنين يجهلون حقوقهم، وخاصة عندما يكون القانون جديد، و الإشكالية تكون في نشر المعلومة على نطاق واسع، فلا بد على الدولة أن تتكفل بالأمر وتسهر على ذلك، كم أنه من حق المواطن طلب المعلومة ليعرف حقوقه ويطالب بها، و في مقابل ذلك يقوم بواجباته تجاه دولته.

2- تنمية الوعي القانوني و الإداري:

تعتبر المعلومة وسيلة لتنمية الوعي في المجتمع، حيث أن معرفة المعلومة تجعل الفرد يتصرف وفقا لها و يحترمها، كما أنه يعمل وفق ما تنص عليه هذه المعلومة، فمعرفة مثلا طريقة اللجوء إلى الإدارات العامة و تقديم تظلمات أو طلبات يجعل الفرد و الإدارة في حالة وعى ولا يكون إشكال بالنسبة لهما، حيث أن الإدارة تعمل عملها دون تعقيدات أو صعوبات، و المواطن يحصل على حقوقه دون مشاكل.

3- تحقيق الشفافية:

الوصول إلى المعلومة يعنى الشفافية، حيث أن إبلاغ المواطن بكل ما يحدث بالدولة يجعله يثق بها لأنه على دراية بمستجداتها، حيث أن معرفة أحوال البلاد تجعل الفرد يساعدها بشكل أو بآخر، مثلا معرفة أن الدولة بحاجة إلى أموال هنا يقوم المواطن بدفع ما عليه من ضرائب لتقديم العون لها، أو حتى القيام بأبسط الأمور لأجلها مثل الدعاء.

4- تحقيق الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية من الأمور التي يسعى إليها الإنسان منذ القدم وجعلها مكرسة دستوريا، لأنه يرغب في مشاركة رئيسه لخدمة وطنه الغالي، لذا تعتبر المعلومة حق للإنسان كرسنه الكثير من الدساتير

⁴⁹⁷ حتى تتحقق هذه الغاية، فحصول الكل على المعلومة يعنى الدراية و المعرفة و التشارك ، حتى لا يكون الاستبداد والظلم ، مثل ما كان قديما في عصر الإمبراطوريات .

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومة

الحق في الحصول على المعلومة له عدة قيود تجعل من الفرد لا يحصل عليها، أو تجعل طريقة الوصول إليها صعبة ومعقدة ومنها:

1-عدم نشر المعلومة:

إن الدولة قد تقوم بإخفاء معلومة معينة عن الأفراد لأسباب معينة ، وهذه الأسباب خاصة بها ، وتراها هي لفائدتها ، إلا أن الفرد يتضرر منها ، لأنه لا يعلم بها وقد يكون الأمر مهم بالنسبة له ويخدم مصالحه ، وعدم نشرها أضر به .

من المفروض أن يتم نشر المعلومة من أجل معرفة الجميع بالأمر ، ويكون المهتم بها عالم ومدرك للأمر ، فقيام الدولة أو الإدارة المعنية بعدم نشر المعلومة على نطاق واسع يجعل هذه الأخيرة غير معلومة وغير معروفة ، كما أن النشر على نطاق ضيق يصعب الأمر ويجعل المعلومة تصل لأشخاص دون آخرين فقد يكون الفعل مقصود من قبل الجهات المعنية ، ولهم فائدة في ذلك مثل عدم نشر معلومة توظيف لكي لا يكون هناك الكثير من المترشحين للمسابقة ، ويكون العدد قليل من أجل توظيف من يرغبون بهم ، هذا على المستوى المحلى ، أما على المستوى الدولي نجد مثلا عدم نشر معلومة تفيد بأن وباء أو حرب ما سيحل بالبلاد خوفا من لجوء⁴⁹⁸ السكان إلى الدول المجاورة كلاجئين⁴⁹⁹ هروبا منه .

2-البيروقراطية الإدارية:

تتمثل هذه الأخيرة في تعسف الإدارة في نشر المعلومة و السماح للفرد بالحصول عليها بالرغم أنها حق له ، حيث أن الكثير من الإداريين يخولون لأنفسهم الحق في عدم النشر أو منح المعلومة للأفراد

⁴⁹⁷ تميزت التعديلات الدستورية التي شهدتها الكثير من الدول المغاربية في السنوات الأخيرة (المغرب 2011، تونس 2014، الجزائر 2016)، بتركيزها على دعم منظومة حقوق الإنسان . تلبية لطموحات شعوب المنطقة المعبر عنها بواسطة تنظيمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية ، وبما ينسجم مع المعايير و الممارسات المنبثقة عن تعهداتها الدولية . ومن أهم الحقوق التي تم النص عليها لأول مرة في دساتير كل من الجزائر و المغرب و تونس حق المواطن في الحصول على المعلومة ، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد القادر مهداوي ، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب و تونس)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 100.

⁴⁹⁸ يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن و هيئات تتوفر لهم فيها الحماية، لمزيد من التفاصيل أنظر: بلمدوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسية بن بوعلى الشلف الجزائر، العدد 17 ، جانف 2017، ص 161.

⁴⁹⁹ منذ عدة سنوات وخصائص تدفقات اللاجئين في شتى أنحاء العالم أخذت في التغير، فتدفقات اللاجئين المعاصرة تقترب بالفرار من الحرب و الإساءات لحقوق الإنسان التي تصل أحيانا إلى الاضطهاد، لمزيد من التفاصيل انظر: مذكرة بشأن الحماية الدولية ، الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية الدورة الثامنة و الأربعون ، الأمم المتحدة ، 2.a/ac.96/882 ، جولية 1997 ، ص 01.

، وذلك لأسباب معينة قد تكون شخصية، ولهم أهداف معينة، مثل عدم منح الصحفيين المعلومات خوفاً من نشرها، أو رغبة في منحها لصحفيين آخرين بمقابل مادي أو مقابل خدمات إعلامية أخرى، وهذا ما يجعل الحق في الحصول على المعلومة ينتهك ويصبح له عائق متمثل في الإداري الذي يملك المعلومة ولا يرغب في منحها .

3- السر المهني :

الكثير من المعلومات تكون شخصية ولا يرغب أحد في أن ينشرها للجميع، لأنها شخصية وتمثله فقط ولا تهم الآخرين إلا أن الكثير من الأشخاص يبالغون في ذلك، حيث أن هذا ينطبق على الأحوال والمعلومات الشخصية وليس مصلحة عامة، لذا نجد البعض يعتبر عدم منح الأشخاص المعلومة هو بدافع السر المهني، إلا أن السر المهني محدود بأشياء معينة فقط مثل سر صنع محرك ما، فإن نشر فإن الكثير من الشركات ستنتج مثله ويتضرر المصنع من حيث التسويق.

اعتبار كل المعلومات سرية وعدم نشرها يجعل حق الحصول عليها منتهك، ومخالف للقانون ولحقوق الإنسان، فنجد مسؤول معين يأمر موظفيه بعدم منح المعلومات للمواطنين أو للصحفيين بدافع الخوف من شيء ما أو بدافع التستر عن فعل ما أو بدافع تحقيق مصلحة معينة، وكل ذلك يعد مخالف لحق الحصول على المعلومة .

4- عدم التدخل في الخصوصيات:

يعتبر الكثير من المسؤولين أن طلب الحصول على المعلومة هو تدخل في خصوصية الإدارة، حيث أنهم لا يفرقون بين الأشياء الخاصة والشخصية وبين ما هو عام وحق للجميع، فنجد الكثير منهم يعتبر الإدارة أو المنصب الذي يشغله ملك له، وكل ما يكون بتلك الإدارة هو أمر خاص به فقط، حيث أن طالب المعلومة يعتبر متطفل وغير مرغوب به، فنجد الكثير من الصحفيين مثلاً يتعرضون للضرب والإهانة والتهميش لمجرد طلبهم للمعلومة، بالرغم أنها حق لهم يكفلها القانون ويحميها، وتكون الإجابة من المسؤول على أنه يتدخل في أمر خاص بالإدارة لا يعنى له شيئاً، وأن هذا الصحفي يرغب في إثارة البلبلة والفوضى فقط .

5- شرعية المعلومة:

الإدارة أو الدولة تجعل من المعلومة أقسام فمنها ما هو مشروع ويمكن طلبه والاستفسار عنه، ومنها ما هو محرم وممنوع ولا يمكن حتى السؤال عنه، والسائل قد يتعرض للعقاب أو حتى للموت أو الخطف أو الإهانة والتعذيب، مثل محاولة معرفة أسرار الدولة، فهنا يعتبر الشخص الذي طلب المعلومة جاسوس لأحد الدول، أو أنه يحاول معرفة معلومات خطيرة لإطاحة النظام أو التشجيع وإثارة الفوضى

في البلاد – بالرغم أنه حق معترف به دستوريا⁵⁰⁰، وهو حقا ما يجعل المواطن يجهل الكثير من المعلومات عن بلده أو عن دولته ، وكله بدافع أن هذه المعلومات غير شرعية ولاتهم المواطن ، لأنها أساس الدولة وإفشائها يضر بها ، إلا أن الواقع قد يكون العكس تماما فلو علم بها المواطن يكون أفضل حال وقد يكون له يد في خدمة الدولة أكثر من قبل .

6- التمييز الديني أو العرقي :

حق الحصول المعلومة للإنسان وليس لشخص يحمل دين معين أو ينتمي لعرق معين ، إلا أننا نجد في الواقع أن طالب المعلومة إن كان من جنسية الإدارة المعنية ومن المنتمين لدينها فقد يحصل عليها بسهولة ، و إن كان عكس ذلك يتم تصعيب الأمر عليه⁵⁰¹ ، والإشكال هنا يكون في الدول التي بها الكثير من الديانات و الأعراق مثل لبنان .

يعتبر التمييز الديني أو العرقي أو اللغوي من الأشياء التي تخالف حقوق الإنسان ، حيث أن هذا الأخير ضمن للإنسان حقوقه دون تمييز لأي سبب كان ، ومنه حقه في الحصول على المعلومة ، نظرا لفائدتها على الفرد و المجتمع معا .

7- عدم تسبب رفض طلب المعلومة:

يتقدم الكثير من الأشخاص إلى الإدارات المعنية للحصول على معلومة معينة ، إلا أنه يتم رفضها دون سبب معين ، وغالبا ما يكون السبب هو انتهاء المهلة المعمول بها ، حيث أن تقديم طلب وبعد مدة معينة لا يتم الرد يكون معناها الرفض وعدم القبول ضمنا بدون ذكر الأسباب وهو ما شجع الكثير من المسؤولين على إتباع هذه الأساليب للتخلص من الأفراد وعدم الرد عليهم كتابيا ، وهو ما يخالف حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحصول على المعلومة ، هنا يكون دور لجنة الحق في الحصول على المعلومة بارز ضد هذه الأفعال الغير قانونية⁵⁰² .

⁵⁰⁰ - إن تعديل الدستور في أي دولة مهما كان مستوى الديمقراطية فيها كبير ليس الغاية منه التعبير في مواده من أجل التغيير فقط ، بل الغاية من هذه العملية هو مساهمة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة تاريخية لأخرى وذلك تبعا لتغير ظروفها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ، لمزيد من المعلومات أنظر: العمراني محمد لين ، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات العامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 82 .

⁵⁰¹ - تنص المادة 4 من ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) على أنه " تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو إنضم إليها ، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ."

⁵⁰² - من مهام لجنة الحق في الحصول على المعلومة بالمملكة المغربية نذكر :

المبحث الثاني: آليات و استثناءات حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي

نص القانون الدولي على حق الإنسان في الحصول على المعلومة ، نظرا لكونه من أهم الحقوق التي إن تحققت ينتج عنها الكثير من الحقوق الأخرى ، فمعرفة الحق في الحياة يعنى معرفة الحق في الحصول على عمل وسكن ومعيشة مقبولة ومحترمة ، لذا نجد الإعلانات و المواثيق الدولية نصت عليه (**المطلب الأول**) ، كما أن هذا الحق له استثناءات (**المطلب الثاني**) فهو ليس مطلق لأنه تنتج عنه آثار سلبية غير مرغوب بها تشكل خطر على الدول و الأشخاص معا .

المطلب الأول: الإعلانات و المواثيق الدولية

ناضل الإنسان كثيرا جدا للحصول على حقوقه مقننة في قانون عالمي يحمى بها نفسه ، ويضمن معيشة حسنة ، ومن بين هذه الحقوق نجد حق الحصول على المعلومة نظرا لأهميتها بحياته ، لذا نجد أن النص عليها موجود في الكثير من الإعلانات و المواثيق الدولية كالاتي :

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

عند الاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن المادة 19 منه تنص على " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"⁵⁰³ .
فنص هذه المادة صريح وواضح حيث أن كل إنسان له حق الحصول على المعلومة ، وذلك عن طريق إذاعتها والإعلان عنها بكل الوسائل من قبل الجهات المعنية دون التقييد بالموقع الجغرافي وبعد المسافة ، وهذا ما يجعل حق الحصول على المعلومة مشروع وليس له أية عراقيل تحد من انتشار المعلومة .
نجد في الواقع أن هذه المادة غير مطبقة حيث أن الكثير من الدول تمتنع عن نشر المعلومات ، وتضع الأمر على طالبها ، بالرغم أنه حق مكفول قانونا لكل إنسان دون قيد أو شرط ، أو تمييز بسبب من الأسباب الدينية أو العرقية أو اللغوية أو... ، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا الإعلان بقولها " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب

أ-السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة

ب-تقديم الاستشارة و الخبرة

ت-تلقي الشكايات و القيام بكل ما يلزم للبت فيها

ث-التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها

ج-إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات ، لمزيد من التفاصيل أنظر: دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وزارة إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية ، رئيس الحكومة ، المملكة المغربية ، 2018، ص.18.

⁵⁰³-المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر

.1948

العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين النساء والرجال...⁵⁰⁴. يرى الكثير من الفقهاء أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على المعلومة هو انتصار للبشرية، لأنه يضمن علمه الدائم بما يدور حوله، فنجد الفقيه ارنست هانتى يقول: " معرفة البشر لأحوالهم سبب تطورهم".

أي أن ارنست يعتبر معرفة المعلومة سبب تطور الإنسان، ونحن نشاطر رأيه لأن الجهل هو سبب التخلف و البقاء دون تطور، فنجد الدول المتطورة تجعل من المواطن شريك في كل شيء⁵⁰⁵، حتى في الأمور السياسية و الداخلية للدولة ولا تفرق بين الأجناس أو اللغات أو العادات و التقاليد لأنهم متساوون في الحقوق⁵⁰⁶، عكس الدول العربية التي تجعل من الشعب وسيلة فقط لتحقيق غاياتها مثل ما يحدث بالجزائر التي اعتمد مسؤوليها سياسة التعتيم على قنوات الإعلام، بالرغم من وجود قانون خاص به⁵⁰⁷، حيث أن الدولة تنشر ما تراه مناسب لها فقط ويخدم مصالحها، ولا تظهر إلا الجانب الإيجابي من الدولة، وهذا يعد انتهاك لحقوق المواطن في حصوله على المعلومة.

كما أن عدم منح المواطن المعلومة المطلوبة يعد انتهاك للقانون الدولي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالرغم من أنهم متساوون في الحقوق إلا أنه يتم منح البعض المعلومة التي يرغب بها نتيجة لمكانته في المجتمع أو لأمواله أو لسلطته، ولا يتم منح الآخرين هذا الحق نظرا لعدم وجود مصلحة معهم، وهذا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 7 على أنه " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة...⁵⁰⁸".

الفرع الثاني: المواثيق الدولية

⁵⁰⁴-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

⁵⁰⁵-تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: 1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده..."

⁵⁰⁶-تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق ،وقد وهبوا عقلا وضميرا وعلمهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

⁵⁰⁷- تنص المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري 2012 رقم 5/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ،وفي ظل احترام :-.....حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي "

⁵⁰⁸-المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

أقرت الأمم المتحدة البعد الحقوقي لحرية المعلومات، إذ في ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59(1) الذي ينص على أن: "حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية....وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"⁵⁰⁹. إن الأمم المتحدة اعترفت بحق المواطن في الحصول على المعلومة، ومنحت له أولوية نظرا لأهميته في حيات كل إنسان، كما أنها اعتبرته حق يقاس به جميع الحريات، وهذا يعنى أن الإنسان عندما يحصل على معلومة معينة فإنه يمكن له أن يطالب بأشياء أخرى، مثل معرفة معلومة تفيد أن لكل فرد بلغ سن التعليم أن يتعلم مجانا⁵¹⁰، هنا هذه المعلومة تجعل المواطن يطلب حقه في التعليم لأبنائه الذين وصلوا إلى هذا السن ومجانا، فتكون المعلومة سبب الحصول على فرصة للتعليم.

كذلك ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي والتعبير، جهوده على إعطاء تعريف دقيق للحق في الحصول على المعلومات، ففي تقريره السنوي في 1998، أشار بوضوح إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة، ويفهم على أنه الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها والعمل على نشرها"⁵¹¹.

عند الاطلاع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 نجد المادة 19 / 2 منه تنص على أنه "2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فتي أو بأية وسيلة أخرى يختارها"⁵¹².

نلاحظ أن هذا العهد الدولي نص على حق الحصول على المعلومة بشكل صريح للجميع دون استثناء، وبكل حرية خاصة في طريقة الحصول عليها ونقلها للآخرين ولا يوجد اعتبار للحدود الجغرافية التي قد تعيق ذلك.

الواقع يثبت لنا أن الكثير من الدول تستعمل كل الطرق الغير مشروعة من أجل منع المواطن من الحصول على المعلومة، مثلا ما تقوم به إسرائيل حيث أنها تمنع تدفق الانترنت بقوة لتجعل نقل المعلومات وتبادلها صعب، كما أنها في كثير من الأحيان تقوم بقطعها لأيام وأسابيع، بالإضافة إلى الرقابة

⁵⁰⁹- زعباط الطاهر، حق المواطن في الحصول على المعلومة، مرجع سابق، ص 27.

⁵¹⁰-تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 على أنه " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانا...".

⁵¹¹- زعباط الطاهر، حق المواطن في الحصول على المعلومة، مرجع سابق، ص 28.

⁵¹²-المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

على مواقع التواصل الاجتماعي، بالرغم أنها حرية شخصية إلا أن كل من ينشر معلومة تضر بمصالحها يتم اعتقاله و الحكم عليه دون محاكمة⁵¹³، وهذا يعد انتهاك لحقوق الإنسان لأنها لا تحترمها⁵¹⁴. عند ملاحظة الجرائم الدولية⁵¹⁵ التي تحدث بالعالم نجد أن أغلبها ناتج عن تهمةيش المواطن وعدم جعله يحصل على حقوقه مما دفعه للشارع للمطالبة بها، وهذا أدى في كثير من البلدان إلى انزلاقات أدت إلى حدوث جرائم دولية، مثل مطالبة السوريين تغيير نظام الحكم فقبولوا بالرصاص و القنابل ونفسه في كثير من البلدان مثل ليبيا و مصر و العراق، فلو تم احترام حقوقهم بشكل واضح كما ينص عليه القانون لما كانت مثل هاته التصرفات و النتائج المضرة بالسلم و الأمن الدوليين في العالم.

كما تنص المادة 32 / 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على انه " 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية " ⁵¹⁶.

بالإضافة إلى نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 على أنه " 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص " ⁵¹⁷.

عند ملاحظة هذه المواثيق الدولية نجدتها تتحدث كلها عن حق الحصول على المعلومة، أي أنه حق مكرس قانونا والعمل به واجب على كل الدول، لأن عدم احترامه يعتبر انتهاك للقانون الدولي، حيث أن

⁵¹³-تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت / أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود بجنيف خلال الفترة من 21 نيسان / ابريل إلى 12 أوت / أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 1/53 على أنه "....تحظر الأفعال التالية...وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن :...- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

⁵¹⁴-تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949 على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد...".

⁵¹⁵-أصبحت الجرائم الدولية ترتكب على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعد فئة النساء من أكثر الفئات استهدافا وتضررا من هذه الحروب، لمزيد من التفاصيل أنظر:فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المركز العربي للترقية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا، عدد 2 كانون الأول / ديسمبر 2019، ص 10.

⁵¹⁶-المادة 32 / 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، ق ق 270: د.ع (16)-23/05/2004).

⁵¹⁷-المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 المعدلة بموجب البروتوكولين 11 و 14 بدء نفاذه 1 يونيو / حزيران 2010 و متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13 .

نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة الذكر تكلمت عن البث الإذاعي و التلفزيوني و السينمائي⁵¹⁸، وهذا يعنى أن المعلومة تصل بكل أشكالها فلا يمكن أن تتمسك الدولة بالتراخيص من أجل بث المعلومة، فهى حق لكل إنسان ولا وجود لتراخيص، نظرا لتأخيرها وصول المعلومة أو لأنها تمنع وصولها أصلا إلى المواطن، وهو ما لا يخدم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة

حق الحصول على المعلومة من الحقوق المكفول للإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلا أن هذا الحق له استثناءات حيث أن المعلومة مثلما تنفع قد تضر، وتصبح بمثابة قبلة إن صح التعبير، وتتسبب في حروب أهلية أو اندلاع حروب، لذلك نتناول هذه الاستثناءات ومن بينها الأمن و النظام العام (الفرع الأول) و الصحة و السلامة العامة (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الأمن و النظام العام

يعتبر الأمن و النظام العام من أهم ما الأمور التي تجعل البلاد يعيش في استقرار وأمان ويتطور، ويضمن الإنسان حقوقه بها، علما أن الوضع الأمني له إيجابيات كثيرة جدا على جميع الاتجاهات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و...، وغيابه يعتبر أساس تخل فبالبلاد ودخولها عالم الحروب و الانتهاكات للقوانين .

عند النظر إلى حق الحصول على المعلومة فهو مطلق إلا أن تقيده بنوع من الصرامة يعد شيء إيجابي بنظرنا، حيث أن الأمور التي تتعلق بالنظام العام و الأمن الجماعي للدولة و المجتمع لا يدخل في حق الحصول على المعلومة، لأنه لو علمها المواطن وانتشرت ستخلق ذعرا وانفلات للأمور داخل الدولة، وهذا يعد بداية للانتهاك لحقوق الإنسان.

أمن الدولة يجب المحافظة عليه، لأنه أساس قيامها، فلو أن انتشار معلومة تخص أمنها للجميع فهذا يضر بها، وقد تصل الأمور إلى حد كبير جدا، لذا يعتبر الأمن و النظام العام من الأمور التي لا يجب الإفصاح عنها لأي أحد نظرا لخطورتها على الدولة و المجتمع وعلى حقوقهم الأساسية.

⁵¹⁸ نجد الكثير من الدول العربية أو الأجنبية تمنع البث الإذاعي و التلفزيونى و حتى السينمائي لمجرد معرفة أن العرض أو البرنامج سيتحدث أو يبث صور أو تقارير تمس بمصلحة شخص ما أو بالدولة في نظرهم أو لأي سبب كان، إلا أن المواثيق الدولية تنص على عكس ذلك وبالرغم ان اغلب الدول صادقت على هذه المواثيق الدولية إلا أنها لا تعمل بها أبدا، وهو ما يعتبر انتهاك للقانون الدولي بصفة مباشرة، ولحق الإنسان في الحصول على المعلومة بشكل خاص .

قد يعتبر البعض نفسه متفتحة جدا ويطالب بحقه في الحصول على المعلومة لأن ميثاق الأمم المتحدة نص على احترام حقوق الإنسان⁵¹⁹، إلا أنها تخص أمن الدولة والنظام العام، فهذا لا يعد خرق لحقوقه وإنما امتداد لحقوقه لأن ذلك يساعده بدلا من أن يضره، نجد مثلا المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 على أنه "2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون و التي تشكل تدبير ضرورية في المجتمع الديمقراطي،" ⁵²⁰.

الفرع الثاني: الصحة و السلامة العامة

الصحة و السلامة العامة من أهم أسس استقرار الدولة و تطورها، حيث أن الصحة تساعد على تطور وقيام الدولة، بدءا من الموظف الذي يعمل بجهد طيلة اليوم لتطوير بلاده إلى الرئيس الذي يسير البلاد، فالبرغم من أن حق الحصول على المعلومة من حقوق المواطن، إلا أن المعلومة المتعلقة بالصحة كوجود وباء مثلا لا يشترط الإعلان عنه ومنح المعلومة لكل من طلبه وهذا نتيجة الخطورة التي تنتج عن ذلك، حيث أن انتشار المعلومة يثير الهلع و الخوف وسط السكان، ذلك تكون الفوضى وعدم الالتزام نظرا لخوف الفرد على نفسه وعلى أولاده وعائلته من الموت أو الإصابة بهذا الوباء، كما أن الطلب على الدواء أو المضاد سيكون بشكل كبير جدا، هذا إذا كانت المعلومة صحيحة، و الإشكالية عندما تكون المعلومة خاطئة فإن الهلع و الخوف ينتشران ويؤثران على الدولة سلبيا.

أيضا مثلا انتشار معلومة قيام الحرب بين دولتين فهذا سيؤثر على كلتي الدولتين وحتى على الدول المجاورة، حيث أن الدولتان المعنيتان سيقوم الشعب باقتناء كل المأكولات و كل الضروريات للعيش بشكل مبالغ فيه بالإضافة إلى هروبهم إلى الدول المجاورة وقيامهم بالنزوح قبل بداية الحرب، والدول المجاورة قد تتأهب لمنع دخول الأجانب على حدودها، وبذلك تستنفر قواتها وجنودها لحماية الحدود وهو ما يتطلب تحضيرات كبيرة، أي أنه باختصار إن كانت المعلومة تخص السلامة العامة و الصحة فمن المفروض أن لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد التأكد منها بشكل جدي، وكل طالب للمعلومة يجب أن يعرف

⁵¹⁹-يعلن ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها، وبدعم نشط من اليانور روزفلت إلى جانب شخصيات مثل رينيه كاسان وشارل مالك وبينج شون شانغ و جون همفري حاولت الدول أن تحدد في وثيقة واحدة لأول مرة نطاق الحقوق والحريات المكفولة للجميع بحكم وضعهم كبشر، وأسفرت هذه الجهود عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لمزيد من التفاصيل أنظر: الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف 2012، ص 4.

⁵²⁰- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

ذلك، لأن عدم الإفصاح عنها ليس انتهاك لحقوقه وإنما من أجل مصلحته ومصلحة الدولة و المجتمع⁵²¹.

سلامة المجتمع تهم الدولة لذا فإن الإفصاح عن المعلومات قد يضر بها ويؤدي إلى التوتر و الفوضى، قيام دولة بإفصاح معلومات عن دولة أخرى أو القيام بالتجسس من طرف فرد لدولة أخرى له آثار سلبية على السلامة العامة، لأنها تثير الهلع و الخوف إما سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، مثل المعلومات التي تنتشر حول أسعار البترول وتخوفات من نقص المنتج أو وجود فائض لدى الدول التي تشتري بكميات كبيرة، فهنا المعلومة تؤثر على الجانب الاقتصادي للدول، وهو بدوره يؤثر على الجانب الاجتماعي من حيث المستوى المعيشي للأفراد .

السلامة العامة تقتضى عدم الإفصاح عن المعلومات التي لها آثار سلبية، وكل من يحاول الحصول عليها فإن له رغبة في القيام بشي معين كالفضي بالبلاد أو إثارة المشاكل بصفة عامة، حقيقة أنه حق من حقوق الإنسان إلا أن حتى القوانين و المواثيق الدولية اعتبرت السلامة العامة من بين الاستثناءات التي ترد على هذا الحق، حيث نصت المادة 10 / 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " 2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة"⁵²².

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا نستنتج أن الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وهي مكفولة بقوة القانون، بالإضافة إلى نص الدساتير و القوانين الداخلية (القانون المغربي، الجزائري، الأردني...) على هذا الحق، إلا أن التماذي في طلب كل المعلومات له آثار سلبية على الدولة و المجتمع، حيث انه توجد حالات يفضل عدم الإفصاح عن المعلومة لأنه في صالح الفرد، مثل حالات الصحة و السلامة العامة و الأمن و النظام العام، بالإضافة إلى السر المهني الذي يكون الموظف قد أقسم على أن لا يصرح به لأي أحد كان مثل عمل القضاة و الشرطة و المخابرات و ... وهذا كله لخدمة الصالح العام .

⁵²¹-تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .
ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار ت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتحرر من الخوف و الفاقة، كأسى ماترنو إليه نفوسهم .
ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان و الاضطهاد.

⁵²²- المادة 10 / 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

نوصى في الأخير بأن:

- 1- يتم احترام جميع الحقوق للإنسان من قبل الدولة ، وكل معلومة تهتم المجتمع أو الفرد يرجى الإفصاح عنها احتراماً لحقوقه ، إلا ما يخص الحالات الاستثنائية طبعاً ،
- 2- كما نوصى الأمم المتحدة أن تهتم أكثر بالجانب التطبيقي للقوانين التي تصدرها بدلاً من الاكتفاء بالجانب النظري فقط ، حيث أن القوانين الدولية موجودة إلا أن تفعيلها في الواقع يبقى رهينة للآليات القانونية التي يجب على الأمم المتحدة أن تركزها في الواقع وتعملها خدمة للقانون الدولي و تحقيقاً للسلم و الأمن الدوليين في العالم ، اللذان تسعى إليهما ووضعتهما في أولى اهتماماتها.

الحق في الحصول على المعلومة البيئية كدافعة للمقاربة التشاركية

خالد هيدان

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق بسطات.

مقدمة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة، حقا أساسيا من حقوق الانسان وجزء من حريات الرأي والتعبير، وقد قامت العديد من الدول التي تسير في نهج الديمقراطية والحريات بتبني قوانين حرية المعلومات، ويأتي هذا التوجه العام انطلاقا من مبدأ أن توفير المعلومات ضروري للصرح الديمقراطي، فهذه الأخيرة من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صناعة القرارات التي تؤثر بهم.

كما أنها تتجلى بحق كل مواطن في مراقبة أعمال قاداته وتقدير أداء الحكومة والادارة التابعة لها، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتمكن من الحصول على المعلومات المتعلقة بكل الأمور ذات الاهتمام العام وتجدر الإشارة أن حرية الاطلاع على المعلومات بإمكانها أن تشكل أداة رئيسية في محاربة الفساد والأخطاء التي تقع في الإدارات ، إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومة لكشف الأخطاء والمساعدة على اجتثاثها، ذلك من خلال تقوية أدوار مؤسسات الرقابة وتكريس استقلاليتها.

هذا ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة، وبالتحديد تلك التي تحتفظ بها الدولة حقا جوهريا من حقوق الانسان كما سلف الذكر وجزء من حرية الرأي والتعبير، وقد قام المغرب على غرار العديد من الدول الديمقراطية التي تسير في هذا النهج بتبني قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم الاعداد لذلك، كما هو الشأن بالنسبة لإخراج القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول⁵²³ على المعلومة.

⁵²³ظهير شريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الاخر 1439 (22 فبراير 2018)، بتنفيذ القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ، الجريدة الرسمية عدد 6655. بتاريخ 23 جمادى 1439 (12 مارس 2018)، ص1438.

كما أن هذا الحق يعتبر أساسيا وذلك من خلال النص عليه في الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه⁵²⁴، فتكريس هذا الحق جاء ليؤكد الالتزام الدائم للمغرب لحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا ، وبمقتضيات المادة 19 من إعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي التزمت الادارات العمومية بتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارسة هذا الحق ، لتعزيز الشفافية وترسيخ ثقافة الحكامة الجيدة .

وارتباطا بموضوعنا هذا والمتجلي بالحق في الحصول على المعلومة البيئية كرافعة للمقاربة التشاركية في القانون المغربي، يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي تقوم على اتاحة المعلومات البيئية وتقاسمها بين الادارة والمواطنين وجميع الفاعلين في حماية البيئة ، سيما الجمعيات نظرا للدور الذي تلعبه في تنفيذ السياسات البيئية ، ولتجسيد شراكة بيئية حقيقية وفعالية بين الادارة وجميع الفاعلين في المجتمع المدني ، لا بد لهذه الأخيرة أن تضي الشفافية على أعمالها والإفصاح عنها وبالتالي هذا ما يضمن حق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالبيئة .

وفي هذا الإطار اتجهت الدولة المغربية كغيرها من الدول إلى الاستجابة ومسايرة التطورات الحاصلة في موضوع حماية البيئة، بغيتا منها لتحقيق تسيير فعال مبني على الحكم الراشد الذي يركز على مبدأ الاعلام والمشاركة، فقطعت - الدولة المغربية - أشواطا مهمة لتكريسها حق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية في المنظومة الوطنية بشكل عام والتشريع البيئي على نحو خاص.

وانطلاقا من هذا التقديم المبسط وكل ما تقدم ذكره، قصد مقارنة جوانب هذا الموضوع، يمكننا طرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاعة حق الحصول على المعلومة البيئية، وجعلها آلية لتقوية أسس الديمقراطية التشاركية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى محورين، نتناول في (المحور الأول) الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية، ثم نتطرق (المحور الثاني) آليات وحدود تفعيل حق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار المقاربة التشاركية.

المحور الأول: الإطار القانوني في الحصول على المعلومة البيئية

⁵²⁴: راجع الفصل 27 من الدستور المغربي الصادر في 29 يوليوز 2011.

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فمن خلالها يستمد الفرد مقومات حياته، وكذا ممارسة نشاطه باستمرار فاستمرار الحياة مرتبط بسلامتها ومكوناتها، فالبرغم من كل ما توفره من سبل لعيش الفرد بصحة سليمة إلا أنها لم تسلم من ظاهرة التلوث وتردي عناصرها، وبلغت هذه الظاهرة ذروتها بدخول الفرد عصر الصناعة والتكنولوجيا مما أثر أكثر على الوضع البيئي، وأمام هذه الخطورة أدرك المجتمع الدولي ضرورة المحافظة على البيئة والحد من هذا التدهور⁵²⁵، لمناقشة هذا المحور سنقوم بتقسيمه على الشكل التالي:

أولاً: الإطار المرجعي على المستوى الدولي.

يعتبر الحصول على المعلومات وتداولها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، إذ أن أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، نصت على هذا الحق واعتبرته من الركائز الضامنة لمفهوم الشفافية والمواطنة الحقة وذلك نظراً لأهمية توفر المعلومات بلا نسبة للأفراد والمجتمع من أجل المشاركة في الحياة العامة⁵²⁶.

وقد أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 من ديسمبر 1948 حرية المعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير⁵²⁷، والتي تضم الحق في الحصول على المعلومة ونقلها، وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في الحرية والتعبير والمعلومات بالصيغة التالية: "لكل شخص الحق في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء بدون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإداعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية"، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵²⁸، نصت في المادة 10 "تتخذ كل دولة طرفاً وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي مع مراعاة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من التدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية... إلخ.

أما على المستوى الإقليمي فقد تبنت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 إعلان مبادئ حول حرية التعبير في افريقيا والذي ينص في جزء منه على أن "المؤسسات العامة تحوز

⁵²⁵:عبطوط أنيسة: الحق في الحصول على المعلومة كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية. حالة الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017/2018، ص 8.

⁵²⁶: يوسف بلشهب: الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني، مقال منشور بموقع العلوم القانونية بتاريخ 14 يناير 2014.

⁵²⁷:nisrinebanguima:droit à l'information a- mafrique entre on jeux. Défi et développement. n 108 février 2013. P 14.

⁵²⁸: التي تمت المصادقة عليها في 9 ماي 2007 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008.

المعلومات ليس لنفسها ولكن تلعب دور خادماً للمصلحة العامة، ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات التي تكون بدورها موضوع قواعد واضحة يحددها القانون". كما نصت المادة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة بمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة"⁵²⁹.

أما على مستوى الدول العربية فالإشارة الوحيدة إلى الحق في الحصول على المعلومة، هي تلك التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 32.

وأمام هذا الوضع وتحدي المشكلات البيئية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي⁵³⁰، زادت الاهتمامات الدولية كمدافعين عن البيئة منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي إلى بذل المزيد من الجسور لإنقاذها من انتشار والتلوث الصناعي وتفادي الاختلال البيئي، وذلك عن طريق تكريس الحق في الاطلاع والحصول على المعلومة البيئية، وعلى هذا الأساس عقدت عدة مؤتمرات ومواثيق دولية، ونظراً لكثرة هذه المواثيق والاتفاقيات، فإننا نتطرق إلى أهمها وفق الشكل التالي:

✓ الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972.

من بين النتائج التي خلص إليها هذا المؤتمر هو إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يهتم بالشؤون البيئية أطلق عليه تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة *P.N.U.E* ومن الوظائف المخولة له تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي⁵³¹.

✓ الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار الميثاق العالمي للطبعة 1982 بشأن تغيير المناخ 1942.

جاء هذا الإعلان أكثر وضوحاً في تكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في عملية صنع القرار واللجوء إلى العدالة مقارنة مع إعلان ستوكهولم.

⁵²⁹. زراح حمو: "حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب"، مداخلة في ندوة نظمها العصبة المغربية لحقوق الإنسان، فرع زاكورة، مدينة زاكورة، المداخلة منشورة على موقع العلوم القانونية.

⁵³⁰. طاوسي فاطمة: "البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني" مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، سنة 2010، ص 216.

⁵³¹. زياد ليلي: "مشاركة المواطنين في حماية البيئة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود المعمري، سنة 2010، ص 49.

✓ الحق في الحصول على المعلومة البيئية في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تفسير المناخ 1942.

كرست اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ 1992⁵³²، بشكل صريح الحق في الحصول على المعلومة البيئية وذلك من خلال البند السادس منها حين نصت على الالتزام بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومة المتعلقة بالتغيرات المناخية وأثاره، كما أشارت إلى موضوع مشاركة الجمهور في تناول تغيير المناخ وإعداد الاستنتاجات المناسبة⁵³³، هذا بالإضافة إلى باقي الاتفاقيات، كالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سنة 1992، وباقي المؤتمرات، فالمؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية والصحة سنة 1989... إلخ.

ثانيا: الإطار المرجعي الوطني

يجد الحق في الحصول على المعلومة أسسه الوطنية في عدة مرجعيات تتنوع ما بين الدستور وبعض النصوص المتفرقة في عدة قوانين ومراسيم.

وبدسترة الحق في البيئة يكون المغرب قد دشّن عهدا جديدا انتقل فيه من بمقاربة هذا المعطى إلى الطور التعاقدى الملزم لكل من الدولة، المؤسسات وترسانتها القانونية والمواطن كطرف فاعل ومنفعل. ويكون نتيجة لهذا الالتزام المتبادل، قد أسس لأرضية صلبة كطريقة باتجاه استكمال البنى القانونية لهذا المعطى وذلك بدءا من رصد الواقع مرورا بصياغة المشاريع ذات الصلة وتجميع وتنسيق وتدبير الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل مختلف الفاعلين والمؤسسات وصولا إلى إدماج ذلك في سياق التنمية المستدامة.

ولن يستقيم التنزيل الفعلي لهذا الحق، وبالتالي المعالجة الفعالة لإشكاليات البيئة إلا باستحضاره الحق في مكوناته الثلاثية الأبعاد، كما حددتها اتفاقية ريو 1992 المعروفة بالذاكرة 21 في مبدئها 10، والمصادقة على عليها من طرف المغرب أي " الحق في الحصول على المعلومة البيئية و " **الحق في إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات ومراقبة السياسات العمومية في هذا المجال** و " الحق في الولوج إلى القضاء طلبا للإنصاف حين ينتهك هذا الحق.

⁵³²: اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ماي 1992، حيث قام بالتوقيع عليها عدد كبير من الدول حوالي

152 دولة وكان موضوعها التغيرات الدفئية.

⁵³³: عيطوط أنيسة، مرجع سابق، ص 15.

إن النظام السياسي العربي ومنه المغربي ينظر نظرة متشددة إلى مبدأ الحرية وتداول المعلومات وحق المواطن بصفة عامة، كما يحاط هذا الحق في جميع الدول العربية بعيدة بقيود ويتعرض لمختلف صور المراقبة وسلطة الضبط ويكاد أن يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد لا الإتاحة⁵³⁴. وبالتالي فدسترة الحق في الحصول على المعلومة، وقرار قانون بين شروط ممارسته في المغرب لايعني أنه حقبة السرية التي مكثت في التطبيق زمتا طويلا، وأنه فتح الباب الإدارة المغلق وجعلها خاضعة للمساءلة والمحاسبة، فالنص القانوني مهما بلغ من الكمال فهو يحتاج إلى التفعيل على أرض الواقع وإلا بقي حبرا على ورق، ولهذا فلا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومة، وضرورة انفتاح الإدارة على المواطنين، فضلا عن بناء الوعي لدى المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومة⁵³⁵.

وعموما يمكن أن نجمل في هذا الصدد الخاص بالمرجعية الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، في النقطتين التاليتين:

التنظيم الدستوري: وهو ما تكرر من خلال دستور 2011، في جملة من الحقوق والحريات، كما هي متعارف عليها عالميا، الذي يعتبر أحد أسس الديمقراطية، لهذا ارتقى به المشرع المغربي إلى مرتبة دستورية لهذا الحق يهدف إلى ضمان ممارسته وجعله حقا دستوريا في متناول عموم المواطنين على اعتبار، أن من حق كل مواطن الحق في الحصول على المعلومة التي بحوزة الهيئات العامة على جميع المستويات⁵³⁶.

التنظيم القانوني: ويتجلى ذلك من خلال إصدار المشرع المغربي القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يشمل سبعة أبواب مكونة من ثلاثين مادة، وهو قانون يشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور والمتطلبات القانوني والمؤسسية⁵³⁷.

وانطلاق النصوص الدولية والعالمية إلى تضمن الحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها أهم الحقوق الانسانية والتي على أساسها يندمج ويتمتع بحقوق أخرى، منها الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية، وكذا الحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، نظرا للأهمية التي يكتسبها الحق

⁵³⁴: حرية المعرفة والاعلام أساس الشفافية والمساءلة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، الطبعة الأولى 2006، ص 4.
⁵³⁵: رشيدة بدق: "الحق في الحصول على المعلومات في المغرب. قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، أكتوبر 2018، المركز الديمقراطي، ألمانيا، برلين، ص 216.

⁵³⁶: نوال المنصوري: "حق الحصول على المعلومات أساس الديمقراطية التشاركية، مجلة الشرطة، عدد 87، سنة 2012، ص 30-31.
⁵³⁷: كريم لحرش: الدستور المغربي الجديد، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي (6) مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثانية 2015، ص 116.

في الحصول على المعلومة البيئية ، التي سعت مختلف الدول إلى إدخاله في نصوصها الداخلية ونجد من بين هذه الدول نجد المغرب، حيث عرف حق الاطلاع على المعلومة البيئية تطورا في المنظومة القانونية الوظيفية عبر محطتين بارزتين أولهما تميزت بالتعميم غير أنها ساهمت في إرساء أسس مشاركة السكان في تسيير شؤونهم المحلية وترشيد الخدمة العمومية والاخرى اتسمت بالخصوصية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية البيئية في القانون المغربي نجده مجموعة من النصوص المتأثرة والمتشعبة، انطلاقا من الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وصول إلى بعض النصوص الخاصة بالبيئة، وتداولها سواء بطريقة مباشرة أو بصورة ضمنية وفق الشروط المحددة ودون قيود أو تعقيدات مسطرية.

المحور الثاني: حق الحصول على المعلومة البيئية والمقاربة التشاركية

تعد مشاركة السكان والمواطنين في حماية البيئة، أداة فعالة في تسييره مصالح الجماعات وإعداد الدراسات المتعلقة بشؤون البيئة على المستوى الوطني لكونها من اسس الديمقراطية التشاركية و تعبيرا عن الممارسة الجديدة للمواطنين التي من شأنها رفع الوعي الإنساني للأفراد بخطورة و مشكلات البيئة، وتشجيعهم إلى الدفع بعجلة التطور إلى الأمام من أجل إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تكفل المحافظة على المحيط البيئي لمستقبل الأجيال اللاحقة ، ولا تكون هذه المشاركة إلا بالسماح للمواطنين والجمعيات للدفاع عن البيئة ، ذلك بالتعبير عن آرائهم بتنفيذ السياسات البيئية المتصلة بالمشروعات التي تعدها الهيئات المحلية بطريقة عقلانية وكذا صلاحية اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة بواسطة اقتراح القوانين التي تعكس اختيارات المواطنين وتضع مشاركتهم كآلية تسمح بمساعدة الأجهزة الإدارية العامة على صنع القرارات وتنفيذها على أحسن وجه من الناحية الفعلية⁵³⁸، فضلا عن ذلك إعطائهم حق ممارسة الرقابة القبلية والبعديّة على أعمالها المشروعة وغير المشروعة ، الصادرة عن السلطات التابعة لها ، والتي تمس الجانب البيئي عن طريق فتح المجال عن طريق تقديم التظلمات أمامها أو الطعون الإدارية للجهات القضائية المختصة ، المتمثلة في المحكمة الادارية ، وكذلك دعم توسيع نطاق مساهمات المجتمع المدني في حماية البيئة وذلك من خلال إمكانية الحصول على المعلومات البيئية لكن الواقع يكشف المستور حيث هناك حدود تقيّد مشاركة هذا المجتمع في تحقيق متطلبات تحقيق متطلبات الحفاظ على المحيط البيئي تجسيديا للأهداف المرجوة على أرض الواقع .

⁵³⁸. زياد ليلي ، مرجع سابق ، ص 81-82.

أولاً: آليات تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في ظل المقاربة التشاركية

يسمح تكريس آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة بالحصول على المعلومة البيئية المتصلة بالمحيط الذي يعيشون فيه، التي من شأنها مساعدتهم على اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج التنمية المستدامة المراد تنفيذها، بشكل أكثر فعالية على المستوى المحلي، وتغاديا لأضرار التلوث التي قد تنشأ عن اتمام هذه المشروعات والنتائج السلبية التي قد تؤثر سلبا في المحافظة على البيئة ومستقبل الأجيال القادمة⁵³⁹. إن دسترة حماية المجال البيئي له جانب من الأهمية لكن هذه الاجراءات تظل مبتورة، لأن النصوص القانونية مهما بلغت من التطور تبقى قاصرة وجامدة وتحتاج في كثير من الحالات إلى الأجراء وبه يمكن اعتبار الحق في الحصول على المعلومة البيئية جزءا لا يتجزأ من المفهوم العام للحكامة البيئية، كما تعد أساسا للحكامة الترابية، التي تعتبر الحجر الأساس في بناء حكامة الدولة والمجتمعات. ومن أجل بناء حكامة بيئية ابتداء من ترسيخ الحكامة الجيدة على المستوى الترابي، والتي مفادها تدير الشأن العام في جميع ميادين الادارية والثقافية والبيئية⁵⁴⁰ الحكامة الجيدة على المستوى الترابي، والتي مفادها تدير الشأن العام في جميع ميادين الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁵⁴¹، ومن بين الآليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية في ظل التجربة التشاركية الناجحة نجد:

إستشارة المجتمع المدني: إن المجتمع المدني بحكم قربيه من السكان والتصاقه اليومي بقضايا المجتمع والبيئة وما تعرفه من مشاكل ، كمعضلة الموارد المائية بشكل ، بذلك قوة اقتراحية وأداة ضغط على السلطات العمومية لحثها على اتخاذ التدابير والتشريعات والسياسات اللازمة والتي تحتم قضايا المجتمع والبيئة سواء في من خلال توعيتها بخطورة المشاكل المستعجلة ، أو عبر الضغط عليها بكل الوسائل الممكنة لثنيها عن عدم الاقدام على اتخاذ سياسات اقتصادية أو تموية لا تخدم البيئة وتخلق أضرار بليغة بالأوساط الطبيعية والنظم البيئية خاصة منظومة الموارد المائية ، كما أن المجتمع المدني أصبح اليوم من أهم المداخل لترسيخ الحكامة البيئية بتدبير معقلن وفعال للثروات الطبيعية والايكولوجية بشكل عام ، كما أنه يواجه كل الممارسات المجالية للقانون من أية جهة كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية ، حيث يستطيع إبداء رأيه

⁵³⁹. زياد ليلي: آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، الوقع والأفاق، يومي 6 و7 مارس 2012، جامعة جيجل، ص 166.

⁵⁴⁰. محمد العابد: الحكامة البيئية في ضوء القوانين التنظيمي للجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 100، سنة 2017، ص 112.

⁵⁴¹. محمد العابد: مرجع سابق، ص 112.

وتبنيه السلطات إلى وجود حاجات تحتاج إلى إشباع أو وجود اختلالات إلى المعالجة وإدراجها ضمن برامج الدولة سواء على المستوى المحلي أو الوطني⁵⁴²، يتضح مما ذكر، رغم أن المشرع المغربي كرس آلية الاستشارة والمشاركة في بعض الأطر القانونية والتنظيمية باعتبارها ركيزة أساسية في بلورة القرارات والتدابير العامة ذات الصلة و التأثير على المجال البيئي و المتعلقة بالمحيط البيئي و مشاركة المواطنين في حماية البيئة إلا أنها تبقى عبارة عن إجراءات شكلية تفتقد لعنصر الإلزامية والجدية في الأخذ بعين الاعتبار مطالب و الانشغالات و الملاحظات المضادة التي يقدمها المواطنين عند اتخاذ السلطات العامة للقرارات النهائية المتعلقة بالاستراتيجية البيئية.

مبدأ الاحتياط (دراسة التأثير البيئي):

أصبح اليوم مما لا يدع الشك إن التطور الاقتصادي القائم على تحليل التكاليف والقواعد التي تؤدي إلى استنفاد كلي للموارد المائية والبيئية وبالتالي وقف النشاط الاقتصادي نتيجة لذلك فان تحليل الفوائد والتكاليف في أي نشاط يجب أن يأخذ في الاعتبار كل المطالبات التي تفرضها التنمية المستدامة⁵⁴³.

لكن بالرغم من تكريس المشرع المغربي لدراسة مدى التأثير في المحافظة على البيئة وحمايتها إلا انه يعاب عليه أن هناك صعوبة في إدراج التعديلات الضرورية مما يتماشى وأهمية المشاريع المعفاة من مشاركة السكان من إبداء آراءهم ومراقبة لبعض المنشأة أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى وأعمال التهيئة التي تتعلق بها التي لها أثر وانعكاس خطير على المحيط البيئي، هذا بالإضافة إلى ما ذكر هناك فاعل آخر لا يقل أهمية والمتجلى في:

الجمعيات البيئية :

لا احد ينكر أهمية الجمعيات المدنية لمختلف أنواعها (ثقافية -رياضية-سياسية-بيئية) في خدمة التنمية البشرية فهي تقوم بتأطير الأفراد(مهاريا و سلوكيا و علميا ونوعيا و دينيا و أخلاقيا و ايكولوجيا ...)، وتغيير سلوكهم تغييرا ايجابيا وتكوينهم تكوينا متخصصا او تكوينا شاملا بل تقوم هذه الجمعيات بدور تثقيفيو توعوي لافت النظر في شكل مبادرات فردية وجماعية وذلك من خلال إرشاد الناس إلى

⁵⁴² . عبد العزيز مرزاق - الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بـسطات، 2017/2016، ص 125.

⁵⁴³ : ابراهيم كومغار: آليات الرقابة والتمويل لحماية البيئة على ضوء قوانين البيئة الجديدة، مجلة الادارة المحلية، عدد 66-67، ط'2006، ص،115.

كيفية التعامل مع الموارد التي يمتلكها المجتمع و السعي نحو الحد من التلوث الهوائي و المائي و البري و تنظيف الأنهار و البحار و المحيطات و جميع النفايات الصلبة بالبحث عن مطارح صالحة لحرقها و التخلص منها بطريقة بيئية مثلى⁵⁴⁴.

نستنتج مما سبق ذكره أنه رغم تطور المنظومة القانونية المغربية المكرسة لحق الحصول على المعلومة البيئية الذي يعد ضمانا مهمة لمشاركة كافة المواطنين في تسيير في شؤون البيئة حال دون تحقيق هذا الهدف المنشود نظرا لوجود عيوب تتعلق بعضها بالنص القانوني المكرس لهذا الحق والبعض الآخر يتعلق بالممارسة العملية لهذا الحق.

ثانيا: حدود تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

يبين الواقع العملي التطبيقي أن هناك مجموعة من الحدود يصطدم بها الحق في الحصول على المعلومة البيئية والتي تحول دون تطبيقه تطبيقا فعالا وتشكل هذه الحواجز عائقا أمام مشاركة السكان في حماية البيئة ويمكن التطرق لهذه الحدود وفق الشكل التالي:

هامشية التشريع البيئي: إن المتتبع لواقع البيئة بالمغرب جملة من القصور في ايلاء الجانب البيئي الاهتمام اللازم ضمن السياسة التشريعية التي تعيرها فراغات كبيرة كغياب إطار مرجعي صريح يبرر الانشغالات البيئية⁵⁴⁵.

مما افرز تقصيرا واضحا من جانب المشرع المغربي الأمر الذي يلاحظ من خلال الاختصاصات المخولة للجهات نذكر على سبيل المثال المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات إذ استعمل المشرع عبارة الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية... الخ، في هذا الشأن يثار التساؤل حول الإسهام مع من؟ وكيف تتم عملية الإسهام؟ وما هي الآليات المعتمدة في ذلك؟

فالاختصاصات الواردة في القوانين لا يستطاع معها الفهم الدور الحقيقي للجماعات الترابية في تدبير البيئة هذا دون الحديث عن الممارسة العملية التي تتخللها أمور غريبة مغايرة لما هو مسطر بالقانون من طرف السلطات المنتخبة و سلطات الدولة بما فيها الوصاية و ممثلها.

⁵⁴⁴. جميل حمداوي: التنمية والبيئة أي علاقة، منشورات مجلة العلوم القانونية – الطبعة الأولى 2018، ص، 121.

⁵⁴⁵HONSI A : LA PROTECTION DE L'environnementa travers le droit de lurPanjim au Maroc (R M D) étude no 44 mais aut 2002 p 90.

يتضح مما سبق ومن خلال قراءتنا للنصوص البيئية أنها غير واضحة وفضفاضة تسمح بالتدخل في كافة المجالات و دون حدود و تمعنا في هذ الاختصاصات البيئية يبين لنا بجلاء أنها غير واضحة تغيب عنها الدقة و الوضوح ويمكن القول معها أنها تقوم بكل شيء وهي في الواقع لا تقوم بشيء في نفس الوقت⁵⁴⁶.

من هنا يبقى ضرورة سن قانون للسياسة التعاقدية بين الدولة ومجموع الجهات و منظمات المجتمع المدني يفرض نفسه بقوة و بإلحاح من أجل بلورة تصور توافقي بين جميع الفاعلين و تحديد الأدوار لكل فاعل منهم من اجل انجاز المشاريع التنموية ذلك أن النقص في المعطيات و المعلومات الدقيقة و الموضوعية و الشاملة لكل الأوساط و المكونات البيئية المتوفرة في الوقت الملائم كمؤشر للمساعدة على اتخاذ من أهم معوقات التدابير البيئية بالمغرب و عليه يبين إن القانون البيئي المغربي يعرف العديد من نقاط القصور منها ما يتعلق ببطء مواجهة جوانب بيئية عديدة فالتطرق إلى القضايا البيئية بالمغرب لا زال يطبعه الكثير و التردد و التخوف في وقت تتعرض فيه العناصر البيئية و غير الحية للتدهور و التراجع⁵⁴⁷.

ومنه يستخلص انه إذا كان سن قواعد قانونية تدمج الاعتبارات البيئية يعد ضروريا كما انه لا يكفي لوحده التصدي لكل أنواع الاختلال لذلك فإن حماية البيئة يجب أن يتخذ طابعا ثقافيا تتكامل فيه هذه القواعد مع التصرفات اليومية للمسؤولين والمواطنين وينقلب الانشغال البيئي إلى سلوك يوجه كل التدخلات ويؤطر كل الممارسات⁵⁴⁸.

عزوف المواطنين عن المطالبة بالمعلومة البيئية.

تتعدد أسباب عزوف المواطنين عن المطالبة بحقوقهم في الحصول على المعلومة البيئية حيث يؤول منها للمعني شخصا - المواطنين-، وجزء آخر يتعلق بالتنظيم القانوني المتبع، وكذلك طريقة عمل الإدارة.

تتمثل الأسباب المتعلقة بالمطالبة في عدم توفير معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمالالإدارة وبالمقابل عدم وضوح معالم ممارسة هذا الحق في غياب النصوص التنظيمية.

إضافة إلى ذلك، نجد موضوع حماية البيئة لا يحظى بالأهمية اللازمة لغياب الوعي البيئي لدى العامة، وهذا ما يعكس حجم النقائص المرتبطة بعمل الإدارة فيما يخص المجال الإعلامي المتخصص للبيئة

⁵⁴⁶: حسنة كجي: الجماعات الترابية وتديبر البيئة بين امكانية الحماية وعوائق التطبيق، مجلة مسالك، عدد 47، سنة 2017، ص، 165.

⁵⁴⁷: الحسين ايت الحاج: الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1996-1997، ص، 214.

⁵⁴⁸: المسكيني عبد الاله: وثائق التعمير والبيئة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، عدد 15، 1987، ص، 13.

ونشر الوعي وثقافة المطالبة بالحقوق لدى الأفراد، وأيضاً في توفير المعلومات البيئية المختلفة، إذ أن غالباً ما تقوم الإدارة بسحب المعلومات العامة وعدم نشرها، وهذا ما يعود في الغالب لجهلها القواعد وتقنيات النشر وعجزها عن توفير الآليات والوسائل القانونية الضرورية لذلك⁵⁴⁹، ويؤول أيضاً لطبيعة المعلومات المتاحة للمواطنين سواء من خلال الإعلام أو عن طريق الإدارة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بنقل المعلومات بشأن القضايا البيئية، بأسلوب معقد ومنهم ما يجعل فهمها غير ميسور، ويترتب عنه نفور المواطنين عن المطالبة بالمعلومات، إضافة إلى أن عدم تمتع آراءهم بأي قيمة قانونية وعدم اكتراث الإدارة تجاه القضية المعروضة للمشاركة⁵⁵⁰.

ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين.

يعتبر مفهوم الثقافة البيئية في الصدد من المفاهيم التي جاءت نتيجة فشل كل المقاربات الكلاسيكية في معالجة الأخطار البيئية، التي تمس مختلف مكونات البيئة واعتماده كأسلوب جديد لمواجهة الأزمات البيئية العالمية، وقد ورد استعماله في مؤثر ستوكهولم وتلبيسي، بحث تم تعريف التربية البيئية من خلالهما على أنها: " عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقة المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بمحيطه الحيوي وتوضيح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان حفاظاً على حياته، ورفع مستوى معيشتة"، كما عرفت في وزارة التربية الوطنية في سوريا بأنها " تكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمعاريف والمهارات وفهم الاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته"، كما عرفت في جامعة اليوني الأمريكية بأنها " نمط من التربية يهدف إلى معرفة وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته"

تبعاً لذلك تعرف التربية البيئية بشكل عام، بأنها عملية تهدف إلى توعية مختلف مكونات المجتمع المجمع وتقوية الاهتمام بها ولشكالات المتصلة بها، والتزويد بالمعلومات والحوافز والمهارات التي تؤهل الأفراد والجماعات للعمل على حل المشكلات البيئية والحيولة دون ظهور مشكلات جديدة⁵⁵¹.

لكن المتتبع لمسار الثقافة البيئية بالمغرب يتبين له بجلاء، أن هناك عائق لدى المواطنين في المشاركة البيئية، كون أن ممارسة المشاركة لا تتم عن طريق إجراءات قانونية محددة، وإنما تقتضي أيضاً توفير

⁵⁴⁹. وناس يحيى: " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-

الجزائر سنة 2007:ص 170

⁵⁵⁰. عيطوط انيسة: مرجع سابق، ص 101.

⁵⁵¹. إسماعيل صفاحي: " دور التربية البيئية في حماية البيئة " المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 86 ماي – يونيو 2009، ص 184.

مؤهلات فكرية وتكوينا خاصا في التربية البيئية لدى المساهمين في اتخاذ القرار ، حتى تكون لديهم المقدورة و الاستطاعة الكافية على تلقي المعلومات البيئية واستيعابها على نحو يسمح لهم من تنمية الوعي البيئي لديهم، والقيام بدور إيجابي وصنع القرارات الصائبة اتجاه حماية البيئة من أجل أخذ نظرة شمولية حول كل ما يهدد البيئة من أخطار بغية تهيئتهم وتحسيسهم بقضايا البيئة ومشكلاتها. ويضاف إلى هذه الحدود التي ذكرت، أخذنا بعين الاعتبار أنها على سبيل المثال لا الحصر وهناك حدود أخرى متجلية في قصور آليات المشاركة وانعدام طابعها الإلزامي.

خاتمة:

يستنتج من خلال مقاربتنا لموضوع الحق في الحصول على المعلومة البيئية وجعلها كرافعة للمقاربة التشاركية، أن هذا الحق غير قابل للنقاش ولا لتناول، فهو حق لصيق بالفرد وعلى أساسه يصبح المواطنين واعيين بكل القضايا البيئية من جهة، كما يجب تلتزم الجهات الإدارية بنشر كل تصرف قانوني له تأثير على البيئة، إلا ما يستثنى بموجب نص قانوني وتحت تعليل مقبول من جهة ثانية.

أضف إلى ما ذكر يعتبر هذا الحق وسيلة فعالة وأساسية للوصول إلى ديمقراطية تشاركية بيئية مبنية على أساس مبدأ المشاركة لجميع المواطنين في تدبير شؤونهم.

هذا بالإضافة إلى حق الحصول على المعلومات البيئية يعتبر أهم مرتكز لتجسيد شراكة فعلية بين المواطنين وكل الفاعلين في المجتمع المدني، تجسيدا لروح دستور 2011 الذي أعطى مكانة هامة لهذا الحق والرقي به إلى مرتبة دستورية قصد ترسيخ الحكامة البيئية: وبه يعد غياب هذا الحق غياب باقي الحقوق المرتبطة به.

وبلاحظ كما أسردنا أن هذا الحق تعتربه مجموعة من النقائص والعيوب، سواء ما يتعلق بالنصوص القانونية الدولية أو النصوص الوطني، ولتجاوز هذه النقائص نقترح البدائل التالية:

- ✓ ضرورة وجود إطار قانوني فعال ومتماسك يبين الشروط والإجراءات الحق في الحصول على المعلومة البيئية والوثائق المرتبطة بها.
- ✓ حتمية وجود ضمانات قانونية تكمل ممارسة هذا الحق.
- ✓ إشراك المجتمع المدني في الديمقراطية البيئية.
- ✓ نشر ثقافة المشاركة، وذلك بتوعية المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في الأمور البيئية.
- ✓ العمل على إعلام المواطنين بكل القضايا البيئية، على حصر المعلومات المشمولة بالسرية.

لائحة المراجع :

□ الكتب:

- كريم لحرش:** الدستور المغربي الجديد، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي (6) مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثانية 2015.
- جميل حمداوي:** التنمية والبيئة أي علاقة، منشورات مجلة العلوم القانونية – الطبعة الأولى 2018.

□ الأطروحات والرسائل:

- عيطوط أنيسة:** الحق في الحصول على المعلومة كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية- حالة الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2018/2017،
- عبد العزيز مرزاق:** "الحكامة البيئية وتنمية الاستثمارات بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسطات، 2017/2016.
- وناس يحيى:** " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-الجزائر سنة 2007؛
- الحسين ايت الحاج:** الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1996-1997.
- زياد ليلي:** " مشاركة المواطنين في حماية البيئة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود المعمرى، سنة 2010.
- طاوسي فاطمة:** " البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني " مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، سنة 2010.

□ المجلات:

- نوال المنصوري:** " حق الحصول على المعلومات أساس الديمقراطية التشاركية، مجلة الشرطة، عدد 87، سنة 2012.
- رشيدة بدق:** " الحق في الحصول على المعلومات في المغرب - قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، أكتوبر 2018، المركز الديمقراطي، ألمانيا، برلين،
- محمد العابدة:** الحكامة البيئية في ضوء القوانين التنظيمي للجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 100، سنة 2017.
- ابراهيم كومغار:** آليات الرقابة و التمويل لحماية البيئة على ضوء قوانين البيئة الجديدة ، مجلة الادارة المحلية ، عدد 66-67، ط' 2006.

حسنة كجحي: الجماعات الترابية وتديبير البيئة بين إمكانية الحماية وعوائق التطبيق، مجلة مسالك، عدد 47، سنة 2017.

المسكينى عبد الاله: وثائق التعمير والبيئة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، عدد 15، 1987.
إسماعيل صفاجي: " دور التربية البيئية في حماية البيئة " المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 86 ماي-يونيو 2009.

يوسف بلشهب: لحق في الحصول على المعلومة بين الاطار المرجعي والتأصيل القانوني، مقال منشور بموقع العلوم القانونية بتاريخ 14 يناير 2014.
حرية المعرفة والاعلام أساس الشفافية والمساءلة: منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، الطبعة الأولى 2006،

□ النـدوات والمدخلات :

زراححمو: " حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب"، مداخلة في ندوة نظمتها العصبة المغربية لحقوق الانسان ، فرع زاكورة ، مدينة زاكورة ، المداخلة منشورة على موقع العلوم القانونية.

زياد ليلي: آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، الوقع والآفاق ، يومي 6 و7 مارس 2012 ، جامعة جيجل .

□ القـوانين:

❖ دستور المغربي لسنة 2011

❖ ظهير شريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الاخر 1439 (22 فبراير 2018) ، بتنفيذ القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى 1439 (12 مارس 2018).

❖ الميثاق الوطني للتنمية المستدامة والبيئة

❖ القانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

LES OUVRAGES.

nirinebanguima: droit a l'information a- mafrique entre on jeux.défi et développement .
n 108 février 2013

HONSI A : LA PROTECTION DE L'environnementa travers le droit de lur Panjim au Maroc
(R M D) étude no 44 mais aut 2002

دور المجتمع المدني في حماية حرية المعلومات من أجل مكافحة الفساد

فايزة قاصدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر « University of Tiaret »

عضو بمخبر الدراسات القانونية

ملخص:

تعمل منظمات المجتمع المدني على تبني حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق الوصول إلى المعلومة بصفة خاصة، وهذا بداية بالتوعية بتلك الحقوق على المستوى القاعدي، وصولاً إلى التفاعل مع الهيئات العامة وخاصة التشريعية منها من أجل سن قوانين تنظم و تحمي هذا الحق، و مراقبة التنفيذ الحقيقي لتلك القوانين و التشريعات، التي تلعب دوراً كبيراً في مكافحة الفساد و تعزيز الشفافية و الحوكمة الرشيدة و المساءلة.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية- الصفقات العمومية المشبوهة- الشفافية - المساءلة الاجتماعية -
حق الوصول إلى المعلومة- المجتمع المدني.

مقدمة:

يلعب المجتمع المدني دوراً مكّماً للدور الحكومي ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم إن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، مثل اتحاد العمال والنقابات والجمعيات الخيرية، وجمعيات الأحياء، وجمعيات المستهلكين، والأحزاب السياسية⁵⁵².

و سعيًا من المشرع الجزائري لمواكبة التحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وباشتراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير

⁵⁵² - حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، سبتمبر 2009، ص 47.

دفة الشؤون العامة المحلية، فقد نصّ صراحة من خلال نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁵⁵³ على وجوب مشاركة المجتمع المدني بصفة حضارية في مكافحته للفساد، وذلك من خلال عدة إجراءات كانتخاب واختيار البرامج و أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد، تنفيذ و تقييم السياسات العمومية، و تديبرها على أساس المبادئ الديمقراطية، و تعزيز حكومتها المالية، و تحقيق تكافؤ الفرص، **وتوفير الحق في المعلومات** المرتبطة بالولوج إلى الشركات و مصادر الدعم العمومي، و بلورة ميثاق أخلاقي يتوافق عليه الجميع، على أرضية مبادئ و حقوق وواجبات الديمقراطية التشاركية و آلياتها في إطار تكامل خلاق مع الديمقراطية التمثيلية.

و عليه إن بناء منظور جديد للمواطنة يتجاوز منظور المشاركة التقليدي الذي يحصر دور المواطن في الإدلاء بالصوت الانتخابي، لتوسيع أفاق المشاركة عبر تطوير أدوار المجتمع المدني من أجل إقرار حق المواطن الجزائري في الوصول إلى المعلومة وفي التصدي لظاهرة الفساد و الحد من انتشارها.

ولتحقيق هذا الهدف ستتولى في هذه الدراسة تبيان مفهوم حق الحصول على المعلومة، و بيان أهميته كآلية لمكافحة الفساد و هذا في (المبحث الأول)، ثم الآليات والطرق التي تستخدمها هيئات المجتمع المدني من أجل إتاحة المعلومات، و العوامل المساعدة على ذلك في (المبحث الثاني).

وانطلاقا من كل هذه المعطيات المتقدمة، فإنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي: ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حق الوصول إلى المعلومة من أجل مكافحة الفساد؟

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، و هذا من أجل الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف حق المواطن في الحصول على المعلومات، و أهميته في مكافحة الفساد

المطلب الأول-تعريف حق الحصول على المعلومات:

⁵⁵³ - القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 08/03/2006، المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 01/09/2010.

أو كما يسميه البعض⁵⁵⁴ حق حياة المعلومات وهو حق إنساني في الأصل، ففي اليابان مثلاً هناك قانون يضمن للمواطنين حق حياة المعلومات الرسمية، وهو قانون يمكن المواطن الياباني من اللجوء إلى مجلس كشف المعلومات في حالة إخفاء الإدارة معلومات يطلبها، أو في حالة الرفض عن الكشف عنها، وهذه الممارسة مكّنت من الكشف عن حالات عديدة من الفساد.

و يذهب البعض الآخر إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، و تلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون⁵⁵⁵.

بينما يتناوله آخرون على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة، شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة، أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية⁵⁵⁶.

ويرى كثير من الباحثين أن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة، يتميز بمجموعة سمات أهمها⁵⁵⁷:

- 1- أن هذا المفهوم مفهوم ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقاً للأطر النسبية، للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.
- 2- أن الحق في الوصول إلى المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة أو تحيز.

⁵⁵⁴ إدريس ولد القابلية، الفساد والشفافية، يوليو 2004، ص 11. منوافر على الرابط التالي:

<http://www.nachiri.com 20/12/2019>

⁵⁵⁵ أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة-د دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص36.

⁵⁵⁶ عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومة في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص12.

⁵⁵⁷ زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2013-2014، ص09.

3- أن ممارسة هذا الحق تنطوي على أسلوبيين: الأول مباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة و الاطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه لمعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة.

4 - يجب أن تفسر عبارة " المعلومات " على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحال، التي تحتفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية... الخ)، مصدرها و تاريخ و وضعها أو إنتاجه، و كذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها و عدم جواز كشفها للجمهور.

5- أن تتضمن تفسير عبارة " الهيئة العامة " جميع فروع و مستويات الحكومة التي تشمل الوزارات المكونة لهذه الأخيرة، و المجالس المنتخبة و الهيئات و المؤسسات العامة، الهيئات القضائية و التشريعية، و هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة و الصحة مثلاً.

من التعريفات السابقة، نستنتج أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو قدرته على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة و غيرها من الهيئات سواء أكانت متعلقة بـ:

- أ- الأطر القانونية و التنظيمية و المؤسسية للكيانات العامة و الخاصة في الدولة.
- ب- اللوائح المعمول بها في كافة أجهزة الدولة، خاصة المتعلقة بالتعامل المباشر مع الجمهور، كالرسوم المالية المطلوبة لاستخراج وثائق محددة، أو الإجراءات المتعلقة بسبل الحصول على هذه الوثائق الخ....
- ت- المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية، كالميزانية و تقارير مراقبي الحسابات بالنسبة للشركات الخاصة، و كذلك الموازنات العامة للدولة، و المعلومات العامة عن القائمين على كافة المؤسسات.
- ث- السياسات المنتهجة من قبل الحكومة على كافة الأصعدة، مثل الصحة-التعليم- و خطط التنمية... الخ

د- المعلومات المتعلقة بالبيئة: و في هذا السياق، طوّر قانون البيئة مفهوم المشاركة و الحق في الإعلام إذ نجدهما في أغلب الاتفاقيات الدولية و الأوروبية⁵⁵⁸، حيث تمّ تكريس مبدأ المشاركة بصعوبة في

كالاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، اتفاقية مكافحة التصحر، الاتفاق العام لسنة 1995 بشأن الأرصدة السمكية، و اتفاقية التنوع البيولوجي... الخ-⁵⁵⁸

إعلان ريو لسنة 1992 في المبدأين العاشر و التاسع عشر منه بسبب التزامات أقوى تنطوي على إعلام المواطن و حقّه في الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات⁵⁵⁹، إلا أنّ الصفة الرسمية تمّ إضفاؤها على المبدأ في اتفاقية آرهُوس لـ 25 جوان 1998⁵⁶⁰.

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي لم يفرّق بوضوح بين المبدأين، إذ يعتبر مبدأ المشاركة يتطلّب بالضرورة الحصول على المعلومات حتّى وإن كان العكس غير صحيح، لأنّه يعترف بهما في قانون البيئة من خلال نصّ المادة II 110-1 L والتي تعرف مبدأ المشاركة من خلال تحديد يتضمّن حقّ الحصول على المعلومة: "حيث أنه للجميع حقّ الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالبيئة، بما فيها تلك الخاصة بالمواد والنشاطات الخطيرة، على العموم المبدأ مرتبط بعملية إعداد المشاريع التي لها تأثير مباشر على المحيط أو التخطيط الإقليمي"⁵⁶¹. وهذا على خلاف ما نصّت عليه المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي والتي تفرّق بوضوح بين مبدأ المشاركة والحقّ في الإعلام.

أمّا وطنيا، فقد نصّ على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 03-10⁵⁶²، والمرسوم رقم 88-131⁵⁶³، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-145⁵⁶⁴.

و هو حق مستمد أصلا من الحق في حرية التعبير الذي يشمل "التماس وتلقي المعلومات"، وهذا حسب ما أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية (1966) في المادة 19 منها، حيث جاء فيها: "..... لكل فرد لحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن

⁵⁵⁹- Grégory KALFLECHE, *Des marchés publics à la commande publique-L'évolution du droit des marchés publics*, Thèse pour obtention du grade de docteur, l'université Panthéon Assas (PARIS II), présenté et soutenue le : 14/12/2004 , P613.

⁵⁶⁰ - الاسم الدقيق هو اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية Aarhus la Convention باللغة الفرنسية :-

اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. ودخلت حيز النفاذ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2002 التي وافق عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 285-2002 المؤرخ 28 شباط / فبراير 2002 (ج.ر المؤرخة في 1 مارس 2002).

⁵⁶¹- L'article 110-1 II .en définissant le « Principe de participation » – qui comprend donc le droit à l'information – comme celui « selon lequel chacun à accès aux informations relatives à l'environnement .y compris celles relatives aux substances et activités dangereuses .et le =public est associé au processus d'élaboration des projets ayant une incidence importante sur l'environnement ou l'aménagement du territoire ».

⁵⁶²- أنظر المواد 3.7.8 و 9 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 حويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

⁵⁶³- أنظر المواد 2 و 8 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988، و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، (الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 6 جويلية 1988).

⁵⁶⁴ - أنظر المادة 10 ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتحقيق العمومي من المرسوم التنفيذي 07-145 و المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

المعلومات أو الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ويبدو واضحا، أن هذه المادة نصت على الحق في التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل، و حق أفراد المجتمع، الذين لهم الحق في حرية البحث عن المعلومات والأفكار، واستلامها أو نقلها، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، و سواء أكان في ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى، و سواء أكان هؤلاء الأفراد من مواطني الدولة التي هي طرف في الاتفاقية أو من رعايا دولة أخرى⁵⁶⁵.

و الإسلام قرر هذا الحق أيضا قبل صدور هذه المواثيق والاتفاقيات الحديثة عندما طلب من الناس إعمال الفكر و الرأي و استخدام العقل، و النظر إلى الأسباب و المسببات⁵⁶⁶، بل أمرهم بتحمل الأذى و الاضطهاد لأجل التعبير عن آرائهم و التمسك بها إذا كانت مشروعة. فقد اختلف المسلمون اختلافا عميقا بعد موت الرسول حول اختيار خليفة لهم، فإذا هم يستخدمون حرية المناقشة و إعمال الرأي و التعبير عنه بكل وسيلة مشروعة حتى حسموا هذه المعضلة بطريقة ديمقراطية⁵⁶⁷. و هذا ما يدل على أن قضية الحكم و علاقة الحكام بالمحكومين هي قضية مركزية و واضحة في جميع النصوص الإسلامية⁵⁶⁸، من خلال العناية بقاعدة الشورى أساسا لشرعية الحكم و الإقرار بطابعها الإلزامي، و من خلال الإقرار للمحكومين بحق رقابة الحاكمين⁵⁶⁹.

الثاني/- أهمية الوصول للمعلومات للمواطن العادي و ارتباطها بمكافحة الفساد:

إعمالا لمبدأ أن الحقوق كلّ غير قابل للتجزئة، فإن الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر- فحسب- حقا مستقلا في حد ذاته، و لكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى⁵⁷⁰، فتوافر و تداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، و إمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير و أهداف أعلنتها في موازينها و خططها العامة، و فشلها في ضمان حرية و تداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها و حمايتها⁵⁷¹.

⁵⁶⁵ - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص 50.

⁵⁶⁶ - سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 166.

⁵⁶⁷ - سامي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص 168.

⁵⁶⁸ أنظر الآية 38 من سورة الشورى.

⁵⁶⁹ - نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2010، ص 118.

⁵⁷⁰ - أحمد سليم سعيان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 118؛

زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

⁵⁷¹ - David Banisar, Freedom of information around the world, a global survey of access to government laws,

الأكثر من ذلك، هذا الفشل يترجم حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية⁵⁷² على أنه انتشار للفساد و تفشيته، و اختباء الفاسد من وراء ستار السرية، و ربما يطلب أولئك الذين لديهم امتياز الاطلاع على المعلومات رشاًوى من الآخرين يسعون إلى الحصول على المعلومات التي بحوزتهم، و قد يحرم الأفراد من خدمات الصحة و التعليم الأساسية، كما قد تخفي الحكومات تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض الرقابة عليها ومن خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في صالح العام. كما أن حق الأفراد في مقاومة الفساد و مقاومة كل من يعتدي على حرياته من سلطات الحكم هو حق مشروع و قانوني طالما تعرضت حريته للخطر، و طالما أضحت العلاقات الظالمة هي معيار القيم في المجتمع، و طالما وجدت الظواهر الاستغلالية مهما كان شكلها، و طالما انتهكت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لاسيما حقه في الوصول إلى المعلومة. فالشعب بما يملكه من سيادة على كافة مقدراته في جميع مناحي حياته مخول له قانوناً المحافظة على حقوقه و حرياته بكافة الوسائل المشروعة، و ما الحراك الشعبي الجزائري و الذي لمسناه منذ شهر فبراير من سنة 2019 و استمر لمدة 10 أشهر خير دليل على رفض الشعب الجزائري لفساد السلطة الحاكمة و الذي كان على أعلى مستوى، مسّ القطاعات الحساسة في البلاد كقطاع الطاقة، و دفع الرشاًوى مباشرة للمسؤولين في الحكومة لتسهيل عقد الصفقات العمومية المشبوهة.

إذ تعد فضيحة شركة السوناطراك⁵⁷³ من قضايا العصر المهمة في الجزائر. ولما كان لها تأثير رهيب على الصعيد السياسي والاقتصادي للبلاد، فقد تسببت بأضرار مالية لم يتمّ تحديد قيمتها بشكل دقيق نتيجة تورطها بتلاعبات مالية كبيرة.

و هي أضخم شركة جزائرية تستحوذ على النفط والغاز، حيث تورطت مع شركة إيني الإيطالية في قضية رشوة بمبلغ 200 مليون دولار، ثم فتح تحقيق فيها في 10/02/2013، من طرف القضاء الإيطالي و الذي كشف أن مسؤولي شركة إيني الإيطالية قدموا لمسؤولين جزائريين رشاًوى و عمولات، لقاء الظفر بصفقات في مجال النفط و الطاقة تناهز قيمتها 11 مليار دولار⁵⁷⁴.

Privacy international, 2006, p07.

⁵⁷².

منظمة الشفافية الدولية، تقرير بعنوان "التصدي للفساد من خلال المعلومة"، متوافر على الرابط التالي: <https://www.transparency.org>. (23/12/2019).

⁵⁷³ - جريدة الجزائر تايمز بتاريخ: 2013/02/26، متواجد على الرابط التالي: www.algeria.times.net.

⁵⁷⁴ - قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 129.

أما على المستوى الدولي، و تحت عنوان " صرخة مؤلمة من أجل البقاء " نشرت مجلة الخواطر في عددها رقم 917 مقالا بيّنت فيه حالة البشر و كيف أنّ الملايين منهم يموتون بسبب الجفاف، و المقصود بمصطلح الجفاف هنا حسب الدكتور كورت فالدهايم⁵⁷⁵: " أنها إحدى المشكلات العاجلة المطروحة الآن أمام العالم، و لعل أكبر فظاعة و قساوة تنفذ حتى اليوم بمئات المثقفين و رجال الفكر و السياسة و لم تكن جريمتهم سوى أنهم جاهدوا بالعنف أو بالوسائل السلمية لتطبيق حقوق الإنسان".

باختصار يمكن القول أن اطلاع عامة الناس على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة يدعم كفاية قدر اكبر من:

1/- الشفافية و المساءلة للسلطات العامة، و أن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق عملية الديمقراطية، و بالتالي تصبح الحكومة أكثر انفتاحا و قابلية للمساءلة أمام الشعب.

2/- معرفة الاقتصاد و المديونية للدولة بشكل شفاف.

3/- المعلومات تفيد الباحثين و أصحاب الدراسة.

4/- المشاركة بعملية الانتخاب و المشاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشات السياسات و مشاريع القوانين.

5/- تسهيل إقامة مشاريع اقتصادية.

6/- مراقبة الحكومات.

7/- كشف انتهاكات حقوق الإنسان.

8/- زيادة إدراك الفرد و معرفته بالقضايا المتعلقة بالفساد و الحد من الرشوة .

المبحث الثاني/- الآليات و العوامل المساعدة للمجتمع المدني في تعزيز حق الوصول إلى المعلومة:

حتى يتمكن المجتمع المدني من لعب دوره في تعزيز حق الوصول إلى المعلومة لمكافحة الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها:

المطلب الأول/- الآليات المساعدة للمجتمع المدني في تعزيز حق الوصول إلى المعلومة:

الفرع الأول/- العمل الميداني لمنظمات المجتمع المدني من أجل إتاحة المعلومات:

⁵⁷⁵- نزّه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص34.

أولاً- المساهمة في اتخاذ القرار

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تشكيل السياسات العامة و القوانين، و في الترويج لاحتياجات المواطنين، و هي بذلك تعزز حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام⁵⁷⁶، من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، ومشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية وفي تحمل المسؤولية، ومن ثمّ تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية، ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

و هذا ما يساعد المواطنين على محاسبة المسؤولين على أعمالهم مباشرة من أجل تفعيل أطر الحكم الصالح⁵⁷⁷، وفق آلية تعتمد على استدعاء مسؤولين يشغلون مواقع عامة للإجابة على تساؤلات الجمهور التي تتعلق بطبيعة العمل الذي يقومون به و مطالبتهم بتقديم كل ما يهم الصالح العام من معلومات بكل صدق و شفافية⁵⁷⁸.

و تتطلب الشفافية المنشودة من قبل المواطنين خلق رأي مصاد للتستر وراء السرية التي تتمسك بها الحكومات، و لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا قام المجتمع المدني استخدام كافة آليات التحسيس و التوعية.

ثانياً-التحسيس:

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت اليوم تقوم على مفهوم المواطنة، والذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فانه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات التحسيس و التوعية لشرح مخاطر جرائم الفساد وأثارها المدمرة على التنمية، و يجب أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرّف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.

ثالثاً- الرصد:

هو وسيلة فعّالة تمكّن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام، ومراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات العمومية، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الأحزاب

⁵⁷⁶ - زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، المرجع السابق، ص104.

⁵⁷⁷ - منظمة الشفافية الدولية، الحق في الحصول على المعلومات: كآلية لمكافحة الفساد، ص01. متوافر على الرابط التالي: <https://www.newtactics.org> (22/12/2019).

⁵⁷⁸ - زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص105.

الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائعهم بالمال.

مما سبق نرى أن المجتمع المدني له مكانة لا غنى عنها في تعزيز إتاحة المعلومات، و في دول عدة كانت منظمات المجتمع المدني تقوم بهذا من خلال حملات الدفاع و كسب التأييد حول الإصلاح القانوني للحق في المعلومات، و صياغة التشريعات و المساهمة فيها.

الفرع الثاني/- دور المجتمع المدني في تفعيل القانون:

تبين تجارب بلدان مختلفة أنه بمقدور المجتمع المدني أن يقوم بعدد من الأدوار المهمة في الترويج لحق الوصول إلى المعلومات، و بإمكان جماعات المجتمع المدني تعبئة الضغط من الشرائح الأدنى للإسهام في صياغة هذا التشريع و تشجيع تمريره مع تكوين تحالفات، التي يمكن أن تكون هذه الجماعات مصدرا للخبرات المستقلة أو المساعدة القانونية القادرة على إسداء المشورة للمسؤولين العموميين بشأن مختلف جوانب القانون⁵⁷⁹.

و بالتالي تعمل منظمات المجتمع المدني على دراسة هذا القانون و تحرص على مدى تطبيقه على أرض الواقع، و على توعية المواطن في حقه في الحصول على المعلومة و كسب التأييد من خلال تكثيف الجهود بين مؤسسات و منظمات المجتمع المدني، حيث أن الجميع شركاء في عملية الإصلاح و التغيير و التطوير⁵⁸⁰.

و تمارس منظمات المجتمع المدني دورها في صياغة و تبني قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال ثلاث آليات على النحو التالي⁵⁸¹:

1/- تحالف الوصول إلى المعلومات:

و هي إستراتيجية فعالة لمنظمات المجتمع المدني تتمثل في إبرام شركات مع بعضها البعض في إطار تحالف نشط يدعو الحكومات إلى تبني قوانين و تشريعات تضمن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، رغم أن مسائل السياسة الداخلية لهذه المنظمات و التنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى الموارد قد يجعل ذلك صعبا.

⁵⁷⁹ - زعباط طاهر، المرجع السابق، ص 107.

⁵⁸⁰ - منظمة الشفافية الدولية، الحق في الحصول على المعلومات: كآلية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁵⁸¹ - زعباط طاهر، المرجع السابق، ص ص: 108-109.

2/- التفاعل بين المجتمع المدني والهيئات العامة:

حيث تستثمر منظمات المجتمع المدني مكانتها في الساحة السياسية، و تحاول إيجاد مجال خصب للحوار مع الحكومات، و تقوم بعقد لقاءات مع برلمانيين، و مسؤولين حكوميين في إطار من التعاون الكامل لتبادل المعلومات و تيسير عملية صياغة القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومات.

3/- المتابعة بعد اعتماد قانون الحصول على المعلومات:

يمثل رصد نفاذ و احترام القوانين بالحق في الوصول إلى المعلومات أحد المجالات التي لعبت فيها منظمات المجتمع المدني دورا مهما للغاية، لاسيما في ظل غياب مفوضية للمعلومات، أو جهة مماثلة لها. و من بين الأمثلة العديدة عن منظمات المجتمع المدني و التي استطاعت الضغط على حكوماتها من أجل اعتماد قوانين لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات:

- مجموعة "أواكساكا" المكسيكية و هي مجموعة من صفوة الخبراء المهتمة بحق المواطن العادي في الوصول إلى المعلومات، فأخذت القضية على عاتقها بالضغط على الحكومة المكسيكية من أجل سنّ قانون الحق في المعلومات⁵⁸².
- حملة حرية المعلومات بالملكة المتحدة سنة 1984 من قبل منظمات غير حكومية تعتمد على التمويل الخيري كاتحاد جوزيف روانترايي، و مؤسسة نافيلدا الخيرية، و بالتعاون مع وسائل الإعلام تقوم بتشجيع سلسلة من مشروعات القوانين الناجحة و التي تعطي الحق للناس في الاطلاع على السجلات الطبية، و سجلات العمل الاجتماعي، و كذلك معلومات عن المخاطر البيئية و الأمان البيئي.

و كنتيجة لهذه الحملات كانت الحكومة غالبا ما تضطر إلى الاستجابة للمبادرات الخاصة بالحملة، الأمر الذي بدوره، أتاح حراكا قويا لعرض سنّ تشريع لحق الوصول إلى المعلومات، و هو ما تمّ فعلا سنة 2000⁵⁸³.

⁵⁸² - للاطلاع على النص الكامل لإعلان أواكساكا وللإطلاع على قائمة كاملة لأعضاء التحالف، يرجى زيارة الموقع:

www.amed.com.mx/oaxaca2.php

⁵⁸³ - للحصول على قائمة للقوانين التي تتضمن جوانب محددة بشأن الوصول إلى المعلومات التي تدعمها حملة حرية المعلومات: www.cfoi.org.uk/.

legachiev.html

- قانون تعزيز إتاحة المعلومات بجنوب إفريقيا لعام 2000، و الذي كان نتيجة لحملة طويلة قام بها ائتلاف منظمات غير حكومية، و استبدل بعد حله بمجموعة حملة الديمقراطية المفتوحة.
- أما الهند فهي واحدة من الدول النامية القليلة التي اتبعت نظاما رسميا للحق في المعلومات بقيادة مجموعات قاعدية. و نتجت الحملة المنتشرة لإتاحة المعلومات فعليًا من حملات مكافحة الفساد على المستوى القاعدي. بتمرير تشريع الحق في المعلومات في تسع محافظات هندية في التسعينات.

المطلب الثاني/- العوامل المساعدة للمجتمع المدني في إقرار حق الوصول إلى المعلومة:

حتى يتمكن المجتمع المدني من لعب دوره في إقرار حق الوصول إلى المعلومة وبالتالي مكافحة الفساد والوقاية منه يتطلّب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها:

أولاً: الشفافية :

أ/-تعريف الشفافية: الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها. ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابط بعضها ببعض كالأمانة، والصدق، والإخلاص، والعدالة⁵⁸⁴.

ويقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء⁵⁸⁵.

كما تعرّف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات، والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ، و في حماية مصالحهم⁵⁸⁶.

⁵⁸⁴- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسر للنشر، الجزائر، 2012، ص186.

⁵⁸⁵- عمار بوضياف، المكان نفسه.

⁵⁸⁶- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جوان 2009، ص252.

ويعدّ مؤشر الشفافية اليوم أهمّ دعائم التنمية الشاملة، والمستدامة، ومن أهم مبادئ الحكم الراشد⁵⁸⁷. كما أنه يعتبر من أهم آليات مكافحة الفساد إذا ما تم تعميمه على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة، ولقد اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

إن تفعيل هذا المبدأ لا شك أنه يوئد علاقة متينة بين المواطن، والإدارة أساسها النزاهة والصدق في المعاملة. ولعل ما زاد في أهمية مبدأ الشفافية اتساع مجالات تطبيقه، والتطور الرهيب الذي شهدته وسائل الإعلام، والاتصال هذا من جهة، وتحريكه لقنوات الرقابة بجميع أنواعها من جهة أخرى، فهو يمكّن المواطن من معرفة القرارات الإدارية المتخذة، وهو ما يعتمد عليه لرصد أخطاء الإدارة وتسجيل الملاحظات، والسلوكيات السلبية بما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، وتصرفاتها، وقد تحرك الرقابة الشعبية قنوات رقابة أخرى إدارية وقضائية.

ما نخلص إليه إذن أنّ الشفافية هي ركن أساسي وعنصرها ما في ترسيخ وتكريس الديمقراطية في المجتمع سواء على المستوى الأفراد أو الجماعات، وهي تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرار والقائمين على الأمور لتحفيزهم على تطوير ومحاصرة الفساد، واجتثاث جذوره. وعليه نستطيع القول أن جوهر الشفافية يستند إلى تدفق المعلومات، كما أن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة و شفافية يعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الراشد.

ب/- أهداف الشفافية:

يسعى مبدأ الشفافية إلى تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد هي⁵⁸⁸:

⁵⁸⁷- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية بها، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وقانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(غير منشورة)، ص121.

⁵⁸⁸-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

1. تمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية⁵⁸⁹ على تصرفات الإدارة ونشاطاتها، والكشف عن مواطن الخطأ، والسلوكيات السلبية وتشخيصها.
2. نشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري ومكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره.
3. وضع المعلومات اللازمة بين يدي المعنيين كاملة غير منقوصة.
4. يمكن مبدأ الشفافية الإعلام كسلطة رابعة من أن يساهم في مكافحة الفساد، و نشر القيم الفاضلة.
5. يمكن مبدأ الشفافية الأجهزة المختصة من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية من رصد الفراغ التشريعي، ثم التحرك من أجل سدّه.
6. يخدم مبدأ الشفافية مبدأ حكم القانون، وكلاهما من مؤشرات الحكم الرشيد.

ثانيا: المساءلة

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل، أو عدم الكفاءة، أو عن الخداع والغش⁵⁹⁰. فالمساءلة ترتبط بالمحاسبة ارتباطا وثيقا، والتي تعني في مجال الصفقات العمومية، خضوع المسيرين العموميين للمحاسبة عن أعمالهم من قبل المسؤولين عنهم في المناصب العليا، وتتم المحاسبة في ثلاثة جوانب⁵⁹¹ هي:

1. المتابعة القانونية:

⁵⁸⁹- تعريف الرقابة الشعبية: وهي الرقابة التي يمارسها الشعب عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة ومجالس العمال في الوحدات الاقتصادية وهي تسعى لحماية النظام القانوني والحضاري والأخلاقي لحقوق الإنسان، أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(غير منشورة)، 2002، ص 32.

⁵⁹⁰- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 252.

591- عبير مصلح، النزاهة، الشفافية، والمسائلة في مواجهة الفساد، ص 22. متوافر على الرابط التالي:

أي مطابقة تصرفات الأفراد مع بنود القانون في الأعمال التي يقومون بها، وإذا ثبت وجود تجاوز للقانون ترتب عليه ضرر جرمي تتم محاسبتهم وفق ما ينص عليه القانون لدى الجهات القضائية.

2. المتابعة الإدارية:

وتعني تعرض الأفراد العاملين في المؤسسة الحكومية للفحص والمتابعة والتقييم المستمر من قبل الأفراد الأعلى منهم درجة في سلم الهرم الوظيفي للمؤسسة أو الوزارة.

3. المتابعة الأخلاقية:

وتعني مقارنة الأعمال التي يقوم بها الشخص مع القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها، كالأمانة في العمل والصدق في القول، والعدالة في المعاملة... وعند ثبوت تجاوز المشتري العمومي أو المتعامل المتعاقد لواحد من هذه الصفات الأخلاقية في عمله تتم محاسبته من قبل الجهات المسؤولة عن ذلك.

4- المتابعة الاجتماعية:

التي تحدد أسس العلاقة بين الحكام و المواطنين، و تضمن الشفافية في العمل عبر اضطلاعهم الدوري على المعلومات الإدارية و المالية التي بحوزتها من خلال إقرار القوانين الحق في الوصول إلى المعلومات.

نستنتج في الأخير أن المساءلة والشفافية مفهومان مرتبطان أشد الارتباط بحقوق الإنسان الأساسية لاسيما الحق في الإعلام والاطلاع. ولقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وكرسته إذ نصت صراحة على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

ولقد تمّ إعادة دمج هذه المادة في العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية وأضحت مرادفة لحرية المعلومات، ثم أحدثت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 1993 مقررًا خاصًا حول حرية الرأي والتعبير جاء فيها: "إنّ حقّ طلب المعلومات، والحصول عليها وبثها يفرض على الدول موجّب تأمين الوصول إلى المعلومات".

ثالثًا: وسائل الإعلام المستقلة

لا يخفى على أحد أنه بدون توفر المعلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل ومجد في المجتمع، كما أن حقوقه تظل عرضة للانتقاص، وفي هذا الصدد تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا وحيويا، ولذلك أطلق على الصحافة لقب "السلطة الرابعة" إشارة إلى أهمية الدور الذي تلعبه⁵⁹².

إن وسائل الإعلام تحمل على عاتقها مسؤوليات كبيرة في تقويض أركان الفساد وفضح المتلاعبين بالمال العام، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت حرة ومستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة ولا للقوانين. وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع، وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم، هذه الوسائل الإعلامية تعتمد على مبادئ هي⁵⁹³:

1-المصادقية:

في نقل المعلومات و الأخبار و التصريحات كما هي دون إضافات أو حذف أو تجاهل أو تشويه، و محاولة الوصول إلى الحقيقة، إذا كانت المعلومات الواردة ناقصة أو تمثل جزءا من الحقيقة، من مصادرها الأصلية أو مصادر موثوق بها و معروفة.

2- الأمانة:

إن القوي الأمين في زماننا هو الموظف المتميز، الناجح، الكفاء، الفعال، الملتزم ذو الأمانة والسلوك الأخلاقي الحميد⁵⁹⁴، لقول الله تعالى: " قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".

وعليه فالأمانة تقتضي من الموظف بصورة عامة أن يكون أمينا على مصالح الجمهور الذي يتعامل معه، أمينا على ما تحت يديه من أموال، أمينا على ما يعرضه من بيانات ومعلومات إزاء الرؤساء، وعلى إسداء النصح لمروؤوسيه، كما يجب أن يكون أمينا على الآلات التي يديرها والآلات التي يستخدمها⁵⁹⁵، وهو بذلك يستشعر حجم المسؤولية أمام الله والناس وهي أكبر واجبات الأمانة والكفاءة⁵⁹⁶. أما الأمانة في الإعلام هي أن يعرف الجمهور كل شيء دون إخفاء معلومات، تدليس أو عدم الكشف عن

592- إدريس ولد القابلة، المرجع السابق، ص 15.

593 - زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 115 ومايلها.

594- خرشي التوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2011، ص 509.

595- حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، 1984، ص 161.

596- خرشي التوي، المرجع السابق، ص 510.

كل الحقيقة أو عدم نقل كل الآراء و المواقف المختلفة عن أي حدث أو قضية تهتم المواطن، فكل شيء يعلن للجمهور.

3/- **الحياد:** يعتمد الإعلام الحر الحياد التام في نقل الأحداث و المعلومات، و لم يكن في يوم من الأيام مع أو ضد أية معلومة، بل يفتش عن المعلومة بكل حيادية، و يقدمها للمتلقي ليحكم بنفسه على الأمور. مثال ذلك تجربة الباحثين العلميين "تشارلز ميليز، ولتر ليمبان" ما بين مارس 1997 - مارس 1920، إذ قاما كل منهما بتحليل جريدة نيويورك تايمز، وانكبت دراستهما حول تحليل مضمون أعداد التي أصدرتها هاته الجريدة، وكانت تتناول آنذاك الحديث حول الثورة الروسية⁵⁹⁷.

وقد توصلا الباحثان إلى نتيجة هامة من خلال تحليلهما لتلك الأعداد و هي فشل الجريدة في عرض صورة موضوعية غير متحيزة للثورة الروسية، وبالتالي وجه لها نقد عدم إعطاء فرصة للقارئ من أجل تكوين وجهة نظر مستقلة.

4/- الاستقلالية:

و هو من أهم المبادئ التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجمهور بشكل صحيح و سليم، و خال من التبعية لجهة معينة على حساب أخرى، و هو ما تفتقر له عدة وسائل الإعلام خاصة في الوطن العربي.
5/- الاعتدال:

يتخذ الإعلام الحر من موضوعه أساسا في كتاباته و مقالاته و دراساته و برامج، فهو لا يمكن أن ينشر أية مقالة أو برنامجا متطرفا أو منحازا بشكل غير موضوعي أو متجن.

رابعا: استقلالية المجتمع المدني⁵⁹⁸

⁵⁹⁷ - موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2006، ص 157.

⁵⁹⁸ - حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 151.

تضع أنظمة الدول النامية بصفة عامة ومنها الجزائر العديد من القيود على مؤسسات المجتمع المدني، وتمارس على نشاطها ضغوطا كبيرة في أغلب الأحيان تعمل على محو وجود هذه المؤسسات وإخضاعها للسلطة، والقضاء على استقلالها.

ولكي تأخذ هذه المؤسسات موقعها الفعلي في سياق العملية الديمقراطية ينبغي تعيين حدود المجتمع السياسي بوضع الحدود الفاصلة لمجال عمل الدولة وتدخلها، بحيث لا تمس عمل مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك تحذير هذه المؤسسات من الهيمنة التي تمارسها عليها السلطة السياسية لضمان ممارسة ديمقراطية حقيقية في الجزائر، ومن هذه الزاوية لا يعني استقلال المجتمع المدني عن أجهزة الدولة الانفصال الكامل بينهما، وإنما ينبغي أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة بمعنى تنظيم العلاقة بينهما.

خاتمة:

ما نختم به في الأخير أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق و الذي يكفل للمواطن حصوله على المعلومات التي يريدتها و حول أي موضوع تحتفظ به المؤسسات الحكومية و كذا الخاصة، وبهذا نصل إلى قمة الديمقراطية القائمة على الشفافية و الحوكمة الرشيدة و المساءلة من أجل مكافحة الفساد، هذا ما يستدعي نظام حماية متكامل من الناحية الدستورية و التشريعية.

و في سبيل تعزيز هذه الحماية لابد من تدخل باقي الفاعلين و على رأسهم المجتمع المدني لتيسير ممارسة المواطن العادي لهذا الحق من خلال الأنشطة الميدانية أو الضغط على الحكومات في سبيل تبني تشريعات تكفل هذا الحق.

و مع هذا يمكن ذكر أهم التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال:

-إساءة استخدام القانون و إساءة استخدام المعلومات لأغراض غير أخلاقية.

-التضرع باللوائح الإدارية التي تتعارض مع تنفيذ قانون الحق في المعلومة، و ثقافة السرية المنتشرة داخل الهيئات الإدارية.

-عدم وجود كوادر وطنية مختصة كافية بأمن المعلومات.

-عدم معرفة معظم المواطنين بحقوقهم في الحصول على المعلومة أو بالقانون و طريقة تقديمهم

للطلبات .

و هذا ما يستدعي تكثيف جهود المجتمع المدني و توحيدها من أجل زيادة إدراك الفرد و معرفته بالقضايا المتعلقة بالفساد، و انعكاسها على التنمية على جميع الأصعدة.

قائمة المراجع:

اولا/- بالعربية:

1/- الكتب:

- أحمد سليم سعيان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010،
- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة-د دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2010.
- حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، 1984.
- خرشي النووي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2011.
- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 2004،
- قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الادارية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2015.
- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2006.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012.

- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،
سنة 2010،

2/- الرسائل و الأطروحات:

- عمر محمد العليوي، حق الحصول على المعلومة في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007-دراسة مقارنة-
، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، رسالة
ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 2002،
- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق
جامعة تلمسان، 2011-2012.
- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2013-2014.

3/- المجالات:

- حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، سبتمبر
2009،
- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة
والقانون، العدد 01، جوان 2009.

4/- مواقع الانترنت:

- إدريس ولد القابلية، الفساد والشفافية، يوليو 2004، مقال متوافر على الرابط التالي:

<http://www.nachiri.com/2011/2/9/>

-- منظمة الشفافية الدولية، تقرير بعنوان "التصدي للفساد من خلال المعلومة"، متوافر على الرابط التالي:

<https://www.transparency.org> (23/12/2019).

- منظمة الشفافية الدولية، الحق في الحصول على المعلومات: كآلية لمكافحة الفساد مقال متوافر على

الرابط التالي: <https://www.newtactics.org> (22/12/2019).

- للاطلاع على النص الكامل لإعلان أوكساكا وللإطلاع على قائمة كاملة لأعضاء التحالف، يرجى زيارة الموقع:

www.amed.com.mx/oaxaca2.php.

- للحصول على قائمة للقوانين التي تتضمن جوانب محددة بشأن الوصول إلى المعلومات التي تدعمها حملة حرية المعلومات: www.cfoi.org.uk/legachiev.html.

- (<http://www.amam-plestin.org/>) (2019/12/15)

- جريدة الجزائر تايمز بتاريخ: 2013/02/26، متواجد على الرابط التالي: www.algeria.times.net

بالفرنسية:

- David Banisar, **Freedom of information around the world**, a global survey of access to 1 government laws, Privacy international, 2006.

- Grégory KALFLECHE, **Des marchés publics à la commande publique-L'évolution du droit des marchés publics**-, Thèse pour obtention du grade de docteur, l'université Panthéon Assas (PARIS II), présenté et soutenue le : 14/12/2004

ثالثا-النصوص القانونية:

- القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المعدل و المتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010

- المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004. و المتعلق ب المصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. ودخلت حيز النفاذ في 6 تشرين

- الأول/أكتوبر 2002 التي وافق عليها
المشروع الجزائري بموجب القانون رقم 285-2002 المؤرخ 28 شباط / فبراير 2002 (ج.ر المؤرخة
في 1 مارس 2002).
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
- المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04/07/1988، و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن،
(ج.ر عدد 27 المؤرخة في 6 جويلية 1988).
- المرسوم التنفيذي 145-07 و المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على
دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري

بلال فؤاد،

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-بن هبري عبد الحكيم،

طالب دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.

مقدمة:

إعمالاً لمبدأ أنّ الحقوق كل غير قابل للتجزئة فإنّ الحق في المعرفة لا يعتبر و فقط حقا في حد ذاته، إنما أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى، على هذا الأساس من واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم⁵⁹⁹، و بذلك تكون قد وفّرت لهم حق التمتع بالحقوق الأخرى، فتوفير المعلومات يعتبر معياراً للحكم على مدى التزام الدولة بواجباتها التي أعلنتها في نصوصها الداخلية، و صادقت عليها في المواثيق الدولية، و فشلها في توفير تلك المعلومات يعتبر فشلاً منها في الالتزام بكل تلك التعهدات.

الحق في الإطلاع أو الحق في الحصول على المعلومات، أو الحق في المعرفة، أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة الذي تعنيه ويرغب في معرفتها". يعتبر الحق في الحصول على المعلومة القضائية من ضمن الحقوق التي كرّستها مختلف النصوص القانونية في الجزائر بدايةً بالدستور ومختلف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وصولاً لمختلف النصوص التشريعية، وهو حق يتفرع من حق أصلي وهو حق المواطن في الولوج لمرفق القضاء سواء كمتقاضي أو بصفته مواطناً عادياً للاستفادة من الخدمات القضائية المقدمة من قبل مرفق القضاء على اعتباره مرفقاً عاماً.

⁵⁹⁹ أحمد عزت، رهام زين، سارة المصري، رؤى إبراهيم، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 8.

أضحت المعلومة القضائية اليوم ثروة لا مادية⁶⁰⁰، وحق الحصول والاطلاع عليها هو حق مخول لكل مواطن، أو من له مصلحة في ذلك من محامين، باحثين... إلخ، وهذا وفق ما تقتضيه القوانين والأعراف، دون حصرها على فئة معينة دون أخرى.

يبقى الحق في الحصول على المعلومة القضائية مجرد شعارات جوفاء إذا لم يتم تضمينه في نصوص قانونية واضحة تضي عليه الحماية اللازمة من كل محاولات الانتقاص منه، وهو الهدف الذي سعى المؤسس والمشرع الجزائري لتكريسه عبر مختلف النصوص القانونية.

تأتي هذه الدراسة في إطار محاولة الوقوف على المعالجة القانونية للحق في الحصول على المعلومة القضائية في النظام القانوني الجزائري، وهو الموضوع الذي سوف نحاول البحث فيه من خلال الإشكالية التالية: ما مدى تكريس بيئة قانونية تمكينية للمواطن في الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري؟

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة القضائية ودعائمه

لا يمكن الإضطلاع نحو ضمان فعلي للحق في الحصول على المعلومة القضائية إلا بتكريس قانوني فعلي لهذا الحق (المطلب الأول) فضلا عن وضع مختلف الضمانات التي من شأنها حماية هذا الحق، كل ذلك في إطار السعي نحو تطوير سبل الحصول على المعلومة القضائية، وهو المسعى الذي جسّدته الجزائر في إطار التوجه نحو عصرنه قطاع العدالة، بتجسيد دعائم الحق في الحصول على المعلومة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة القضائية

يمر التكريس الفعلي للحق في الحصول على المعلومة القضائية بتكريس دستوري لهذا الحق (الفرع الأول) إلى جانب المصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقات التي تكرّس هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري للحق في الحصول على المعلومة القضائية

تميز التكريس الدستوري للحصول على المعلومة القضائية في النظام الدستوري الجزائري بالتذبذب، إذ و من خلال استقراء الدساتير الأربعة التي عرفت الجزائر نجد أنها لم تستقر على الإقرار الصريح بهذا الحق، بداية بدستور 1963 الذي أغفل تكريس الحق في الحصول على المعلومة القضائية، غير أن هذا الإغفال سرعان ما تمّ التراجع عنه في ظل دستور 1976 و لو بصفة محتشمة، حيث جاءت الإشارة إليه من

⁶⁰⁰ - الشامي يونس، حماية القاضي الإداري لحق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أبريل، 2018، ص 243.

خلال تكريس مبدأ علنية الجلسات في نص المادة 170 منه بنصها: " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في الجلسات العلانية".⁶⁰¹

وهو نفس المضمون الذي كرّسه دستور 1989 في مادته 135-602. غير أنّ التكريس الصريح لهذا المبدأ جاء بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 51 منه على مايلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".⁶⁰³

ولو أنّ هذه المادة جاءت بصفة عامة دون تخصيص للحق في الحصول على المعلومة القضائية، إلا أنّ ذلك لا يعني إستبعادا لهذا الحق مادام أنه ليس هناك إستثناءات على هذه الحق.

في ذات السياق تثير صياغة المادة 51 أعلاه والتي جاء فيها مصطلح الحصول بدلا مصطلح الإعلام أو الإطلاع مسألة مهمة تتعلق أساسا بحدود الحق في الحصول على المعلومة القضائية، ذلك أنّ مصطلح الحصول أوسع وأشمل من مصطلح الإعلام أو الإطلاع الذي يتوقف فيه حق المواطن عند الإطلاع فقط دون تمكينه من نسخة أو وثيقة التي تحتوي على المعلومة القضائية وهو ما يعرف بالحق في الحصول على المعلومة القضائية.⁶⁰⁴

الفرع الثاني: تكريس الحق في الحصول على المعلومة القضائية عبر المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

كرّست العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر الحق في الحصول على المعلومة القضائية بداية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989⁶⁰⁵، حيث جاء في مادته 2/11 و3 ما يلي: " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

⁶⁰¹ دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).

⁶⁰² - نصت المادة 135 من دستور 1989 على مايلي: " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية". راجع في ذلك: دستور 23 فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989 (ملغى).

⁶⁰³ - دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14. صادرة في 7 مارس 2016.

⁶⁰⁴ - ملاطي هشام، الحق في الحصول على المعلومة القضائية، مجلة الملحق القضائي، العدد 44، 2011، ص 249.

⁶⁰⁵ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1986، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

إلى جانب ذلك كرّست المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من طرف الجزائر الحق في الحصول على المعلومة القضائية و ذلك بنصها: " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.⁶⁰⁶ كما نصت المادة 9 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أي معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".⁶⁰⁷

أما على مستوى الدول العربية فالإشارة الوحيدة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات هي تلك التي تضمّنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 32 منه على:
"أ. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

المطلب الثاني : دعائم الحق في الحصول على المعلومة القضائية

تتوقف فعالية الحق في الحصول على المعلومة القضائية على مدى توافر ضمانات كافية لتفعيل هذا الحق، و تمكين كل من له مصلحة في الوصول إلى هذه المعلومة و ذلك في إطار الاحترام الصارم للنظام القانوني الذي ينظم هذا الحق (الفرع الأول)، ثم إنّ حق الحصول على المعلومة القضائية تطور في إطار عصرنة العدالة- التوجه نحو معلومة قضائية رقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الكفيلة لحق الحصول على المعلومة القضائية

⁶⁰⁶ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إجارته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) يونيو 1981، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1 مارس 1987.

⁶⁰⁷ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتي في 11 يوليو سنة 2003.

فعالية الحق في الحصول على المعلومة القضائية على مدى توافر ضمانات كافية لتفعيل هذا الحق، و من ثم لا ينبغي في هذا الإطار جعل حق الحصول على المعلومة القضائية حقا صعبا أو مستحيلا، وذلك بوضع مختلف العراقيل سواء القانونية أو التنظيمية و التي من شأنها الحد من هذا الحق، على هذا الأساس فإن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة القضائية لا بد و أن يحاط بضمانات كافية و فعّالة و التي تتمثل في:

أولا: الضمانات القانونية للحق في الحصول على المعلومة القضائية

يمثل التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة القضائية أهم ضمانات لممارسة هذا الحق، إذ أن هذا التكريس من شأنه حماية ممارسة هذا الحق سواء بالنسبة للطرف الذي يطلب المعلومة القضائية، و تتحقق هذا الحماية من جانبين: الجانب الأول هو ضمان الحصول على المعلومة القضائية، الجانب الثاني: وضع جزاءات رادعة لعرقلة الحق في الحصول على المعلومة القضائية، أو حتى للجهات التي تسهر على تقديم هذه المعلومة، و من ثم فإن التحجج بواجب التحفظ وسرية التحقيق ينبغي أن يكون في إطار قانوني واضح ومنظم.

في ذات السياق يعتبر تكريس الحق في الطعن في أي قرار يقضي برفض الإفصاح عن أية معلومة قضائية لطلبها و ذلك في الحالات التي لا يمنع القانون الإفصاح عنها من ضمن الضمانات القانونية المهمة التي وجب تكريسها في إطار الحق في الحصول على المعلومة القضائية، و من الناحية العملية فإنه في حالة عدم الاستجابة لأي طلب يقدمه صاحب المصلحة في الحصول على المعلومة القضائية أمام المحاكم فإن له اللجوء إلى رؤساء المجالس القضائية (رئيس المجلس أو النائب العام)، بل أكثر من ذلك يمكن لكل ذي مصلحة تقديم طلبه أو تظلمه أمام الوزارة الوصية (وزارة العدل) التي تتكفل بانشغاله سواء على المستوى المركزي أو من خلال إعادة توجيهه إلى الجهات القضائية.

ثانيا: تكليف جهات متخصصة في تقديم المعلومة القضائية

لا شك و أن تكليف جهات متخصصة لتقديم المعلومات القضائية مسألة في غاية الأهمية، وهي تندرج في إطار إضفاء الشفافية والعينية في سير مرفق القضاء، إلى جانب تمكين الأفراد وكل من له مصلحة في الولوج إلى مرفق القضاء تجسيدا لمبدأ جعل مرفق القضاء متاحا أمام الجميع، وهو ما كرّسته المادة 2/158 من دستور 1996 المعدل والمتمم: " الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون".

في هذا الإطار تتكفل كافة الجهات القضائية بوضع جهات متخصصة في تقديم المعلومة القضائية وهي مصلحة الاستقبال، حيث تتكفل هذه المصلحة بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بسير الدعاوي والشكاوى المختلفة، فضلا عن تكفل الجهات القضائية باستقبال المواطنين والمحامين وكل من له مصلحة في

الحصول على المعلومات القضائية، كل ذلك في إطار احترام مبدأ سرية التحقيق و النظام العام والآداب العامة.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة القضائية واضحة ومحددة:

لا ينبغي أن يكون الحق في الحصول على المعلومة القضائية حقا مطلقا ولا مقيدا، وبالتالي ينبغي له أن يمارس في إطار يتسم بالنسبية، الأمر الذي يتحقق من خلال وضع استثناءات واضحة ومحددة⁶⁰⁸ على هذا الحق. يتحقق هذا الأمر من خلال الموازنة بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة من جهة، وبين الضرر الخاص الذي يمكن أن ينجر من الكشف المطلق على المعلومة القضائية، فإذا كانت مصلحة الأفراد والمصلحة العامة هي الراجحة فإنه لاخير من الكشف عن المعلومة وتمكين كل من له مصلحة في حق الحصول عليها، وفي الحالة العكسية فإنه لا بد من التستر على المعلومة القضائية، وذلك تحت طائلة التعرض للمتابعة القضائية والمسائلة التأديبية.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة القضائية في إطار عصرنه العدالة- التوجه نحو معلومة قضائية رقمية-

يعتبر محوري إصلاح العدالة و عصرنتها عملتان لوجه واحد، فلا يمكن الفصل بينهما⁶⁰⁹، وقد تم البدء في تجسيده هاذين المحورين اثر تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 التي أنيطت بها مهمة أساسية تتمثل في إعداد وتشخيص دقيق وفعال للوضعية السائدة آنذاك واقتراح تدابير من شأنها تحقيق تطلعات القطاع بما في ذلك إرساء دولة القانون. على هذا الأساس أدرجت اللجنة المذكورة مجموعة من الإصلاحات، من بينها عصرنه قطاع العدالة عن طريق إدماج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المجال القضائي للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر نجاعة وأقل جهد ووقت ممكنين، وتجسيدها لهذه المساعي تمكنت وزارة العدل من تحقيق قفزة نوعية بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ظهرت معالمها ابتداء من سنة 2003، لتتخذ مسارا ملموسا نحو العالم الرقمي ابتداء من ديسمبر

⁶⁰⁸ - م.م. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مقال إلكتروني متوفر على الموقع التالي: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=96259>. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019-02-23.

⁶⁰⁹ - ونزار العبد، إصلاح العدالة، العدد 2، 2017، ص.3. مقال إلكتروني متوفر على الموقع التالي: <http://cdesoranai.cluster021.hosting.ovh.net/document/NRPAR2.pdf>. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019-03-01.

2013⁶¹⁰، إذ تمّ منذ هذا التاريخ اعتماد إستراتيجية جديدة، تركز أساسا على توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن⁶¹¹.

يعد القانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة الإطار القانوني العام الذي أتاح توفير الخدمات القضائية عن بعد⁶¹².

في ذات السياق وفي إطار ضمان حق الحصول على المعلومة القضائية تمّ استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي (SGDJ) والتحيين المستمري يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي، بدءا من تسجيل القضية (مدنية، جزائية، إدارية) إلى غاية البت النهائي فيها، وقد مكنت هذه الآلية من:

- إطلاع المواطن عن مآل قضيته عبر الشباك الإلكتروني الموجود على مستوى كافة الجهات القضائية.
- الإطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.
- تسجيل الطعون بالنقض عن بعد بالمحكمة العليا في المادة المدنية والجزائية أمام المجلس القضائي مصدر القرار محل الطعن.

- إمكانية الإطلاع على مآل القضايا المطروحة أمام المحاكم والمجالس القضائية عبر الإنترنت.

- التبادل الإلكتروني للملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.

- الحصول على إحصائيات محيئة ودقيقة حول تطور النشاط القضائي.

- إضفاء الشفافية على العمل القضائي.

- المعالجة السريعة للقضايا⁶¹³.

كما تمّ إنشاء الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل www.mjjustice.dz: يهدف الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل إلى إعطاء معلومات حول تنظيم القطاع مهامه وبرامجه ونشاطاته وكذا الخدمات التي يوفرها، كما يتيح الموقع الإلكتروني الاستفادة من عدة خدمات عن بعد لفائدة المواطنين والمحامين.

⁶¹⁰- عكا عبد الحكيم، تعزيز إصلاح العدالة من خلال استخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال-حصيلة إنجازات العصرنة في خدمة العدالة النوعية -، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل -الجزائر، 2016.

⁶¹¹- تركزت سياسية إصلاح العدالة وعصرنتها على عدة أسس إلى جانب تمكين المواطنين من المعلومة القضائية نذكر منها: إنجاز وتطوير الأنظمة الآلية الموجهة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق القضاء (ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري)، تبسيط الإجراءات القضائية، إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المجال القضائي، توسيع شبكة الاتصال الإلكتروني، التابعة لقطاع العدالة وتطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية، تعزيز التعاون القطاعي المشترك...إلخ.

⁶¹²- القانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06، 2015.

⁶¹³- راجع في ذلك: عكا عبد الحكيم، تعزيز إصلاح العدالة من خلال استخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،- مرجع سابق.

تهيئة الجهات القضائية بشاشات عرض إلكترونية: وذلك تدعيماً لمهام الشباك الموحد، بحيث يثبت على هذه الشاشات جدول الجلسات المبرمجة ومعلومات بخصوص الأحكام والقرارات الجاهزة للسحب، كما يتم من خلالها إعلام المواطنين بمختلف الخدمات المتاحة لهم عن بعد، وقد تم تزويد كافة المكاتب المختصة للمحامين على مستوى الجهات القضائية بهذه الشاشات.

النظام الآلي للإنذار عن اختطاف (نوفمبر 2016)⁶¹⁴:

في إطار محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال عبر كافة القطر الوطني، تم استحداث نظام آلي يسمح بالإعلان عن إنذار بحالة اختطاف عبر وسائل الإعلام (إذاعة، صحافة مكتوبة، دعائم إعلانية أخرى)، وبالتالي المساهمة في النشر الواسع للمعلومة بصفة آنية وعن بعد، والمساعدة في إجراءات البحث والتحري من طرف كافة شرائح المجتمع. يضم هذا النظام الآلي قاعدة معطيات وتطبيق تم وضعها في متناول السادة وكلاء الجمهورية على مستوى الجهات القضائية، يتم من خلالها تسجيل كافة المعلومات المتوصل إليها بخصوص حالة الاختطاف، وتحويلها بصفة آنية إلى قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل، ليتم نشرها وتعميمها على مختلف وسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة.

المبحث الثاني: التكريس العملي للحق في الحصول على المعلومة القضائية

يعتبر التكريس العملي للحق في الحصول على المعلومة القضائية من أهم ضمانات تفعيله، إذ ما الفائدة من تكريسه في النصوص القانونية إذا لم يجد طريقاً للتطبيق العملي؟ فالعبرة في فعالية النصوص القانونية تكمن في مدى تنفيذها وتطبيقها عملياً، في هذا الإطار نتناول تكريس حق الاطلاع على مقررات الحفظ وأحقية الدفاع في الاطلاع على المعلومة القضائية (المطلب الأول)، ثم حق الرأي العام في الحصول على المعلومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حق الاطلاع على مقررات الحفظ وأحقية الدفاع في الاطلاع على المعلومة القضائية
يعدّ الحق في الحصول على المعلومة القضائية حقاً مكرّساً، حيث أنّ من سمات مرفق القضاء الجزائي أنه قضاء متفتح على المواطن وعلى كافة مساعدي وأعوان القضاء، تفعيلاً لدولة القانون وجعل الأفراد في قلب معادلة إصلاح العدالة. يظهر ذلك من خلال تكريس الطابع المؤقت لمقررات الحفظ وضرورة تبليغها لذوي الشأن (الفرع الأول)، إلى جانب حق الدفاع في الإطلاع على المعلومة القضائية (الفرع الثاني)،

⁶¹⁴ نفس المرجع.

ناهيك عن التجسيد العملي للحق في الحصول على المعلومة القضائية من خلال تكريس مبدأ علنية الجلسات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس الطابع المؤقت لمقررات الحفظ وضرورة تبليغها لذوي الشأن

الأصل في تحريك الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن معهود لقضاة النيابة العامة، لذلك كان أول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية يكمن في تحريكها، وقبل ذلك هناك مرحلة البحث و التحري عن الجرائم وهي المرحلة التي يتمخض عنها نتائج معتبرة قانونا تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة⁶¹⁵، كما قد تؤدي تلك النتائج إلى حفظ الملف برمته لأسباب قانونية أو موضوعية⁶¹⁶، و يعد إجراء الحفظ من اختصاصات نيابة الجمهورية، حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...".

- يعتبر مقرر الحفظ إجراء ذو طبيعة إدارية وليس قضائية، ويتم تبليغه لذوي الشأن، فضلا عن كونه ذو طبيعة مؤقتة يمكن مراجعته في أي وقت⁶¹⁷، وبالرغم من أن إجراء الحفظ يرتبط بسلطة الملائمة لقضاة النيابة إلا أنه لا بد من تبليغه لذوي الشأن، وهو ما يسمح بممارسة حق اللجوء إلى القضاء من طرف المتضرر من الشكوى المحفوظة لتقديم شكوى حول جنحة الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني: حق الدفاع في الإطلاع على المعلومة القضائية

لم يكن الحصول على المعلومة القضائية موضوع خلاف، إذ دأبت الممارسة القضائية على التسامح في هذا الأمر، وأصبح مألوفا أن يتقدم محامي المتهم مباشرة بعد إحالة الملفات القضائية على النيابة العامة أو جهات التحقيق ملتصقا بتصوير كافة الوثائق المرتبطة بالملف، و بذلك أرتقت الممارسة اليومية على مستوى الجهات القضائية بالحق في الحصول على المعلومة القضائية إلى درجة الحق المكتسب الذي لا يحتاج إلى نص

⁶¹⁵ - جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، العدد 9، 2017، ص 277.

⁶¹⁶ - تتمثل الأسباب القانونية المؤدية لحفظ الملفات القضائية في إنعدام الجريمة، إمتناع العقاب، إنعدام المسؤولية، عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إنقضاء الدعوى العمومية. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في: عدم توافر الأدلة، عدم معرفة الفاعل.

⁶¹⁷ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشباب للطباعة والنشر، باتنة، 1986، ص 162. راجع كذلك: عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، -التحري والتحقيق-، طبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2012، ص 321 وما بعدها.

يضفي عليه طابع المشروعية⁶¹⁸. يتجه بعض الفقه في هذا المجال إلى القول بأن رفض تسليم صور من محاضر ووثائق ملف التحقيق يشكل مساسا بسيادة القانون معتبرا أن عدم تسليم صور من ملف التحقيق لا يمس فقط بحقوق الدفاع، إنما يعتبر أيضا عرقلة عملية تحول بين حق الدفاع في أداء مهامه المهنية، و التي يفرضها عليهم القانون وتقاليد المهنة النبيلة⁶¹⁹.

في هذا الخصوص جاءت المادة 2 من قانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة⁶²⁰ متوافقة مع هذا الهدف، حيث نصت على مايلي: " المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون". تضيف المادة 6 من ذات القانون "يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لاسيما: اتخاذ كل تدبير و التدخل في كل اجراء .."، كما أكدت المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم استخراج صور عنها"، إلى جانب المادة 105 من ذات القانون التي جاء فيها: "...و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب ان يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

على هذا الأساس يكون لزاما على الجهات القضائية وضع الملفات القضائية هيئة الدفاع، ويشمل هذا الالتزام تمكين هذه الأخيرة من حق الإطلاع و التصوير معا، وهو ما أكدته المادة 272 والتي جاء فيها مايلي: "للمتهم ان يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل". هذا ولم يميز المشرع الجزائري بين حق الدفاع في الحصول و تصوير الملفات القضائية المتعلقة بالقضايا التي تأسسوا فيها سواء في المادة الجزائية أو المدنية، إذ أنه من حق الدفاع الإطلاع على كل وثيقة تم وضعها أمام القاضي المدني حيث تنص المادة 23 من قانون الإجراءات

⁶¹⁸- يلاحظ بأن الأحقية في الحصول على الوثائق جاءت بصيغة عامة بحيث تشمل جميع الوثائق بكل أنواعها، سواء الموجودة لدى كتابات الضبط التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة أو تلك الموجودة لدى جميع كتابات ضبط المحاكم بمختلف أنواعها (عادية – إدارية – تجارية إلخ...)، ولدى مختلف درجاتها وأقسامها،

⁶¹⁹- إدريس ولد القابلة، رفض تسليم صور من محاضر ووثائق ملف التحقيق يشكل مساسا بسيادة القانونية، مقال إلكتروني منشور في موقع الحوار المتمدن بتاريخ 17 مارس 2008 <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=128030&r=0> .. تم الإطلاع عليه بتاريخ 03-01-2019.

⁶²⁰- قانون 07-13، مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013

المدنية والإدارية⁶²¹ على ما يلي: " يتبادل الخصوم المستندات... ويأمر القاضي شفهما بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر....".
إنطلاقاً من النصوص المبينة أعلاه يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أتجه فعلاً إلى صيانة حق الدفاع في الحصول على المعلومة القضائية.
تجدر الإشارة أن حق هيئة الدفاع في الحصول على المعلومة القضائية هو حق نسبي وليس مطلق، إذ أنّ هذا الحق يخضع لمبدأ سرية التحقيق واحترام الحياة الخاصة للمتقاضين، إلى جانب ضرورة مراعاة ما يتطلبه الحفاظ على النظام العام والآداب العامة⁶²²، غير أنّ ذلك لا يعتبر بغالبته مبرراً تركن إليه الجهات القضائية للحيلولة دون الحصول على المعلومة القضائية.

الفرع الثالث: مبدأ علنية الجلسات مظهر من مظاهر التكريس العملي للحق في الحصول على المعلومة القضائية

تعتبر علنية الجلسات أحد مظاهر التكريس العملي للحق في الحصول على المعلومة القضائية، و أحد أبرز مظاهر الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية. تشكل علنية المحاكمات الأصل و السرية هي الإستثناء، وقد تقرر هذا المبدأ لصالح المتهم و لصالح العام، كون إجراءات المحاكمة تجعل الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء⁶²³، من هذا المنطلق يتجسد حق أطراف القضية و الرأي العام في الحصول على المعلومة القضائية.

هذا و يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى: المدنية منها و الجزائية، في جلسات علنية سواء لأطراف المحاكمة أو الجمهور إلاّ ما إستثنى بنص خاص.

يحظى مبدأ علنية المحاكمة بحماية خاصة سواء على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى النصوص الداخلية، فقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن: (. من حق كل فرد، لدى الفصل.. في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة... "

⁶²¹ - قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر. 21 عدد، صادرة في 23 أبريل 2008.

⁶²² - أنظر في ذلك المواد: 13، 14 من قانون 07-13، مرجع سابق.

⁶²³ - بوسعيد زينب، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 34، ص 247.

في ذات السياق كرّس المؤسس الجزائري في المادة 144 من دستور 1996 المعدل والمتمم مبدأ العلنية، حيث جاء في المادة 144 مايلي: "تعلى الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية". كما نصت المادة 162 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "تعلى الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، أما على مستوى التشريع فقد كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه، حيث نصت على أن: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة". كما نصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي: "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة..."، و جاء في نص 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة".

إلى جانب اعتبار جلسات محاكمة الأحداث سرية والاستثناء هو عدم العلانية وهذا في الحالات التي تكون فيه هذه العلانية مصدرا للمساس بالنظام العام والآداب العامة، أو خصوصية الأفراد.

المطلب الثاني: حق الرأي العام في الحصول على المعلومة

إلى جانب حق الأفراد وكل من له مصلحة في الحصول على المعلومة القضائية، يبرز حق الرأي العام في الإطلاع على بعض المعلومات القضائية، والتي تشكل في مضمونها أهمية عامة وليس خاصة، تهتم كافة أفراد المجتمع، من هذا المنطلق يصبح إطلاع الرأي العام بالمعلومة القضائية حقا له، يستمد من خصوصية للمعلومة القضائية التي وجب إطلاعها عليها، والمتمثلة في طابعها العام، والأهمية الكبيرة التي تحظى بها تلك المعلومة، من ذلك قضايا اختطاف الأطفال التي أضحت تشكل قضايا رأي عام. يتحقق حق الرأي العام في الحصول على المعلومة القضائية من خلال تمكين الصحافة من ممارسة مهامها المتعلقة بنقل المعلومة القضائية للرأي العام (الفرع الأول)، إلى جانب إطلاع النيابة العامة للرأي العام بالمعلومة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الصحافة في الحصول على المعلومة القضائية

تعتبر الصحافة من الوسائل التي تحقق حق الجماهير في المعرفة و تساهم في زيادة الوعي الجماهيري، و الصحافة بصفة عامة هي ظاهرة اجتماعية لا يمكن تصور حياة المجتمعات و حضارتها البشرية بدونها، خصوصا في وقتنا الراهن أين أصبحت الصحافة جزء لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي و السياسي ووسيلة مهمة من وسائل تكوين الرأي العام و منبرا معبرا عنه⁶²⁴، هذا و يندرج حق الصحافة في الحصول على المعلومة القضائية ضمن مهامها في إطلاع و تمكين الرأي العام في إعلام كامل و موضوعي، حيث جاء

⁶²⁴. أماني الخطيب، جريمة إغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، ص 68.

في نص المادة 84 فقرة 1 من قانون 05-12 المتعلق بالإعلام مايلي:⁶²⁵: " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات التالية...".

و يتعين على الصحفيين المتخصصين⁶²⁶ بتغطية أنباء المحاكم أن يكونوا ملمين بجميع الإجراءات وكيفية سير العملية بكاملها من بدايتها حتى نهايتها، ناهيك ضرورة وجود تنسيق جيد بينها وبين الجهات القضائية والأمنية ضمانا لنقل المعلومة القضائية بأمانة دون إثارة.

على هذا النحو ينبغي على الصحفيين المكلفين بنقل المعلومة القضائية للرأي العام أن يتقيدوا بأخلاقيات مهنة الصحافة، و يمنع عليهم طبقا لأحكام المادة 84 فقرة ثانية منع التعرض ل:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا وضحا،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما يمنع على الصحفي بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين⁶²⁷، فضلا عن حرصه على عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم سواء كانوا مواطنين عاديين أم شخصيات عامة⁶²⁸. و في حالة الإخلال بهذه الالتزامات يتعرض الصحفي لعقوبات صارمة تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 دج في حالة خرق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي⁶²⁹، و بغرامة من 100.000 إلى 200.000 في حالة نشر أو بث وسيلة إعلامية لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية⁶³⁰، و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 في حالة نشر أو بث وسيلة إعلامية لتقارير حول حالة الأشخاص و قضايا الإجهاض⁶³¹، و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 في حالة إعادة بث أو رسم

⁶²⁵ - قانون 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالإعلام، ج.رعد 2، صادرة في 15 يناير 2012.

⁶²⁶ - على هذا النحو ظهرت ما يسمي بالصحافة المتخصصة التي تتولى متابعة بها الدوريات التي تقدم مادة صحفية متخصصة لجمهور عام من القراء غير المختصين، كما تعرف على أنها الصحيفة أو المجلة أو الدورية التي تولي أكبر قدر من اهتمامها لفرع واحد من الفروع والتخصصات التي يهتم بها نوع محدد من القراء. أنظر في ذلك:

⁶²⁷ - أنظر المادة 92 فقرة أخيرة من قانون 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶²⁸ - أنظر المادة 93، نفس المرجع.

⁶²⁹ - راجع في ذلك المادة 119، نفس المرجع.

⁶³⁰ - راجع في ذلك المادة 120، نفس المرجع.

⁶³¹ - راجع في ذلك المادة 121، نفس المرجع.

بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات أو الجرح⁶³². ناهيك عن العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة⁶³³.

ناهيك عن العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

الفرع الثاني: إطلاع النيابة العامة للرأي العام بالمعلومة القضائية

إلى جانب الدور الذي تلعبه الصحافة في إطلاع وتنوير الرأي العام بالمعلومات القضائية فإنه يمكن للنيابة العامة إطلاع الرأي العام ببعض المعلومات القضائية في حالات محددة، حيث نصت المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يجمع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

يتضح من خلال المادة أعلاه أنّ إخطار النيابة العامة للرأي العام يكون في حالات محددة تتمثل في:

- تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.
 - وضع حد للإخلال بالنظام العام.
 - غير أنّ ذات المادة لم تجعل النيابة العامة حرة في إخطار الرأي العام بالمعلومة القضائية بل وضعت لها شروطا محددة في ذلك وهي:
 - تولي النيابة العامة دون سواها مهمة إخطار الرأي العام، أي أنّ جهات الحكم والتحقيق مستبعدة من هذه المهمة.
 - قصر الإخطار على بعض جوانب القضية والمتعلقة أساسا بالإجراءات المتخذة كتقديم الأطراف، عددهم، التهم المنسوبة إليهم، الإجراءات المتخذة ضدهم (إحالتهم للمحاكمة وفقا لنظام المثول الفوري، إحالتهم لجهات التحقيق... إلخ).
 - عدم جواز تقييم النيابة العامة للاتهامات التي وجهتها للأطراف، وهي مسألة مهمة كون أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته (مبدأ قرينة البراءة).
- في ذات السياق يستنبط من المادة 3/11 أعلاه أنّ إخطار النيابة العامة للرأي العام بالمعلومة القضائية يكون جوازيا أي متروكا لسلطتها التقديرية دون سواها، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي

⁶³² - راجع في ذلك المادة 122، نفس المرجع.

⁶³³ - يعتبر المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هيئة منتخبة من قبل الصحفيين المحترفين، وتحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة.

جعل هذه الإمكانية متروكة للنيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الأطراف، حيث جاء في نص المادة 11 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مايلي:

Toute fois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause .⁶³⁴

في ذات السياق وفي إطار أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁶³⁵ نصت المادة 47 منه على مايلي: " يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تمّ اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل".

تعد المادة 47 أعلاه تطورا ملفتا في معالجة المشرع لظاهرة اختطاف الأطفال التي عرفت تطورا رهيبا في السنوات الأخيرة في الجزائر، ومن شأن لجوء وكيل الجمهورية إلى الصحافة تسريع إجراءات البحث والتحري حول ظاهرة اختفاء أو اختطاف الأطفال، خاصة وأن هذه الظاهرة تتطلب السرعة في اتخاذ القرار وتوسيع دائرته إلى الرأي العام.

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- يعتبر الحق في الحصول على المعلومة القضائية من ضمن الحقوق التي كرّستها مختلف النصوص القانونية في الجزائر بداية بالدستور ومختلف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا النصوص التشريعية.

2- حق المواطن في الولوج لمرفق القضاء سواء كمتقاضي أو بصفته مواطنا عاديا للاستفادة من الخدمات القضائية المقدمة من قبل مرفق القضاء على اعتباره مرفقا عاما.

⁶³⁴- Art.11/2 de code de procédure pénale, disponibles sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>. Consulté le 01-03-2019.

⁶³⁵- قانون رقم 15-02، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

- 3- أن مصطلح الحصول أوسع وأشمل من مصطلح الإعلام أو الإطلاع الذي يتوقف فيه حق المواطن عند الإطلاع فقط دون تمكينه من نسخة أو وثيقة التي تحتوي على المعلومة القضائية.
- 4- تكريس الحماية القانونية القانوني للحق في الحصول على المعلومة القضائية بالنسبة للطرف الذي يطلب المعلومة القضائية، يتحقق من جانبين؛ الجانب الأول هو ضمان الحصول على المعلومة القضائية، الجانب الثاني؛ وضع جزاءات رادعة لعرقلة الحق في الحصول على المعلومة القضائية.
- 5- التحجج بواجب التحفظ وسرية التحقيق ينبغي أن يكون في إطار قانوني واضح ومنظم.
- 6- تكفل الجهات القضائية باستقبال المواطنين والمحامين وكل من له مصلحة في الحصول على المعلومات القضائية، كل ذلك في إطار احترام مبدأ سرية التحقيق والنظام والآداب العامة
- 7- الحق في الحصول على المعلومة القضائية ليس حقا مطلقا ولا مقيدا، وإنما هو حق يمارس في إطار يتسم بالنسبية.
- 8- عصرنة قطاع العدالة عن طريق إدماج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المجال القضائي للوصول إلى عدالة في تناول المواطن بأكثر نجاعة وأقل جهد ووقت ممكنين باعتماد إستراتيجية جديدة تركز أساسا على توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن
- 9- تكريس حق الدفاع في الإطلاع على المعلومة القضائية من خلال صيانة حق المتهم أو المدعي بصفة عامة ودفاعه في الحصول على نسخ من ملف القضية، وهو أمر واجب تفرضه ضرورة مؤازرة المتهم التي تعد من أوكذ حقوق الدفاع في إطار المحاكمة العادلة.
- 10- تجسيد حق أطراف القضية والرأي العام في الحصول على المعلومة القضائية من خلال علنية جلسات المحاكمة على مستوى كافة درجات التقاضي باستثناء قضايا الأحداث وما ما من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة التي تكون الجلسات فيها سرية.
- 11- حق الرأي العام في الإطلاع على بعض المعلومات القضائية من خلال تمكين الصحافة من ممارسة مهامها المتعلقة بنقل المعلومة القضائية للرأي العام، إلى جانب إطلاع النيابة العامة للرأي العام بالمعلومة القضائية.
- 13- الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية والشمولية للإنسان، من أجل تحقيق الشفافية، وتوطيد الحكامة الجيدة والمشاركة المستنيرة للمواطنين في القضايا التي تهمهم، والتي وصفت بأوكسجين الديمقراطية، وتمارس في إطار منظم وفق ضوابط محددة قانونا.

الوصول إلى المعلومة ضماناً لحرية الرأي والتعبير

سعيد شكاك

دكتور وأستاذ مكون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
الدار البيضاء- سطات

تقديم:

يعد حق الوصول للمعلومات، أساس حرية الرأي والتعبير الذي تؤكد كل وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بدونه تبقى هذه الأخيرة بلا مضمون، فالإنسان لا يشعر بالاطمئنان على حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وبدون قيود غير التي يفرضها القانون، إن هو لم يطمئن على ضمان حقه في البحث عن المعلومات والأفكار، الأنباء، التي يرغب في تبليغها للآخرين بأمانة⁶³⁶.
اعتباراً للأهمية التي يكتسبها الحق في الوصول للمعلومات في تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمعاملين معها ودعم الشفافية والنزاهة، يأتي القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁶³⁷ ليؤطر هذا الحق من مختلف جوانبه القانونية المتعلقة بكيفية ممارسته والاستثناءات التي يجب التقيد بها حفاظاً للأمن الداخلي والخارجي للدولة والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الإجراءات التي تدعم هذا الحق وتقوي انفتاح الإدارة على محيطها⁶³⁸.

⁶³⁶ علي كريبي: " حق الوصول إلى المعلومات من خلال القانون الدولي"، ورقة منشورة بموقع المركز المغربي للدراسات في الإعلام وحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.maroc.reunis.ma>
⁶³⁷ للمزيد، أنظر: الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ "القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، الجريدة الرسمية عدد 23-6655 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).
⁶³⁸ للمزيد، أنظر: مقترح قانون الفريق الحركي بمجلس النواب حول " حق في الحصول على المعلومات"، البرلمان، مجلس النواب، رقم التسجيل: 58، تاريخ التسجيل: 2013/02/04.

أصبحت المعلومات⁶³⁹ بفعل التطورات العميقة التي يشهدها العالم، عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية، وكل مجالات الإنتاج. مما جعلها تصلح لأن تكون موضوعا للحقوق وعلى الأخص حق الملكية، الأمر الذي يتم التعامل بمقتضاها مع المعلومة على أنها حقيقة في حد ذاتها⁶⁴⁰. ويعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات حقا أساسيا من حقوق المواطن في المجتمعات الديمقراطية، أما في الدول السائرة في طريق النمو كما هو الحال في معظم الدول العربية، فثمة حاجة للتأسيس من أجل الحصول على هذا الحق، وهو ما يشكل ساحة أخرى مناسبة للمجتمع المدني لكي يقوم "بعملية جراحية" في مجال الحكامة⁶⁴¹. كما يعد الحق في الحصول على المعلومات عاملا أساسيا لممارسة الفرد حقه في حرية الرأي والتعبير، فالمعلومات هي المقدمة الضرورية لتطبيق مبدأ حرية الرأي وبلورة الفكر والموقف، والتعبير عنه في المجتمع الديمقراطي، الذي يتميز بحرية المعلومات ونشرها وضمانها أو الوصول إليها باعتبارها حق أساسي للمواطن⁶⁴²، وتنظيم وسائل الاطلاع على المعلومات الرسمية بقانون دون احتكار أو توجيه ملزم من السلطة التنفيذية. وعلى النقيض من ذلك، فإن المعلومات في الدول المنغلقة خاضعة لاحتكار الحاكم، وهو الذي يحدد ما يسمح بوضوله إلى المواطنين وما يذاع وما يتم تداوله⁶⁴³. بالإضافة إلى أن الحق في الوصول للمعلومة لا يعني فقط الحصول عليها، بل هو أبعد من ذلك، إنه يرمز إلى الثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب بمعنى أدق بين الإدارة والمترفقين. فعندما تتيح الحكومة المعلومات، فإنها تبين استعدادها أن تثبت للناس أن ليس هناك ما تخفيه، وأنها تقوم بعملها لصالح مواطنيها⁶⁴⁴. فالإدارة من دون معلومات أصبحت مجرد هياكل، لذلك فمعظم الإدارات في حاجة ماسة إلى توفير المعلومات باعتبارها أهم عنصر مشترك في كل الوظائف وفي كل مراحل عمل الإدارة⁶⁴⁵.

⁶³⁹ هي المعلومات العامة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو ميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أشكال أخرى يعتبر المفوض العام أنها تكتسي صفة العمومية. للمزيد، انظر: مقترح قانون الفريق الاشتراكي بمجلس النواب حول "الحق في الحصول على المعلومات"، رقم التسجيل 21، تاريخ التسجيل بالبرلمان: 2012/07/23، ص: 2.

⁶⁴⁰ حسام الدين الأهواني: "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1990، ص: 1-5.

⁶⁴¹ تقرير مبادرة الإصلاح العربي حول "الوصول للمعلومة معركة من أجل مجتمع مفتوح في العالم العربي"، أكتوبر 2016، ص: 5.

⁶⁴² للمزيد، انظر: "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، البند 60 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة A/RES/55/2، بتاريخ 13 شتنبر 2000، ص: 9.

⁶⁴³ صبري عبد الحكيم: "حق الإعلام في التشريعات الدولية والممارسة المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 11.

⁶⁴⁴ للمزيد، انظر: "تفعيل الحق في الوصول للمعلومة على مستوى القانون"، مجلة نوافذ قضائية، العدد 1، يناير/مارس 2014، ص: 38.

⁶⁴⁵ أحمد زردومي: "أهمية المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية"، مجلة الباحث الاجتماعي، الجزائر، العدد 10 سبتمبر 2010، ص: 191.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤلات التالية:

إلى أي حد ينسجم القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات مع الالتزامات الدولية والوطنية؟ وهل بالفعل يمكن اعتباره أساس حرية الرأي والتعبير؟

من خلال ما سبق يمكن اتباع التصميم التالي:

المحور الأول: الوصول إلى المعلومة على ضوء التشريعات الدولية والوطنية

المحور الثاني: الوصول للمعلومات وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين وتخليق الممارسة الإدارية

المحور الأول: الوصول إلى المعلومة على ضوء التشريعات الدولية والوطنية

إن تكريس الحق في الوصول للمعلومات يقر المغرب بأنه ينسجم مع التزامه الدائم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 103 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

ففي عالم المعلومات الذي نعيش فيه اليوم، أصبح الحق في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير شرطا أساسيا لازما لتحقيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والحرية السياسية⁶⁴⁶. وتمكن وسائل الإعلام الحرة المسؤولة من إجراء حوار فعال بين الأمم والشعوب؛ كما تضاعف تبادل الأفكار وحرية الفكر من قدرة الفرد على الكفاح ضد الظلم والفساد⁶⁴⁷. بيد أنه لن يكون من الممكن ضمان حقوق الإنسان وكرامته دون أن تتوافر حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال وسائل إعلام مستقلة وتعددية.

والجدير بالذكر أن الإعلام السمعي البصري المستقل اليوم، يؤمن التدفق الحر للمعلومات الحيوية لأي مجتمع ديمقراطي، حيث أنه من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي والديمقراطية بدون تدفق والوصول للمعلومات بحرية⁶⁴⁸، وإذا ما كان لدولة ما أن تتمتع بالتفوق السياسي والاقتصادي، فمن الضروري أن تبقي مؤسساتها مفتوحة أمام مراقبة المجتمع من خلال الإعلام، حيث أن هذا الأخير يقوم بنشر القضايا التي تستوجب الالتفات حولها والاهتمام بها، كما يقوم

⁶⁴⁶ للمزيد، انظر: "التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز واستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، يناير 1996"، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، صنعاء.

⁶⁴⁷ للمزيد، انظر: "التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز واستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، يناير 1996"، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، صنعاء، م.س.

⁶⁴⁸ للمزيد، انظر: "مذكرة مفاهيمية، الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، هذا حقك! اليوم العالمي لحرية الصحافة، ماي 2016"، ص:2.

بصناعة الرأي العام، من خلال إقامة تواصل بين المواطنين في المجتمع المدني، والتعريف بالثقافات الوطنية، وإعادة إنتاج الموروث الثقافي، ونشر القيم الإنسانية الحضارية في المجتمعات⁶⁴⁹.

حري بالذكر أن دستور 2011، نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات بشكل واسع، بحيث لا تحده إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، ومن أجل ضمان هذا الحق، ينبغي أن تكون مساطر الولوج إلى المرافق العمومية محددة بوضوح، ومجمعة في مرجعية تسهل للمواطنين الولوج إليها⁶⁵⁰، وتكون وسائل الولوج عند الضرورة متعددة، على الخصوص مكيفة حسب تصنيف للفئات يتيح الاستجابة لشروط وقدرات مختلف المواطنين والمرتفقين المستفيدين⁶⁵¹.

يمكن القول بأن قضية حرية الرأي والتعبير من أهم وأعقد القضايا التي شغلت المجتمعات، بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات أو كما يسميها "صامويل هنتنغتون" "بصدام الحضارات"⁶⁵²، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، ورغم تباين المجتمعات في النظرة لمفهوم حرية الرأي، إلا أن كل المجتمعات تقر بضرورة وجودها⁶⁵³.

في إطار الجهود الدولية المبذولة من أجل النهوض بقضايا حقوق الإنسان، اهتمت العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية بالحق في الحصول على المعلومات وحاولت تقديم تعريف قانوني للمعلومات، وفي هذا الصدد سنتوقف عند بعض المنظمات:

- **هيئة الأمم المتحدة:** حسب معايير الأمم المتحدة، يفترض من الهيئات العامة أن تكشف عن المعلومات، ويحق لكل عضو من الناس أن يتسلم المعلومات، ويشتمل مصطلح "معلومات" على كل السجلات التي هي في حوزة هيئة عامة، بغض النظر عن الشكل الذي تأتي فيه. كما تنص

⁶⁴⁹ فضل طلال العامري، " حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية"، هلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص:39.

⁶⁵⁰ للمزيد، انظر: مذكرة الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات حول مسودة مشروع قانون رقم 13-31 "الحق في الحصول على المعلومات"، 24 أبريل 2013.

⁶⁵¹ Rapport du conseil Economique, Social et Environnemental, "Gouvernance des services publics, Améliorer l'accès à l'information", Imprimerie SIPAMA SARL, Dépôt légal : 2014 MO 4059, p : 20.

⁶⁵² صامويل هنتنغتون: "بصدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي"، ترجمة طلعت الشايب، تقديم صلاح قلنصوة، الطبعة الأولى، دار سطور، مصر، 1999م.

⁶⁵³ للمزيد، انظر: طوبى مندبل، "حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة"، اليونيسكو، باريس، الطبعة الثانية 2008، ص: 35، ومحمود السيد عبد المعطي خيال، "التأمين على المعلومات"، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة 1999، ص: 19، وعمرو أحمد حسبو، "حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص: 31، ومحمد سامي الشوا، "جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات"، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص: 171.

المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (31 أكتوبر 2003)، على ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق⁶⁵⁴.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ 1977 سياسة للكشف عن المعلومات العامة، وبالرغم من أن هذه السياسة لم تقدم تعريفا للمعلومات، ولم تتفاعل معها بنفس الدقة التي تناولتها مختلف المنظمات الدولية المهتمة بحقل المعلومات، ولم تتفاعل معها بنفس الدقة التي تناولتها مختلف المنظمات الدولية المهتمة بحقل المعلومات، بما فيها التشريعات الوطنية، فإننا نجد أنها قد أكدت على أن سياسة الكشف عن المعلومات العامة، قابلة للتطبيق فيما يتعلق بكافة الوثائق التي صدرت بعد تبنيها لتلك السياسة، بالنسبة للوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ أيضا، ما لم تكن هناك أسباب لتلك السياسة، بالنسبة للوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ أيضا، ما لم تكن هناك أسباب ملزمة بعكس ذلك⁶⁵⁵.

- اللجنة الوزارية الأوروبية: تعتمد توصيات اللجنة الوزارية الأوروبية مقارنة أكثر حذرا، وتعرف "الوثائق الرسمية"، بربطها بأي "وظيفة عامة أو إدارية" ونستثني الوثائق قيد التحضير⁶⁵⁶.

في نفس السياق، يجد الحق في المعلومة مصدره في العديد من الاتفاقيات والعهد الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948⁶⁵⁷، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على الحق في البحث على المعلومات والآراء⁶⁵⁸، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁶⁵⁹، الذي تنص مادته 32 على "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، إلا أن هذا الحق يمارس

⁶⁵⁴ المرجع نفسه.

⁶⁵⁵ للمزيد، انظر: طوبي مندبل، "حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة"، اليونيسكو، باريس، الطبعة الثانية 2008، ص:35.

⁶⁵⁶ المرجع نفسه.

⁶⁵⁷ أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من دجنبر 1948، حرية المعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير التي تضم "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها". وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. للمزيد، انظر:

Nisrine ban guema ; "droit à l'information en Afrique : entre enjeux, défis et promotions " ; revue marocaine d'administration locale et développement ; n.108 février 2013, p: 141,

⁶⁵⁸ أحمد مفيد: "الحق في الوصول إلى المعلومة والمشاركة في الحياة العامة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 114 يناير – فبراير 2014، ص:15، وزراح حمو، "حق الحصول على المعلومات في الميثاق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب"، مداخلة في ندوة نظمها العصبة المغربية لحقوق الإنسان- فرع زاكورة، بمدينة زاكورة، مداخلة منشورة على موقع العلوم القانونية. www.marocdroit.com

⁶⁵⁹ صودق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2004/05/23.

بقيود تنظمها القوانين الداخلية، وتتعلق أساسا باحترام الحياة الخاصة للأفراد، والأمن القومي والآداب العامة⁶⁶⁰.

ويتخذ الحق في الوصول إلى المعلومة عدة أبعاد :

- البعد السياسي: يتمثل في كون الحق في الحصول على المعلومات يقيد شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون، والحريات الفردية، ويساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون؛
- البعد الثقافي والأخلاقي: يتمثل في مساهمة الحق في إرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة تسودها الشفافية والوضوح والمسؤولية؛
- البعد الاقتصادي: يتجلى في تهيئ المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية، بوضع ضمانات النفاذ إلى المعلومات مماثلة للضمانات التي اعتاد الرأسمال الأجنبي أن يعمل في إطارها؛
- البعد الدولي: يتمثل في ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نص الدستور في تصديره على " جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"⁶⁶¹.

وبخصوص التشريعات الوطنية يكتسي حق الحصول على المعلومات أهمية قصوى في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئًا وممارسة. فحق الوصول للمعلومات يعتبر حقا من الحقوق والحريات الأساسية الذي كرسه دستور فاتح يوليوز 2011. خاصة في فصله السابع والعشرين الذي نص على أن " للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحماية الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

⁶⁶⁰ للمزيد، انظر: السعيد عدنان، "الحق في الحصول على المعلومات في الدستور المغربي، وأفاق تفعيله"، مداخلة في ندوة حول مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات بمراكش بتاريخ 16 فبراير 2013. أو انظر ديباجة دستور 2011.

⁶⁶¹ للمزيد، انظر: السعيد عدنان، "الحق في الحصول على المعلومات في الدستور المغربي، وأفاق تفعيله"، مرجع سابق.

تجدد الإشارة إلى أن قانون الحق في الوصول للمعلومة جاء ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات⁶⁶²، ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات، وما ينشد من إنجازات⁶⁶³، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين، حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها، ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه الحقوق.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة، الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير، باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية، فضلا على أن قانون مدونة الصحافة، يعد تقدما هاما في مسار تمكين المغرب، من مدونة للصحافة والنشر حديثة وعصرية منبثقة من عملية تشاركية موسعة. في نفس الاتجاه، أكد مصطفى الخلفي، على أن العلاقة بين وجود صحافة حرة ومسؤولية وضمان حق المجتمع في الخبر، والتعرف على التيارات الموجودة فيه، وضمان حق هذه التيارات في التعبير عن رأيها، كانت هي الدافع إلى الاشتغال على مراجعة المنظومة القانونية، باعتبارها خطوة ضمن أخرى لإرساء حرية الصحافة والتعبير⁶⁶⁴.

المحور الثاني: الوصول للمعلومات وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتكبين وتخليق الممارسة الإدارية

الأكيد أن الحق في الوصول للمعلومات، هو الأداة الأساس العملية والإجرائية، التي تمكن المواطنين من مراقبة العمل الحكومي، ومعرفة مسار اتخاذ القرارات العمومية، وتعطيهم القدرة والسلطة للمشاركة، أو الإسهام بالاقترح، أو بالاحتجاج على ما يصدر عن الدولة ومرافقها من تدابير وقوانين، قد لا يرتضيها المواطنون، أو يرون فيها مساسا بحرياتهم، أو بواقع حالهم أو مستقبلهم⁶⁶⁵.

⁶⁶² يجب على البرامج التلفزيونية أن تكون مرتبطة بحاجات فعلية، فهي تستمد في غالب الأحيان طاقتها التأثيرية من قدرتها على صياغة هذه الحاجات ضمن "الرمزي" و"الاستعاري"، وضمن كل ما يعد به المنتج خارج وظائفه الاستعمالية المباشرة، بما فيها سحر المتخيل وفتنته. وتلك لحظة مركزية في تصور الحاجات وطرق إشباعها. للمزيد، انظر، بيرنار كاتولا، "الإشهار والمجتمع"، ترجمة سعيد بنكراد، دار الحوار والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، سوريا، ص: 9.

⁶⁶³ للمزيد، انظر: ظهير شريف رقم 1.95.9، صادر في 22 من رمضان 1415 / 22 فبراير 1995، بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

⁶⁶⁴ مصطفى الخلفي: "مشروع قانون الصحافة والنشر يندرج ضمن عملية الإصلاح السياسي"، للمزيد، انظر: الموقع الإلكتروني التالي: www.alquds.co.uk/?p=557292

⁶⁶⁵ يحيى اليحياوي، في معوقات التواصل العمومي بالمغرب، مداخلة بالندوة الدولية "التواصل العمومي: المقاربات والتطورات والرهانات"، معهد الصحافة وعلوم الإعلام، مؤسسة كونراد أديناور، تونس، 12-13 أبريل 2007.

كما أن هناك نصوصاً أخرى تكفل هذا الحق، كالدستور المغربي الجديد⁶⁶⁶، واتفاقية محاربة الرشوة التي وقع عليها المغرب سنة 2003⁶⁶⁷. ويكتسي الترافع من أجل قانون يتيح للمواطن الوصول إلى المعلومة، أهمية بالغة في تثقيف الناس حول حقوقهم وتحسيسهم بواجب الدولة في الالتزام بنشر المعلومات التي تفيد المواطنين، مثل الصفقات العمومية والبيئة والانتخابات والصحة العمومية والسلامة الطرقية. الجدير بالذكر أن الدساتير المغربية السابقة لم تتطرق لمسألة حق وصول الأفراد إلى المعلومات بيد أن الدستور الجديد أقر في فصله 27 على أنه: 'للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون'. ولتنزيل هذا المقتضى الدستوري، أعدت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات، مشروع قانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الوصول للمعلومات. في هذا الصدد تطرق الإعلامي محمد العوني⁶⁶⁸، من خلال مداخلة⁶⁶⁹ المعنونة ب " الحصول على المعلومات بين الواقع والتحديات"، إلى العديد من الأمثلة الواقعية كقضية الخازن العام للمملكة والسيد مزوار، وقد تساءل عن غياب المعلومة المتعلقة بالحادث الشهير " فضيحة ملعب مولاي عبد الله بالرباط" وإقالة وزير الاقتصاد والمالية محمد بوسعيد وكاتبة الدولة المكلفة بالماء شرفات أفيلال، إلى حد الآن عن المواطنين، كما أكد العوني على ضرورة التمييز بين المعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد، والمعلومات المتاحة التي من حق المواطن الوصول إليها، ومعرفتها كحق دستوري وديمقراطي⁶⁷⁰، إلا أن مقتضيات

⁶⁶⁶ للمزيد من التفصيل أنظر:

Tarik Zair : "Les droit fondamentaux dans la constitution marocaine : les interrogations à propos de la valeur du référentiel universel", revue marocaine d'administration locale et de développement, n°108, février 2013, p10.

⁶⁶⁷ تعليق الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرنسي المغرب"، على مشروع القانون رقم 13-31 في إطار الحوار الوطني بشأن القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الذي أطلقته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على موقعه www.mmsp.gov.ma. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/04/12، على الساعة العاشرة صباحاً.

⁶⁶⁸ رئيس منظمة حريات الإعلام والتعبير "حاتم".

⁶⁶⁹ للمزيد، انظر: الندوة الفكرية المنظمة من طرف "ترانسبرنسي المغرب"، بشراكة مع منظمة حريات الإعلام والتعبير "حاتم" وشبكة الفضاء الحر للمواطنة والتكوين والتنمية تحت عنوان: "الحق في الوصول إلى المعلومة"، بمدينة المحمدية يوم 17 دجنبر 2015.

⁶⁷⁰ الفصل 27 من دستور 2011 ينص على: "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون".

القانون 13-31 المنظم للحق في الوصول إلى المعلومة، يتضمن بندا تفريقيا يتمثل في تنصيبه على حق المواطنين في الحصول على المعلومة، لكن نشرها يمكن أن يتسبب في سجن الفاعل⁶⁷¹.

يتضمن القانون 13-31 مجموعة من الثغرات، كاستثناء الأجانب والأشخاص المعنويين من هذا الحق، وإلزامية تحديد نوعية استعمال المعلومة في الطلب المقدم إلى الجهة الإدارية، والآجال الطويلة التي يستغرقها التفاعل مع الطلب، الذي قد يصل أحيانا إلى 75 يوما، والتوسع في الاستثناءات، وكلها مسائل تناقض المبادئ العامة التي حددتها الممارسات الفضلى على المستوى الدولي⁶⁷²، بل إن هذا القانون يحمل في طياته تهديدا فعليا لهذا الحق، حيث يظهر ذلك في الجوانب التالية:

أ- تجريم استعمال المعلومة بعد أن تكون الإدارة نفسها قد أعطتها للشخص أو الهيئة التي طلبتها، حيث يمنع القانون استعمال هذه المعلومة في غير الغرض المحدد لها في الطلب المقدم من قبل المستفيد منها. وعليه، يضيف هذا القانون جريمة وجزاء جنائيين جديدين، في وقت ينصب فيه النقاش حول تقليص الجرائم والعقوبات الخاصة بقضايا الصحافة؛

ب- المسطرة المعتمدة للحصول على المعلومات، خاصة طول المدة المطلوبة لتوفير المعلومة (يمكن أن تصل هذه المدة إلى شهرين)، والإحالة على نص تنظيمي (أي مرسوم تطبيقي) لتحديد نموذج

⁶⁷¹ أوبن ديموكريسي- ت. بروكتر، ترجمة: إ. السعيد، "هذه 7 خرافات تعيق الانتقال الديمقراطي بالمغرب"، للمزيد، انظر: الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.hespress.com/politique/268336.html>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/04 على الساعة السادسة صباحا.
⁶⁷² للمزيد، انظر:

- " المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(3-د) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، منشورات الأمم المتحدة عدد 55697-07 دجنبر 2007.
- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2200(د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.
- " المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، روما، 04 نونبر 1950، على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
- " المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"، نيروبي، كينيا يونيو 1981، على الرابط الإلكتروني التالي: http://primena.org/admin/Upload/Component/_1420837984.pdf
- " المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، سان خوسيه بكوستاريكا في 22/11/1969، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>
- "المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتونس بقراره رقم 270 د.ع (16)، بتاريخ 2004/05/23، جامعة الدول العربية، على الرابط الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf>
- " المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 غشت 1990، على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>

الطلب ووصول التسليم، بما ينتج عن ذلك من وضع شروط جديدة، قد تكون أكثر تعقيدا وعرقلة الاستفادة من هذا الحق؛

ت- الاستثناءات الواردة على التمتع بهذا الحق. إذا كان من الجائز وجود بعض الاستثناءات، كما هو الحال في معظم البلدان الديمقراطية، فإن ما يلاحظ على قائمة الاستثناءات التي يتضمنها القانون، أنها صيغت بطريقة مبهمه ومطلقة كقضية الدفاع الوطني، وقضية الأمن الداخلي والخارجي للدولة. ومما لا شك فيه فإن توسيع دائرة القضايا المشمولة بنظام الاستثناءات، لكي تضم معلومات عادة لا تدخل في نطاق أمن الدولة في الدول الديمقراطية (مثل مداوات المجلس الوزاري، والمجلس الحكومي)، يعبر عن وجود مخاوف من جهات في الدولة لإخراج قانون يضمن للمواطنين المغاربة حق الوصول إلى المعلومة، لذلك فإن القانون 13.31 فيه كثير من التحايلات⁶⁷³.

ث- نوع المعلومات التي يتضمنها هذا الحق، حيث تم الاقتصار على القرارات والوثائق الرسمية، والحال أن هذا الحق يجب أن يشمل الطريقة أو الطرق، التي اتبعتها الحكومة أو الإدارة المعنية، للوصول إلى هذه القرارات، أو لإنتاج هذه الوثائق، وفقا للاتجاه الذي سلكه "الوسيط الأوروبي"؛

ج- طبيعة العقوبات المقررة، إذ تبدو محدودة في حالة الامتناع عن توفير المعلومة لطالبيها، وغائبة في حالة إتلاف الوثائق والتخلص منها⁶⁷⁴؛

ح- الهيئات المعنية بهذا القانون، حيث جرى الاقتصار على الهيئات العامة، والخاضعة للقانون العام (البرلمان والإدارة والقضاء)، في وقت تم فيه استثناء الهيئات الخاصة (الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات)، مع أن بعض المواثيق الدولية تدرجها ضمن الهيئات المطالبة بتوفير هذا الحق؛

خ- مشروع قانون الوصول إلى المعلومات في الصيغة الأولى نص على أن يتلقى طالب المعلومة جوابا في غضون 15 يوما، بينما رفع القانون الحالي هذه المدة إلى 30 يوما. كما أن مشروع 2013 كان ينص على الإلزام بإخبار المعني بالأمر في حال تمديد الأجل بتحديد أجل جديد، لكن ذلك جرى حذفه في نص القانون الحالي، من التراجعات التي شهدها القانون الحالي كذلك، تمديد أجل الرد على الطلبات

⁶⁷³ مداخلة محمد العوني رئيس منظمة حاتم في اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس المستشارين لمناقشة. "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13". يوم الثلاثاء 19 يناير 2016. وخلال هذه المداخلة أكد العوني أن الضمانات التي جاء بها المشروع، هي قلب للأهداف المطلوبة للحصول على المعلومة التي عكسها، لهذا يؤكد العوني بأن منظمة "حاتم" في قراءتها للمشاريع بما فيها آخر هذه المشاريع، اعتبرت في الخلاصة بأنه من الأفضل، ألا يصدر هذا القانون إذا كان سيحافظ على هذه المضامين التراجعية، وقدم مثلا يتمثل في أن القانون يعاقب طالب المعلومة عوض أن يسهل عليه مأمورية ومسطرة وزمن الوصول إليها، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى معاقبة حاجب المعلومة، ومن ذلك إحالة هذا المشروع على القانون الجنائي وعلى تكريسه لسرية المهنة... الخ.

⁶⁷⁴ للمزيد، انظر: مذكرة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها حول "مشروع قانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، أبريل 2013.

الاستعجالية المتعلقة بالحصول على المعلومات، من يومين، إلى أقرب الآجال، وبخصوص تحليل الرفض، الذي كان موكولا إلى الشخص متلقي طلب الحصول على المعلومة، فقد انتقل إلى الهيئة. فمن سيكون المسؤول، هل من تلقى الطلب، أم المفتش العام، أم الوزير، لقد رجعنا للبنية التقليدية للإدارة المغربية التي وجدناها⁶⁷⁵؛

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الوصول إلى المعلومات، يعتبر مدخلا أساسيا لمحاربة الفساد والتهوض بالنزاهة، وتعزيز مقومات المنظومة الوطنية⁶⁷⁶، وأن العلاقة بين الفساد والمعلومات علاقة ذات تأثيرات عكسية، فكلما كانت المعلومات متوفرة، كلما كان الفساد محدودا، ومعزولا في نطاقات ضيقة، وبالتالي يسهل التغلب عليه. وكلما احتكرت المعلومات، كلما كان هناك استبداد، وتجاوز في استعمال السلطة، وتفشي ممارسات الفساد⁶⁷⁷. في سياق يتميز باستمرار اعتماد قوانين تتعلق بالأمن ومحاربة الإرهاب، وتحد من حرية الرأي والتعبير والإعلام، ويتسم بسيادة ثقافة عدم إفشاء الأسرار ومناهضة الشفافية التي تسود في مختلف الدول والحكومات والإدارات التابعة لها، مما يعوق الحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية⁶⁷⁸. وفي نفس السياق هاجمت النائبة الاستقلالية فتيحة البقالي، حكومة بنكيران، بسبب حجبها جل المعلومات التي تهتم كافة المستثمرين والمواطنين في قانون الحق الحصول على المعلومات، مؤكدة أن رفض التعديلات التي وضعتها الفرق البرلمانية خاصة أحزاب المعارضة، يعد تعطيلًا لمقتضيات دستورية⁶⁷⁹. وأكدت البقالي، في الجلسة العامة لمجلس النواب، " أن قانون الحصول على المعلومات يحارب ترويجها لأنه أغلق الباب على عدد كثير منها خاصة التي تمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين، والتي تهتم المعلومة الاقتصادية والمالية والنقدية، وأيضا توزيع الرخص "لكريمات" المضرة بالاقتصاد الوطني، لأن ذلك يعد اقتصادا للربح، الذي يحول دون تخطي المغرب حاجز الدولة السائرة في طريق النمو، لولوج نادي الدول الصاعدة". واعتبرت البقالي رفض الحكومة لتعديلات فريقها الاستقلالي، " بأنه ضرب للديمقراطية، لأن حجب معلومة مستغلي الرخص في أعالي البحار عن الشركات المتنافسة، ضرب لمصادقية

⁶⁷⁵ للمزيد، انظر: مداخلة إدريس بلماحي، عضو اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس المستشارين، لمناقشة "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13"، يوم الثلاثاء 19 يناير 2016.

⁶⁷⁶Remarques concernant "le projet de loi n°31.13 relatif au Droit à l'accès à l'information", L'association de lutte contre la corruption : Transparency Maroc.

⁶⁷⁷ للمزيد، انظر: مداخلة علي الرامي، مدير الشؤون القانونية بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس المستشارين لمناقشة، "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13"، يوم الثلاثاء 19 يناير 2016.

⁶⁷⁸ للمزيد، انظر: "بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للحق في الوصول للمعلومات"، الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2016، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.amdh.org.ma/ar/communiqués-ar/com-acces-information-2016>

⁶⁷⁹ للمزيد، انظر، يومية الصباح، الصادرة يوم الثلاثاء 26/7/2016، العدد 5060.

العمل الاستثماري وللديمقراطية"، كما انتقدت توزيع كل الامتيازات لبعض المحظوظين في البلاد، مستغلي النفوذ، الذين لا يؤديون أي خدمة للمغرب، ويستفيدون. وانتقدت البقالي منع المواطنين من الحصول على التقارير المالية والحسابات الوطنية والنفقات العمومية بشكل مفصل، كي يكون الجميع على قدم المساواة في التعامل مع المعلومات نفسها. كما أن وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامّة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية، وربطها بالمحاسبة، وذلك دعماً للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن اتجاه الإدارة⁶⁸⁰.

في نفس الاتجاه، يشكل أعمال هذا الحق بالمغرب، دفعة قوية لدولة الحق والقانون، التي ما فتئت معظم الخطابات الرسمية تروج لها، ويساهم في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي أصبحت من بين أسس النظام الدستوري للمملكة بموجب دستور 2011، فضلاً عن تحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن⁶⁸¹. ولا يزال ضعف الولوج إلى المعلومات حول الخدمات العمومية بالمغرب يشكل عائقاً رئيسياً ويساهم في اختلالات خطيرة⁶⁸².

وعليه، يجب على الدولة بناء الوعي لدى المواطنين بأهمية الحصول على المعلومات، لأن مبدأ الحق في الوصول للمعلومات يتعدى الإطار القانوني والمؤسسي أو العملي. فالحملات التي تشن بدعم من الدولة لتوعية المواطنين بشأن الحصول على المعلومات بالغة الأهمية كتمتم للقانون.

المواطن ما لم يع أهمية هذا الحق، وستبقى ممارسته له ناقصة لا تصل إلى تحقيق الهدف الأسمى من هذا الحق. وهذا الوعي بمبادئ الحق في الحصول على المعلومات من طرف المواطنين لا يمكن أن يتبلور، دون تدخل كافة فعاليات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات، إلى جانب الهيئات العمومية⁶⁸³. إلا أنه لا يمكن الاعتماد فقط، على الدور التوعوي الرسمي، فقد ترى الدولة في هذه التوعية إثارة طلبات قد تضايقها، مما يتطلب قيام فعاليات المجتمع المدني بأنشطة مستقلة أو بالشراكة مع الهيئات العمومية، قصد التعريف بالأهداف الحقيقية للاطلاع.

يساهم الحق في الوصول للمعلومات بصفة عامة وبشكل كبير في إشاعة ودعم الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمرتفقين، وترسيخ الديمقراطية التشاركية، وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق

⁶⁸⁰ المرجع نفسه.

⁶⁸¹ زراح حمو: "حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب"، مرجع سابق.

⁶⁸² تقرير البنك الدولي، "المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي"، ملخص تحليلي، 2017

البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي، ص:32.

⁶⁸³ محمد الزاهي: "التكريس الدستوري للحق في المعلومة وسبل أجرأته"، يومية الأخبار، العدد 1189، الصادرة يوم الجمعة 30 شتنبر

الممارسة الإدارية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام. كما أنه يساعد المواطنين بشكل أفضل على فهم الإجراءات والمساطر الإدارية، وعلى حماية حقوقهم، وبالتالي تنمية الوعي القانوني والإداري لديهم، من جهة. علاوة على أن توفير المعلومات يساهم في جلب الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد من جهة ثانية.

حاصل القول، يتعين احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية في صياغة وتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات من خلال الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، والالتزام بنشر المعلومات، وتضييق نطاق الاستثناءات، وتسهيل إمكانية الحصول على المعلومات من خلال معالجة طلبات المعلومات بسرعة ونزاهة مع توفير إمكانية الطعن أمام هيئة إدارية مستقلة، وعدم التذرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، مع اعتماد الاجتماعات المفتوحة، وإيلاء الأولوية للكشف عن المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى إلغاء القوانين والمقتضيات، التي تحد من الحق في الحصول على المعلومات، طبقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

لائحة المراجع:

- علي كريمي: " حق الوصول إلى المعلومات من خلال القانون الدولي"، ورقة منشورة بموقع المركز المغربي للدراسات في الإعلام وحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي:
<http://www.maroc.reunis.ma>
- الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ " القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، الجريدة الرسمية عدد 6655-23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).
- مقترح قانون الفريق الحركي بمجلس النواب حول " حق في الحصول على المعلومات"، البرلمان، مجلس النواب، رقم التسجيل: 58، تاريخ التسجيل: 2013/02/04.
- مقترح قانون الفريق الاشتراكي بمجلس النواب حول "الحق في الحصول على المعلومات"، رقم التسجيل 21، تاريخ التسجيل بالبرلمان: 2012/07/23.
- حسام الدين الأهواني: " الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1990.

- تقرير مبادرة الإصلاح العربي حول " الوصول للمعلومة معركة من أجل مجتمع مفتوح في العالم العربي"، أكتوبر 2016.
- " إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، البند 60 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة A/RES/55/2، بتاريخ 13 سبتمبر 2000.
- صبري عبد الحكيم: "حق الإعلام في التشريعات الدولية والممارسة المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال – الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- " تفعيل الحق في الوصول للمعلومة على مستوى القانون"، مجلة نوافذ قضائية، العدد 1، يناير/مارس 2014.
- أحمد زردومي: "أهمية المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية"، مجلة الباحث الاجتماعي، الجزائر، العدد 10 سبتمبر 2010.
- " التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز واستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، يناير 1996"، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، صنعاء.
- " مذكرة مفاهيمية، الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، هذا حقك! اليوم العالمي لحرية الصحافة، ماي 2016".
- فضل طلال العامري، " حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية"، هلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
- مذكرة الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومات حول مسودة مشروع قانون رقم 13-31 "الحق في الحصول على المعلومات"، 24 أبريل 2013.
- صامويل هنتنغتون: "صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي"، ترجمة طلعت الشايب، تقديم صلاح قلنصوة، الطبعة الأولى، دار سطور، مصر، 1999م.
- طوبي منديل، "حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة"، اليونسكو، باريس، الطبعة الثانية 2008، ومحمود السيد عبد المعطي خيال، " التأمين على المعلومات"، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة 1999، وعمرو أحمد حسبو، "حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات"، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ومحمد سامي الشوا، " جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات"، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- طوبي منديل، "حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة"، اليونسكو، باريس، الطبعة الثانية 2008.

- أحمد مفيد: "الحق في الوصول إلى المعلومة والمشاركة في الحياة العامة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 114 يناير - فبراير 2014، وزراح حمو، "حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية وفي المغرب"، مداخلة في ندوة نظمتها العصبة المغربية لحقوق الإنسان-فرع زاكورة، بمدينة زاكورة، مداخلة منشورة على موقع العلوم القانونية. www.marocdroit.com.
- السعيدى عدنان، "الحق في الحصول على المعلومات في الدستور المغربي، وأفاق تفعيله"، مداخلة في ندوة حول مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات بمراكش بتاريخ 16 فبراير 2013. أو انظر ديباجة دستور 2011.
- بيرنار كاتولا، "الإشهار والمجتمع"، ترجمة سعيد بنكراد، دار الحوار والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، سوريا.
- ظهير شريف رقم 1.95.9، صادر في 22 من رمضان 1415 / 22 فبراير 1995، بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.
- مصطفى الخلفي: "مشروع قانون الصحافة والنشر يندرج ضمن عملية الإصلاح السياسي"، للمزيد، انظر: الموقع الإلكتروني التالي: www.alquds.co.uk/?p=557292
- يحيى اليحياوي، في معوقات التواصل العمومي بالمغرب، مداخلة بالندوة الدولية "التواصل العمومي: المقاربات والتطورات والرهانات"، معهد الصحافة وعلوم الإعلام، مؤسسة كونراد أديناور، تونس، 12-13 أبريل 2007.
- تعليق الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرنسي المغرب"، على مشروع القانون رقم 13-31 في إطار الحوار الوطني بشأن القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الذي أطلقته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على موقعه www.mmsp.gov.ma، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/04/12، على الساعة العاشرة صباحاً.
- الندوة الفكرية المنظمة من طرف "ترانسبرنسي المغرب"، بشراكة مع منظمة حريات الإعلام والتعبير "حاتم" وشبكة الفضاء الحر للمواطنة والتكوين والتنمية تحت عنوان: "الحق في الوصول إلى المعلومة"، بمدينة المحمدية يوم 17 دجنبر 2015.
- الفصل 27 من دستور 2011 ينص على: "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون".
- أوبن ديموكريسي- ت. بروكتر، ترجمة: إ. السعيدى، "هذه 7 خرافات تعيق الانتقال الديمقراطي بالمغرب"، للمزيد، انظر: الرابط الإلكتروني التالي:

2016/07/04 تمت زيارة الموقع بتاريخ <http://www.hespress.com/politique/268336.html>

على الساعة السادسة صباحا.

- " المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (3-

د) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، منشورات الأمم المتحدة عدد 07-55697 دجنبر 2007.

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2200 (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء

النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

- " المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، روما، 04 نونبر 1950، على الرابط الإلكتروني

التالي: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

- " المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"، نيروبي، كينيا يونيو 1981، على الرابط

الإلكتروني التالي:

http://primena.org/admin/Upload/Component/_1420837984.pdf

- " المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، سان خوسيه بكوستاريكا في 22/11/1969،

على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

- "المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى القمة بتونس بقراره رقم 270 د.ع (16)، بتاريخ 23/05/2004، جامعة الدول العربية، على

الرابط الإلكتروني:

<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf>

- " المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، تم إجازته من قبل مجلس وزراء

خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 غشت 1990، على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>

- مداخلة محمد العوني رئيس منظمة حاتم في اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس المستشارين

لمناقشة، "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13"، يوم الثلاثاء 19 يناير 2016.

- مذكرة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها حول "مشروع قانون رقم 31-13 المتعلق بالحق

في الحصول على المعلومات"، أبريل 2013.

- مداخلة إدريس بلماحي، عضو اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في اليوم الدراسي الذي

نظم بمجلس المستشارين، لمناقشة "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13"، يوم

الثلاثاء 19 يناير 2016.

- مداخلة علي الرامي، مدير الشؤون القانونية بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في اليوم الدراسي الذي نظم بمجلس المستشارين لمناقشة، "مشروع الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 31.13"، يوم الثلاثاء 19 يناير 2016.
- "بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للحق في الوصول للمعلومات"، الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2016، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.amdh.org.ma/ar/communiqués-ar/com-acces-information-2016>
- يومية الصباح، الصادرة يوم الثلاثاء 26/7/2016، العدد 5060.
- تقرير البنك الدولي، " المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي"، ملخص تحليلي، 2017 البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البنك الدولي.
- محمد الزاهي: " التكريس الدستوري للحق في المعلومة وسبل أجرأته"، يومية الأخبار، العدد 1189، الصادرة يوم الجمعة 30 شتنبر 2016.
- Rapport du conseil Economique, Social et Environnemental, "**Gouvernance des services publics, Améliorer l'accès à l'information**", Imprimerie SIPAMA SARL, Dépôt légal : 2014 MO 4059.
- Remarques concernant "le projet de loi n°31.13 relatif au Droit à l'accès à l'information", L'association de lutte contre la corruption : Transparency Maroc.
- Tarik Zair : "Les droit fondamentaux dans la constitution marocaine : les interrogations à propos de la valeur du référentiel universel ", revue marocaine d'administration locale et de développement, n°108, février 2013.
- Nisrine ban guema ; "**droit à l'information en Afrique : entre enjeux, défis et promotions** "; revue marocaine d'administration locale et développement ; n .108 février 2013.

الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

لطيفة جبران

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية الحقوق السويسي

- جامعة محمد الخامس بالرباط-

مقدمة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات، من بين الحقوق التي نادى بها جل المواثيق والأوراق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان⁶⁸⁴، إيمانا منها بأهمية هذا الحق في إقرار حرية التعبير وحماية الحريات العامة وتكريس ثقافة الشفافية والمحاسبة في الحياة العامة، وإشراك المجتمع في إدارة الشأن العام وتحقيق التنمية وتطوير المهنة الإعلامية، وتجاوز سلبيات وأثار تسيير الشأن العام تحت غطاء التعتيم والسرية⁶⁸⁵، وكذلك باعتباره أحد المداخل الأساسية للإصلاح ومحاربة الفساد، فهذا الحق يعد مطلباً حقوقياً وتنموياً، إذ يساهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة، التي تسمح للمواطن بالمشاركة في تدبير الشأن العام، كما أن إقرار مبدأ الشفافية وحق الأفراد في الحصول على المعلومات وحرية تداولها تشكل مجتمعة أبرز مقاصد الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة لما بعد سنة 2015⁶⁸⁶، والتي تعتبر تحدياً عالمياً انخرط فيه المغرب استجابة لالتزام المملكة المغربية المعلن عنه في ديباجة الدستور بتشبهتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً والتزامها بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق والتزامات.

⁶⁸⁴ - يمكن تعريف الحق في الحصول على المعلومات، بأنه حق الفرد في الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات المتوفرة لدى الهيئات أو المؤسسات المعنية، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قيده القانون بنص خاص.

⁶⁸⁵ - مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ندوة دولية حول الحق في ولوج المعلومة لتعزيز الحكامة الجيدة في المجال الأمني تقرير تركيبي، الرباط 16 و17 مارس 2011، مطبوعات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى 2014.

⁶⁸⁶ - تم اعتمادها بشكل رسمي في شتنبر 2015 بإجماع 193 دولة، تحت شعار "تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

إن المعطيات المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات تساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتقوية الثقة بين الإدارة والمواطن، الأمر الذي يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة ويعمل على توسيع دائرة المشاركة من جهة ونطاق الرقابة والمساءلة من جهة أخرى، ذلك أن الحق في الحصول على المعلومات لا يعتبر حاجة للفرد وحسب وإنما هو حاجة أيضا لأي حكومة ترغب في إثبات كفاءتها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يشكل عنصرا أساسيا من عناصر الحكامة الجيدة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها.

وهو ما كرسه المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁶⁸⁷، والذي حدد فيه مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام وكذا شروط وكيفية ممارسه هذا الحق، ويشكل هذا القانون محطة أساسية ومهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون، وعاملا أساسيا لتحقيق الشفافية والمحاسبة للمؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة، وتعبيرا صريحا عن إرادة سياسية تستجيب لحاجيات الإدارة والمجتمع كما أنه سيعيد بناء جسر الثقة بين الإدارة والمرتفقين.

وعلاوة على ذلك، يمثل إرساء حق الولوج إلى المعلومة في الإطار التشريعي المغربي جانبا هاما للعديد من المشروعات الأخرى المرتبطة بالانتقال الديمقراطي للمغرب، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالإصلاح القضائي ومكافحة الفساد، كما أن أهمية الحق في الحصول على المعلومات تتزايد في ظل تطوير ضرورة المشاركة السياسية ومحاربة آفة الرشوة وضمان شفافية التدبير، التي عمل المغرب خلال السنوات الأخيرة على وضع آليات وتشريعات جديدة للجواب عليها، وفي ظل التحديات والإشكالات التي تولدت عن الثورة التكنولوجية وزحف العولمة بكل ما يترجمه النشر الإلكتروني للمعلومات الأمنية والاقتصادية والشخصية، وفي ظل الحاجة المستمرة إلى مراقبة تحولات العالم ومستلزمات توطيد بناء دولة القانون، وحماية حقوق الأفراد والجماعات، وذلك عبر تأهيل تشريعاتنا وآليات ممارستها حتى تكون في مستوى تحديات العصر و انتظارات المواطن، وبدون ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، لا يمكن أن يتطور أي مجتمع إلا ببطء شديد.

هذا، ولمعالجة موضوع الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، سأتطرق للإطار العام للحق في الحصول على المعلومات (المحور الأول)، ثم إلى إجراءات الحصول على المعلومات (المحور الثاني).

⁶⁸⁷ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)، وقد دخل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 12 مارس 2019 حيز التنفيذ، كأول قانون ينظم كيفية الحصول على المعطيات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام طبقا للفصل 27 من الدستور.

المحور الأول: الإطار العام للحق في الحصول على المعلومات

إن الحديث عن الإطار العام للحق في الحصول على المعلومات، يتطلب منا التطرق إلى مصادر هذا الحق (أولا) ثم لمجال تطبيقه (ثانيا).

أولا: مصادر الحق في الحصول على المعلومات

غني عن البيان أن الحق في الحصول على المعلومات⁶⁸⁸، قد جرى تأطيره في العديد من المواثيق والأوفاق الدولية، ويرجع أول ظهور لهذا الحق، إلى سنة 1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 59/1 في انعقادها الأول، والذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وحجر الزاوية لكل الحريات التي تتبناها الأمم المتحدة، وقد تلى ذلك تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948، الذي نص في المادة 19 منه على ما يلي⁶⁸⁹:

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وقد جرى تكريس الحق في الحصول على المعلومات أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ سنة 1966، والذي نصت المادة 19 منه على ما يلي⁶⁹⁰:

⁶⁸⁸ عرف المشرع المغربي المعلومات في المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بأنها:

" المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو حروف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شيء آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات، وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

ونلاحظ انطلاقا من التعريف الوارد أعلاه، أن المشرع المغربي في تعريفه للمعلومات لم يتطرق لما هو شفهي، في حين أن المعلومات المتوفرة لدى الهيئات أو المؤسسات المعنية، قد تكون مكتوبة كما قد تقدم هذه المعلومات بطريقة شفوية، وفي هذا السياق نجد المشرع الأردني على خلاف المشرع المغربي، قد عرف المعلومات من خلال المادة 2 من القانون رقم 47 الصادر سنة 2007 بأنها: =

" بيانات شفوية أو مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".

⁶⁸⁹ - اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، باعتباره المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

⁶⁹⁰ - تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضه من أجل التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، وقد شرع في تنفيذه بتاريخ 23 مارس 1976.

" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، هذا علاوة على إلزام الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وعلاوة بنفس الموضوع، نصت المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 على ما يلي:

" نشر المعلومات القومية والدولية، بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في الحصول على المعلومات، قد تم التنصيص عليه في مواثيق دولية أخرى، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003⁶⁹¹، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصلين 10 و13)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 18)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁶⁹².

هذا، وقد تم اعتماد "إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات"، في اختتام المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند بريسبان، أستراليا بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، وذلك بتاريخ 2 و3 ماي 2010.

⁶⁹¹ - تنص في هذا الإطار المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003، على ما يلي:

" تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية...".

⁶⁹² - تنص المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ما يلي:

" للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها".

هكذا، فإن الحق في الحصول على المعلومات، قد تم الإعلان عنه بشكل صريح في المواثيق المشار إليها أعلاه، باعتباره جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي لحرية التعبير، ذلك أن الوصول إلى المعلومات سيمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات وتقييمها والانفتاح على محيطهم.

وعلاوة على ما سبق ذكره، فقد جرى التنصيص على الحق في الحصول على المعلومات أيضا في العديد من المواثيق الإقليمية، أبرزها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁶⁹³، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان⁶⁹⁴ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950⁶⁹⁵.

هكذا، يتضح أن أول ظهور للحق في الحصول على المعلومات، يرجع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نات به، واعتبرته من بين الحقوق الأساسية، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بمقتضى القانون، حيث تتمتع الدول بسلطة الرفض فيما يخص المعلومات والوثائق والبيانات التي تكتسي طابعا سريا، بهدف المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي ونظامها العام، شريطة أن تكون هذه القيود محددة على سبيل الحصر في تشريعها الوطني.

هذا، وعلى المستوى الوطني يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد المكتسبات المستجدة في الساحة القانونية، هكذا فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق⁶⁹⁶، حيث جاء في الفصل 27 منه ما يلي:

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ولا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون".

⁶⁹³ - في هذا السياق، تنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده سنة 1981 على ما يلي:

" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

⁶⁹⁴ - تنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان على ما يلي:

" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو في أي قالب في أي وسيلة يختارها".

⁶⁹⁵ - تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على ما يلي:

" لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود.

لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص".

⁶⁹⁶ - صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

وقد جاء ذلك انسجاما مع الإعلان الصريح للمشرع المغربي، بالتزام المملكة المغربية وتعهدتها بما تقتضيه موثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، بالإضافة إلى تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تقتضيه تلك المصادقة⁶⁹⁷.

وتبعا لذلك، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة من هذا التاريخ⁶⁹⁸.

⁶⁹⁷ - المملكة المغربية، البرلمان " مجلس المستشارين"، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، "دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات"، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنسر للديمقراطية، ص 2.

⁶⁹⁸ - من بين القوانين التي نصت أيضا على الحق في الحصول على المعلومات، نذكر ما يلي:

* القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتاريخ 10 غشت 2016، والذي جاء في المادة 6 منه ما يلي:

" يحق للصحافيات وللصحافيين ولهيات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية، وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الأجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

* القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، والذي نصت المادة 15 منه على ما يلي:

" يمكن لكل شخص راغب في الإطلاع دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص قانون بالاطلاع عليها".

كما تنص أيضا المادة 16 من نفس القانون المذكور أعلاه، على ما يلي:

" يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العامة عند انصرام أجل 30 سنة من تاريخ إنتاجها..."

وعلاوة على ذلك، أكدت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه، على أنه:

" تظل الوثائق المسلمة إلى أرشيف المغرب ومصالح الأرشيف العامة الأخرى موضوعة بالرغم من أحكام المادتين 16 و 17 أدناه، رهن تصرف الأشخاص والإدارات والمؤسسات التي قامت بتسليمها".

* القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995، والذي نصت المادة 4 منه على ما يلي :

" للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل".

* القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 والذي نصت المادة 48 منه على ما يلي :

" ... جلسات مجلس الجماعة تكون مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة".

هذا، وتستند المبادئ العامة للحق في الحصول على المعلومات، بشكل عام على المصادر الدولية، لاسيما المواثيق المشكّلة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، هكذا نجد من بين المبادئ الأساسية للحق في الحصول على المعلومات، والتي عرضها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي على لجنة حقوق الإنسان سنة 2000، ما يلي:

*الكشف عن أقصى قدر من المعلومات

وهو مبدأ يجب التنصيص عليه في الدستور، على أن يبقى الهدف الأساسي من القوانين العادية هو فقط المساعدة على كشف أكبر قدر من المعلومات من الناحية العملية وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه، حيث جعل من الحق في الحصول على المعلومات حقا دستوريا مطلقا غير قابل للتقييد إلا بمقتضى القانون، وحدد حالات تقييد هذا الحق.

*الالتزام بالنشر

وهو ما نص عليه المشرع المغربي من خلال الباب الثالث من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي لا يشمل فقط الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، بل أيضا حث الهيئات والمؤسسات المعنية على النشر الإبتياقي للوثائق والمعلومات المسوكة لديها⁶⁹⁹.

*تعزيز ثقافة الانفتاح داخل الحكومات

وذلك من خلال توعية وتحسيس المواطنين بحقوقهم، وتدريب الموظفين العموميين على نحو يمكنهم من الوفاء بطلبات المواطنين، الأمر الذي يفترض أن تكون جميع المساطر القانونية المتعلقة بالحق في الحصول على الخدمات الإدارية معلومة لدى الجميع، وهو ما نص عليه المشرع المغربي من خلال المادة 10 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث أُلزم المؤسسات والهيئات المعنية بالنشر الإبتياقي لمجموعة من الوثائق والمعلومات التي تمسكها، ومن بينها مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية، بالإضافة إلى الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفوا هذه الهيئة أو المؤسسة في أداء مهامهم.

⁶⁹⁹ - نرى في هذا السياق، أن النشر الإبتياقي للمعلومات، يساهم في فتح مجال التواصل والحوار الدائم والفعال بين الدولة ومواطنيها بشأن الأعمال التي تقوم بها والقرارات التي تتخذها، الأمر الذي ساهم في تنوير الرأي العام، والذي يتم بواسطة توفير المعلومات وتيسير سبل الوصول إليها، وبالتالي المساهمة في النقاش الدائر حول إدارة الشأن العام، وعلاوة لى ذلك فإن النشر الإبتياقي للمعلومات سيجنب المؤسسات والهيئات المعنية من تعدد الطلبات الهادفة إلى الحصول على المعلومات التي توجد بحوزتها، لكن يعاب على المشرع المغربي في هذا الإطار، عدم تحديده للأجل الذي ينبغي على الإدارة احترامه لنشر المعلومات التي توجد بحوزتها.

*تضييق نطاق الاستثناءات

ويفيد ذلك أن يكون مجال الاستثناء محددًا بدقة بمقتضى القانون، حيث يتم تقييد سلطة الهيئات والمؤسسات العامة في رفض طلبات الحصول على المعلومات، مع ضرورة تعليل قرارات الرفض.

* تيسير سبل وإمكانيات الحصول على المعلومات

ومفاد ذلك، تيسير سبل الحصول على المعلومة، وأن تتم تلبية طلبات المواطنين والمواطنات بالحصول على المعلومات المطلوبة على نحو سريع، مع تمكين طالب المعلومة من حقه في التظلم أو طلب إعادة النظر في كل طلب لم تتم تلبية، وتيسير سبل الحصول على المعلومات للأشخاص الأميين والأشخاص غير المتحدثين باللغة التي تعد بها الوثائق⁷⁰⁰.

*التكاليف والرسوم

ينبغي في هذا الإطار، أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات في حدود معقولة من أجل تشجيع المواطنين على طلب المعلومات.

*انفتاح الاجتماعات

والذي يقتضي انفتاح اجتماعات الهيئات العامة، ويكون ذلك عن طريق نشر خلاصاتها ومحاضر اجتماعاتها والقرارات المتخذة من طرفها.

*أسبقية الكشف عن المعلومات

ويفترض هذا المبدأ، أنه كلما كان هناك تعارض بين القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وقوانين أخرى من شأنها تقييده، أن تعطى الأسبقية للحق في الحصول على المعلومات، الأمر الذي يقتضي نسخ القوانين التي تحد من هذا الحق.

⁷⁰⁰ - تأكيداً على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، جاء في خطاب الملك محمد السادس الذي أراه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 10 بتاريخ 14 أكتوبر 2016 ما يلي:

"... فبدون المواطن لن تكون هناك إدارة، ومن حقه أن يتلقى جواباً عن رسائله، وحلولا لمشاكله المعروضة عليها، وهي ملزمة بأن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون... فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها، وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها..."

* حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات

ويقتضي الأمر هنا، توفير الحماية القانونية للموظفين والمسؤولين الذين يقومون بحسن نية بإفشاء المعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات العامة تطبيقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وضمان عدم مساءلتهم عن إفشاء الأسرار المهنية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه المبادئ وإن كانت في مجملها مضمنة بشكل صريح أو ضمني في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه لم يرد إعلانها بشكل صريح في باب الأحكام العامة التي خصص لها الباب الأول من هذا القانون، خاصة ما يتعلق بأسببية هذا القانون عن غيره من القوانين، وأن تطبيقه يعفي المسؤولين والموظفين من باقي قواعد القانون الجنائي والنظام الأساسي للوظيفة العمومية خاصة في الباب المتعلق بإفشاء الأسرار⁷⁰¹.

ثانياً: مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات

يكفل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات والهيئات المعنية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الإطار⁷⁰²، وتطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، فإنه لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات، طبقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁷⁰³.

701 - المملكة المغربية، البرلمان " مجلس المستشارين"، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، "دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات"، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنسر للديمقراطية، ص 8.

702 - أنظر المادة 3 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

703 - تأكيداً على الحق في الحصول على المعلومات، نورد في هذا السياق الحكم رقم 2769 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط ملف عدد 613/12/2012 بتاريخ 25 يوليوز 2013، والمنشور بمجلة العلوم القانونية بالموقع الإلكتروني www.marocdroit.com وقد تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 09 يناير 2020 على الساعة الثامنة مساءً وعشرون دقيقة.

والذي جاء فيه ما يلي:

" طلب نشر الحكم يندرج في إطار الحق في المعلومة المكرس في الفصل 27 من الدستور، ولا يتوقف على حكم قضائي لأنه من الحقوق العامة، باعتباره آلية للرقابة الشعبية على العمل القضائي ومصدر للثقة في عمل القضاة وتقويمه لضمان الأمن القانوني والقضائي".

وطبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإنه يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير⁷⁰⁴.

هذا، ويلاحظ على الشروط المذكورة أعلاه، أنها وإن كانت تبدو موضوعية فإنها قد جاءت فضفاضة، لكونها تحدد استثناءات على استعمال المعلومة المتحصل عليها، كما أن الصياغة التي جاءت بها، من شأنها أن تحد من إقبال طالبي المعلومات على استعمالها، خوفا من التعرض للمتابعات القضائية في حال استعمالها أو إعادة استعمالها على نحو من شأنه إزعاج الهيئات العامة، وبالتالي بدل تحديد مجالات منع الاستعمال أو إعادة الاستعمال، كان يجدر بالمشرع أن يوضح حدود الاستعمال بدقة.

هذا، وحماية للمصالح العليا للوطن، نص المشرع المغربي من خلال الفصل 27 من الدستور، على أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي⁷⁰⁵، والحياة الخاصة للأفراد⁷⁰⁶ وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

⁷⁰⁴ - تجدر الملاحظة في هذا الإطار، إلى أن كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأختيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها حسب الحالة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

⁷⁰⁵ - نشير في هذا السياق، إلى أن القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2014، قد منع أيضا الحصول على معلومات تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، هكذا فقد نصت المادة 9 منه على ما يلي:

" إذا ارتأت اللجنة أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس المجلس المعني بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك، بسبب الطابع السري للوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها وأن يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين بالأمر من الإدلاء بالشهادة المطلوبة".

⁷⁰⁶ - تجدر الملاحظة هنا، إلى أن المشرع المغربي قد اعتمد بتاريخ 18 فبراير 2009 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد عرفها في المادة 1 منه على ما يلي:

" كل معلومة كيفما كان نوعها، بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسعى بعده بالشخص المعني".

وتبعاً لذلك، فقد أحال القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من خلال الفصل 7 منه على أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور، وأضاف بأنه تطبق أحكام هذه الفقرة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وحقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

هذا، وتستثنى أيضاً من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل، وتلك التي من شأن الكشف عنها الاخلال بسرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، سرية الأبحاث والتحريات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة، سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة⁷⁰⁷.

هكذا، يتضح لنا من خلال الاستثناءات المشار إليها أعلاه⁷⁰⁸، أنها قد تضمنت مجموعة من أصناف المعلومات على نحو فضفاض، دون أن يوفر الدقة الكافية بشأن تحديد المعلومات الحساسة التي يجب

⁷⁰⁷ - نشير هنا، إلى أنه إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإنه يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها ومع مراعاة أحكام المادة 7 المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات، وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

⁷⁰⁸ - علاقة بنفس الموضوع، نجد المشرع الفرنسي قد قيد الحق في الحصول على المعلومات بعدة استثناءات فقد نص في المادة 6 من القانون رقم 753.78 المتعلق بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية والصادر بتاريخ 17 يوليوز 1978 على ما يلي:

" لا يجوز تسليم الوثائق التي يضر الإطلاع عليها أو تسليمها ب:

*سرية ومداورات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية؛ =

=

*سرية الدفاع الوطني؛

*السياسة الخارجية لفرنسا؛

*أمن الدولة والأمن العام وأمن الأشخاص؛

حمايتها، الأمر الذي يجعل الاستثناءات بمثابة أصل عام والكشف عن المعلومة هو الاستثناء، ذلك أن المادة 7 من القانون رقم 31.13 حددت 13 صنفاً من الأصناف المستثناة من الحق في الحصول على المعلومات، وهي في مجملها أصناف فضفاضة وغير محددة بدقة، باعتبار أنها تحيل على قاعدة السرية لكون بعض المعلومات مشمولة بالسرية طبقاً لقوانين أخرى، وهو أمر خطير من شأنه فتح التأويل والتفسير الواسع من قبل المسؤولين، ومواجهة طلبات الحصول على المعلومات بمبرر السرية، خاصة وأن القانون الجنائي وقانون الوظيفة العمومية ينصان على واجب التقيد بالسر المهني، بالنسبة لمجموعة من أصناف الموظفين العموميين، علاوة على أن الفقرة 2 من المادة 12 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات عندما أشارت إلى إعفاء الأشخاص المكلفين بمهام تلقى طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها من واجب السر المهني، قد حددت هذا الإعفاء في "حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه".

وعلى مستوى آخر، حددت المادة الثانية من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات ويتعلق الأمر هنا بمجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية⁷⁰⁹، وكل

*النقود والإئتمان العام؛

*سير الإجراءات أمام المحاكم والعمليات التمهيدية لها؛

*البحث من جانب عن الجرائم الضريبية والجمركية؛

*الأسرار المحمية بالقانون بصفة عامة".

وعلاوة على ذلك نصت الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه، على أنه لا تسلم إلا للمعني بالأمر الوثائق الإدارية:

*التي يمكن أن يضر تسليمها بسير الحياة الخاصة، والملفات الشخصية والسر الطبي والسر التجاري أو الصناعي؛

*التي تتضمن تقييماً لشخص طبيعي مذكور باسمه أو يسهل التعرف عليه؛

*التي تكشف عن سلوك شخص ويكون من شأن ذلك الإضرار به".

⁷⁰⁹ - على سبيل المثال، من تطبيقات الحق في الحصول على المعلومات في "المجال الاجتماعي" الخدمات المقدمة من طرف صناديق التقاعد، إذ يضمن القانون للمتقاعد والمنخرط الحق في معرفة المعلومات عن الخدمات المتاحة والتسهيلات الممكنة المتعلقة بمنتجات التقاعد، وأن يختار من بينها ما يناسبهم ويلبي حاجياتهم، فعلى سبيل المثال يكون للمعني بالأمر الحق في الاختيار في حالة تصحيح الخدمات بين الأداء الفوري أو الاقتطاع من المعاش أو الأجرة على شكل أقساط، كما أن الحق في الحصول على المعلومات يمكن المستفيدين من معرفة آجال تسليم المستحقات وكل تغيير قد يطرأ على الحقوق التي تخولها صناديق التقاعد بالإضافة إلى ضرورة شرح وتبسيط شروط الاستفادة من خدمات هذه الصناديق وبيان حقوق وواجبات كل الأطراف (مؤسسات التقاعد، المنخرطين المتقاعدين، ذوي الحقوق والهيئات المشغلة).

شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام و المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور⁷¹⁰.

ويلاحظ على هذا التحديد، أنه لا يشمل مجموعة من المؤسسات الأخرى التي يجب أن تخضع أيضا للالتزام بالكشف عن المعلومات التي في حوزتها، من ذلك ما ينص عليه الفصل 1 من القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومة، حيث يحدد نطاق تطبيقه على مجموعة من الهيئات والأشخاص المعنوية والطبيعية الخاصة التي تزاول نشاطا تجاريا، اقتصاديا أو مهنيا، ذلك أن العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة تتوفر لديها معلومات من شأن إخفائها المس بحقوق الأفراد في تلقي المعلومات وبحرية تداولها، وعلاوة على ذلك فإن لائحة المؤسسات والهيئات المعنية، لا تشمل العديد من المؤسسات والهيئات الممولة كليا أو جزئيا من التمويلات العمومية.

هذا، ويتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁷¹¹.

المحور الثاني: إجراءات الحصول على المعلومات

⁷¹⁰ نشير هنا، إلى أن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، قد أكد على تدابير النشر الاستباقي، حيث أوجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في حدود الإمكان بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون المذكور، وذلك بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولاسيما المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها، النصوص التشريعية والتنظيمية، مشاريع القوانين، مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها، مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية، مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها، الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفوا المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم، قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها، حقوق وواجبات المرتفق اتجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة له، شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال، النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية، البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها، برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها، الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها، التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة، الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي والمعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع.

⁷¹¹ - المادة 11 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

يمارس الحق في الحصول على المعلومات وفق الإجراءات التي حددها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر⁷¹²، وفق نموذج تعده لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات،⁷¹³ ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل⁷¹⁴.

هذا، وإذا كان المشرع المغربي قد أحسن صنعا عندما ألزم رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية بتقديم وصل لطالب المعلومات مقابل إيداع طلبه أو إشعار بالتوصل في حالة إرسال الطلب عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني، فإنه في مقابل ذلك تحدث فقط عن تقديم الطلب كتابيا وأغفل مسألة تقديمه بطريقة شفوية، وهي مسألة غاية في الأهمية لتمكين جميع الأفراد من الوصول إلى المعلومات، لا سيما الأشخاص الأميين.

ويتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة

⁷¹² - يتضمن هذا الطلب: الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الاقتضاء عنوان بريده الإلكتروني والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب.

⁷¹³ - لضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، نص المشرع في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، على لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة وهي لجنة الحق في الحصول على المعلومات والسهرة على تفعيله، حيث تناط بهذه اللجنة مجموعة من المهام، منها السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام القانون رقم 31.13 وكذا النشر الإيجابي للمعلومات التي في حوزتها التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية، تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري وإصدار توصيات بشأنها، إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات، تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات، إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة، إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة أعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

⁷¹⁴ - طبقا للمادة 5 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإن الحصول على المعلومات يكون مجانا غير أن طالب المعلومات يتحمل على نفقته التكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه، لكن نشير في هذا السياق إلى أن هذه التكاليف ينبغي أن تكون في حدود معقولة حتى لا تؤدي إلى عزوف الأفراد عن ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات وهم في أمس الحاجة إليها تجنباً لأداء تكاليف الحصول عليها.

للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية⁷¹⁵.

هذا، ويجب على الشخص المكلف (المؤسسة أو الهيئة المعنية) الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 20 يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف ذكره، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها، كما يتعين على الشخص المكلف إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني مع تحديد مبررات التمديد⁷¹⁶.

وفيما يتعلق بالحالات المستعجلة، فإنه يجب على الشخص المكلف الرد على طلب الحصول على المعلومات، داخل أجل 3 أيام والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص⁷¹⁷، هذا مع ضرورة مراعاة حالات التمديد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁷¹⁸.

⁷¹⁵ - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإن المؤسسة أو الهيئة المعنية تسهر على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف.

⁷¹⁶ - المادة 16 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

⁷¹⁷ - في إطار التشريع المقارن. نجد المرسوم الفرنسي المتعلق بحرية الحصول على الوثائق الإدارية وإعادة استخدام المعلومات الصادر بتاريخ 6 يونيو 2005 ينص في المادة 17 منه على ما يلي:

" الصمت لأكثر من شهر من قبل السلطة المعنية التي تلقت طلب الكشف عن الوثائق طبقا لنص المادة 2 من قانون 17 يوليو 1978 يعد قرارا بالرفض".

وفي نفس السياق، ينص المرسوم الفرنسي رقم 465.88 المتعلق بإجراءات الحصول على الوثائق الإدارية الصادر بتاريخ 28 أبريل 1988 في المادة 2/2 منه على ما يلي:

" الصمت الذي تلتزمه السلطة المختصة لأكثر من شهر، عندما تتوصل بطلب الحصول على الوثائق طبقا لمقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 753.78 الصادر في يوليو 1978 يعد بمثابة قرار بالرفض".

وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع الفرنسي قد ألزم الإدارة بالرد على طلب الحصول على الوثائق الإدارية خلال شهر ابتداء من تاريخ تسلمها لهذا الطلب، وعند عدم الرد خلال هذا الأجل، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ويمكن لطالب المعلومات في هذه الحالة اللجوء إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية لاستطلاع رأيها فيما يخص رفض طلبه ليلتجئ فيما بعد إلى القضاء.

⁷¹⁸ - نشير في هذا السياق، إلى أن الشخص المكلف يتعرض للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، إلا إذا ثبت حسن نيته.

وعلاوة على ذلك، فقد ألزم المشرع المغربي المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كلياً أو جزئياً⁷¹⁹، كما يجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

هكذا، فإن المشرع المغربي قد مكن طالب المعلومات من ضمانة إدارية، حيث يحق لهذا الأخير عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في ظرف 20 يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد، وهنا يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال 15 يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بها.

وطبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، فإنه يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل 30 يوماً من تاريخ التوصل بها، على أنه يبقى لطالب المعلومات الحق في أن يوجه شكايته عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

⁷¹⁹ - تنص في هذا السياق المادة 18 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على ما يلي:

" تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كلياً أو جزئياً، ولاسيما في الحالات التالية:

* عدم توفر المعلومات المطلوبة؛

* الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد في هذه الحالة الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛

* إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛

* الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب، ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛

* إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛

* إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛

* إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة "أرشيف المغرب".

وفي حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، يبقى أمام طالب المعلومة الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرار القاضي برفض طلبه، باعتبار القضاء الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحرريات المواطنين، هكذا فإنه يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

هكذا، فإن المشرع المغربي ألزم طالب الحصول على المعلومات باتباع المساطر المشار إليها أعلاه، وبالتالي لا يحق له اللجوء إلى القضاء مباشرة للطعن في القرار القاضي برفض طلبه⁷²⁰.

هذا، ويتضح لنا انطلاقا مما سبق ذكره، أن الأجل المنصوص عليها أعلاه للحصول على المعلومات لا تتسجم مع مبدأ السرعة في توفير المعلومات لطالبيها، سواء تعلق الأمر بالأجل المحدد للرد على الطلب أو بمدة تمديده أو الأجل المحدد للرد على الشكاية المقدمة من قبل طالب المعلومة إلى رئيس الهيئة أو المؤسسة المعنية أو إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات، هذا علاوة على طول المسطرة القضائية في حالة اللجوء إلى الطعن أمام القضاء الإداري، الأمر الذي قد تترتب عنه عدة آثار، فقد تفقد المعلومة قيمتها مالم يحصل عليها المعني بالأمر في وقتها، كما يمكن أن يكون لذلك تأثير سلبي على حياة أو مصير شخص معين، وهو ما يتطلب من المشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة عن طريق التقليل من مدة هذه الأجل⁷²¹.

⁷²⁰ - علاقة بنفس الموضوع، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد حسم في هذه النقطة في الحكم الصادر عنه بتاريخ 19 فبراير 1982 في قضية Connart معلنا بشكل صريح ما يلي:

" في حالة رفض طلب الإطلاع صراحة أو ضمنا، فإنه لا يمكن الطعن في هذا الرفض مباشرة أمام قاضي الإلغاء، بل لا بد من الرجوع أولا إلى اللجنة، وإلا فإن صاحب الشأن سوف يواجه بعدم قبول الدعوى والذي يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه باعتبار ذلك مسألة تتعلق بالنظام العام...".

للتوسع أكثر حول الموضوع، أنظر في هذا السياق مؤلف عمر محمد سلامة العليوي " حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، ص 778.

⁷²¹ - يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة وكذا المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لطالب المعلومات في إعداد طلبه، كما يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية، أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه على الوجه المطلوب، وأن تحدد بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام القانون رقم 31.13 فيما يتعلق بتيسير الحصول على المعلومات.

خاتمة

إن الاعتراف الدستوري بالحق في الحصول على المعلومات، وتنظيمه القانوني بمقتضى القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، سيشكل لبنة أساسية من أجل تمكين المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات، وقفزة نوعية في مجال انفتاح الإدارة وخطوة أساسية في مسار الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد، غير أنه وعلى الرغم مما تضمنه هذا القانون من مزايا، فإنه قد تضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي من شأنها الحد من الحق في الحصول على المعلومات، نذكر من بين ذلك ما يلي:

* لم يرقى القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في شأن بعض مقتضياته لتحقيق الملاءمة مع ما تقتضيه المعايير الدولية في هذا الإطار، خاصة المبادئ المتعلقة بتضييق نطاق الاستثناءات وأسبعية الكشف عن المعلومات وحماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات؛

* الاستثناءات جاءت عامة وغير محددة بشكل واضح، الأمر الذي يجعل التوسع فيها يفرغ الحق في الحصول على المعلومات من مضمونه، ومن أجل ذلك وجب طرح الاستثناءات بدقة لتجنب تضمينها موادا لا تضر فعلا بالمصلحة العامة، إذ يتعين أن تكون مؤسسة وفق مضمون محدد بدلا من أن تتأسس على نوعية الوثائق⁷²².

* لا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية⁷²³، بهدف توفير الحماية المطلوبة للموظف العمومي الذي يقوم بفضح عمليات الفساد، خاصة وأن المشرع قد أقر قانونا يوفر الحماية القانونية للضحايا والشهود

⁷²² - يصعب في بعض الأحيان التأكد من أن المعلومات المطلوبة هي فعلا ذات صبغة سرية أم أن إدلاء الموظفين بها قد يسمح باكتشاف خبايا الأخطاء والهفوات الحكومية، التي قد تؤدي إلى المساءلة والمحاسبة، لذلك ينبغي على المشرع أن يحدد بدقة المقصود بالمعلومات التي تكتسي طابع السرية تطبيقا للمبدأ 12 من مبادئ جوهانسنبورغ الذي ينص على ما يلي:

" لا يحق لدولة ما إطلاقا منع الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني، بل يجب عليها أن تحدد في القانون الأصناف الخاصة والمحدودة من المعلومات التي من الضروري حجها من أجل حماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني".

⁷²³ - ينص الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية على ما يلي:

" يقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكنم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

ويمنع كذلك منعا كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام، وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتهي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه".

والخبراء والمبلغين فيما يخص جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ⁷²⁴، وكذا تعديل مقتضيات الفصل 187 و446 من القانون الجنائي⁷²⁵ بالتنصيص صراحة على إعفاء الأشخاص المكلفين بتقديم المعلومات من كل مسؤولية جنائية.

* تشجيع انفتاح الإدارة على مواطنيها، ويكون ذلك عن طريق اطلاعهم على مختلف المعلومات والوثائق التي تستخدمها هاته الأخيرة في تديرها للشأن العام، باستثناء ما يكتسي منها طابعا سريا، وهذا الانفتاح يتيح مساءلتها من قبل مواطنيها وهو ما يكرس لمبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في التسيير، حيث يكون المواطن على دراية بمختلف المعلومات التي تمكنه من المشاركة في تدير الشأن العام.

* تحسيس موظفي الإدارات بأهمية حق الإطلاع على المعلومات والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات ومساوئ احتكارها، وأهمية الشفافية باعتبارها قيمة أساسية في المجتمع وليست شعارا يرفع، والتركيز على جعل دراسة الطلبات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات جزء من تكوينهم الأساسي، مع ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر وموظفي المؤسسات أو الهيئات المعنية، ذلك أن تغيير العقلية ليس بالأمر الهين، وأن موظفي الدولة في حاجة إلى بعض الوقت للتمرس على هذه العملية.

⁷²⁴ - يتعلق الأمر هنا بالظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

⁷²⁵ - ينص في هذا الإطار الفصل 187 من القانون الجنائي على ما يلي:

" تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

- 1- المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السرية بالنسبة إلى أي شخص آخر؛
- 2- الأشياء والأدوات والمحركات والرسومات والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن = تبقى مكتومة السرية بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.
- 3- المعلومات العسكرية من أي طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.
- 4- المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنائيات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي أو القبض عليهم وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع."

كما ينص الفصل 446 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي:

" الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 20000 درهم..."

*تحسيس المواطنين بأن الحق في الحصول على المعلومات هو حق أساسي مكفول لهم بمقتضى القانون، وذلك بواسطة مختلف وسائل الإعلام، والقيام بحملات تحسيسية لتعزيز مشاركتهم في تدبير الشأن العام وإدماجهم في المجتمع، والعمل على محاربة الأمية باعتبارها حليفا أساسيا للجهل بالحقوق.

*ضرورة تصنيف المعلومات، بالشكل الذي يسمح بضمان التوازن بين الحفاظ على السرية من جهة والتزويد بالمعلومة والإفصاح عنها بشكل تلقائي، مع التأكيد على أهمية تحديد معايير السرية بتفصيل حتى لا يترك مجال للتأويل.

* العمل على حل الإشكاليات المطروحة على مستوى البحث الأكاديمي، وما يواجهه الباحثون من صعوبات في الولوج إلى المعطيات والمعلومات ذات الصلة بمواضيع اشتغالهم، لاسيما وأن البحث العلمي هو أرقى ما يمكن أن توظف فيه المعلومات المتحصل عليها، لأنه محايد ولا يتوجه إلى خدمة جهة معينة، بل يسعى إلى دراسة موضوع معين وفق مقاييس علمية.

*إيلاء عناية خاصة لقطاع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، لما يوفره من إمكانيات ووسائل لتدبير ونشر المعلومات.

المقتضيات الأساسية لتفعيد حق الحصول على المعلومة في المجال البيئي

العيفاوي كريمة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)

مقدمة

يعتبر حق الحصول على المعلومة من أهمّ دعائم الديمقراطية البيئية،⁷²⁶ فهو يعزّز الشفافية في الإدارة البيئية ويكرس الحكامة في التسيير البيئي، كما أنّه يعدّ مدخلاً أساسياً وشرطاً مسبقاً لمشاركة الجمهور الفعّالة في صنع القرار البيئي لاسيما على المستوى المحلي، بما يحسّن عملية اتّخاذ القرارات ويدعم شرعيتها، ومن هذا المنطلق فقد حرصت المجموعة الدولية على التأكيد بأهمية هذا الحق ودوره في تعزيز جهود حماية البيئة،⁷²⁷ إنطلاقاً من تشجيع الدول على سن تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات

(726)- سلامة أحمد عبد الكريم، "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 15، 1994، ص. 36.

(727)- أكد إعلان ستكهولم لسنة 1972 من خلال المبدأين 19 و20 على أهمية الإعلام البيئي في التوعية والمساهمة في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية، كما أقرّ إعلان ريو لسنة 1990 حق الحصول على المعلومة البيئية بموجب المبدأ العاشر الذي ينص على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه وبمشاركة المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلّقة بالبيئة...". أنظر: تقرير الأمم المتحدة المتضمّن إعلان ريو لسنة 1992، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو، أيام 3-14 حزيران/ يونيو 1992، المجلّد الأوّل المتعلّق بالقرارات التي اتخذها المؤتمر، وثيقة رقم (Vol.1) A/CONF.151/26/Rev.1، ص. 03، متوفّر على الرابط:

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/CONF.151/26/Rev.1\(Vol.I\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I))، أنظر أيضاً:

Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, disponible sur le lien : https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odysee-developpement-durable/files/1/Declaration_finale_conference_stockholm_1972.pdf.

البيئية من أجل إحراز الاستدامة البيئية، والتمكين القانوني للمواطنين من المساهمة في حماية البيئة، بل وضمان إنفاذ حقهم الموضوعي في بيئة سليمة.

إن وجود قانون ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بممارسة حق الحصول على المعلومة وكيفية تداولها بات من الأمور الحتمية، بل هو مطلب حقوقي وتنموي صرف، خاصة وأن المعلومة تشكل حجر الأساس في ممارسة الإنسان لحقوقه الأخرى كحرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة، لكن بالرغم من أهمية وضع تشريعات خاصة لتنظيم حق الحصول على المعلومة إلا أن الجزائر تعتبر من البلدان التي تفتقر إلى ذلك، خلافاً لعدد من بلدان العربية الأخرى كالمغرب والأردن،⁷²⁸ إذ فضل المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بحق الحصول على المعلومة "بشكل عام" في نصوص قانونية متفرقة مع التكريس الدستوري المتأخر له.⁷²⁹

ومهما يكن من أمر فإن التكريس الفعال لحق الحصول على المعلومة البيئية ينبغي أن يركز على مجموعة من المقتضيات الأساسية التي من شأنها ضمان أقصى قدر ممكن من الاستفادة بهذا الحق بشكل يحقق الأهداف المرجوة من تكريسه وهي الشفافية في تسيير الشؤون البيئية، وتحقيق الديمقراطية البيئية القائمة على مبدأ المشاركة، من هذا المنطلق يمكننا التساؤل حول ماهية هذه المقتضيات التي ينبغي على أي مشرّع أخذها في الحسبان لتفعيل الحق في المعلومة البيئية.

أولاً: المقتضيات المتعلقة بالمعلومة البيئية وإجراءات الحصول عليها

يُعرف حق الحصول على المعلومات "بشكل عام" بأنه حق الفرد في الوصول إلى معلومات كافية من الدولة أو الأجهزة التابعة لها والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام سواءً كانت المعلومات كتابية أو شفوية، وذلك بهدف معرفة الفرد لأحوال المجتمع الذي يعيش فيه،

(728)- نظم المشرع المغربي حق الحصول على المعلومات بموجب قانون رقم 13-31 ، وتمّ إقرار تنفيذه بموجب ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخر 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018، جريدة رسمية عدد 5566، مؤرّخة في 12 مارس 2018، أما المشرع الأردني فقد كان سابقاً في إقرار قانون خاص بحق الحصول على المعلومة، حيث أصدر سنة 2007 قانون رقم 47، بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4831، مؤرّخة في 07/06/17.

(729)- قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة حق الحصول على المعلومات والإطلاع على الوثائق بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، المقرر بموجب القانون رقم 01-16، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

كما يُعرف بأنه الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بحوزة الإدارة العمومية وتلقي
الاجابة عنها بصورة أو بأخرى.⁽⁷³⁰⁾

إنّ تفعيل حق الحصول على المعلومة في المجال البيئي يقتضي ضمان إتاحة القدر الكافي من
المعلومات البيئية للجمهور (1)، مع ضرورة تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول عليها (II).

1- ضمان إتاحة المعلومات البيئية بشكل كاف للجمهور:

لا شك أنّ عملية إتاحة المعلومة البيئية للجمهور ينبغي أن تكون بشكل دائم ومستمر مع ضرورة
الاستفادة القصوى من الإمكانيات التقنية الموجودة لتمكين الافراد والمؤسسات من الحصول أو الولوج إلى
المعلومة في الوقت المناسب، هذا ما يجعل الجمهور المعني على إطلاع مستمر بحالة البيئة التي تمثل إطاره
المعيشي، كما تتيح له فرصة المشاركة في تسيير الشؤون البيئية، وعليه فإنّ توفير المعلومة البيئية بشكل
كاف للجمهور يتطلّب ضرورة اعتماد مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات (1)، مع تكريس آليات خاصة
تسمح بإتاحتها (2).

1- ضرورة اعتماد مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات البيئية:

الأصل أنّ كل المعلومات البيئية تصبح موضوع كشف إلا في حالات استثنائية ومحدودة، ويدعى
هذا المبدأ بمبدأ الكشف الأقصى للمعلومة، بالتالي يجب التطرق أولاً إلى تحديد مضمونه (أ)، و بما أنّ
التطبيق الفعّال لهذا المبدأ يستدعي تضييق نطاق الإستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة
البيئية، فقد ارتأينا إبراز هذه المسألة بشكل منفصل (ب).

أ- مضمون مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات البيئية:

يقصد بهذا المبدأ وجوب الإفصاح الكامل أو الكشف عن جميع المعلومات البيئية التي في حوزة
الهيئات العامة، مع إمكانية فرض استثناءات على هذه القاعدة في حالات محدودة، بحيث ينبغي على
الجهة المعنية في هذه الحالة أن تثبت أنّه من المشروع عدم الكشف عن المعلومة مع تقديم تبرير لذلك،⁷³¹

⁽⁷³⁰⁾ - المحبوب عبد الإلاه، "الحق في الحصول على المعلومات على ضوء مشروع قانون رقم 13-31 والتشريعات الدولية"، مجلة
الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الثاني، 2013، ص. 143 و154.

⁽⁷³¹⁾ - زعباط طاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة حقوق لنيل شهادة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

هذا المبدأ يندرج ضمن المعايير الدولية المتعلقة بالحق في المعلومة،⁷³² ويترتب عنه مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

أ-1 الأخذ بالتفسير الواسع للمعلومة البيئية:

تعبّر المعلومة بشكل عام عن مجموعة بيانات ومعطيات أو سجلات أو إحصاءات تتعلق بموضوع محدد، والتي جمعت وفق شكل معين (وثيقة، شريط، تسجيلات الكترونية...) بغض النظر عن مصدرها أو تاريخها، ولها تأثير على الحالة المعرفية أو الإدراكية لشخص ما تجاه موضوع محدد وتمكّنه من اتخاذ موقف أو قرار مناسب في مجال معين أو إزاء قضية ما،⁷³³ وينبغي أن يمتد مفهوم المعلومة إلى المعلومات المصنّفة السرية، إذ ينبغي عدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة التي بحوزتها، بل يتوجب عليها إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تتمتع بصلاحيّة النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من سرّيتها وبالتالي إدراجها ضمن نطاق الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة.⁷³⁴

في المجال البيئي ينبغي أن تشمل المعلومات كلّ ما يتعلّق بالبيئة بمفهومها الواسع، من حيث الواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية، والنشاطات والمشاريع القائمة التي يراد إقامتها وكذا تأثيراتها البيئية،⁷³⁵ وينبغي أن تمتد إلى التشريعات والتنظيمات القانونية وكذا السياسات البيئية والتدابير الموجهة لحماية البيئة، وقد أوصى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره حول "مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية" بضرورة أن تشمل المعلومات البيئية الموجودة في الميدان

(732)- يوجد عشرة قواسم مشتركة لقوانين الوصول للمعلومة والتي ينظر إليها بمثابة المعايير الدولية الأبرز في هذا المجال منها مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات، ترويج ثقافة شفافية الحكومات، إلزام النشر، حماية المبلّغين، تخفيض التكاليف، الاجتماعات المفتوحة وغيرها. تفاصيل أكثر أنظر: يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن: دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن، 2013، ص. 55-70.

(733)- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية: وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2011، ص. 36.

(734)- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 9-10.

(735)- هياجنه زياد عبد الناصر، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص. 82.

العام ضمن ما تشمل معلومات عن النوعية البيئية والآثار البيئية على الصحة والعوامل التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى معلومات عن التشريعات والسياسات، وكذلك نصائح عن طريقة الحصول على المعلومات.⁷³⁶

من جهتها تبنت اتفاقية أرهوس تعريفاً واسعاً ومفصلاً للمعلومة البيئية،⁷³⁷ فهي تعني حسب المادة الثانية منها، أيّ معلومة في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو أيّ شكل مادي آخر، حول حالة عناصر البيئة، (كالهواء والجو والماء والتربة والأرض والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحوّرة وراثياً والتفاعل فيما بين هذه العناصر)، أو حول العوامل (كالموارد والطاقة والضوضاء والاشعاع والانشطة أو التدابير الإدارية والاتفاقات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة، والتحليلات والافتراضات المتعلقة بالتكاليف والمنافع الاقتصادية المستخدمة في اتخاذ القرارات البيئية)، واخيراً يجب أن تشمل المعلومة حالة صحة الإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثيرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة، أو بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المذكورة سلفاً.

أ-2 - توسيع نطاق مفهوم الهيئات العامة المعنية بإتاحة المعلومة البيئية:

ينبغي أن يمتد مفهوم الهيئات العامة المعنية بإتاحة المعلومات البيئية للجمهور إلى كلّ المستويات الحكومية وفروع الإدارة العامة من قطاعات وزارية والمصالح التابعة لها، والإدارة المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات العاملة في ظلّ تكليف رسمي، وكذا الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص سواءً عندما تؤدّي وظائف عامة أي لحساب الدولة أو تدير أصولاً عامة أو تتلقّى تمويلاً عمومياً، أو عندما تمتلك معلومات هامة من شأنها المساس بالمصلحة العامة كالبيئة والصحة،⁷³⁸ وبالنسبة للمشرّع الجزائي فقد ذهب أبعد من ذلك عندم ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية

⁽⁷³⁶⁾- أنظر المبدأ التوجيهي الثاني من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وثيقة رقم UNEP/GCSS.XI/8، صادر في 03 أكتوبر 2009.

⁽⁷³⁷⁾- الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، تمّ اعتمادها من قبل المؤتمر الوزاري الرابع "بيئة أوروبا"، المنعقد في أرهوس، الدنمارك، أيام 23-25 حزيران/يونيو 1998.

⁽⁷³⁸⁾- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. ص. 70-71.

التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومة إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.⁷³⁹

على العموم فإنه ينبغي على الدولة أن تعمل من خلال سلطاتها العامة المختصة بصورة منتظمة بجمع وتحديث المعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن الأداء البيئي وامتنال مشغلي الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، ولهذا الغرض ينبغي أن تنشئ الدول نظم للإعلام البيئي لكفالة التدفق الكافي من المعلومات عن الأنشطة المقترحة والقائمة التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة.⁷⁴⁰

أ- 3- إمتداد مفهوم صاحب الحق في المعلومة البيئية:

ينبغي أن يمتد مفهوم صاحب الحق في المعلومة البيئية إلى طائفة كبيرة من الأشخاص في المجتمع لتحقيق أكبر قدر من المعرفة، لهذا فإنه يحق لأي شخص طبيعياً كان أو معنوياً كالجمعيات ومؤسسات القطاع العام أو الخاص، مواطناً أو أجنبياً مقيماً في الدولة طلب الحصول على المعلومة البيئية، دون أن يقدم أي مبررات أو إثبات لوجود مصلحة معينة تربطه بالمعلومة عند تقديم الطلب.⁷⁴¹

2- تضييق نطاق الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية

يقتضي مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات ضرورة حصر نطاق الاستثناءات المفروضة على الحق في الحصول على المعلومة في أضيق نطاق ممكن، ويجب أن تبيّن الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة، مع تحديد المعايير التي تستعمل في عملية تصنيف المعلومة فيما إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها بهدف الحيلولة دون إطلاق سلطة الهيئات العامة في تقدير إمكانية إتاحة المعلومة أو حجبتها،⁷⁴² وعليه سيتم التطرق أولاً إلى التعريف بالمعايير العامة التي يمكن استعمالها لتحديد الاستثناءات بشكل عام (أ)،

(739)- أنظر المادة 08 من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، بتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

(740)- في هذا الإطار حثّ المشرع الجزائري على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمّن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وطرق تنظيمها وتصنيفها ومعالجتها، كما أقرّ بضرورة إنشاء بنوك للمعلومات على المستوى الولائي، لكن دون أن يتجسّد ذلك على أرض الواقع بسبب غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بإستحداث هذه الأنظمة والبنوك، أنظر المادة 06 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق، والمادة 81 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، بتعلّق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

(741)- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 71.

(742)- مرجع نفسه، ص. 72.

ومن ثمّ الخوض في مبدأ السريّة الذي قد يشكّل عائقاً أمام حق الحصول على المعلومة في المجال البيئي (ب).

أ- المعايير العامة لتحديد الإستثناءات المفروضة على حق الحصول على المعلومة:

يعتبر نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي يمكن أن تواجه المشرّع عند صياغة القانون المتعلّق بحق الحصول على المعلومة، ومن أكثر الأجزاء تعقيداً،⁷⁴³ لذا فإنّه من الضروري للمشرّع أن يسترشد بمجموعة من المعايير التي يحدّد من خلالها الاستثناءات التي يمكن أن ترد على حق الحصول على المعلومة ويتمّ حصرها بشكل دقيق، من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الكشف عن المعلومات.

إنّ تحديد الاستثناءات في مجال تنظيم حق الحصول على المعلومات ينبغي أن يستند إلى مجموعة من الرّكائز، بحيث يجب عدم استبعاد أي هيئة من نطاق القانون، حتى لو كانت أغلبية أعمالها تقع ضمن دائرة الاستثناءات كوزارة الدفاع مثلاً، إذ يجب فحص كل المعلومة على حدى من أجل تصنيفها والحكم عليها بالحجب أو الإفصاح عنها، كذلك يجب أن يكون الهدف من الاستثناء محدد بموجب القانون، كما يجب أن يحدّد القانون قائمة الأهداف التي تبرّر الاستثناء كالسر المهني، والسر الاقتصادي والصناعي، والأمن العام، وخصوصية حياة الأفراد وغيرها، أخيراً يجب أن تكون الفائدة من حجب المعلومة أكبر من المصلحة في الحصول عليها،⁷⁴⁴ عموماً يمكن تلخيص هذه الرّكائز في ثلاث معايير هي:

أ-1- معيار الهدف المشروع من الاستثناء:

كما سبق القول، هناك مجموعة من الأهداف المشروعة التي يمكن أن تبرّر حجب المعلومة، فمثلاً وضعت إتفاقية أرهوس قائمة بهذه الأهداف والتي يمكن على أساسها رفض الكشف عن المعلومة وتمثل أساساً في سرية إجراءات السلطات العامة، العلاقات الدولية، الأمن الوطني، سرية المعلومات التجارية والصناعية، التأثير على مجرى العدالة، حقوق الملكية الفكرية، سرية البيانات الشخصية، مصالح طرف ثالث قدّم المعلومة طوعياً.

أ-2- معيار إختبار الضرر:

(743)- يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص. 62.

(744)- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 73.

هناك بعض المعلومات قد يؤدي الكشف عنها إلى حدوث ضرر، لذا يجب على الهيئة المعنية أن تظهر أن كشف المعلومة سيؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالهدف المشروع من وراء حجبها، فمثلا يمكن رفض طلب الحصول على المعلومات إذا كان الكشف عنها سيؤثر على مجرى العدالة أو الحصول على محاكمة عادلة، أو يؤثر على قدرة سلطة عامة على إجراء تحقيق جنائي أو تأديبي.⁷⁴⁵

أ-3- معيار إختبار المصلحة العامة:

قد يؤدي الكشف عن المعلومة إلى وقوع ضرر كبير أو يؤثر سلبا في الهدف المشروع من حجب المعلومة، لكنه مع ذلك يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة، في هذه الحالة يجب موازنة الضرر مع المصلحة العامة، فإذا كانت كافة هذه الأخيرة هي الرّاجحة فإنّه يجب الكشف عن المعلومة،⁷⁴⁶ وهو ما أقرّه المبدأ التوجيهي الثالث من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، الذي نصّ على ما يلي: "...ويتعيّن تفسير أسباب الرفض بطريقة ضيقة مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الإفصاح عن المعلومات".

ب- حق الحصول على المعلومة البيئية في مواجهة مبدأ السرية:

قد يرد على حق المعلومة البيئية مجموعة من الاستثناءات، ويعتبر أبرزها السرّ الإداري والذي يمكن للإدارة التذرع به في رفض طلبات الحصول على المعلومة البيئية المطلوبة، إضافة إلى السرّ الإقتصادي الذي يهدف أساسا إلى الحماية من المنافسة غير المشروعة.⁷⁴⁷

ب-1- السرّ الإداري:

يعتبر السرّ الإداري من أهمّ العقبات التي تواجه حق الحصول على المعلومة البيئية، حيث تتخذه الإدارة كذريعة لعدم الكشف عن المعلومات التي تحوز عليها، فقد ترى الإدارة العامة أنّ تشارك المعلومة مع الجمهور يعدّ بمثابة إقتسام للسلطة معها، لهذا فهي تعتبر أنّ الحق في الحصول على المعلومة يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة، من هذا المنطلق فإنّ

⁽⁷⁴⁵⁾- أنظر المادة 4 من الإتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. مرجع سابق.

⁽⁷⁴⁶⁾- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 64.

⁽⁷⁴⁷⁾- حمرون دهبية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 72.

الإدارة غالباً ما تلجأ إلى رفض منح المعلومة كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يؤثر على مبدأ الشفافية في التسيير الإداري.⁷⁴⁸

ب-2- السرّ الإقتصادي:

يشمل مفهوم السرّ الإقتصادي كلّ من السر الصناعي والتجاري، وهنا يفسر مبدأ السرية كوسيلة لحماية المتعاملين الاقتصاديين من المنافسة غير المشروعة، كما يسمح بحماية المصالح الاقتصادية المشروعة كحماية الملكية الفكرية أو براءات الاختراع، فلا يمكن لأي شخص مثلاً طلب معلومة حول كيفية تصنيع منتج معين حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها.

عموماً ينبغي أن يكون السر الصناعي والتجاري منظماً بموجب القانون، غير أنه يمكن الكشف عن السر الاقتصادي إذا كان له أثر سلبي على البيئة أو الصحة،⁷⁴⁹ وهو ما أقرته المادة 4/4-د) من إتفاقية أرهوس، بنصّها على إمكانية الكشف عن المعلومات التي تدخل في نطاق السر التجاري والصناعي إذا كانت تتعلق بانبعاثات ذات صلة بحماية البيئة.

في الجزائر يلاحظ أنّ المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة قد استعمل معياراً غامضاً في تحديد مفهوم السر الصناعي، حيث استند إلى معيار شخصي يتم من خلاله تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها سيؤدّي إلى إفشاء سر الصنع، لكن في الواقع يمكن للمعيار الشخصي أن يؤدّي إلى نتائج خطيرة على البيئة، إذا ارتأى صاحب المنشأة اخراج بعض البيانات التي قد تشكّل مؤشراً هاماً على إمكانية حدوث تلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع عليها، ما يؤدي في النهاية إلى حرمان الجمهور من المساهمة في جهود حماية البيئة، وضمان حقه في بيئة سليمة.⁷⁵⁰

2- وجوب تكريس أليات لإتاحة المعلومات البيئية:

يمكن الحصول على المعلومة البيئية باليتين هما الإفصاح الإستباقي للمعلومة (أ) أو عن طريق تقديم طلب للحصول على المعلومة البيئية لدى الجهة المعنية أو ما يسمّى كذلك بالإفصاح التفاعلي (ب).

أ- الإفصاح الإستباقي للمعلومة البيئية:

(748)- مرجع نفسه، ص. 69.

(749)- حمرون ديمية، مرجع سابق، ص. 73.

(750)- مرجع نفسه، ص. 74-75.

ينبغي على الإدارات والهيئات العمومية التي تحوز على معلومات بيئية المبادرة والقيام تلقائياً بالكشف عن أقصى قدر ممكن من المعلومات البيئية غير المشمولة باستثناءات، دون تلقي طلب من طرف ثاني، وبهذا يجب على هذه الهيئات الإلتزام بمبدأ النشر بما يعزز الشفافية في التسيير، ويكون ذلك باستخدام مختلف الوسائل الممكنة والمتاحة مثل المطبوعات، الصحف والجرائد الرسمية، وسائل الإعلام السمعية والبصرية، الوسائط الإلكترونية وغيرها،⁷⁵¹ وعلى سبيل المثال تقوم الأمانة العامة للحكومة في الجزائر بنشر القوانين والمعاهدات البيئية في الجريدة الرسمية والتي يمكن الإطلاع عليها عبر البوابة الإلكترونية للجريدة.⁷⁵²

كذلك أقرت المادة 11 من قانون البلدية مبدأ النشر أو الإفصاح الاستباقي للمعلومة، إذ تنص على ما يلي: "يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية... ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"، إضافة إلى ذلك تلتزم الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) بإعلام الجمهور بنشاطات المجالس المحلية ونشر المداولات وتعليقها في الأماكن المخصصة لذلك، مع امكانية الإستعانة بكل وسيلة إعلام أخرى.⁷⁵³

تجدر الإشارة إلى وجود بعض المعلومات التي يجب نشرها بشكل فوري وعلى وجه السرعة والاستعجال، ويكون ذلك في حالة وجود أي تهديد وشيك بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة، إذ ينبغي أن تكفل الجهات العامة النشر الفوري للمعلومات التي تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير لمنع هذا الضرر،⁷⁵⁴ وفي هذا الإطار أشارت المادة 8 من قانون البيئية إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومات

⁷⁵¹- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 76.

⁷⁵²- يتم نشر الجريدة الرسمية في الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: www.joradp.dz

⁷⁵³- أنظر المادة 22 و30 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011ن والمادة 18 و31 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

⁷⁵⁴- أنظر المبدأ التوجيهي السادس من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، مرجع سابق.

عن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يتعرضون لها في بعض المناطق وتدابير الحماية التي تخصهم، لكن دون أن تشير إلى عنصر الاستعجال في نشر المعلومة.

عموماً، تكمن أهمية الإفصاح الاستباقي للمعلومة البيئية في تحقيق شفافية تسيير الشأن البيئي، وكذا الإنفتاح على الممارسات الديمقراطية والتخلي عن السلوكيات التي تحمي ثقافة السرية المتجذرة في الإدارات العمومية خاصة في الدول النامية، كما يضمن الإفصاح الاستباقي الوصول الفوري إلى المعلومة وتجنب التكاليف الناتجة عن تقديم الطلب وتفادي الإجراءات الإدارية المعقدة.⁷⁵⁵

ب- الإفصاح التفاعلي (تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية)

قد يكون الحصول على المعلومة البيئية مرهون بتقديم طلب لدى الهيئات العامة المعنية من طرف كل شخص يعترف له بهذا الحق، بمعنى أن يتم نشر المعلومة عند الطلب، ويشترط في ذلك اتباع مجموعة من الشكليات و الإجراءات،⁷⁵⁶ وتسمى هذه الألية بالإفصاح التفاعلي عن المعلومة، وهي تمتاز عن الإفصاح الاستباقي الذي يعني نشر المعلومات وإبقائها متاحة دائماً للجمهور نظراً لمبادرة الهيئات العامة ذاتها إلى نشر الوثائق والمعلومات رسمياً.

عموماً، يمكن أن ينصبّ موضوع الطلب حول أيّ معلومة تدخل ضمن مفهوم المعلومة البيئية حسب ما ينص عليه التشريع الداخلي للدولة، كالمعطيات المتعلقة بحالة البيئة أو أحد عناصرها، والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات والإجراءات الموجهة لحماية البيئة، والتي تشمل كلّ القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية والتي ينصرف موضوعها إلى تنظيم البيئة وحمايتها.⁷⁵⁷

يمكن أن يقدم الطلب كتابياً أو شفويًا وفي هذه الحالة يجب أن يدون في سجل خاص، وفي ظلّ التقدم التكنولوجي فقد يكون الطلب الإلكترونيّ باستخدام شبكة الأترنت، والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومة خاصة إن كانت المعلومة المطلوبة متوقّرة في الشكل الإلكترونيّ.⁷⁵⁸

كرّس المشرّع الجزائري حقّ الإطلاع على المعلومة البيئية بموجب نص المادة 7 من قانون البيئة، حيث أقرّ حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة بحالة البيئة الحصول عليها، علاوة على ذلك نصت المادة 14 من قانون البلدية والمادة 32 من قانون الولاية أنّه يمكن لكلّ شخص

⁷⁵⁵- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 76.

⁷⁵⁶- بركات كريم، مرجع سابق، ص. 42.

⁷⁵⁷- حمرون دهبية، مرجع سابق، ص. 55.

⁷⁵⁸- مرجع نفسه، ص. 55.

الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي الولائي أو البلدي والقرارات البلدية، باستثناء المداولات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطن، والمتعلقة بالنظام العام، وفي جميع الاحوال يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول علي نسخة من المداولة كاملة أو جزئية على نفقته الخاصة.

يجب أن تلتزم الهيئات العامة الحائزة على المعلومات البيئية بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومة المطلوبة وتمكين طالبها من الإطلاع عليها، بالتالي فهي ملزمة بوضع المعلومات في الشكل الذي يسمح للمعنيين الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها كترتيبها في ملفات أو سجلات ودفاتر أو تخزينها في شكل بيانات ومعطيات الكترونية على أجهزة الإعلام الألي.⁷⁵⁹

II - تبسيط وتسهيل شروط وإجراءات الحصول أو الولوج إلى المعلومة البيئية:

تعتمد فعالية حق الحصول على المعلومة البيئية على مدى بساطة إجراءات الحصول على المعلومة خاصة من خلال تقديم طلبات بذلك (1)، وتسهيل شروط الحصول عليها سواء ما تعلق بالتكلفة (2) وعدم اشتراط أي مصلحة قانونية مقابل الحصول على المعلومة (3)، وكذا إتاحة المعلومة في الوقت المناسب والرّد على الطلبات ضمن آجال معقولة (4).⁷⁶⁰

1- تبسيط إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية

يجب أن تضطلع التشريعات الوطنية بتحديد إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومة وتعمل على تبسيطها قدر الإمكان، كأن تتيح إمكانية تقديم طلبات إلكترونية، وهو ما يستوجب عصنة الإدارات العمومية بما يتماشى مع تطوّرات الحاصلة في العالم خاصة مع الثورة التي يعرفها في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات، كما يجب وضع إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات الكتابية وإتخاذ القرارات من قبل الهيئات المعنية بالرّد على الطلب، علاوة على ذلك ينبغي على كل هيئة عمومية تحوز على المعلومات البيئية تعيين موظف أو شبّاك خاص لاستلام طلبات الحصول على المعلومة.⁷⁶¹

(759)- مرجع سابق، ص. 58.

(760)- هذه المبادئ لخصها المبدأ التوجيهي الاول من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، مرجع سابق، إذ نصّ المبدأ على ما يلي: " ينبغي أن يتاح لأي شخص طبيعي أو اعتباري الفرصة بتكلفة محتملة وطريقة فعالة وفي الوقت المناسب للحصول بناءً على طلبهم على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة (رهناً بالمبدأ التوجيهي 3) بدون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو مصلحة أخرى".

(761)- مثلاً ألزم المشرع الفرنسي الإدارات العمومية بتعيين موظف على مستوى الإدارة يختص باستقبال الطلبات ودراستها، كذلك فعل المشرع المغربي حيث ألزمت المادة 12 من قانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، خلافا للوضع القانوني

لم يحدّد المشرّع الجزائري إجراءات تقديم طلبات الحصول على المعلومة البيئية رغم اعترافه بهذا الحق في قانون البيئة، أما المداولات والقرارات البلدية التي ينصب موضوعها على البيئة فإنّ طلب الإطلاع عليها يوجّه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يحدّد الطلب العناصر الأساسية التي تمكّن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تتمّ مساعدته لهذا الغرض، ويجب أن يتضمّن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو التسمية وعنوان المقر إذا كان الشخص معنويا.⁷⁶²

2- التقليل من تكلفة الحصول على المعلومة البيئية:

قد تشكّل تكلفة تقديم طلب الحصول أو الإطلاع على المعلومة البيئية عائقاً أمام الأشخاص خاصة الأفراد العاديين منهم، فالتكاليف الباهضة والرسوم الممكن فرضها على طالب المعلومة مقابل تلبية طلبه قد تؤدّي إلى عزوف الأفراد عن المطالبة بحقوقهم في الحصول على المعلومة البيئية، ومن هذا الباب توصي بمبادئ الأمم المتحدّة بالتقليل من تكاليف الحصول على المعلومة بجعلها في الحدود الدنيا، دون أن تصل إلى الحد الذي يردع فيه الأفراد في ممارسة حقوقهم في المعلومة البيئية، كما ينبغي تحديد رسوم وتكاليف الحصول على المعلومة بموجب القانون، وعدم تركه هذه المهمة للإدارة المعنية بتقديم المعلومة.⁷⁶³

لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى تحديد تكاليف الحصول على المعلومة البيئية، فقد أحال على التنظيم مسألة تحديد كفاءات تبليغ المعلومة في المجال البيئي عند تقديم طلب الحصول عليها، لكن لم يصدر النص التنظيمي إلى حد اليوم، في المقابل أكدّ المرسوم التنفيذي المتعلّق بكفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية أنّ الإطلاع على القرارات البلدية بما فيها تلك المتعلّقة بالبيئة يكون مجاني،⁷⁶⁴ على أن يتمّ الإطلاع عليها داخل المقرّات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، ويمكن للشخص ذي المصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته،⁷⁶⁵

في الجزائر أين تفتقد المنظومة القانونية إلى قانون خاص ينظّم هذا الحق بشكل دقيق، باستثناء المرسوم رقم 88-131 مؤرّخ في 04 يوليو 1988، ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27، صادر في 06 يوليو 1988، والذي يعتبر نصاً عاماً
(762)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرّخ في 30 يونيو 2016، يحدّد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.
(763)- زعباط طاهر، مرجع سابق، ص. 74.
(764)- والأمر ذاته بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، انظر المادة 32 من قانون 07-12، مرجع سابق.
(765)- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

ولهذا الغرض أقرت المادة 6 من المرسوم السالف الذكر ضرورة تخصيص فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.⁷⁶⁶

3- عدم اشتراط وجود مصلحة قانونية لدى طالب المعلومة البيئية:

يعتبر حق الحصول على المعلومة حقاً شاملاً ، لذا يمكن لأي شخص تقديم طلب الحصول على معلومة بيئية معينة دون ان يثبت وجود مصلحة قانونية تربطه بتلك المعلومة، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من إتفاقية أرهوس التي نصت على ضرورة قيام السلطات العامة بالاستجابة لطلب الحصول عن المعلومة دون وجوب بيان المصلحة في ذلك، وهو ما كرّسه المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات الإطلاع على مداوات وقرارات البلدية في المادة الرابعة التي تنص على ما يلي: "يوجه طلب الإطلاع على القرارات البلدية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب".

في الحقيقة إنَّ اشتراط المصلحة أو السبب المشروع لطلب الحصول على المعلومة البيئية قد يشكّل قيدياً على ممارسة ذلك الشخص لحقه في المعلومة، وقد يتمّ استخدامه من طرف الهيئات العامة المعنية كحجة لعدم توفير المعلومات لطلبها.⁷⁶⁷

4- الردّ على طلبات الحصول على المعلومة البيئية في أجال معقولة:

يجب أن تتضمن التشريعات المنظمة لحق الحصول على المعلومة تحديداً دقيقاً وواضحاً لميعاد وأجال الردّ على طلبات الحصول على المعلومة، بهدف غلق ابواب التعسّف والمماطلة في وجه الهيئات الحائزة على المعلومات، وينبغي أن يكون أجال الردّ معقولاً، وعلى كل حال فإنّ ميعاد الردّ يبقى مسألة نسبية يرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية للمشرّع، مثلاً ألحّت إتفاقية أرهوس على ضرورة إتاحة المعلومة البيئية المطلوبة بأقصى سرعة ممكنة، و في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب كأقصى حد، ما لم يكن حجم المعلومة وتعقيدها يبرّران تمديد هذه الفترة إلى مدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب، مع وجوب إعلام المعني بالأمر وبيان الأسباب التي استوجبت ذلك،⁷⁶⁸ أمّا إذا لم تكن المعلومة في حوزة تلك

⁷⁶⁶- يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول بناء على طلب خطي على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته الخاصة، ويجب ان يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق ، ويمكن في حالة الضرورة أن يرخص له بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة، انظر المادة 08، مرجع نفسه.

⁷⁶⁷- هياجنه زياد عبد الناصر، مرجع سابق، ص. 83.

⁷⁶⁸- أنظر المادة 4/4 من الإتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، مرجع سابق

الجهة فقد أشارت ذات الإتفاقية إلى إعلام مقدم الطلب سريعا بعدم حوزتها على المعلومة، مع إمكانية توجيهه أو إحالة ذلك الطلب إلى الجهة الحائزة على تلك المعلومة.⁷⁶⁹

في الجزائر يلاحظ أن المشرع لم يحدّد المدة الزمنية التي يجب على الإدارة استغراقها لاتخاذ قرارها بشأن الردّ على طلب الحصول على المعلومة البيئية سواء بالرقص أو القبول، أمّا المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات الإطلاع على المداولات والقرارات البلدية فقد حدّد آجال الردّ على طلبات الإطلاع على القرارات البلدية المتعلقة بالبيئة أو غير ذلك، حيث تتمّ معالجة الطلبات في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، وفي غضون 3 أيام بالنسبة بالنسبة للقرارات المؤرخة في أقل من عشر سنوات، و في غضون 5 أيام بالنسبة لتلك المؤرخة لأكثر من 10 سنوات.⁷⁷⁰

ثانياً: المقتضيات المتعلقة بتكريس آليات الدّفاع عن الحق في الحصول على المعلومة البيئية:

يقتضي تفعيل الحق في الحصول على المعلومة بوجه عام ارساء قواعد وآليات خاصة تسمح بضمان ممارسته هذا الحق والدّفاع عنه، ومن هذا المنطلق يجب إقرار حق الطعن في قرارات رفض طلب الحصول على المعلومة (I)، مع ضرورة إنشاء اجهزة خاصة تضطلع بمهمة تلقي الشكاوي ودراسة الطعون (II).

1- إقرار حق الطعن ضدّ قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومة:

مبدئيا تلتزم الإدارة والهيئات العامة بالإستجابة لمختلفة طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدّمة أمامها، واثاحة الفرصة للمعني بالطلب الحصول على المعلومة والاطلاع عليها، وفي هذا الإطار يجب على الادارة أن تضع المعلومة في الشكل المطلوب والذي يَمكّن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، في المقابل قد تقوم الإدارة استثناء برفض طلب الحصول على المعلومة البيئية لأسباب مشروعة، كالاسباب المتعلقة بالسرية الإدارية والسر الإقتصادي والنّظام العام، والعلاقات الدولية وغيرها من الاسباب المذكورة سلفا.

يمكن كذلك للهيئات العامة المعنية رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية إذا لم تكن المعلومة في حوزتها، إذا كان الطلب المقدم غير معقول أو مقدّم بصيغة أعم مما ينبغي أن يكون عليه، أو كان الطلب

(769)- أنظر المادة 4/5، مرجع نفسه

(770)- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

يتعلّق بمعلومات قيد الإنجاز ، هذه الأسباب يجب أن تفسّر في حدود ضيقة، مع ضرورة مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومة.⁷⁷¹

على كل حال يجب على الهيئة المعنية القيام بتسييب قراراتها بذكر أسباب رفض طلب الحصول على المعلومة، مع إيراد معلومات حول مدى إمكانية اللجوء إلى إعادة النظر في الطلب،⁷⁷² في هذا الإطار ألزمت المادة 18 من قانون المغربي رقم 13-31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات المرستات أو الهيئات المعنية بتعليل ردّها القاضي برفض تقديم المعلومة المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، في حالة عدم توفر المعلومة المطلوبة، إذا كانت المعلومة منشورة ومتاحة للعموم، أو كان طلب المعلومة قد قدم أكثر من مرة خلال نفس السنة من قبل نفس الشخص وكانت المعلومة قد قدّمت له سابقا، إذا كان الطلب غير واضح، أو كانت المعلومة في طور التحضير أو الاعداد، أو كانت مودعة لدى مؤسسة ارشيف المغرب، كما يمكن رفض الطلبات التي تنصب على المعلومات المشمولة باستثناءات الواردة في المادة 7 من ذات القانون، وقد أشارت الفقرة الاخير من المادة 18 أنّه يجب أن يتضمّن الردّ إشارة إلى حق المعني بالأمر شكاية بشأن رفض طلب الحصول على المعلومة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنّه يمكن القول أن غياب تشريع خاص ينظّم حق الحصول على المعلومة أثر بشكل واضح على كيفية ممارسة هذا الحق، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام الإدارة العامة لممارسة التعسف والتمسك أكثر بمبدأ السرية، وعلى العموم فقد أقرّ المرسوم المتعلّق بكيفيات الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حق الطعن ضدّ قرار الرفض المتعلّق بالإطلاع على القرارات البلدية المطلوبة أو إعادة نسخها.⁷⁷³

قد يكون كذلك رفض طلب الحصول على المعلومة لأسباب غير معقولة كليا أو جزئيا، كما قد يكون الردّ على الطلب غير كافيا، أو كان الطلب موضوع تجاهل أو أنه لم يعالج بالشكل المطلوب قانون، وفي هذه الحالات يجب تمكين صاحب الطلب من حقه في التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة بتلقي

⁽⁷⁷¹⁾- وهو ما نصت عليه المادة 4 مطة 3، من الإتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في

إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، مرجع سابق

⁽⁷⁷²⁾- أنظر المادة 4 مطة 7، مرجع نفسه.

⁽⁷⁷³⁾- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

التظلمات أو الطعون،⁷⁷⁴ حتى يتم ضمان حماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة والتصدي لكل أشكال التعسف الإداري الممكنة.

II- الجهات المعنية بدراسة الطعون الموجهة ضد القرارات المتعلقة بطلب الحصول على المعلومة:

إن إقرار القانون لحق الجمهور في المعلومة البيئية لا يُعدّ كافياً لإرساء معالم الديمقراطية البيئية إذا لم يُدعم بالوسائل التي تمكن صاحب الحق من الدفاع عن حقوقه بمنع تعرّض الغير له في ممارستها والاستفادة منها، أو بتقديم تظلمات أو طعون ضد قرارات الهيئة العامة المعنية بتقديم المعلومة، وبما أنّ القانون يمنح الأفراد من اللجوء إلى إقتضاء حقوقهم بأيديهم كان لا بدّ من الاعتراف لهم بحق الإحتكام إلى القضاء باعتباره هيئة أساسية لحماية الحقوق والحريّات العامة (1)، أو إنشاء هيئات مُتخصّصة مهمّتها ضبط علاقة المواطن بالإدارة وحماية حقوقه ضدّ القرارات التعسّفية التي قد تتخذها هذه الأخيرة (2).⁷⁷⁵

1- دور القضاء في حماية حق الحصول على المعلومة البيئية:

تعتبر حماية حقوق وحريّات الأفراد من المهام الدستورية التي تدخل ضمن نطاق عمل السّلطة القضائية، إذ تنصّ المادة 157 من دستور 1996 على ما يلي: "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحريّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وبما أنّ القضاء يُعتبر حامي الحقوق؛ فقد تمّ إخضاع تصرّفات الهيئات الإدارية إلى الرقابة القضائية، حيث يُسلّط القاضي الإداري رقابته على مشروعية الأعمال والتصرّفات القانونية للإدارة التي يمكن أن تمسّ بشكل خاص بحقوق الأفراد.⁷⁷⁶

(774)- وهو ما أشار إليه المبدأ التوجيهي رقم 15 من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، مرجع سابق.

(775)- في هذا السياق، حثّت إتفاقية "أرهوس" الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، مرجع سابق، الدّول الأطراف فيها على العمل في نطاق تشريعاتها الدّاخلية على ضمان حق كلّ شخص في الطّعن ضدّ القرارات غير المشروعة للإدارة والتي تمسّ بحق الحصول على المعلومة البيئية أو حق المشاركة، حيث أكّدت المادة 1/09 على ضرورة تمكين كلّ شخص من تقديم طعن أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون إذا رأى بأنّ طلب المعلومات الذي قدّمه قد أغفل أو وُفّض بصورة غير شرعية كلياً أو جزئياً، أو لم يُؤخذ بصورة كافية بعين الإعتبار أو لم يُعالج طبقاً لأحكام التي تقتضيها هذه الإتفاقية، أنظر كذلك المبدأي التوجيهيين 15 و16 من مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، مرجع سابق.

(776)- تنصّ المادة 161 من دستور 1996، مرجع سابق على ما يلي: "ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية".

من هذا المنطلق، يمكن اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في قرارات غير المشروعة للهيئات الحائزة على المعلومة البيئية والتي تمسّ بالحقوق البيئية للمواطن، حيث يُمكن لكل شخص رفض طلبه في الحصول على المعلومات البيئية بصورة تعسّفية اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار غير المشروع، عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار الإدارة طبقاً للإجراءات والكيفيات المعمول بها في القانون الساري المفعول.

عموماً يعتبر القضاء من الأنظمة التقليدية التي تضطلع بمهمة الرقابة على قرارات الإدارة، ويقي كأهم جهاز يسهر على ضمان حماية حقوق الأفراد والأشخاص ضد تعسف الإدارة في الجزائر، خاصة في ظل غياب هيئة متخصصة لدراسة لتلقي طعون الأفراد في مجال ممارسة حق الحصول على المعلومة.

2- إنشاء أجهزة خاصة لتلقي ودراسة الطعون المتعلقة بحق الحصول على المعلومة:

سعت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة للنظر في الطعون المقدمة بخصوص طلبات الحصول على المعلومات البيئية، وتكمن أهمية هذه الهيئات في إختزال الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة،⁷⁷⁷ حيث يُمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي اللجوء إليها مباشرة للطعن في قرارات الإدارة غير المشروعة التي تمسّ بالحق في الحصول على المعلومات البيئية،⁷⁷⁸ وعلى سبيل المثال تمّ إستحداث اللجنة الفيدرالية للطعن من أجل الحصول على المعلومات البيئية (CFRAIE) في بلجيكا بموجب المادة 33 من قانون 05 أوت 2006 المتعلق بنفاذ الجمهور إلى المعلومة البيئية، مع انشاء لجان طعن أخرى على مستوى المقاطعات.⁷⁷⁹

⁷⁷⁷- يُمكن تقديم تظلم إداري مُسبق قبل اللجوء إلى الهيئات أو اللجان المختصة بالنظر في الطعون المُقدّمة بخصوص الحقوق البيئية الإجرائية، وهذا ما أكّدته إتفاقية أرهوس الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتّخاذ القرارات بشأنها والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، مرجع سابق، في المادة 09/2 التي نصّت على ما يلي: "ولا تنفي أحكام الفقرة 02 هذه إمكانية تقديم طعن أولي أمام سلطة إدارية ولا تعفي من شرط إستنفاد وسائل الطعن الإدارية قبل الشروع في الإجراءات القضائية عندما ينص القانون الداخلي على شرط من هذا القبيل".

⁷⁷⁸- Loi du 05 août 2005, relative à l'accès du public à l'information en matière d'environnement, Moniteur Belge de 28 Août 2006.

⁷⁷⁹- Art. D.20.6 du C. Env Wallonie, *op. cit.*, dispose : « *Tout demandeur qui considère que sa demande d'information a été ignorée, abusivement ou indument rejetée, en tout ou en partie, ou bien qu'elle a été insuffisamment prise en compte ou n'a pas été traitée conformément au présent chapitre, peut introduire un recours auprès de la commission de recours pour le droit d'accès à l'information en matière d'environnement contre les actes ou omissions de l'autorité publique concernée* ».

في فرنسا تضطلع لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) ضمن اختصاصاتها العامة في إستقبال ومعالجة الطعون المتعلقة بحق الإطلاع على الوثائق البيئية،⁷⁸⁰ أما المشرع المغربي فقد أسس لجنة الحصول على المعلومات والتي يدخل ضمن مهامها تلقي الشكايات المقدّمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم لبت فيها، بما في ذلك البحث والتحرّي وإصدار توصيات بشأنها.⁷⁸¹

كذلك منح المشرع المغربي الحق لطالب المعلومة الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد قرارات المؤسسة او الهيئة المعنية قانونا بتقديم المعلومة في غضون 60 يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومة بشأن شكايته أو من تاريخ انتهاء الاجل القانوني المخصص لها للرد على الشكاية،⁷⁸² بمعنى انه يمكن لطالب المعلومة اللجوء الى القضاء في حالة عدم رد اللجنة على التظلم أو الطعن المقدم أمامها، أم في حالة عدم اقتناعه بردّ اللجنة.

علاوة على ذلك، تضطلع مؤسسة وسيط المملكة في إطار مهمّة ضبط علاقة الإدارة بالمعاملين معها بالنظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف؛ إذا يتولّى الوسيط النظر في الشكاوي أو التظلمات المقدّمة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مواطنين أو أجانب متضررين من جراء التصرفات الصادرة عن الإدارة، سواء كان قراراً صريحاً أو ضمناً أو كان عملاً أو نشاطاً من أنشطتها والذي يكون مخالفاً للقانون أو مُتسماً بتجاوز استعمال السلطة،⁷⁸³ ويمكن القول أنّ الإختصاص العام الذي يتمتع به وسيط المملكة يخوّلُه حق النظر في الشكاوي المتعلقة بقرارات الإدارة التي تمسّ بصفة غير شرعية بالحقوق البيئية ذات الطابع الإجرائي.

⁷⁸⁰- Voir : SOUMASTRE Serge, « Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public », Actes du colloque sur Les bases nouvelles de la démocratie environnementale: l'information et la participation du public, organisés par La compagnie des Commissaires-Enquêteurs Adour Gascogne et La Société Française pour le droit de l'environnement, le 17 décembre 2013, p. 15.

⁷⁸¹- أنظر المادة 22 من ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

⁷⁸²- أنظر المادة 21 من ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مرجع نفسه.

⁷⁸³- أنظر المادة 05 من ظهير شريف رقم 1.11.25، صادر في 17 مارس 2011، بإحداث مؤسسة الوسيط، ج.ر عدد 5926، مؤرّخة في 17 مارس 2011.

لم يُبادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات طعن متخصصة لحماية الحقوق البيئية للمواطنين، نظراً لغياب قانون خاص ينظم الحقوق البيئية بوجه عام، ولعلّ المشرع غير مقتنع بعد بضرورة إنشاء مثل هذه الهيئات،⁷⁸⁴ خاصة في ظلّ عدم إهتمام المواطنين بالحقوق البيئية ذات الطابع الإجرائي، ومع ذلك يمكن أن تساهم المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق البيئية الموضوعية منها والإجرائية كالحق في المعلومة البيئية وحق المشاركة في صنع القرار.

في الواقع، لا يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان جهة للفصل في الطعون أو التظلمات، بل يمثّل مؤسسة مكلفة بمهمّة الرقابة والسهر على مدى احترام حقوق الإنسان بشكل عام، من خلال رصد ومراقبة ممارسات أجهزة الدولة فيما يتصل بالتزاماتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى دورها في إبداء الآراء وتقديم المشورة في مجال التشريعات والسياسات العمومية، والعمل على التوعية وترقية ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية وهيئة الأمم المتّحدة وأجهزتها المعنية بذلك.⁷⁸⁵

زيادة على ذلك، يتولّى المجلس الوطني لحقوق الانسان بوجه خاص مهمّة تلقي ودراسة الشكاوي بشأن أيّ مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة، وقد يصل الأمر إلى إحالة تلك الشكاوي على القضاء إن اقتضى الأمر ذلك، كما يضطلع المجلس بدور الوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن.⁷⁸⁶

عموماً، فإنّ مهمّة هذه المجلس لا تنحصر في حماية الحقوق التقليدية المعروفة بحقوق الجيل الأوّل والثاني المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تمتدّ إلى حماية حقوق الجيل الثالث التي تتضمّن الحق في التنمية والحقوق البيئية بشقيها الموضوعي والإجرائي، حيث يضمّ المجلس الوطني لحقوق الانسان ستّة لجان دائمة من بينها اللّجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، واللّجنة الدائمة للوساطة.⁷⁸⁷

⁷⁸⁴- عرفت الجزائر سابقاً تجربة وسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، غير أنّ إخطار هذه الهيئة لا يتمّ إلا بعد استنفاذ كلّ طرق الطعن منها الطعون القضائية، أنظر مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرّخ في 23 مارس 1996، يتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20، صادر في 31 مارس 1996، (ملغى).

⁷⁸⁵- أنظر المادة 04 و05 من قانون رقم 16-13، مؤرّخ في 03 نوفمبر 2016، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، صادر في 06 نوفمبر 2016.

⁷⁸⁶- أنظر المادة 07/3 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، ج.ر عدد 59، صادر في 17 أكتوبر 2017.

⁷⁸⁷- أنظر المادة 42، مرجع نفسه.

تُكَلِّف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بدراسة المجالات المتعلقة بالحق في التنمية والصحة والغذاء، والحق في المياه والسكن والحق في بيئة سليمة، وتعمل على إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية لزيادة الوعي بهذه الحقوق لدى المواطن والجماعات المحليّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما تتولّى رصد الانتهاكات المحتملّة للحقوق البيئية المنصوص عليها قانوناً وتُقدِّم تقارير للسلطات العمومية والجهات القضائية إن اقتضى الأمر ذلك، كما تنظر في الشكاوي المتعلقة بالمخالفات المحتملّة ذات الصلة بالحقوق التي تحميها كالحقوق البيئية.⁷⁸⁸

من جهتها، تتولّى اللّجنة الدائمة للوساطة استلام ودراسة ومتابعة كلّ الطلّبات والشكاوي والتطلّعات الواردة من كلّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرّف الإدارة تعسفاً أو تقصيراً في حقوقهم وفقاً لقواعد المرفق العام، كما تُقدِّم التوصيات والإقتراحات للسلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين.⁷⁸⁹

من هذا المنطلق، يُمكن القول أنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يُساهم في ترقية الحقوق البيئية وتحسين وجهها القانوني انطلاقاً من تقييمه لواقع الممارسات، وتحليل النصوص القانونية بهدف استخلاص مواطن النقص ثمّ العمل على تعزيزها من خلال الآراء والتوصيات التي يُقدِّمها للسلطات العمومية.

خاتمة:

من خلال هذه الدّراسة يتبيّن لنا أنّ تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية يجعله حقاً قابلاً للممارسة دون تكلف أو صعوبات تعرقه؛ إنّما يقتضي وضع وسن تشريع خاص به يتضمّن كافة الأحكام المتعلقة به بدلاً من تشتيت أحكامه في إطار نصوص قانونية متعدّدة، وهذا حتّى يكون للهيئات العامة الحائزة على المعلومات إطاراً وضحا تستند إليه في تعاملها مع الجمهور صاحب الحق، كما يسهّل على هذا الأخير مهمّة الإلمام بمختلف الجوانب التي تمكّنهم من ممارسة حقّهم على أفضل وجه وكذا الدّفاع عنه.

ينبغي أن تحترم هذه التشريعات مجموعة من المقتضيات الأساسية بهدف إضفاء الفعالية على الحق في المعلومة البيئية، إذ يجب أن تعتمد الدّول على مبدأ الإفصاح الكامل عن المعلومات البيئية، مع

⁽⁷⁸⁸⁾- أنظر المادة 51، مرجع نفسه.

⁽⁷⁸⁹⁾- أنظر المادة 54، مرجع نفسه.

حصر الاستثناءات الواردة على الحق في المعلومة في أضيق نطاق ممكن، كما يجب الاعتماد على آلية إتاحة المعلومة بتبني مبدأ النشر الاستباقي للمعلومة البيئية، مع منح الجمهور المعني حق تقديم طلبات للحصول على المعلومة البيئية، من جهة أخرى يجب على السلطة التشريعية أن تقوم بتسهيل إجراءات الحصول على المعلومة وتبسيطها من خلال التقليل من التكلفة المطلوبة للحصول على المعلومة، وإتاحة المعلومة في مجال معقولة أي عدم المماطلة في الرد على الطلبات، وكذا عدم اشتراط المصلحة في صاحب الطلب.

كذلك يجب تمكين الجمهور من الطعن في قرارات الهيئات العامة عندما لا يكون الرد مقنعا أو يتسم بالتعسف، ولهذا الغرض ينبغي الاعتراف للجمهور بحق الطعن مع وضع أجهزة متخصصة لحماية الحق في المعلومة بهدف ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق، والنهوض بالديمقراطية البيئية.

في الختام يمكن التوصية بما يلي:

- 1- ضرورة قيام المشرع الجزائري بسن قانون يتعلّق بالحصول على المعلومات، يوحدّ كافة الاحكام المتشعبة والمبعثرة على مختلف النصوص.
- 2- الاسترشاد بالمعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة بخصوص تداول وحرية المعلومات.
- 3- الاسترشاد ب مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية.
- 4- انشاء هيئات متخصصة لدراسة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة.

الاطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني

فاتن الوزاني الشاهدي

دكتورة في القانون الخاص

استاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

في اطار الاصلاحات المؤسساتية والقانونية التي شهدتها المملكة وانسجاما مع روح الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ، أصبح الحق في الحصول على المعلومات قضية محورية في منظومة الحقوق و الحريات المكفولة للمواطنين ، وبذلك صار حقا دستوريا ، كرسه دستور 2011 في اطار الفصل 27 الذي توج بإصدار القانون التنظيمي رقم 13-31 هذا الاخير الذي وان شكل خطوة بالغة الاهمية في سبيل اقرار مفهوم الحكومة المنفتحة ، إلا أنه جاء مخيبا للأمال لا يستجيب لتطلعات وحاجيات الافراد داخل المجتمع، وذلك لتوسيعه من دائرة الاستثناءات الى أقصى حد ممكن ، حيث أصبحت السرية فيه تشكل الأصل بينما العلانية هي الاستثناء.

لذلك فالنص القانوني مهما بلغ من الكمال فإنه يحتاج من وجهة نظرنا الى التنزيل الفعلي والفعال لمضامينه على أرض الواقع وذلك تكريسا للأمن القانوني والأمن القضائي.

وهذا ما يدفعنا للمناشدة بإعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع هذا الحق ، حتى تفتح الإدارة على مواطنيها بشكل أفضل وذلك تعزيزا للثقة بين الإدارة والمرتكبين، اضافة الى نشر الوعي لدى عموم المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومات والترويج لخدمة اتاحتها .

مقدمة :

انطلاقاً من النهج الذي تسير عليه العديد من الدول نحو تعزيز الديمقراطية بتمكين الافراد من الحق في المشاركة بشكل فاعل في عملية صناعة القرارات التي تؤثر بهم ، وكذلك الحق في مراقبة أعمال قادتهم وتقدير أداء الحكومة والإدارات التابعة لها ، تم تبني عدة قوانين تهتم الحق في الحصول على المعلومات ، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الانسان وجزءاً من الحق في الرأي والتعبير⁷⁹⁰ .

والحق في الحصول على المعلومات هو وليد الثورة التكنولوجية والانفتاح العالمي ، والمغرب جاء به تدريجياً في اطار الاصلاحات المؤسساتية والقانونية التي شهدتها المملكة، حيث اصبح الهاجس الامني يهيمن على هذا الحق لفترة زمنية مهمة.

ونظراً لأهمية هذا الحق اولاه جلالته الملك محمد السادس أهمية خاصة ، لتكريس ثقافة المواطنة ، التي تحتل موقع الصدارة في الاصلاحات العميقة لبناء مغرب اليوم والغد ، والتي جعلت من الحق في الحصول على المعلومات احدى مقومات الحكم الرشيد وتجسيدها لقيم الشفافية والمساءلة من خلال تمكين المواطن من الاطلاع على الوثائق ومراقبة الانشطة العمومية.

ومن هنا اصبح الحق في الحصول على المعلومات قضية محورية في منظومة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد إن على المستوى العالمي أو الوطني، وذلك لما لهذا الحق من أهمية بالغة في ترسيخ دولة الحق والقانون وفي تعميق الديمقراطية قيماً وممارسة.

وبالنظر لأهمية⁷⁹¹ هذا الحق والمكانة التي يكتسبها على مستوى منظومة حقوق الانسان وحرياته فان الاشكالية التي تطرح نفسها علينا وبالبحاح هي ما هو الاطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات دولياً ووطنياً؟

للإجابة على هذا الطرح الاشكالي سنعتمد على المنهج التحليلي والاستنباطي اللذان من خلالهما سنقوم بإبراز أهم المقترضات التي جاءت بها المنظومة الدولية والوطنية بخصوص هذا الحق وتحليلها واستنباط احكامها.

⁷⁹⁰ . مؤسسة حرية الفكر والتعبير، دراسة حول حرية تداول المعلومات ، دراسة قانونية مقارنة، طبعة اولى ، 2011، ص: 7 .

⁷⁹¹ . نظراً لما يخلقه من ثقة وشفافية بين الادارة والمرتفقين ، الشيء الذي يجعل له قيمة علمية وعملية وراهنية جد قوية.

كل ذلك وفق محورين اثنين : الاول سنتناول فيه الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية ، على ان نتطرق في الثاني لهذا الحق في التشريعات الوطنية.

المحور الأول: الحق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية.

لا شك ان اقرار قانون دولي او مواثيق دولية تضمن حق الحصول على المعلومات له اهمية كبيرة، حيث انها تسعى الى تعميق الخيار الديمقراطي وتوجد القطيعة مع زمن كتمان السر المهني اثناء وضع وتنفيذ سياسات الدولة التي كانت فيها المعلومات غير مكشوفة للرأي العام ووسائل الاعلام.

وقد كرس هذا الحق أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، واعتبرته من الركائز الضامنة لمفهوم الشفافية والمواطنة الحقة وذلك نظرا لأهمية توفر المعلومات بالنسبة لأفراد المجتمع من أجل المشاركة في الحياة العامة.

ولعل أول اطار مرجعي دولي للحق في الحصول على المعلومات كان سنة 1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 59 الذي نص على أن حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الامم المتحدة.

وبعد ذلك تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من دجنبر 1948⁷⁹² في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك من خلال المادة 19 كجزء من حرية التعبير⁷⁹³ التي تضم الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها⁷⁹⁴ .

وقد اشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لهذا الحق في صلب المادة 19 التي نصت على أن " لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود..."

3. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس ب 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 ا ل ف ، بوصفه انه المعيار المشترك الذي ينبغي ان تسهدهه كافة الشعوب والامم وهو الذي حدد للمرة الاولى حقوق الانسان التي ينبغي حمايتها عالميا.

⁷⁹³ . NisrinEbanguema , droit à l'information en Afrique : entre enjeux , défis et promotions, revue Marocaine

d'administration locale et développement, n :108 , 02|2013 , p : 141 .

5. هذا ما استنبطناه من نص المادة 19 في صيغتها التاية: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

ونصت على ذات الحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها العاشرة " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية بما في ذلك ... اعتماد اجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهتم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية". ويشير اعلان الحق في الحصول على المعلومة⁷⁹⁵ الى أن ضمان الحق في الحصول على المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الاجراءات العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة، كما انه يمثل أداة قوية لمكافحة الفساد.

وقد نوه الاعلان نفسه بالاعتراف العالمي المتزايد بالحق في المعلومات، والذي تردّد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وكذلك مؤخرا عبر اعتماده من قبل العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية. وفي هذا الاطار دعا الاعلان كافة الدول الاعضاء لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حق لكل فرد، على ان تنص على استثناءات محدودة تترافق مع التزامات مسبقة بالكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم طلبات ونظام رقابة مستقل وفعال، وتدابير ترويجية كافية.

كما أكد الاعلان على أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في الحصول على المعلومات، والتمكين من الوصول غير المشروط للمعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان، وتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإعمال البحث في المعلومات وتعزيز التعددية في تدفق المعلومات⁷⁹⁶.

على ضوء ما سبق نستشف ان الحق في الحصول على المعلومات هو ذلك الحق الذي يتيح للمواطنين حرية السؤال عن كل معلومة توجد في حوزة الادارة العمومية وتلقي الاجابة عنها، فهو اذن حق انساني طبيعي أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية تعبر عن تمدن المجتمعات واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره وإشراكه في الادوار والمسؤوليات، وتحمله

6. وقد تم اعتماد هذا الاعلان خلال اختتام المؤتمر الذي نظم بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة من طرف منظمة اليونسكو وكنية الصحافة في جامعة كوينزلاند بتاريخ 2 و3 ماي من سنة 2010.
796. المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، المكتب الاقليمي، الشرق الاوسط وشمال افريقيا العدد 16.

لمسؤوليته اتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة ، فالمعلومة يجب ان تكون متاحة وميسرة تبسط امام من سعى اليها⁷⁹⁷ .

كل ذلك يجعلنا نخلص بان الحق في الحصول على المعلومة يتخذ عدة ابعاد: الاول سياسي ويتمثل في كون هذا الحق يقيد شرعية الادارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية ، كما انه يساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون ، وهو أيضا قرينة على مدى النضج السياسي لأية دولة في العالم المعاصر . ثم نجد البعد الثاني المتمثل في البعد الاقتصادي والذي يتجلى في وضع ضمانات النفاذ الى المعلومات كتلك التي اعتاد الرأسمال الاجنبي ان يعمل في اطارها ، وما ذلك إلا تشجيع لجلب الاستثمارات الاجنبية. هناك أيضا ما يمكن تسميته بالبعد الثقافي والأخلاقي ، والذي يتمثل في المساهمة في ارساء ثقافة جديدة تسودها الشفافية والوضوح وربط المسؤولية بالمحاسبة . وأخيرا نجد البعد الدولي الذي يستدعي ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية⁷⁹⁸ .

هكذا واعتبارا للأهمية الكبرى التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة ، عمل المغرب على التنصيص على هذا الحق والإشارة اليه في مجموعة من القوانين المتفرقة، وذلك انسجاما مع الاعلان الصريح للمشرع الدستوري بالتزام المملكة المغربية وتعهدتها بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات ، اضافة الى تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا، وجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تقتضيه تلك المصادقة.

إذن اذا كان كل ما سبق الحديث عنه يندرج ضمن ما يمكن تسميته بالإطار المرجعي الدولي للحق في الحصول على المعلومات ، فما هو الاطار المرجعي لهذا الحق في التشريع الوطني المغربي؟

المحور الثاني: الحق في الحصول على المعلومات في التشريع الوطني.

8. حموزراح ، مداخلة حول حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض الدساتير الديمقراطية وفي المغرب، ندوة نظمت من طرف العصبة المغربية فرع زاكورة . للمزيد من الاطلاع انظر:

تاريخ وساعة الاطلاع: 21\12\2019 . 14:14 دقيقة <https://www.Marocdroit.Com>

9. وهذا ما اكد عليه دستور 2011 (الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1. بتاريخ 29 يوليوز 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011) في تصديره ، حيث نص على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب ، وفي نطاق احكام الدستور ، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

لا يخفى على المتتبع للشأن الحقوقي ، ان الحق في الحصول على المعلومات قد جرى تاطيره من خلال مجموعة تشريعات متنوعة ومتفرقة.

فالحق في الحصول على المعلومات هو حق من الحقوق والحريات الاساسية التي نص عليها دستور 2011 من خلال الفصل 27⁷⁹⁹ .

والمشرع المغربي لما نص على هذا الحق في اسمى قانون للبلاد ، خطى خطوة مهمة ، حيث خصص له فصلا خاصا باعتباره من الحقوق الاصلية المرتبطة بقيم الشفافية والمواطنة الحققة.

والتنصيب على هذا الحق في الوثيقة الدستورية لم يأتي من فراغ ، بل جاء إثر الضغط الاجتماعي الذي قامت به هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الانسان على اعتبار أن هذا الحق يشكل أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة .

وقد لوح الفصل 27 من دستور 2011 بالقانون التنظيمي لهذا الحق تحت رقم 13-31⁸⁰⁰ الذي عرف المعلومات في مادته الثانية بأنها مجموعة من المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل ارقام أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر ، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات طابع عام التي تنتجها أو تتواصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية، الكترونية أو غيرها.

وحق الحصول على المعلومة هو ليس حق مطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات⁸⁰¹

10 ينص الفصل 27 من الدستور المغربي على ان للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الادارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية ، ولا يمكن تقييد لحق في المعلومة الا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد ، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الاساسية المنصوص عليها في هذا الدستور ، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة .
⁸⁰⁰ .وهو القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة والذي جرى نشره في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 .
¹² . والمشرع الفرنسي بدوره قيد هذا الحق بعدة استثناءات ، وذلك حينما نص في المادة السادسة من قانون 753.78 المتعلق بالحق في الحصول على الوثائق الادارية ، على ما يلي: لا يجوز تسليم الوثائق التي يضر الاطلاع عليها او تسليمها ب: سرية ومداولات الحكومة والسلطات المسؤولة التابعة للسلطة التنفيذية ؛ سرية الدفاع الوطني؛ السياسات الخارجية لفرنسا؛ امن الدولة والامن العام وامن الاشخاص؛ سير الإجراءات امام المحاكم والعمليات التي التمهيدية لها؛ البحث عن جانب من الجرائم الضريبية والجمركية ؛ الاسرار المحمية بالقانون بصفة عامة. وازافت الفقرة الثانية من نفس المادة انه لا تسلم الا للمعني بالأمر الوثائق الادارية :
التي يمكن ان يضر تسليمها بسير الحيلة الخاصة والملفات الشخصية والسر الطبي والتجاري او الصناعي ؛
التي تتضمن تقييما لشخص طبيعي مذكور باسمه او يسهل التعرف عليه ؛
التي تكشف عن سلوك شخص ويكون من شأن ذلك الاضرار به.

وذلك تحت ذريعة الحفاظ على بعض المصالح العامة للدولة او المصالح الخاصة للأفراد.

وقد توزعت تلك الاستثناءات بين العلاقات الخارجية للدولة ومنها ما يتعلق بأمن الدولة ومنها أيضا ما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي وبالجوانب الخاصة بحسن ادارة العدالة⁸⁰².

ويمكن اجمال الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات الواردة في قانون 1331 في مجموعة من المقتضيات التي تهم سماح المشرع للشخص المكلف برفض طلب الحصول أو الاطلاع على بعض الوثائق أو المستندات التي تكتسي طابعا سريا، كالمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بمعنى المعلومات التي من المتوقع في حال الافصاح عنها تعريض حياة فرد او سلامته للخطر ، أو البيانات الشخصية⁸⁰³ التي من شان الكشف عنها ان يشكل انتهاكا لخصوصيات الفرد ، كما يستثني القانون من الحق في الحصول على المعلومات كل ما يؤدي الكشف عنه إلى إلحاق ضرر أو الاخلال بمبدأ السرية.

وبالرجوع للفصل 7 من القانون 13-31 نجد أنه يحدد 13 صنفا من الأصناف المستثناة* من الحق في الحصول على المعلومات ، وهي في مجملها اصناف فضفاضة وغير محددة بدقة، كما أنها تحيل على قاعدة السرية باعتبار بعض المعلومات مشمولة بالسرية طبقا لقوانين أخرى وهو أمر خطير من شأنه فتح باب التأويل والتفسير الواسع من قبل المسؤولين، ومواجهة طلبات الحصول على المعلومات بمبرر السرية خاصة وأن القانون الجنائي وقانون الوظيفة العمومية ينصان على واجب التقيد بالسر المهني، بالنسبة لمجموعة أصناف الموظفين العموميين ، خاصة وأن الفقرة 2 من المادة 12 من قانون 13-31 عندما نصت على إعفاء الاشخاص المكلفين بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها من واجب كتمان السر المهني، قد حددت هذا الاعفاء في حدود المهام المسندة اليهم بموجب هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 7⁸⁰⁴.

⁸⁰². هذا ما اكدت عليه المادة السابعة من قانون 1331 وذلك الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور المغربي .

14 . وهنا تجدر الاشارة الى ان المشرع المغربي سنة 2009 اعتمد قانونا خاصا لحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم 09/08 .

15 . البرلمان، مجلس المستشارين(المملكة المغربية) ، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب" دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية الحق في الحصول على المعلومات ، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنسر للديمقراطية، ص: 109 .

هذا وتتم الاستفادة من الحق في الحصول على المعلومات بناء على إجراءات⁸⁰⁵ يحددها القانون المنظم لهذا الحق ، وهي إجراءات تبتدئ بمسطرة تقديم الفرد لطلبه قصد الحصول على المعلومات التي تهتمه إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بذلك ، وحصوله على وصل مقابل ايداع طلبه ، ويكون مجبرا على انتظار رد الإدارة خلال آجال محددة طبقا للقانون⁸⁰⁶ ، وقد يكون هذا الرد ايجابيا أو سلبيا ، ففي الحالة الأولى تقوم الإدارة بتزويده بالمعلومات التي قدم الطلب بشأنها⁸⁰⁷ ، وفي الحالة الثانية ترفض الاستجابة لطلبه ، وفي هذه الحالة يكون من حقه تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة المعنية وإلى لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومة⁸⁰⁸ ، ثم التظلم أمام القضاء الإداري⁸⁰⁹ .

وإضافة لقانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والفصل 27 من الدستور المغربي الذي يؤطره فإننا نجد مجموعة من النصوص المتفرقة الأخرى التي تؤطر هذا الحق ، وكمثال على ذلك نورد قانون الصحافة والنشر الذي بعد تعديله اورد بندا عاما عن الحق في الحصول على المعلومات وذلك في مادته الأولى التي تنص على ان " لمختلف وسائل الاعلام الحق في الوصول الى مصادر الخبر والحصول على المعلومات ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون .

إلا ان الملاحظ هو أن هذا القانون لم يشير لأية آلية يمكن من خلالها لوسائل الإعلام الوصول إلى مصادر الخبر ، كما أنه لم يحدد واجبات الدولة وعواقب الامتناع عن تقديم المعلومات ، خصوصا إذا ما علمنا أن

16. للمزيد من التفصيل في هذه النقطة راجع: رشيدة بدق: الحق في الحصول على المعلومات في المغرب قراءة في القانون التنظيمي رقم 31.13 مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، مجلة محكمة ، دورية ، دولية، المركز الديمقراطي العربي ، العدد 1 اكتوبر 2018 ، ص: 61.54 .

⁸⁰⁶ . واحيلكم في ذلك على المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 31.13 .

17. وفي هذه الحالة فان قانون 31.13 في مادته السادسة نص على انه يمكن استعمال او اعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها او وضعها رهن اشارة العموم او تم تسليمها لطالها من لدن المؤسسات والهيئات المعنية ، شريطة ان يتم ذلك لأغراض مشروعة والايتم تحريف مضمونها مع ضرورة الاشارة الى مصدرها وتاريخ اصدارها ، والا يؤدي ذلك الى الاساءة او الاضرار بالمصلحة العامة او المساس باي حق من حقوق الغير .

وللاشارة في هذا المقام فان المادة 29 من نفس القانون وكذلك الفصل 360 من القانون الجنائي المغربي يرتبان على مخالفة المادة السادسة المشار اليها اعلاه جزاءات محددة.

18. وفي هذا الصدد حددت المادة 2 من القانون 31.13 في سياق تحديدها لمجموعة من التعاريف والمصطلحات المستعملة في مواد هذا القانون المقصود ب: " المؤسسات والهيئات المعنية" بما يلي: مجلس النواب ، مجلس المستشارين، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من اشخاص القانون العام ؛ كل مؤسسة او هيئة اخرى عامة او خاصة مكلفة بمهام المرفق العام ، المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

ومن خلال هذا التعريف نسجل على المشرع المغربي انه لم يشمل بالتحديد العديد من المؤسسات والهيئات الاخرى كتلك الممولة كليا او جزئيا من التمويلات العمومية ، وعلى سبيل المثال : الشركات العمومية التي تمارس الانشطة التجارية.

⁸⁰⁹ . وهاته الوسائل تشكل اهم الضمانات الادارية والقضائية التي اتى بها قانون 31.13 لتفعيل التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمسؤولة تعتبر مصادر أساسية للمعلومة بالنسبة للمواطنين الذين يتطلعون لممارسة حقوقهم كاملة، واختيار أفضل القادة لأوطانهم واتخاذ قرارات سليمة حول القضايا التي تمس الشأن العام.

وفي هذا الإطار تؤكد جملة من الدراسات⁸¹⁰ على وجود لحمة وثيقة بين حرية وسائل الإعلام والقدرة على الوصول إلى المعلومة، وبين توافر مؤشرات الحكم الرشيد المتمثل في الاستقرار السياسي وحكم القانون و الفاعلية الحكومية وانخفاض مستوى الفساد.

وفضلا عن القانون المتعلق بالصحافة والنشر نجد القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشفيف الذي يوضح في المادة 15 منه أنه: " يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص القانون بالإطلاع عليها " وتضيف المادة 16 من نفس القانون على أنه يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشفيف العام عند انصرام أجل 30 سنة من تاريخ إنتاجها " في حين أكدت المادة 14 على أنه " تظل الوثائق المسلمة إلى أرشفيف المغرب ومصالح الأرشفيف العامة الأخرى الموضوعة بالرغم من احكام المادتين 16 و 17 رهن تصرف الاشخاص والإدارات والمؤسسات التي قامت بتسليمها .

والى جانب ما ذكر نجد أن هناك العديد من النصوص القانونية التي تشير بشكل او بآخر لحق الحصول على المعلومات في التشريع المغربي، كالمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13-113 المتعلق بالجماعات التي نصت على أن جلسات مجلس الجماعة تكون مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة.

وإجمالا فمن أجل استغلال هذه الروح الجديدة والجريئة المنظمة للحق في الحصول على المعلومات فإن الرهان يبقى معلقا على كيفية تنزيله، وهو أكبر تحد يواجه كل الاطراف المتدخلة في هذا الاطار، فالغاية الاسمى من هذا الحق لا تكمن في وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها، وإنما هو وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية وترسيخ الحكامة الجيدة وتكريس ثقافة احترام حقوق الانسان والحريات الفردية والعامه، إضافة الى محاربة الفساد عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة.

⁸¹⁰. محمد السمك، الإعلام العربي وحقوق الانسان، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد 110.2003 ص:26.

فلا شك اذن ان اعمال هذا الحق سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والقانون التي ما فتئ جلاله الملك يؤكد عليها في خطابه السامية ، كما سيعمل على تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة التي اصبحت من بين اسس النظام الدستوري للمملكة ، وبطبيعة الحال سيحسن العلاقة بين الادارة العمومية والمواطن .

و ختاماً ، فمن اجل جعل تشريعاتنا الوطنية مسايرة للمعايير الدولية وتجسيدها على مستوى الممارسة بشكل فعال ومنتج فانه يجب الاخذ بمقاربة شمولية تركز على عدة رافعات اهمها:

- شفافية القواعد والقرارات الحكومية؛

- المساواة في الحصول على المعلومة؛

- التقليل من الرشوة؛

- تحسين صناعة اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية ...


كما يجب اعتماد مجموعة من الاليات من قبيل :

- وضع البنيات التحتية الاساسية من امكانيات مالية وبشرية لأجل صياغة وترتيب وارشفة المعلومات؛

- ضرورة تأهيل الموارد البشرية و المنظومة الادارية ضمن مقاربة تسعى الى ارساء ادارة الكترونية متطورة والاهتمام بالتوثيق والارشفة الالكترونية بمختلف المؤسسات العمومية والاهتمام بالنشر الاستباقي للوثائق⁸¹¹ والمعطيات في نطاق التوفيق بين الحق في الحصول الى المعلومات كحق اساسي وحماية الحريات الفردية والمعطيات الشخصية والمصالح العليا للبلاد.

⁸¹¹. باعتباره الية من الاليات التي تضمن الحق في الحصول الى المعلومات دون تعقيدات اجرائية.

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}



محور نقاربير حول الندوات العلمية

تقدير حول الندوة الوطنية في موضوع: "الحق في الحصول على المعلومة
وحماية المعطيات الشخصية بين القانون رقم 31-13 والقانون رقم 08-09"
المنعقدة بالمعهد العالي للقضاء بالرباط وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 2019

اعداد :

عبد العزيز عنتاري

جاد المصطفى

باحثين بـمـاسـتـر المنازعات القانونية و القضاء بـكـلـية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بـسـلا

مناقشات و خلاصات

يعتبر من المغرب من الدول الفاعلة في المنتظم الدولي، والتي تسعى جاهدة لمواكبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرفه، وذلك بملائمتها مع التشريع الداخلي، ومن بين الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، تلك التي تعنى بحقوق الحق الإنسان ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة و الحق في الحصول على المعلومة باعتبارهما حقوقا متفرعة عن الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تجد امتدادها في دستور المملكة لسنة 2011 في الفصلين 24 و 27 منه،

ويعتبر كل واحد من هذه الفصول المرجع والأساس الذي دفع المشرع المغربي إلى إصدار قوانين تكرر هذه الحقوق الدستورية خصوصا القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الذي جاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور، وإصدار القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يجد أساه في الفصل 24 من دستور.

علاقة بذلك، طرح كل من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عدة إشكاليات قانونية و واقعية، تجعل المؤسسات

العمومية والهيئات المعنية بهذه القوانين، بين مطرقة الحق في الحصول على المعلومة وسندان حماية المعطيات الشخصية.

بهذا يثار التساؤل حول إمكانية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون رقم 08.09 و القانون 13.31؟

للتحليل ومناقشة هذا الموضوع الذي يطرح أكثر من علامة استفهام، انعقدت الندوة العلمية حول موضوع "الحق في الحصول على المعلومة و حماية المعطيات الشخصية بين القانون رقم 13.31 و القانون رقم 08.09" بشراكة بين محكمة الاستئناف بالرباط و المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة بالرباط بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، وذلك يوم 16 أكتوبر 2019 بالمعهد العالي للقضاء. حيث تدارس ثلة من المسؤولين القضائيين و الحقوقيين، يمثلون مجموعة من المؤسسات الدستورية و القانونية، و في مقدمتهم وزارة العدل و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخص و ممثلين عن لجنة الحق في الحصول على المعلومة و العديد من الفاعلون في هذا للبحث عن مخرجات لهذه الإشكاليات، وذلك وفق البرنامج الآتي:

برنامج الندوة

✓ 14h00-13:30: استقبال المشاركين

الجلسة الافتتاحية:

- ✓ النشيد الوطني،
- ✓ تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم،
- ✓ كلمة السيد رئيس النيابة العامة،
- ✓ كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط،
- ✓ كلمة رئيس المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاء بالرباط،

جلسة المداخلات الموضوعاتية:

رئيس الجلسة: الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي

أستاذ جامعي ووزير العدل سابقا

15h10-14-30: "مراقبة وحماية المعطيات الشخصية والحق في الحصول على المعلومة أية علاقة؟"

السيد عمر السغرونشي: رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات.

السيد لحسن التاقي: عضو لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

السيد ادريس بلماحي: عضو اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

10:15-15h25: "الحصول على المعلومة كحق من حقوق الإنسان".

السيد مصطفى الناوي: مدير الدراسات والبحث والتوثيق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

25:15-15h40: "الحق في الحصول على المعلومة القضائية".

الأستاذ هشام ملاطي: مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

40:15-15h55: "الإعلام والنشر الاستباقي للمعلومة أية ضمانات لحماية المعطيات الشخصية" السيد عبد

اللطيف بنصفية: المدير العام للمعهد العالي للاتصال

55:15-16h10: "الحق في الولوج على المعلومة بين المحددات التشريعية والممارسة الواقعية" الأستاذ عبد

الإله فونتير: محام بهيئة الرباط

10:16-16h25: "الحق في الحصول على المعلومة: الآليات والتحديات".

الأستاذ كريم أيت بلا: رئيس شعبة برئاسة النيابة العامة

25:16-17h40: "حدود وضوابط المسؤولية في إطار القانون 13-31 المنظم للحق في الحصول على المعلومة:

الحياة الخاصة والسر المهني نموذجا"

الأستاذ رشيد حبابي: مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط.

الجلسة الافتتاحية

انطلقت أشغال الندوة في جلستها الافتتاحية بالنشيد الوطني المغربي، الذي تبعته تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

وقد افتتحت أشغال الندوة بكلمة السيد الوكيل العام للمحكمة النقض رئيس النيابة العامة محمد عبد النباوي والتي اعتبر فيها أن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على يساءل الجميع و يساءل المؤسسات والهيئات المعنية به وضمنها المحاكم حول المجهودات التي قامت بها لتنزيله على أرض الواقع وتطبيقه تطبيقا سليما، ومواجهة التحديات التي تعترض هذا التطبيق وإيجاد الحلول العاجلة لها.

ومن جهة أخرى، يضيف عبد النباوي، أن تطبيق القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة لابد أن يراعي المقتضيات المنظمة لحماية الحياة الخاصة. ويتطلب الأمر إقامة معايير دقيقة لتحقيق هذه الموازنة الصعبة. بالإضافة إلى ذلك فإن نشر الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوقهم ومساطر اقتضاها وحدودها القانونية، يستلزم مثل هذه اللقاءات العلمية الهادفة التي يؤطرها فاعلون في مجال العدالة ومسؤولون وأساتذة أجلاء.

واعتبر رئيس النيابة العامة أن الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك لارتباطه الوثيق بحياتهم اليومية وممارسة حرياتهم، ونظرا لدوره الأساسي في تعزيز الثقة في الإدارة ودعم الانفتاح والشفافية. كما أنه يشجع جوا من الثقة والشفافية بين الإدارة و المرتفقين، ويشكل ضمانا للنزاهة وحافزا لتشجيع الاستثمارات، وبالتالي آلية لإنعاش الاقتصاد الوطني.

وأكد أن دستور المملكة المغربية وقد تجاوب مع المقتضيات الدولية حول الحق في الحصول على المعلومة عندما نص في الفصل 27 منه على أنه " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وأضاف الأستاذ عبد النباوي على أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصدر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وأوضح نفس المتحدث أنه إذا كان القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة قد كرس حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومة المحدد دستوريا، فإنه جاء أيضا بمجموعة من المقتضيات الهامة للرفع من قيمته وطابعه الحقوقي، وعلى رأسها تمكين الأجانب المقيمين بالمغرب من

نفس الحق وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، وإقرار مبدأ مجانية الحصول على المعلومات وإمكانية استعمالها أو إعادة استعمالها شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة مع الإشارة إلى مصدرها وبدون تحريف مضمونها. كما أحاط القانون رقم 31.13 الحصول على المعلومات بضمانات أساسية من قبيل احترام الأجل المعقولة للرد على الطلبات وتعليل قرار الرفض وإقرار الحق في الطعن.

وأردف أن القانون اعتمد أيضا مبدأ كشف الحد الأقصى للمعلومات والنشر الاستباقي لها، ووضع استثناءات واضحة على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات ترتبط في مجملها بالدفاع الوطني والحفاظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية الحياة الخاصة إضافة إلى المعلومات التي تكتسي طابع معطيات شخصية أو مرتبطة بسرية الأبحاث الجنائية.

وذكر عبد النباوي أن رئاسة النيابة العامة عمدت الى توقيع اتفاقية شراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية بهدف التنسيق والتعاون في مجال معالجة الشكايات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وتكوين قضاة النيابة العامة وأطر اللجنة في هذا المجال ومواكبة النيابات العامة في المحاكم فيما تقوم به من إجراءات بخصوص القانون رقم 09.08.

بعد أن ختم السيد رئيس النيابة العامة كلمته، استلم الكلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط عبد العزيز الواقيدي، الذي عبر في بداية مداخلته عن اعتزازه وفخره بالمشاركة في الندوة المنظمة من قبل المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة ومحكمة الاستئناف بالرباط بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، الشيء الذي يعبر عن العمل المشترك من أجل تكريس دواة القانون والمؤسسات.

واعتبر أن موضوع الندوة ذو الرهنية الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية والإدارية التي تتطلب الكثير من التبصر والحكمة والجرأة. كما أكد أن السلطة القضائية وما تعرفه من تحولات في بلادنا عازمة على تفعيل هذه الحقوق وضمان ممارستها من خلال إجراءات و مساطر وأحكام قضائية تسعى إلى تحقيق الأمن القضائي ووفقا لشروط المحاكمة العادلة.

وختم المتحدث كلمته بالتأكيد على أن حماية هذا الحق والولوج إليه ليس بالأمر اليسير وهو الذي سيتبين من خلال المداخلات والنقاش والتوصيات التي ستخرج بها هذه، والتي ستكون لا محالة مساعدا في تفعيل النصوص القانونية وتكريس الحماية القضائية المنشودة.

بعد ختام كلمة الأستاذ عبد العزيز الواقيدي استلم الكلمة السيد الرئيس الجهوي لمكتب الودادية الحسنية للقضاة والوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط مولاي الحسن الداكي، حيث استهل كلمته بالشكر والامتنان للحضور في مساهمتهم في إنجاح هذه الندوة وكذا السادة المتدخلين.

واعتبر أن قانون الحق في الحصول على المعلومة من المكتسبات المستجدة في الحقل القانوني الوطني التي أقرها دستور المملكة لسنة 2011 من خلال تنصيبه على ذلك في الفصل 127. وذلك في إطار التزامات المغرب الدولية من خلال المواثيق التي صادق عليها.

وعبر المتدخل أن انضمام المملكة المغربية الى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة التي أعلن عليها بتاريخ 20 دجنبر 2011 خلال الجلسة الافتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك خطوة هامة نحو تعزيز المكتسبات المنجزة في مجال الشفافية والنزاهة والديمقراطية و التشاركية. وذلك بصياغة مخطط وطني للحكومة المنفتحة يتضمن 18 التزام بهم بالخصوص مجال الولوج الى المعلومة.

كما اعتبر أن تفعيل الحكومة المنفتحة لا يتم الا من خلال تفعيل الحق في الحصول على المعلومات والذي يعتبر أحد الشروط التي استوفها المغرب من أجل انضمامه الى هذه المبادرة من خلال إصداره للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة،

وقد شكل هذا القانون احد قواعد تعزيز الانفتاح والشفافية باعتباره من الإصلاحات التي نهجتها بلادنا من أجل تعزيز أسس الحكامة الجيدة و تخليق الممارسة الإدارية والمسائلة وضمان المصداقية في تسيير الشأن العام.

كما أكد على القضاء باعتباره الضامن الفعلي في تنزيل هذا القانون وتكريس هذه المبادئ فقد شددت رئاسة النيابة العامة من خلال المنشور عدد 9 وتاريخ 2019/02/13 الموجه الى النيابة العامة بمحاكم المملكة على ضرورة تطبيق القانون 13.31 من خلال النشر الاستباقي للمعلومات وتخصيص نائب أو اثنين لتدبير طلبات الحصول على المعلومات وغيرها من الجراء الكفيلة للوصول للمعلومة.... وتفعيل هذا الحق وكذا التعامل الصارم مع الاستغلال التعسفي و الغير المشروع للمعلومات.

كما أشار الأستاذ الداكي إلى الاستثناءات المترتبة على هذا الحق من قبيل المعلومات متعلقة بالدفاع بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمعطيات الشخصية. و اعتبر المتدخل أن هاجس التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حماية المعطيات الشخصية من الإشكالات البارزة التي سيكون الأمل معقود على تحليلها وتفسيرها حتى يتأتى استخلاص وتوضيح وتفسير كل ما يمثل إشكالات التطبيق العملي لمقتضيات هذا القانون.

بعد أن تلا كل من السادة رئيس النيابة العامة ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للودادية الحسنية للقضاة كلمتهم، رفع الجلسة الأولى.

جلسة المداخلات الموضوعاتية

وهذا انطلقت أشغال هذه الجلسة التي ترأسها فضيلة الدكتور محمد الإدريسي العلي المشيشي، والتي خصصت للمداخلات في الموضوع وعمل على إلقاءها العديد من الأساتذة والمسؤولين في مختلف المجالات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومة، وكذا الفاعلين في مجال العدالة.

المداخلة الأولى: "مراقبة و حماية المعطيات الشخصية و الحق في الحصول على المعلومة أية علاقة؟"

الأستاذ عمر السغروشن:رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات:

استهل الأستاذ مداخلته ببيان أهمية الندوة العلمية ومكانتها في المجال القانوني والقضائي والحقوقى. وبيان أهمية الحق في الحصول على المعلومات، من حيث أن للحق في الحصول على المعلومة له أهمية متعددة ومتنوعة، حيث يعتبر هذا الحق أحد المفاتيح الأساسية في المسار الديمقراطي .

وفي نفس السياق، قال أن أهمية الحق في الحصول على المعلومة، من الحقوق الأساسية للإنسان، و بما أن المشرع الدستوري يقر بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، و المكرسة الفصل 27 من الدستور الحق في الحصول على المعلومة.

كما أكد على أن إقرار هذا الحق يؤكد عزم المملكة المغربية على إرساء دولة الحق و المؤسسات، و بالتالي تعزيز المسار الحقوقي ببلادنا. وأضاف من جهة أخرى، إلى أن الحق في الحصول على المعلومة يساهم في تكريس مبادئ الشفافية و الحكامة الجيدة. وبذلك يعد الحق في الحصول على المعلومة من بين المسائل التي تساهم في جلب الاستثمار ببلاد.

كما بين أن الحق في الحصول على المعلومة يساهم في المواطنة، و بالتالي يعزز العلاقة بين الإدارة و المواطن. و في نفس السياق بين الأستاذ عمر السغروشن أن قانون رقم 31.1 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، يجب أن يكون مصحوبا بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية و الإدارية للممارسة هذا الحق.

كما بين نفس المتحدث، أن هذه الضمانات تتنوع من حيث الشكل والطبيعة و النوعية، فيما يتعلق بالضمانات الشكلية، حدد هذا القانون الشكل الذي يجب أن يأتي به طلب الحصول على المعلومة، أما

فيما يتعلق بطبيعة المعلومة، فإن قانون 31.13 حدد المعلومات التي يمكن طلب الحصول عليها والمعلومات التي لا يجوز طلب الحصول عليها والتي من بينها تلك المنصوص عليها في المادة 7 من نفس القانون.

وأضاف كذلك في معرض كلامه، أن الهيئات و المؤسسات المعنية بحماية المعطيات ذلك الطابع الشخصي، وهي البرلمان و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية و كل الأشخاص الاعتبارية من أشخاص القانون العام و كل مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بتدبير مرفق العامو المؤسسات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

بعد ذلك، بين الأستاذ الاستثناءات التي لا يجوز أن تكون محل طلب الحصول على المعلومة، وهي ما نصت عليه المادة 7 من القانون 31.13 المتعلق بحق في الحصول على المعلومة.

ومن بين الضمانات كذلك، التي جاءت في معرض مداخلة الأستاذ عمر السغروشي، أن القانون المشار إليه أعلاه بين الأشخاص الذي يحق لهم طلب الحصول على المعلومة.

في الأخير ختم كلمته، ببيان أن القانون 31.13 وضع مساطر و إجراءات معقدة من أجل حماية كل المعلومات من الاختراق (المادة 14).

كما بين من خلال هذه الضمانات أن المشرع المغربي كان واعيا بالتقاطع الحاصل بين الحق في الحصول على المعلومات و حماية الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما كرسته المادة 7 من نفس القانون.

وتحدث المتدخل عن أهمية الحق في الحصول على المعلومة القضائية، حيث بين الأستاذ عمر السغروشي أهمية و خصوصية المعلومة القضائية، حيث أنها تساهم في الثقة في مرفق العدالة و تساهم كذلك في تقريب المرفق من المواطن، كما تبرز أهمية المعلومة القضائية في تحقيق المساواة المواطنين أمام العدالة، و بالتالي تحقيق المحاكمة العادلة، و كذلك تحقيق الأمن القضائي.

المدخلة الثانية: "مراقبة و حماية المعطيات الشخصية و الحق في الحصول على المعلومة أية علاقة؟"

الأستاذ إدريس بلماحي: عضو اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بعد أن قدم الأستاذ بلماحي الشكر إلى كل الهيئات التي ساهمت في هذا العرس العلمي القيم، وأعرب عن اعتزازه وفخره بالمشاركة في هذه الندوة، استهل الأستاذ مداخلته، بإبراز أهمية إشاعة ثقافة حماية المعطيات الشخصية، واعتبرها من أهم مقومات المجتمع الواعي بأهمية القانون.

وبعد بيان أهمية هذه الندوة، بين من جهة أخرى السياق التاريخي للقانون 09.08 المتعلق بحماية الحياة الخاصة، و القانون رقم 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومة، حيث جاء هذان القانونين في سياق الالتزامات الدولية المغربية في بتقريب التشريعات الوطنية للمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة.

وفي نفس السياق، ذكر أن التزام الدولة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواقعة عليها، يساهم في جلب الاستثمار، وهذا الأخير لن يتحقق إلا بتعاون عدة جهات متدخلة في السهر على تطبيق القانون المتعلق بحماية الحياة الخاصة و القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

كما بين الأستاذ إدريس بلماحي، أن القانون المتعلق بحماية الحياة الخاصة، له تقاطعات مع عدة قوانين أخرى، أهمها القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة و قانون المسطرة الجنائية و قانون الصحافة و النشر و قانون حماية المستهلك إلى غير ذلك من القوانين الأخرى.

و أضاف في نفس السياق، أن قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الحياة الخاصة، أنه جمع الهيئات التي لها الحق في سهر على تطبيق هذا القانون، تعمل تحت رئاسة هيئة واحدة، وهو ما يؤدي إلى التطبيق الأمثل لهذا القانون.

وأبرز كذلك، أن المعطيات الشخصية تكون محل مماس في هذا العصر الذي اكتسحته الثورة التكنولوجية، في جميع الأصعدة، وبالتالي أصبحت الحياة الشخصية رهن إشارة الجميع. مما يشكل مماسا جوهريا بالحياة الخاصة للأفراد.

و بالإضافة إلى ذلك، محاولا بيان معايير التمييز بين المعطيات التي تشكل مماسا بالحياة الخاصة من عدمه، أن جميع المعطيات الشخصية لا تشكل الحياة الخاصة للأفراد، بمعنى أن بعض المعلومات رغم أنها بيانات الشخصية للأفراد إلا أنها لا تشكل مماسا بالحياة الخاصة لهم، وبذلك الدور و العبء الكبير الذي عاتق السادة القضاة ، الذي خول لهم المشرع سلطة تقديرية مهمة في هذا المجال، في التنقيب على مدى مماس الحياة الخاصة من عدمه، بمعنى القضاء هو الذي يقوم وفق ما له من سلطة تقدير على أن هذا المعطى يشكل مماس بالحياة الخاصة أم لا.

وتوضيحا لهذا، حاول وضع تعريف للحياة الخاصة، و التي هي تلك المعلومات التي تساهم في التعرف على شخص ما، كيفما كانت الوسائل الحاملة لهذه المعطيات، ورقية أو على دعامة إلكترونية، وفي نفس السياق، عرف القانون رقم 08.09، المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر

عن دعومتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسعى بعده بالشخص المعني.

وأضاف أنه يكون الشخص قابلاً للتعرف عليه، إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية...".

كما بين أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تنقسم إلى شقين، شق يتعلق بحماية الحريات والحياة الخاصة والثاني يتعلق بأن حماية المعطيات الشخصية هو رافعة للاستثمار.

وختم الأستاذ بلماحي ببيان الدور المهم الذي تلعبه مؤسسة القضاء في مجال أعمال السليم لهذا القانون.

المدخلة الثالثة: "مراقبة وحماية المعطيات الشخصية و الحق في الحصول على المعلومة أية علاقة؟"

الأستاذ لحسن التايقي: عضو لجنة الحق في الحصول على المعلومات،

بعد إعراب الأستاذ التايقي عن اعتزازه وفخره بالمساهمة في هذا النقاش القيم بجانب خبراء في المجال القانوني والقضائي والحقوقي، بين باعتباره عضو لجنة الحق في الحصول على المعلومة، لأهمية هذا الحق و دوره في تعزيز دولة الحق والمؤسسات، وبالتالي التشجيع على الاستثمار الداخلي والخارجي.

وبين في نفس السياق، التداخل الحاصل بين الحق في الحصول على المعلومة و الحق في حماية المعطيات الشخصية، حيث تصبح المؤسسات والهيئات التي تخزن أو تحتوي على معطيات ذات الطابع الشخصي، ملزمة بحماية هذه المعلومات. و من خلال هذا التقاطع الحاصل، بين أهمية وضع إطار قانوني واضح لكل من الحقين،

و في نفس الصدد، و بيان منه للتداخل الحاصل بين الحقين، بين المعلومات التي لا يجوز أن تكون محل طلب الحصول كشف. حيث استثنى القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، بالخصوص المادة السابعة منه، التي جاء بها ما يلي:

" يهدف حماية المصالح العليا للوطن، و طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، مع مراعاة الأجل المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 99.69 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومة، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، و تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية. و المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور و حماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

- ✓ العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية.
- ✓ السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة.
- ✓ حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- ✓ حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس و استغلال النقود وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومة تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

- سرية مداوالات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.
- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة.
- سير المساطر القضائية و المساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.
- مبادئ المنافسة الحرة و المشرعة و النزهة و كذلك المبادرة الخاصة".

و من خلال ما سبق، يظهر أن المشرع المغربي واعي بالتداخل الحاصل بين الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الحق في الحصول على المعلومة، و من جهة أخرى تطرق الأستاذ للنقطة غاية في الأهمية و هي محاولة التوفيق بين حق في الحصول على المعلومة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يدعوا جميع المؤسسات و الهيئات المعنية بمد يد العون في إرساء دولة المؤسسات.

بعد ذلك، أي توضيح التداخل الحاصل بين كل من الحقين، لكن أشار إلى أن الحياة الشخصية في السنوات القليلة المقبلة سوف تصبح في متناول الجميع، لما يعرفه المجتمع من تحولات جوهرية، لذلك يدعوا المواطنين و المواطنين أن يكونوا مسؤولين على كل التصرفات التي تقوموا بها.

و ختم مداخلته، ببيان القيمة العلمية القانونية لمثل هذه اللقاءات العلمية التي تبين لكل المتدخلين في هذا المجال بأهمية الحق في الحصول على المعلومة و الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المداخلة الرابعة: "الحق في الحصول على المعلومة كحق من حقوق الإنسان".

السيد مصطفى الناوي: مدير الدراسات والبحث والتوثيق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

استهل الأستاذ الناوي مداخلته بالتحدث على مختلف المرجعيات الدولية و الوطنية للحق في الحصول على المعلومة، والتي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12) و (المادة 17) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و (المادة 8) من الاتفاقية الأوروبية إلى عدة اتفاقيات والمعاهدات الدولية أخرى.

و في نفس السياق، و فيما يتعلق بالمرجعية الوطنية يعد الفصل 24 من الدستور هو الإطار القانوني لهذا الحق. و تنزيلا لهذا الحق، صدر المشرع المغربي القانون رقم 09.08 المتعلق بالحق في حماية الحياة الخاصة، من أجل وضع الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق و بيان حدوده.

و أضاف كذلك، أن للقانون الحق في الحصول على المعلومة علاقة بعدة قوانين أخرى، و التي حاول المشرع تنظيم هذا الحق بها ذلك، و أخص بالذكر قانون الصحافة و النشر المادة 27 منه.

و بهذا بين أن الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأصلية للإنسان الذي له علاقة بالحق في حرية التعبير الذي له مرجعية دولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

أضاف نفس المتحدث، أن الحق في الحصول على المعلومة له دور كبير في بناء المجتمعات الراهنة. و بذلك ف القانون الحق في الحصول على المعلومة يأتي في سياق التحولات التي تعيشها المجتمعات المعاصرة اليوم .

و اعتبر أن إيمان المشرع الوطني بأهمية الحق في الحصول على المعلومة، نص الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011 على هذا الحق محاولا بذلك ملائمة التشريعات الوطنية المصادق عليها من طرفه، و بهذا تنزيلا لهذا الحق صدر القانون رقم 13.31 لتكريسه.

و ذكر الأستاذ مصطفى الناوي، أن قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، له خصوصيات بالمقارنة مع باقي الفروع الأخرى القانون. حيث أن الإلزامية فيه تكون نسبية، و يرجع السبب في تذكره إلى السياق الذي نعيشه اليوم، هو سياق الفضاء الإلكتروني، الذي تجاوز المبادئ التقليدية التي تتميز بها القاعدة القانونية، من أنها ملزمة.

و ختم كلمته، بقول إن المملكة المغربية عازمة على بناء دولة الحق و المؤسسات. عن طريق الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المداخلة الخامسة: "الحق في الحصول على المعلومة القضائية"

الأستاذ هشام الملاطي: مدير الشؤون الجنائية و العفو بوزارة العدل

انطلق الأستاذ هشام الملاطي في مداخلته، ببيان المسار التشريعي للقانون الحق في الحصول على المعلومة. حيث بين أنه قبل صدور القانون رقم 13.31 و دخوله حيز التنفيذ في 2013، أن هناك العديد من القوانين كانت تتحدث عن الحق في الحصول على المعلومة (المادتين 15 و 303 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 187 من القانون الجنائي) إلى غير ذلك من القوانين التي كانت تنظم الحق في الحصول على المعلومة.

بعد بيان السياق التشريعي للقانون أعلاه، قام بقراءة في مقتضيات المادة 7 من نفس القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، التي تبين الاستثناءات على هذا الحق، والتي عبر فيها على أن لمشرع المغربي لم يكن موفق في صياغته لهذه المادة. لمجموعة من الاعتبارات، وذلك راجع إلى عدم الدقة في المصطلحات المستخدمة من المشرع، حيث أن القانون لم يحدد القانون ما المقصود بالمعلومة القضائية؟ كما تساءل عن مقصود المساطر التمهيدية المرتبطة بها؟

وفي ختام كلمته أكد السيد هشام الملاطي عن ضرورة تعريف المعلومة القضائية وأكد كذلك على إلزامية أن يكون الكشف على هذه المعلومات بشكل مطلق بالتالي تعديل القوانين التي لها علاقة بالقانون رقم 31.13، وأضاف كذلك إلى ذلك ضرورة تسهيل المساطر والإجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومة، وأخيرا تفعيل مقترح قاضي التواصل داخل المحاكم.

المداخلة السادسة: "الإعلام و النشر الإستباقي للمعلومة، أية ضمانات لحماية المعطيات الشخصية".

السيد عبد اللطيف بنصفية: المدير العام للمعهد العالي للاتصال

بعد الإعراب عن فخره و اعتزازه بالمشاركة في هذه الندرة العلمية المباركة إلى جانب مختلف المتدخلين في المجال القانوني و الحقوق المرتبط بالحق في الحصول على المعلومة و الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد. و بين في نفس الصدد الدور المحوري للإعلام في هذا الشأن.

و بهذا بين التقاطع بين المجال الإعلامي و المجال القانوني في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد و الحق في الحصول على المعلومة، هذه الأخيرة التي تعد هي الهم الوحيد الإعلامي، لكن مع تطور الذي يعرفه هذا المجال، مما يستدعي إلى التمييز بين الإعلام المهني و الإعلام الذي أصبح يمارسه المواطن العادي عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. الذي يتميز بالغياب التام لأي رقابة على نشر المعلومات، مما يؤدي إلى وضع الحياة الخاصة للأفراد تحت رحمة هذا النوع من الإعلام.

وأكد من جهة أخرى، على الغياب التام للتكوين الصحفي المهني في المجال القانوني، حيث أن هذا المجال يقوم على مقومات و خصوصيات متعددة، على خلاف المجال الإعلامي الذي يكون هدف الصحفي النشر الإستهبائي للمعلومات، من أجل تنوير الرأي العام، لأن العلاقة الأساسية عند الصحفي هي علاقته بالجمهور.

وبين كذلك في معرض مداخلته، التقاطع الواضح والبين بين المجال القانوني والإعلامي، من حيث المقومات التي يقوم عليها كل مجال، ولهذا تعد هذه الندوة العلمية من بين التي حاول السادة المتدخلين البحث عن مجموعة من الأجوبة للإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع.

وتحدث كذلك في نفس السياق، عن الثورة الإلكترونية التي يعرفها العالم اليوم، مما يؤدي إلى جعل الحياة الشخصية للأفراد تحت رحمة الأقمار الصناعية، مما يؤدي إلى الممارس بها.

المدخلة السابعة: "حق الولوج إلى المعلومة بين التحديات التشريعية والممارسة الواقعية"

الأستاذ عبد الإله فونتيير: محام مهينة الرباط.

في مستهل كلمة الأستاذ فونتيير تحدث عن ضرورة التطبيق السلس لهذا القانون باعتبار ما للمعلومة من أهمية خصوصا في العصر الحالي التي أصبحت تأسس لدول وتهدم أخرى كما أنها تجاوزت مفهومها التقليدي بل أصبحت أداة قرار وأداة تأثير في مواقف الشعوب.

كما تحدث الأستاذ عن المعلومة ومفهومها التي تعتبر مجرد اجتهادات تقديرية يبقى ضمير القاضي وحده الكفيل بترشيده وجعل المعلومة محكومة بنوع من الضبط المنتج لتوزيعها. وتحدث المتدخل كذلك عن الآليات التي من شأنها تيسير الولوج الى المعلومة ومنها النشر الاستبائي للمعلومات أو اللجة المكلفة بتأمين الولوج اليه اليه إلى المعلومة.

وأشار الأستاذ في خضم حديثه أن المشرع في القانون المتعلق بالوسيط (2011)، قام بإحداث مندوب خاص لتيسير الولوج الى المعلومات. وأكد الأستاذ على بعض الإشكالات التي يثيرها النص وأولها طبيعة المعلومات المراد الحصول عليها. التي نص عليها المشرع في المادة الأولى من خلال التعريف الوارد فيها والذي جاء بعبارات مطاطة مع تقيده بالجهة المسؤولة عن تقديم هذه المعلومات.

كما أعتبر أن القانون 31.13 هو عبارة ليس قانون للحصول المعلومات عامة بل هو قانون للحصول على المعلومات الموجودة لدى بعض مؤسسات القطاع العام، كما أكد المتدخل على ضرورة مراجعة هذا النص حتى يكون القطاع الخاص موضوعا لهذا القانون باعتباره يحوز معلومات مهمة لدى المواطنين.

كما توجه المتدخل بملاحظات حول الجهات التي اعتبرها المشرع هي المقصودة بمقتضيات هذا القانون، ومنها الهيئات المكلفة بالمرفق العام والتي اعتبرها لفظا مطاها يتسم بنوع من التوسع خصوصا وأن هذه المؤسسة شهدت شدا وجذب بين أساتذة القانون والمتخصصين في المجال. كما أن المشرع توسع في تعريف الوعاء التي تتضمنه من خلال كل ما تتوصل به وتنتجه الهيئات والمؤسسات المخاطبة بمضمون هذا القانون دون أي تحديد أو تقييد.

وفي تعقيب للمتدخل على أحد المداخلات السابقة، وقف على مقتضيات المادة 7 والمتعلقة بالاستثناءات وأكد على ضرورة التمييز بين المعلومات التي من شأنها أن تلحق ضررا والمعلومات التي تخل بالنظام العام.

كما تساؤل الأستاذ عن المدى الذي يمكن الوصول إليه في تحديد طبيعة هذه المعلومة؛ لجيب بأن لا أحد يمكنه تحديد طبيعتها حتى المشرع أو التشريعات العالمية لأن هذا القانون قانون مطاها. وفي ختام مداخلة الأستاذ اعتبر أن الضمانة القضائية هي التي من شأنها أن تقوم بدور فعال في تأطير ممارسة هذا الحق لكن بشرط أن تقوم السلطات التنفيذية والتشريعية بضرورة النشر الاستباقي للمعلومات

المداخلة الثامنة: "الحق في الحصول على المعلومة الآليات والتحديات"

الأستاذ كريم أيت بلا: رئيس شعبة برئاسة النيابة العامة.

تحدث المتدخل عن ضرورة وجود تراكمات معرفية بخصوص هذا القانون الحديث للإمام بكافة المقتضيات التي جاء بها القانون مضييفا أنه يجب ملامسة الإشكالات التي يطرحها القانون 13.31 على المستوى النظري والتي تنعكس على المستوى العملي لاسيما وأن النصوص التي تعتبر تحديا لم تدخل بعد حيز التطبيق.

أكد على ضرورة إعداد دليل للمعطيات والمعلومات التي يجب أن تكون محلا للنشر الاستباقي وكذا الأشخاص المكلفين بعملية التواصل.. وقد تفصل المتدخل، ببيان أن المشرع المغربي كان واعي بأهمية الحق في الحصول على المعلومة، مما إذا إلى التنصيص عليه بالفصل 27 من دستور 2011.

وفي نفس السياق، بأن القانون المشار إليه أعلاه حديد مدلول المعلومات، لكن ما يعاب على القانون أن لم يعرف بعض المصطلحات الدقيقة التي من شأنها أن تبين حدود المعلومات القابلة للنشر.

وأضاف كذلك إلى أن القانون رقم 31.31 تحديد المؤسسات والهيئات المعنية، وهي مجلس النواب، مجلس المستشارين، الإدارات العمومية، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل مؤسسة أو هيئة أخرى.

وفي نفس الصدد ، بين القانون رقم 31.13 الجهات التي يحق لها طلب الحصول على المعلومة، والتي من بينهم الأجانب وفق الشروط المحددة في هذا القانون. وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب أو انضم لها.

وبين كذلك الأستاذ كريم بلا مبدأ أساساً وهو، مبدأ مجانية الحصول على المعلومة، الذي يشكل ضماناً أساسية جاء بها القانون، مع وجود استثناءات على هذا المبدأ، والمتعلق بالتكاليف الزائدة والخدمات المؤدى عنها. كما بين، المسطرة الخاصة بالحصول على المعلومة، آجال التي يجب على كل المؤسسات والهيئات باحترامها لتسليم المعلومة.

وفي نفس الصدد ذكر المتحدث، أن القانون ألزم المؤسسات والهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي بحوزتها. وإلزامها باتخاذ التدابير اللازمة لتدبير المعلومات. والتي من بين هذه التدابير تعيين مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.

وذكر كذلك أن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، جاء بمجموعة من الضمانات الأساسية، والتي من بينها إلزام المؤسسات والهيئات التي يقدم لها طلب الحصول على المعلومة بضرورة جواب الطالب، وفي حالة الرفض طلب الحصول على المعلومة يجب عليها تعليل ذلك الرفض. وسمح كذلك القانون المشار إليه أعلاه بإمكانية تظلم المرتفقين في حالة رفض طلباتهم ومساظرها.

و ختم مداخلته، بالحديث عن الحماية الجنائية لمضامين القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

المداخلة التاسعة: " حدود و ضوابط المسؤولية في إطار القانون 13.31 المنظم للحق في الولوج على المعلومة - الحياة الشخصية و السرايمني نموذجاً -"

الأستاذ رشيد حبابي: مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط.

افتتح المتحدث كلمته بالتعبير عن شكره وامتنانه لكافة المتدخلين الذين ساهموا في إغناء النقاش وإثرائه وكذا السهام في إنجاح هذا اليوم العلمي المتميز.

أكد الأستاذ أن الحديث عن المسؤولية ومقاربتها لا بد من أن يتقاطع مع القوانين المنظمة لها في بعدها المدني أو الجنائي أو الإداري، لاسيما القواعد المتعلقة بالمسؤولية المتعلقة بخرق الحق في الحصول على المعلومة، ويمكن أن يكون مثار هذه المسؤولية من مدخلين؛ الأول في حالة الامتناع عن تقديم المعلومة وهذا لا يثر أي كبير اشكال لأن الجزاء محدد قانوناً، أما المدخل الثاني فيتعلق بحدود المعلومات المقدمة التي يمكن أن تكون مثار مسؤولية في حالة خرق حقوق أخرى معتبرة.

وأن الكشف عن المعلومة كمبدأ وتقرير استثناءات عليه، له مرجعيات ثلاث؛ المرجعية الأولى هي دولية وأخرى وطنية وهي الدستورية والقانون 13.31 موضوع الدراسة. كما تحدث المتدخل عن الأهداف المتوخاة من هذا القانون، وعن مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات وقد لخصها في ما يلي:

- ✓ خلق حكومة شفافة.
- ✓ وتمكين المواطنين من آليات الرقابة على السلطة.
- ✓ تنوع مصادر الحصول على المعلومات والمساواة في الوصول إليها بطرق قانونية
- ✓ تعزيز حقوق وحرية أخرى لاسيما الحق في التعبير.

كما اعتبر المتدخل أن الإشكال الحقيقي هو التجاذب الحاصل بين المبدأ واستثناءه، بل الإشكال الأكبر هو هل تم التأسيس لقانون للحق في الحصول على المعلومة أم هو قانون يحد من هذا الحق ويصدق هذا القول القانون 31.13 الذي ذكر فيه المشرع الاستثناء 8 في مواضع مختلفة ب 19 استثناء جاءت عامة وفضفاضة، على عكس تدابير النشر الاستباقي حيث حدد المشرع على وجه الدقة ما قد تستطيع الإدارة نشره تلقائياً.

بعد التأصيل لهذا القانون مرة المتدخل إلى معالجة الحياة الخاصة والذي وقف فيه على الإشكال المتعلق بمفهوم الحياة الخاصة وما يمثله من تحدي للجهات المكلفة بتنزيل هذا القانون، لذلك وجب الوقوف على تحديد هذا المفهوم تحديداً دقيقاً حتى يتسنى للجهات المكلفة بتنفيذه وتنزيله أن توفق بين الحياة الخاصة للأفراد والحق في الحصول على المعلومة.

كما تطرق المتدخل للمرجعيات التي اعتمد عليها في الحق في الحياة الخاصة، دولياً هناك المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى المستوى الوطني نجد الفصل 24 من الدستور وقانون الصحافة والنشر في مادته 89 والقانون الجنائي كذلك.

وتحدث المتدخل عن بعض التجارب التي حاولت مقارنة مفهوم الحياة الخاصة، ووضع بعض المعايير المعتمدة في هذا التحديد كمعيار المكان ومعيار الموضوع وذلك لوضع الحد الفاصل الذي تنتهي فيه الحياة العامة لتبدأ الحياة الخاصة.

كلمة السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة بمناسبة الندوة العلمية حول موضوع : “الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية بين القانون رقم 13.31 والقانون رقم 09.08”

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين؛
السيدات والسادة الأفاضل؛

يطيب لي في بداية كلمتي أن أتوجه بعبارات الشكر والثناء للجهة المنظمة على دعوتها الكريمة
للمساهمة في فعاليات هذا اللقاء العلمي الهام والتميز. وينبع هذا التميز من طبيعة الموضوع ذاته الذي
تم اختياره لهذه الندوة العلمية والتمثل في “ الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات
الشخصية بين القانون رقم 31.13 والقانون رقم 09.08 ”.

هذا الموضوع له قيمته العلمية والعملية وراهنيته القوية، بالنظر إلى كون القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق
في الحصول على المعلومة دخل حيز النفاذ في الأشهر القليلة الماضية وبالضبط يوم 13 مارس 2019. ومن
تم فهو يسائلنا جميعا ويسائل المؤسسات والهيئات المعنية به وضمنها المحاكم حول الجهود التي قامت
بها لتنزيله على أرض الواقع وتطبيقه تطبيقا سليما، ومواجهة التحديات التي تعترض هذا التطبيق وإيجاد
الحلول العاجلة لها.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة لابد أن يراعي مقتضيات
المنظمة لحماية الحياة الخاصة. ويتطلب الأمر إقامة معايير دقيقة لتحقيق هذه الموازنة الصعبة.

بالإضافة إلى ذلك فإن نشر الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوقهم ومساطر اقتضائها وحدودها
القانونية، يستلزم مثل هذه اللقاءات العلمية الهادفة التي يُوَظَرها فاعلون في مجال العدالة ومسؤولون
وأساتذة أجلاء.

أيها الحضور الكريم؛

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك لارتباطه الوثيق بحياتهم اليومية وممارسة حرياتهم، ونظرا لدوره الأساسي في تعزيز الثقة في الإدارة ودعم الانفتاح والشفافية. كما أنه يشجع جوا من الثقة والشفافية بين الإدارة والمرتفقين، ويشكل ضمانا للنزاهة وحافزا لتشجيع الاستثمارات، وبالتالي آلية لإنعاش الاقتصاد الوطني.

واستنادا لهذه الاعتبارات ظلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية تضع الحق في الحصول على المعلومة في صدارة الحقوق الأساسية للمواطنين، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي شددت على ضرورة اعتماد الدول إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم الإدارة العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات والصكوك القانونية التي تهتم عامة الناس. مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وحماية بياناتهم الشخصية.

وقد تجاوب دستور المملكة المغربية مع هذه المقتضيات الدولية عندما نص في الفصل 27 منه على أنه " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصدر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إذا كان القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة قد كرس حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومة المحدد دستوريا، فإنه جاء أيضا بمجموعة من المقتضيات الهامة للرفع من قيمته وطابعه الحقوقي، وعلى رأسها تمكين الأجانب المقيمين بالمغرب من نفس الحق وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، وإقرار مبدأ مجانية الحصول على المعلومات وإمكانية استعمالها أو إعادة استعمالها شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة مع الإشارة إلى مصدرها وبدون تحريف مضمونها. كما أحاط

القانون رقم 31.13 الحصول على المعلومات بضمانات أساسية من قبيل احترام الأجل المعقولة للرد على الطلبات وتعليل قرار الرفض وإقرار الحق في الطعن.

كما اعتمد القانون مبدأ كشف الحد الأقصى للمعلومات والنشر الاستباقي لها، ووضع استثناءات واضحة على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات ترتبط في مجملها بالدفاع الوطني والحفاظ على أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية الحياة الخاصة إضافة إلى المعلومات التي تكتسي طابع معطيات شخصية أو مرتبطة بسرية الأبحاث الجنائية.

أيها الحضور الكريم؛

لدي يقين أن مداخلات الأساتذة المحترمين الحاضرين والنقاش الذي سيعقبها، ستكون غنية بمضامينها وقيمتها العلمية، الأمر الذي سيساعد في توفير الأجوبة الملائمة للإشكاليات والمتطلبات التي يطرحها تنزيل الحق الدستوري في الحصول على المعلومة. لكنني أود التأكيد على نقطة أجدها بالغة الأهمية وهي ضرورة الانكباب بعمق على دراسة التدابير والإجراءات التي من شأنها تنزيل المقتضيات القانونية على أرض الواقع، وتمكين المواطن من الحصول على حقه في المعلومة وفق الضوابط والإجراءات القانونية التي أقرها المشرع، سواء تعلق الأمر بالمعلومات التي يطلبها أو تلك التي ينبغي أن تبادر المؤسسات والهيئات المعنية إلى نشرها بشكل استباقي كما يلزمها بذلك القانون وفق مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات.

وباعتبار أن المحاكم واردة في القانون ضمن لائحة المؤسسات والهيئات المعنية، فإنها مدعوة للمبادرة وإعطاء النموذج والمثال الذي يحتذى به، على حسن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالحق في المعلومة. مع الحرص البالغ على الضوابط القانونية المؤطرة لهذا الحق. خاصة ما يتعلق بتدابير النشر- الاستباقي الذي سيدخل حيز النفاذ السنة المقبلة، وكذا جل الاستثناءات التي ترد على مبدأ الحق في المعلومة.

وفي هذا الإطار فقد بادرت رئاسة النيابة العامة منذ 13 فبراير 2019 إلى توجيه منشور إلى النيابة العامة تحت عدد 9س/ ر.ن.ع وتاريخ 13 فبراير 2019، تضمن استعراضاً مفصلاً لمضامين قانون الحق في الحصول على المعلومة. كما وجه ممثلي النيابة العامة إلى الحرص على تدبير المعلومات وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق قاعدة بيانات عامة. دعاهم إلى الحرص على النشر- الاستباقي للمعلومات القابلة للنشر، خاصة على المواقع الإلكترونية للمحاكم، من قبيل بيانات الاتصال بالنيابة العامة وإحصائيات الدعوى

العمومية وقائمة الخدمات والوثائق المتطلبة للخدمات، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها. كما طلب من النيابة العامة وتعيين نائب أو أكثر لتدبير طلبات الحصول على المعلومات ودراستها والاستجابة لها داخل آجال المعقولة، مع مراعاة حالات الاستعجال وكذا الاستثناءات المقررة قانوناً. كما تعكف رئاسة النيابة العامة على إعداد دليل (guide) حول المعطيات والمعلومات والإحصائيات الواجب نشرها تفعيلاً للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن رئاسة النيابة العامة عمدت إلى توقيع اتفاقية شراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية بهدف التنسيق والتعاون في مجال معالجة الشكايات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وتكوين قضاة النيابة العامة وأطر اللجنة في هذا المجال ومواكبة النيابة العامة في المحاكم فيما تقوم به من إجراءات بخصوص القانون رقم 09.08.

كما عمدنا إلى إحداث نقاط اتصال على مستوى النيابة العامة لتتبع هذا النوع من القضايا واستفادة قضاة النيابة العامة للتكوين في هذا الموضوع.

السيدات والسادة الأفاضل؛

في ختام هذه الكلمة أجدد شكري وامتناني لكم على دعوتكم الكريمة، وأتمنى من خالص قلبي لأشغال ندوتكم العلمية التوفيق والسداد لما فيه مصلحة الوطن والمواطن في ظل التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}



Complexe Universitaire Km 3 B.P : 539 – Settat 26000 Maroc
Tél : (212.023) 72 12 75
Fax : (212.023) 72 12 74
www.uh1.ac.ma